فهرست شرح مطالع الانوار

م

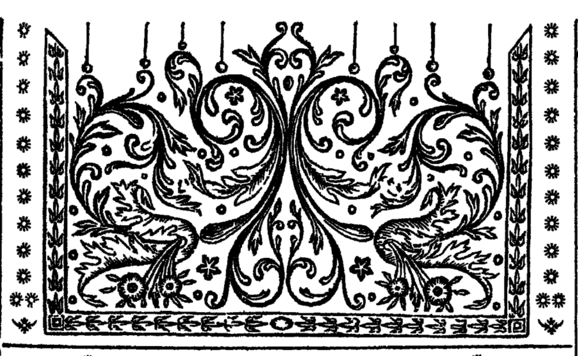
﴿ فهرست السيد على شرح المطالع ﴾

م

(مطالع الانوار)
فى الحكمة والمنطق للقاضى سراج
الدين محمود بن ابى بكر الارموى المتوفى سنة ٦٨٩
تسع وثمانين وستمائة وهو كتاب اعتنى بشانه الفضلاء ويهتمون
بالبحث فيه وتدريسه ويستكشفون من مطان دروسه * اوله اللهم انا نحمدك
والحمد من آلائك الخ رتبه على طرفين الاول فى المنطق والثانى يشتمل على اربعة
اقسام الاول فى الامور العامة الثانى فى الجواهر الثالث فى الاعراض الرابع
فى العلم الالهى خاصة (فسرحه) قطب الدين محمد بن محمد الرازى
التحتانى لغياث الدين الوزير فصار عظيم القدر كثير النفع
وتوفى سنة ٧٦٦ ست وستين وسبعمائة * اوله
الحمد لله فياض ذوارف العوارف
الخ وسماه لوامع الاسرار
(من كشف الظنون)

معارف نظارت جليله سنك رخصتيله طبع اولنمشدر

صحاف چارشوسنده بوسنوى (الحاج محرم افنديك) دكاننده
فروخت اولنور سنه ١٣٠٣



❊ ❊ لوامع الاسرار ❊ فى شرح مطالع الانوار ❊ ❊

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ بسم الله الرحمن الرحيم ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

الحمدلله فياض ذوارف العوارف ❊ وملهم حقايق المعارف ❊ واهب حيوة العالمين ❊ ورافع درجات العالمين ❊ والصلوة على خير بريته ❊ وخليفته فى خليقته ❊ محمد وآله خير آل ❊ ماظهر لامع آل ❊ اوخطر معنى ببال (وبعد) فان العلوم على تشعب فنونها ❊ وتكاثر شجونها ❊ ارفع المطالب ❊ وانفع المآرب ❊ وعلم المنطق من بينها ابينها تبيانا ❊ واحسنها شانا ❊ ياله منقبة تجلت فى الشرف والبهاء ❊ ومرتبة جلت عن الفضل والسناء ❊ فيه شفاء من الاسقام ❊ ونجاة من الآلام ❊ واشارات الى كنوز التحقيق ❊ وتنبيهات على رموز التدقيق ❊ وكشف للاسرار ❊ وبيان لمويصات الافكار ❊ بل انوار الهداية ومطالعها ❊ ووسايل الدراية وذرايعها ❊ ومباحث كاشفة عن الحقايق ❊ ومقاصد جامعة للدقايق ❊ من رام اختيار العلوم فهو عينها ❊ اورغب فى انتقاد نقود المعارف فهو فضتها وعينها ❊ لايؤمن من الاغاليط وتمويهات الاوهام الابه ❊ ولايهتدى الى سواء السبيل الابدرك مطالبه ❊ ولولاهو لما اتضح الخطاء من الصواب ❊ ولم يتميز السراب من لامع السراب ❊ وانه لمعيار النظر والاعتبار ❊ وميزان التأمل والافتكار ❊ فكل نظر لايتزن بهذا الميزان ❊ يبرز فى معرض البطلان ❊ وكل فكر لايعير بهذا المعيار ❊ فهو لايكون الافاسد العيار (فيه معالم للهدى ومصابح ❊ تجلو الدجى وصياقل الاذهان) ولامر ما اصبح العلماء الراسخون الذين تلألأ فى ظلم الليالى انوار قرايحهم الوقادة ❊ واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة ❊ يحكمون بوجوب معرفته ❊ ويفرطون فى اطرائه ومدحته ❊ حتى ان الشيخ اباعلى بن سينا اذاحاول التنبيه على جلالة قواعده وفضلها ❊ قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها ❊ وابا نصر الفارابى ذلك

الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المعاني * وتشييد المباني * وترقى امره الى حيث لقب بالمعلم الثاني * رآه كالعلق النفيس * واذا افاسه بالعلوم الاخرى احله منها محل الرئيس * ازهاره زهرت اعرافه ظهرت * انواره بهرت في ظلمة الليل * واني كنت فيما مضى من لزمان * الى هذا الان * مشغوفا بتحصيله * مفتشا عن اجماله وتفصيله * شاطا على قطوف التأمل في الشوط ناضلا نبال اللهج عن قوس الفرط * واثقا في استثباته بصدق همة تلفظ مراميها الى المطالب * وجودة قريحة تسوق حاديها الى المآرب * لم ار عالما من علماء الزمان * مشار اليه في البيان بالبنان * الا وقد استطلعته طلع بدايع اشكاله * وسألته الكشف عن مواقع اشكاله * ولا ابقى فيه كتاب ببالى بشانه * او يرغب في انتهاج سنن ميدانه * الا وقد تصفحت شينه وسينه * وتعرفت غثه وسمينه * لاسيما كتاب الشفاء الذي لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد من الاذكياء * ولا يهتدي الى دقايقه الا وارد بعد وارد من الفضلاء * فلكم صعد نظري فيه وصوب * وكم نقر عن معضلاته ونقب * حتى وجدت في اكثر مانقل عنه المتأخرون خللا بينا * والفيت في جل ما اعترضوا عليه زللا متبينا * فما قدروا على افتراع ابكار معانيه فهي بعد في حجب الالفاظ مستورة * ولا فتقوا رتق مبانيه وازاهيرها من ورآء الاكمام زاهرة منظورة (اذا لم يكن للمرء عين صحيحة * فلا غروان يرتاب والصبح مسفر) فخالج قلبي ان ارتب في هذا الفن كتابا انقد فيه الافكار * واوضح الاسرار * واحقق ما غفل سوء الفهم عن تحقيقه * وابين ما تطرق الشبهة في طريقه * كاشفا عن مواضع اللبس * مميزا بين السهى والشمس * لابل اشيد قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق من افق بيانه * واوشح معاقد الايام بما ينظم التقرير المحرر من لآلى تبيانه * واجمع عقد الدرر بعد شتاته (بقدر اجتهاد الوسع والوسع مبذول) وكم عزمت فانتقض العزم * وتقدمت فتأخر الفهم * اذ انا في زمان صار الجهل فيه مشهورا * والعلم كأن لم يكن شيئا مذكورا * درست المعالم وعفت آثارها * وارتفعت المجاهل واتقدت نارها * العالم فيه مطروح على الطرق * والجاهل محمول على الحدق * لو قلت عميت اعين الزمان لما كذبت * او غيرت ادوار الفلك الدوار عن سمت الصواب لما تجبت * ولكني عذرت دهري * ونبذت فعلته وراء ظهري * حين عاينت حسنة كبرى من حسناته * وشاهدت آية عظمى من آياته * فهي التي تغطى على جميع السيئات بمكانتها * بل لايكترث بشان الزمان وحوادثه من يكون في دايرة صيانتها (وما هي الا دولة الصاحب الذي * يصاحبه الاقبال والمجد والكرم) المخدوم الاعظم * دستور اعاظم الامراء في العالم * مالك زمام احكام العرب والعجم * رافع مراتب العلم الى الغاية القصوى * مظهر كلمة الله العليا * المخصوص بالنفس

القدسية المكرم بالرياسة الانسية ❊ ناظورة ديوان الوزارة ❊ عين اعيان الامارة ❊ الفايز من قداح الفضل بالقدح المعلى ❊ المشهود له فى المعارف باليد الطولى ❊ كاشف استار الحقايق بفكره الصائب ❊ منور اسرار الدقايق برأيه الثاقب (شعر) (لما بدت منه محامد جة ❊ فى الناس سمى بالامير محمد) (الصاحب المفضال منصور اللوى ❊ الماجد القرم الكريم الاوحد) (راى له كالبدر يشرق فى الدجى ❊ و يريك احوال الخلايق فى غد) (يامن يسائلنا عن الغايات ان ❊ فكرت فيه فهو غاية مقصد) (ما ان مدحت محمدا بمقالتى ❊ لكن مدحت مقالتى بمحمد) غياث الحق والدنيا والدين ❊ رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ❊ ظل الله على الخلايق اجمعين ❊ اجرى الله آثار معاليه على صفحات الايام ❊ وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام ❊ ولا زال ركن الدين بلطائف اعتنائه ركينا ❊ ومتن العلم بعواطف اشفاقه متينا (و يرحم الله عبدا قال آمينا) فهو الذى ارتفعت رايات ابالة الملك والدين بآرائه ❊ وانتشرت آيات الحق المبين باعائه ❊ تلألأ فى سرادقات جلاله انوار السعادة الابدية ❊ وازهر فى حدائق كماله اشجار الكرامة السرمدية ❊ شمل ارباب الفضل افضاله ❊ واستنزل الدهر عن طباعه الابية اقباله ❊ وصار عود الامل من سحب اياديه ❊ تغدق اسافله وتورق اعاليه ❊ ان شبهته بالشمس المنيرة كذبت ❊ اومثلته بالسحب المطيرة لما اصبت ❊ من اين للشمس دقايق معان تبهر الالباب ❊ وجلائل عبارات تنشر الفضل اللباب ❊ وانى للسحاب من الانعام ❊ ما عم جمهور الانام ❊ ودام مدى الليالى والايام ❊ ولما قصدت شكر بعض نعمه التى تتظاهر آثارها على ❊ وهممت بذكر شئ من فواضله التى تتطرق انوارها بين يدى ❊ انتهزت وسنا من اعين الزمان ❊ وسنا فى دياجير الحدثان ❊ وقصرت العزيمة على نقض العلايق ❊ والاشتغال بالتدبر اللايق ❊ فلاحظت الكتب المصنفة فى الفن المشار اليه ❊ واخترت كتاب المطالع منها معرجا عليه ❊ لما رايت الاصحاب يهتمون ببحثه ودرسه ❊ و يستكشفون منى مظان لبسه ❊ و يسألوننى ان اشرحه شرحا يرفع ستايره ❊ و يوضح سرايره ❊ ملحين فى ذلك غاية الالحاح ❊ مكترحين على بشوافع الاقتراح ❊ فاخذت فى شرح له كشف عن وجوه فوايده نقابها ❊ وذلل من مسالك شعابه صعابها ❊ ولم اقتصر على حل تركيبه ❊ والافصاح عن نكت اساليبه ❊ بل حققت ايضا قواعد الفن وبينت مقاصد القوم وبالغت فى نقد الكلام ❊ وايراد ماسنح لى من الرد والقبول والنقض والابرام ❊ نعم قد اخرجت من بحر الفكر فرايد الجواهر ❊ ونظمتها فى سمط العبارات لزواهر (وسميتها بلوامع الاسرار فى شرح مطالع الانوار) وخدمت بها حضرته العلية ❊ وسدته السنية ❊ لازالت مدين الفضائل والمآثر ❊ ومحط رجال الافاضل والاكابر ❊

(وثبت)

وتمنيت بعروة خدمته الاستمساك ❊ وفي سلك ذوي الاختصاص به الانسلاك ❊ املى اظفر من فاتحة الطافه بفتح ❊ ويتفرى ليلى البهيم عن صبح ❊ صار فاحسن عنايته عادية الزمان الخوان ❊ منشطا بلطف اعزازه عن عقال الهوان ❊ فان روج ذلك لزيف ناقد طبعه القديم ❊ ولاحظني بعين انعامه العميم ❊ فشماعة من ذكاء تميط ايلادهم ❊ بل شنشنة اعرفها من اخزم) و ها انا افيض في شرح الكتاب ❊ والله الموفق للصواب ❊ (قوله اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك) اقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضائل و الشكر يختص بالفواضل والآلاء هي النعم الظاهرة والنعماء هي النعم الباطنة كالحواس وملاءماتها وخص الحمد بالالاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به و تحقيق ماهيتهما ان الحمد ليس عبارة عن قول لقائل الحمدلله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال و الجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه اوفعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به من السمع والبصر وغيرهما الى ماخلق واعطاه لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر ❊ والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لايوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض والحق حال القول او العقد المطابق للواقع بقياسه اليه اعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيس الى الواقع فهو الصدق اى كونه مطابقا له اذا تمهد هذا التصوير فنقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قراين هذه الخطبة على مراتبها في كل واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبداء الفطرة خالية عن العلوم لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها وحينئذ تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة اياها ثم اذا استعملت آلاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات وحينئذ تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية و ادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب

اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك ❊ ونشكرك والشكر من نعمائك ونسألك هدايا الهداية ونعوذبك من الغباوة والغواية ❊ ونبتغي منك اعلام الحق ❊ والهام الصدق ❊ فانه لاعلم الاما علمت ❊ ولادراية الاما الهمت ❊ انك انت العليم الحكيم ❊ والجواد الكريم ❊ متن

جديد فهي العقل بالفعل ولما كان للانسان في مبدأ الفطرة المرتبة الاولى والات تحصيل المرتبة الثانية اي المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها حمدا لله تعالى على اعطائه اياها اشارة الى المرتبتين (وقوله ونسألك هدايا الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ الطرق متعددة والتمييز بين الصواب والخطاء لايتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب غير كافية فيه بل لابد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ به منهما (وقوله ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق اشار به الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لاتحصل الابعد اعلامات متتالية والهامات متوالية وفيه اشعار بان المبدأ الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قرائن بازاء كل مرتبة قرينة واحدة تعليلا لما رسم فيها فكأنه قال انما حمدتك على المرتبة الاولى لان استعدادالعلوم ليس الامن حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية فيها المعدة نحو اكتساب الثواني يمتنع حصولها الا بالهامك وانما سألتك الهداية في تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة فيك واعلام الحق والهام الصدق لانك الجواد الحق والكريم المطلق واما مراتب القوة العملية فاولاها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية المشتمل على جلها بل على كلها معنى الحمد والشكر حسب ما حققناه وثانيتها تهذيب الباطن عن الملكات الرديئة ونفض آثار شواغله عن عالم الغيب وذلك انما يتم بهداية الله وصرفه النفس عن الغواية وثالثتها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تحلي النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الاباعلام الحق والهام الصدق ورابعتها ما يتجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله تعالى وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا في علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فايض من جنابه والى هذه المرتبة اشار بحصر العلم والحكمة والجود فيه (قوله ونبتهل اليك في ان تصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين) اقول من القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية يوجب ان يكون لها نسبة الى مبدأها الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفايضة عليه بمبدأها اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل

ونبتهل اليك في ان تصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين متن

(فيحصل)

فحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادى العالية التى هى بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها من تلك المبادى الكمالات اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع ولهامثل فى المواد الجزئية لاتكاد تحصر ولما كانت النفس الانسانية منغمسة فى العلايق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض عز اسمه فى غاية التنزه عنها لاجرم وجب الاستعانة فى استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتى التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبد الفيض بتلك الجهة الروحانية وهى منه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل فى استحصال الكمالات العلمية والعملية الى المؤيد بالرباستين مالك ازمة الامور فى الجهتين بافضل الوسائل اعنى الصلوة والثناء عليه بما هو اهله ومستحقه (قوله وبعد فهذا مختصر فى العلوم الحقيقية) اقول اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسايط وهذا الاصطلاح يناسب ماسمعه من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر بمطالع الانوار لان مسائل هذه الفنون تظهر بها للقوة العقلية حقايق اشياء ظهورها بين يدى الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك المسائل واسرارها لما ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات فكان ذلك من هذه فى طرف وهى منه فى طرف آخر وقسم الطرف الثانى اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ماهى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة الانسانية والموجود اما واجب اوممكن والممكن اما جوهر اوعرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص باحد هذه الاقسام او عن احوال يشترك بين قسمين منها او بين ثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهى الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهى وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لدرك المجهولات وهى اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها من نفى اواثبات لاجرم حصره فى قسمين احدهما لاكتساب التصورات اى المجهولات من جهة التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات اى المجهولات من جهة التصديق وبوب القسم الاول على بابين فرقا بين المقصود بالذات فى هذا القسم وبين مايكون توطئة له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع فى العلم وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزأ منه كما سيجئ بيانه (قوله الفصل الاول فى الحاجة الى المنطق) العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية

و بعد فهذا المختصر فى العلوم الحقيقة والمعارف الالهية وسميته بمطالع الانوار ورتبته على طرفين الاول فى المنطق والثانى اربعة اقسام الاول فى الامور العامة والثانى فى الجواهر خاصة والثالث فى الاعراض خاصة والرابع فى العلم الالهى خاصة الاول فى المنطق وهو قسمان الاول فى اكتساب التصورات وفيه بابان الباب الاول فى المقدمات وفيه فصول متن

الفصل الاول فى الحاجة الى المنطق العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع حكم بنفى اواثبات متن

وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية و الغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلابد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان هلية الشئ البسيطة متقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولاشك ان الكمالات ثابتة ومالايتم الشئ الثابت الابه فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاى سبب كان ذلك السبب غايته واما على حقيقته فلان البحث بالاخرة ينساق اليه واما على الاحتياج اليه فظاهر عنون الفصل بالحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان آخر ما ينحل اليه المقاصد قدمه ووسم الفصل به واذقد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور و التصديق صدر الفصل بهما فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم بنفي او اثبات اى العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لايحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا التساوى لقائمتين والنسبة بينهما فلاخفاء في انا نتشكك فيها قبل قيام البرهان الهندسى ثم اذا وقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التقيدى وههنا اشكالات يستدعى المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لايكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لايصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فكذلك لان الحكم حينئذ يكون سابقا عليه ولايكون معه وجوابه ان المصنف اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزأ اخيرا للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لاينافى ذلك وكان النزاع فى انه الحكم فقط او المجموع انما نشأ من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم او مجموع الادراكات والحكم واياما كان لايندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة وهو من مقولة الفعل فلايدخل تحت العلم الذى هو من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم ومما ليس بعلم لايكون علما وجوابه ان الحكم و ايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس هنا تاثير وفعل بل اذعان

وقبول للنسبة وهو ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة فهو من مقولة الكيف
وكيف لاوقد ثبت فی الحكمة ان الافكار ليست موجدة للنتايج بل هی معدات للنفس
لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح
ذلك وثالثها ان التقسيم فاسدلان احد الامرين لازم وهو اماتقسيم الشیء الی نفسه
والی غيره واما امتناع اعتبار التصور فی التصديق وذلك لان المراد بالادراك الساذج
امامطلق الادراك اوالادراك الذی اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق
الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم
الامر الثانی لانه لوكان التصور معتبرا فی التصديق وعدم الحكم معتبراً فی الصور
فيكون عدم الحكم معتبرا فی التصديق فيلزم اما تقوم الشیء بالنقيضين او اشتراط
الشیء بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم بقولكم التصور معتبر فی التصديق
ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم ومن البين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق
لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم انماصدق عليه التصور معتبر فی التصديق فسلم
ولكن لانم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا فی التصديق وانما يلزم ان لوكان
مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق منقسمان
الی العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشیء الی نفسه والی قسيمه وانه
محال وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشیء عند الذات المجردة
وهو اعم من ان يكون مطابقا اولايكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور ان كان
ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها علی الشرط وذلك غير جائز وعلی
تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور
وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذقد اورد
فيها كلمة اما بدون اختها وجوابه ان الشرط ههنا وقع حالا ولايحتاج الی الجزاء
(واعلم ان مختار المصنف فی التصديق منظور فيه من وجوه الاول انه يستلزم ان
التصديق ربما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم
فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق
كسبيا علی ما اختاره وسيأتيك بيانه وحينئذ يكون اكتسابه من القول الشارح واما الثانی
فلان الحكم لابد ان يكون تصورا عنده واكتسابه من الحجة الثانی ان التصور مقابل
للتصديق ولاشیء من احد المتقابلين بجزء للمقابل الآخر واما الواحد والكثير فلاتقابل
بينهما علی ماسمعه من ائمة الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة
فلا تندرج تحت العلم الواحد فعلی هذا طريق القسمة ان يقال العلم اماحكم اوغيره
والاول التصديق والثانی التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققی
هذا الفن فی كتبهم لايقال الشيخ ماقسم العلم الی التصور والتصديق بل الی التصور

السازج والى التصور مع التصديق فانه قال فى الاشارات الشئ قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر فى الشفاء ان الشئ يعلم من وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه فى الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان اوقيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ماتخاطب به من ذلك كنت تصورته والثانى ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك اما اذا شككت انه كذلك اوليس كذلك فقد تصورت مايقال فانك لاتشك فيما لاتتصوره ولاتفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولاينعكس فالتصور فى هذا المعنى يفيدك ان تحدث فى الذهن صورة هذا التأليف ومايؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق هو ان تحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهى مصرحة بما ذكرنا لانا نقول ليس المراد ان العلم تنقسم الى التصورين والالم يكن القسمة حاصرة فالتصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على وجه اخر لابنا فى ذلك على ان ساير كتب الشيخ مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر فى مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكرة والحاصل بغير اكتساب فكرى قسمان احدهما التصديق والآخر التصور وقال فى الموجز الكبير فى الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفى اول فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر اللايق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة فى التصور والتصديق (قوله وليس الكل من كل منهما ضروريا) اى ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد من كل منهما كسبيا وقبل الخوض فى البرهان لابد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف الضرورى والنظرى باستردا فهما بمعرفيهما وصفا على سبيل الكشف وتعريف النظر لتوقفهما عليه فالعلم اما ضرورى اونظرى والضرورى مالايحتاج فى حصوله الى نظر كتصور الوجود والشئ والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظرى مايحتاج فى حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم لايقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضرورى اونظرى فان كان ضروريا لايشمل النظرى وبالعكس فلايكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول فى قسمة العلم الى التصور والتصديق بل فى كل

وليس الكل من كل منهما ضروريا لايحتاج فى تحصيله الى نظر وهو ترتيب امور حاصلة فى الذهن يتوصل بهما الى تحصيل غير الحاصل والالما احتجنا الى تحصيل ولانظر نحتاج اليه والالماقدرنا على تحصيل متن

قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه مفسر
بما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا فى جزم العقل بالنسبة بينهما وحينئذ
لايكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظرى مانعا لانا نجيب عن الاول
بعد المساعدة على المقدمتين بانا لانم انهما تنتجان شيئا فان الحكم فى الكلية على جزئيات
العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه لكن لم قلتم
انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظرى وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا
فى بعض الصور نظريا فى بعضها فان طبيعة الاعم يمكن بل يجب اتصافها بالامور
المتقابلة لتحققها فى الصور المتعددة وعن الثانى بان تعريف التصديق البديهى مختلف
فيه كما اختلف فى ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع
الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع
بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ههنا تراه فى كتبه الحكمية يستدل ببداهة
التصديقات على بداهة التصورات واما عند الحكيم فناط البداهة والكسب هو نفس الحكم
فقط فان لم يحتج فى حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لايقال حصول الحكم
مفتقر الى تصور الطرفين وان كانا شرطية فلو كان احدهما يحتاج الى النظر يلزم احتياج
الحكم اليه فلا يكون بديهيا الا نا نقول الاحتياج المنفى هو الاحتياج بالذات وثبوت
الاحتياج بواسطة لاينا فى ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروى
بل للاولى فان المجربات والتواتريات والحدسيات ضرورية وليس تصورات اطرافها
كافية فى جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على
امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق فى الحجة لجواز
ان يكون الموصل هو الحدس اوالتواتر اوغير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة
يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب فى اللغة وضع كل شئ فى رتبته وهو
قريب من مفهومه الاصطلاحى اعنى جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر وهو اخص من التأليف اذلا
اعتبار لنسبة التقدم والتأخر فيه وانما قال امور لان الترتيب لايتصور فى امر واحد
والمراد بها مافوق الواحد سواء كانت متكثرة اولا وهى اعم من الامور التصورية
والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج
فيه مواد جميع الاقيسة وهو اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الاانه
مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب فى صناعة التعريف واعتبر
فى المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل
الاربع كما هو المشهور ورسم لاعتبار الخارج فيه والاشكال الذى استصعبه قوم
بانه لايتناول التعريف بالفصل وحده ولابالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف

باحدهما على رأى المتأخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر اوترتيب امور فليس من تلك الصعوبة فى شئ اما اولافلان التعريف بالمفردات انمايكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمستق وان كان فى اللفظ مفردا الاان معناه شئ له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيافلان الفصل والخاصه لايدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة لا نتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما ان التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان العلل انفسها معرفات للماهية بل الماهية يحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور لاتباينها وتحمل عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين اواكثر فتعرف الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فتكون هى معرفة لها من حيث القياس الى العلل و يمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة فى تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انماهو على رأى من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال اما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادى والرجوع عنها الى المطالب فامنه الحركة الاولى هو المطلوب المشعور به من وجه وماهى فيه الصور العقلية المخزونة عند النفس وماليه الحد الاوسط و الذاتى والعرضى ومامنه الحركة الثانية وماهى فيه الحدود والذاتيات والعرضيات ليرتبها ترتيبا خاصا وماهى اليه تصور المطلوب اوالتصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وحينئذ يتم الفكر وبازائه الحدس اذلاحركة فيه اصلا وهو يختلف فى الكم كما ان الفكر يختلف فى الكيف وينتهى الى القوة القدسية الغنية عن الفكر اذا انتقش هذا على صحايف الاذهان فلنشرع الآن فى تقرير البرهان فنقول اماالدعوى الاولى فلان كل واحد من كل من التصور والتصديق لوكان ضروريا لم يحتج فى تحصيل شئ منهما الى نظر والتالى باطل ضرورة احتياجنا فى بعض التصورات والتصديقات اليه وهذا اولى مماقيل لوكان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لاينافى الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات ومالم يتوجه اليه العقل يجهل ثم يعقل واما الدعوى الثانية فلانه لوكان كل منهما نظريا لم نقدر على اكتساب شئ منهما و فساد التالى يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظرى انما يكون بعلم آخر واكتسابه ايضا يكون بآخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور اوذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه يفضى الى توقف المطلوب على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله حينئذ على استحضار مالانهاية له وانه محال وربما يورد ههنا اعتراضات الاول ان ردتم التصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج فى حصول شئ منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذكل شئ يتوجه اليه

العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلانم ان الكل لوكان نظريا دار اوصار متسلسلا وانما يلزم ذلك لولم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب امان ينتهي الى التصور بوجه ما اولا ينتهي وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما ان انتهى فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه آخر ننقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لايقال العام لايتحقق الافي ضمن الخاص وقد تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ويلزم من عدم تحققه الافي ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن لكم الاستدلال بها والالزم الدور او التسلسل وهذا النسك ان اورد بطريق النقض بان يقال ماذكرتم من الدليل لايتم بجميع مقدماته فانه لو اريد اتمامه يلزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فتحتاج الى كاسب ويعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب عنه بانالانم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية مافي الباب استحالة ذلك التقدير سلمناه لكن لانم انها لوكانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم لوكانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا المذكورة فلا يكاد يتوجه لان المعلل ماادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان منع صدقها فلايخلو اما ان يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير وظاهر انه لا يمكن التفصي عن المنع الاول بل افحام المعلل لازم واما المنع على ذلك التقدير بان يقال لانم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير ويبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يمكن تطرق المنع اليه او يقال هب ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لكن لانم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك التقدير فلوكانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد فان تلك القضايا لماكانت صادقة في نفس الامر فلا يخلو اما ان تكون صادقة على ذلك التقدير او لا تكون وايا ما كان يحصل المطلوب اما اذا كانت صادقة على التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع حينئذ ومنافي الواقع منتف في الواقع الثالث ان لزوم التسلسل مبني على ان التصور لايمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس فالاولى ان يقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بالضرورة بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات

لايجتمعان ولايرتفعان او نقول لوكان العلوم التصورية والتصديقية نظرية لا متنع حصول علم هو اول العلوم والتالى باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض لابد ان يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير فلايكون اول العلوم واما بطلان التالى فلان الانسان فى مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول (قوله بل البعض من كل منهما نظرى) لما ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضرورى اونظرى لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض الآخر نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لايستلزم الاصدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لايستلزم صدق الاخص قلت ان تصورات وتصديقات فالموجبة والسالبة متساويان اذا تقرر هذا فنقول اما ان لايمكن اقتناص النظريات من الضروريات اويمكن والاول باطل لان من علم لزوم امر لامر ثم علم وجود الملزوم اوعدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن هذا عدم الملزوم وايضا من حصل عنده ان كل (ج ب) وكل (ب ا) فلابد ان يحصل عنده ان كل (ج ا) فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن فى الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلايخلو اما ان ينال كل مطلوب نظرى من كل ضرورى وهو اولى البطلان اويكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم فى التصورات والقياس والتمثيل والاستقراء فى التصديقات وحينئذ اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات والطرق كيف ماوقعت وهو ظاهر الاستحالة اولايحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة كمساواة المعرف وتقدمه فى المعرفة وكونه اجلى فى التصور وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه فى التصديق وحينئذ امان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة اولا والاول باطل والا لم يعرض الغلط فى انظار العقلاء ولم يعتور الضلال لآراء العلماء لكن بعض العقلاء يناقض بعضا فى مقتضى الافكار بل الانسان الواحد نفسه بحسب اختلاف الانظار فمست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لايقال لانم انها لوكانت ضرورية لم يقع غلط فى الافكار وانما يلزم ذلك لوكان وقوع الغلط من جهة الاختلال فيها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط تراعى جانب المادة رعايتها جانب الصورة فلوكانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لافى الصورة ولافى المادة اونقول وقوع الغلط امامن جهة الصورة اومن جهة المادة واياماكان يتم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظاهر واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهى بالاخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادى الاول بديهية فلايقع الغلط فيها فلوكانت صحيحة الصورة كانت المبادى الثوانى

بل البعض من كل منهما ضرورى والبعض نظرى يمكن تحصيله من البعض الآخر الضرورى بطرق معينة وبشرائط مخصوصة لايعلم وجودها ولاصحتها بالضرورة ولذلك يعرض الغلط فى الفكر كثيرا متن

(ايضا)

فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط فى الفكر الا نادرا وهو المنطق متن

ايضا صحيحة وهلم جرا فلايقع الغلط اصلا فقد بان ان وقوع الغلط فى الفكر لابد وان يكون لفساد صورة فى سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادى الضرورية نعم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انمايلزم لو كانت معلومة وضروريتها لاتستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انمالم يقع الغلط اذاروعيت والعلم بها لايوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة فى البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لايتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذيكفى ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولانظرية الى آخر البيان (قوله فاحتيج الى قانون يفيد) هذه اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سريانى روى انه اسم المسطر بلغتهم وفى الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلى منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل ولاخفاء فى ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات تتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وانما لم يقل يفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كماذكره صاحب الكسف لئلايوهم بالانتقال الذاتى على مايتبادر اليه الفهم من تلك العبارة فصرح بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة والمراد بقوله بحيث لايعرض الغلط فى الفكر عدم عروضه عند مراعاة القانون على مالايخفى فان المنطقى ربما يخطئ فى الفكر بسبب الاهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية واحترزبه عن الجزئيات وباقى القيود كالفصل احتراز عن العلوم التى لاتفيد معرفة طرق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته هى القوانين الكلية (وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف العالم بتلك القوانين (وقوله بحيث لايعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت فى الذهن يلزم وجوده فيه لايقال التعريف فاسد من وجهين الاول انه تعريف بالمباين امااولافلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون الثانى التعريف دورى لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه على معرفة طرق الاكتساب فلوكانت معرفتها مستفادة من المنطق توقفت عليه فيلزم الدور لانانجيب عن الاول بان المنطق قديطلق ويرادبه معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال

فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط محوج الى قانون آخر وتسلسل ولان كثيرا من الناس يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق قلنا المنطق بعضه ضروري و بعضه نظري يكتسب من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها بطريق بين كما ستعرفه فاستغنى عن منطق آخر وتمكن بعض الناس نادرا من الاكتساب بدون المنطق لا ينفي الحاجة اليه متن

وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الا انها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به وعن الثالث بانا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما تكون ان لو لم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد على ما هي مستعملة في سائر العلوم والمنبه على ذلك استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات (وقوله الا نادرا لا دخل له في التعريف وقيل انه متعلق بجملة لا يعرض الغلط واعترض بان المفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع الخطاء اصلا والا فغلطه يكون اكثريا لا نادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه ورد بانه لم يتوجه السؤال الثاني حينئذ ويمكن ان يوجه القولان اما الاول فلان لتحصيل العلوم مراتب تتفاوت كما لا ونقصانا وكما انها تنتهي في الكمال الى حد لا يقع الخطاء اصلا كذلك في جانب النقصان تنتهي الى حد يخبث جميع افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان متناهيا في البلادة حتى لو قدر انه قد وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ لبلادته وكأن المصنف قد اوما الى هذا المعنى في آخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمة واما الثاني فلان العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق فيها الغلط وما ليس من شانها ذلك وهي العلوم المتسقة المنتظمة التي تنساق الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق وانما الحاجة اليه للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استثناها بقوله (الا نادرا على معنى ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا هذا على قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب في تحرير السؤال الاول وهي منظور فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهي تحتاج الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتبها ولا شك ان تحصيل المواد وترتبها يحتاجان الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الخطاء فيها لا ينافي ذلك وانما سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث لا جرم اشتق له اسم منه وهو المنطق ((قوله فان قيل المنطق لكونه نظريا) قد عورض في ان المنطق محتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريرها ان يقال ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة وحينئذ يفتقر اكتسابه الى قانون آخر وينقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين دار

(والا)

والا تسلسل ولما استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه هذا توجيه على محاذاة
مافى الكتاب والاحسن ان يقال ان المنطق ليس ضروريا والا لامتنع عروض الغلط
فى الافكار لان المبادى الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا
لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظرى فيحتاج فى اكتسابه الى قانون آخر فان وجد
فى سلسلة الاكتساب مايفتقر الى مايفتقر اليه لزم الدور والالزم التسلسل لايقال
لانم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضرورى لانانقول المنطق هو العلم
بجميع طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات فانها ان كانت تصورية
فطريق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال
اليها الحجة فلا طريق انتقال الا وهو من المنطق فلوكان نظريا فاى طريق يفرض
للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر الثانى لوكان المنطق محتاجا اليه
فى اكتساب العلوم النظرية لماحصل الاكتساب بدونه والتالى باطل لان كثيرا
من العلماء والنظار مجردين عن هذه الآثار يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين
فى الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ماسبق
من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لانم
ان المنطق لوكان نظريا يعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانمايلزم لوكان نظريا بجميع
اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضرورى وبعضه نظرى مستفاد من الضرورى
منه بطريق ضرورى كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منهاوهو
الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس
الاستثنائى والعكس والافتراض الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال فى العكس
مثلا متى صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقتا صدقت
النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذلك فى الافتراض على ماستطلع
على تفاصيله ان شاء الله تعالى وربمايقرر الجواب بان المنطق قسمان ضرورى
ونظرى وهو على ثلثة اقسام اصطلاحات ينبه عليها بتغير الالفاظ والعبارات كالكلى
والجزئى والجنس والفصل ومايتساق اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المتسقة المنتظمة
وكلاهما لايحتاج اكتسابهما الى المنطق ومامن شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل
جدافيستفاد من الضرورى بطريق ضرورى وهذا انسب بجواب السؤال على
الوجه الذى قرره المصنف والتقرير الاول انسب بماذكرنا فان قيل القسم الضرورى
مع الطريق الضرورى ان كان كافيافى اكتساب القسم النظرى كفى فى سائر العلوم
فلا حاجة الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون آخر لايقال لانم انه لو كفى فى
الاكتساب فى المنطق يلزم ان يكون كافيافى اكتساب جيع العلوم وانما يلزم لوكانت
الافكار باسرها واردة على القسم الضرورى وليس كذلك لانا نقول العلوم اما

ان تتعلق بالقسم الضروري او النظري وايا ما كان يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري فظاهر واما ان تعلقت بالقسم النظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والتقدير ان الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشئ كاف في ذلك الشئ فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا الايقال هب ان القسم الضروري كاف في سائر العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق اصون للذهن عن الخطاء للقدرة حينئذ على التميز بين الصحيح والفاسد منها على اي ترتيب وقع ولا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهول لا ن بحيث لايعرض الغلط في الفكر البتة فاستغنى عن المنطق اولم يستقل فيحتاج الى قانون آخر قلنا لانم ان القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كفى في سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظري من غير احتياج الى ضميمة واذا حصلا تمكن من اكتساب سائر العلوم بواسطتهما وهذا لاينا في الاحتياج اليهما بل يوجه على ان الكافي في الكافي في الشئ لايجب ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع آخر وهو انا لانم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان امرا معلوما مراعى لكن لما لم يكن هذا الشق واقعا لم يتعرض له وتقرير الجواب عن الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لاينفي الحاجة اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لايوجب استغناء الكل عنه كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم النحو لايقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لايتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لايحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية ❊ واعلم ان المجهولات تصير معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليهما اومع الاستعانة بما يحضر في الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان تسنح المبادي المترتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك مطلوب تتحرك النفس منه طالبا لمباديه ثم ترجع منها اليه او بالتعلم فلا تكون المبادي حاصلة بنظر اوسنوح بل بسماعها من معلم فان قلت لابد ان يكون هناك من فكر لان النفس تتفكر عند السماع فنقول المعلم اذا اورد قضية فتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق التصور وان شك فاما ان يفكر في نفسه فيعلم لابطريق التعلم او يفيده المعلم القياس فالعلم انما هو مع القياس ولافكر له فيه فان الفكر حركة النفس تنتقل بها من شئ الى شئ طالبا لا واجدا

وليس فى التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو يحصل العلوم بالنظر لابطر يق اخر ولما كانت العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك (قوله الفصل الثانى فى موضوع المنطق) من مقدمات الشروع فى العلم ان العلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اى شئ هو موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوعة مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث فى ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح و يزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل و تحرم و تصح وتفسد وهذا التعريف لايتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امور ثلثة الاول العرض وهو المحمول على الشئ الخارج عنه الثانى العرض الذاتى و هو الذى يلحق الشئ لما هو هو اى لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة اويلحقه بوساطة جزئه سواء كان اعم كلحوقه التحيز لكونه جسما اومساويا كلحوقه التكلم لكونه ناطقا اويلحقه بواسطة امر خارج مساو كلحوقه التعجب لادراكه الامور المستغربة و اما ما يلحق الشئ بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلايسمى عرضا ذاتيا بل غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصره المتأخرون فيها و بينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشئ اولا و بالذات او بوسط والوسط اما داخل فيه او خارج و الخارج اما اعم منه او اخص او مساو و زاد بعض الافاضل قسما سادسا و رأى عده من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او بشعاع الشمس و الصواب ماذكره فان قيل نحن نقسم العرض هكذا العرض اما ان يلحق الشئ لا بواسطة لحوق شئ آخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون داخلا فى الشئ اوخارجا الى آخر القسمة وحينئذ لايمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لايلحق الشئ وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ مايقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل و المباين لا يكون محمولا قلنا السؤال باق لان العرض الذى يلحق الشئ بلا توسط لحوق شئ آخر او بلا وسط على ذلك التفسير لايجب ان يكون عارضا لماهو هو لجواز ان يكون لامر مباين بل الذى كان لشئ ولم يكن لآخر ولا يكون للآخر الا وقد كان له فهو للشئ اولا و بالذات ومالم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشئ آخر فهو له ثانيا و بواسطة سواء لم تباينه او باينته كما يقول جسم ابيض و سطح ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية وكذا الجسم لكن الزمان له ثانيا ولو كان

الفصل الثانى فى موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة لما هو هو متن

المراد هناك ماذكروه لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذى بلاوسط بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انمانشأت من عدم الفرق بين الوسط فى التصديق و بين الواسطة فى الثبوت والشيخ صرح بذلك فى كتاب البرهان من منطق الشفاء مرارا وقال الفرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولى لان المقدمة الاولية ومالايحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة فى التصديق واما الذى نحن فيه فكثير امايحتاج الى وسايط وفى تعريف العرض الذاتى على ماذكروه نظر لانهم عدوا مايلحق الشئ لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التى تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تفيده اثرا من الاثار المطلوبة له اذ تلك الاثار انماهى توجد فى الموضوع وهى توجد خارجة عنه اولا ترى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ماهو عدد فلوكان الحاسب ينظر فى العدد ايضا من جهة ماهو كم لكان موضوعه الكم لاالعدد فالاولى ان يقال العرض الذاتى مايلحق الشئ لما هو هوا و بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولى او يقال ما يختص بذات الشئ ويشمل افراده اما على الاطلاق كالمثلث من تساوى الزوايا الثلث لقائمتين او على سبيل التقابل كما للخط من الاستقامة والانحناء فمنه مايحمل على كلية الموضوع لكن لايكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لايكون كذلك لكن لا يحتاج فى عروضه الى ان يصير نوعا معينا يتهيأ لقبوله كما لا يحتاج الجسم فى ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير حيوانا او انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ماهو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشئ وما لا يختص بالشئ بل عرض له لامر اعم او يختص ولا يشمله بل يكون عارضاله لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشئ الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما على موضوع العلم او انواعه اواعراضه الذاتية او انواعها كالناقص فى علم الحساب على العدد والثلثة والفرد وزوج الزوج فهى من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسأل عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب و من حيث تستخرج من البراهين نتايج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات ❊ و اعلم ان ماعرف به المصنف موضوع العلم ليس يتناول الا الاعراض الاولية و تخرج منه التى بواسطة امر مساو داخل او خارج والتعويل على ماشيدنا اركانه (قوله والتصورات والتصديقات) قدسبق الى بعض الاذهان ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث انهاتدل على المعانى وذلك لانهم لمارأوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثانى فصل وان مثل قولنا كل (ح ب) وكل

ق ا لتصورات و التصديقات هى التى يبحث فى المنطق عن عوارضها اللاحقة لما هى هى وهى كونها توصل الى مطلوب تصورى اوتصديقى ايصالا قريبا او بعيدا فهى موضوع المنطق
متن

(ب ا) قياس و القضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهى مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازآء تلك الالفاظ فيذهبوا الى انها هى موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقى ليس الا فى المعانى المعقولة ورعايته جانب الالفاظ انما هى بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ماهى فى انفسها ولا من حيث انها موجودة فى الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع فى ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على جهتين فى الخارج و فى الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة فى الخارج يعرض لها فى الوجود الخارجى عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت فى العقل عرضت لها من حيث هى متمثلة فى العقل عوارض لايحاذى بها امر فى الخارج كالكلية والجزئية فهى المسماة بالمعقولات الثانية لانها فى المرتبة الثانية من التعقل و اما التصديق بموضوعيتها فلان المنطقى يبحث عن احوال الذاتى والعرضى والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقرآء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهى اذن موضوع المنطق و بحثه عن المعقولات الثالثة ومابعدها واعترض عليه اكثر المتأخرين بان المنطقى يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية و الذاتية و العرضيه ونظايرها فلا تكون هى موضوعة ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة المحققين الى ما هو اعم فقالا موضوعه التصورات اى المعلومات التصورية والتصديقات اى المعلومات التصديقية لان بحث المنطقى عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اى بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم وايصالا بعيدا ككونها كلية وجزئية و ذاتية وعرضية و جنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لايوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر آخر فاذا انضم يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقرآء والتمثيل او بعيدا ككونها قضية و عكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم تنضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايضا لا ابعد ككونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر اخر تحصل منهما القضية ثم تنضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء اوالتمثيل ولا خفاء فى ان ايصال التصورات او التصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا وابعد من العوارض الذاتية لهما فتكون هى موضوع المنطق لا يقال لاسئلة فى المنطق

محمو لها الا يصال البعيد او الا بعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث فيه عنه لانا نقول المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات و التصديقات لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة فى معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث عنه المنطق اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لاعن عوارضه الذاتية لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة فى المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة من التصديقات لم تكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات و التصديقات التى هى موضوعات هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق فى شئ لايقال المنطق يبحث عن ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان فى الخارج الى غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول لانم انها من مسائل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات اوعما ينفع فى ذلك الايصال ومن البين ان لادخل لها فى الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اماعلى سبيل المبادى اوعلى جهة تميم الصناعة بما ليس منها اولايضاح مايكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين على انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ماصدقتا عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج فى بيان سائر العلوم بل جميع المعلومات التى من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لايبحث عنها اصلا وان عنوا بهما مفهوميهما يلزم ان لايكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله لاتلحقهما من حيث هما هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لايعرض المعلوم التصورى الامن حيث انه ذاتى والايصال الى الحقيقة المعرفة لايلحقه الالانه حد وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لايعرض المعلوم التصديقى الالانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لايلحقه الامن حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى وكان القانون المذكور فى تعريف المنطق يعرفك هذا القيد فلا تغفل عن النكتة (قوله والموصل الى التصور يسمى قولا شارحا) قد تبين ان المنطق اما ناظر فى الموصل الى التصور يسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشئ واما ناظر فى الموصل الى التصديق و يسمى

* والموصل الى التصور قريبا يسمى قولاشارحا والى التصديق حجة والاول مقدم وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا للعلم الضرورى بان الحكم والمحكوم عليه و به ان لم يكن متصورا بوجه ما امتنع الحكم ولايعتبر فى الحكم على الشئ تصوره بحقيقته فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته متن

(حجة)

حجة لغلبة من له تمسك بها من حجة اذا غلبه و النظر فى الموصل الى التصور اما فى
مقدماته وهو باب ايساغوجى واما فى نفسه وهو باب التعريفات وكذلك النظر فى
الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب بارى ارمينياس واما فى نفسه
باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات
الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم
الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغلطة واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا
ولكن لافادته التخييل الجارى مجرى التصديق من حيث انه يؤثر فى النفس قبضا
و بسطا عد فى الوصل الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فحصل ابواب
عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد منها مقصود بالعرض ثم لابد من النظر فى
ترتيب الابواب وان ايها يقدم وايها يؤخر فنقول ابواب الموصل الى التصور تستحق
التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق
التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع
الطبع ولما توقف بيان تقدم التصور على التصديق بحسب الطبع على مقدمتين احداهما
ان التصديق موقوف على التصور وثانيهما ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبيعى
هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية
ظاهرا تركه المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى و بيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد
تصور المحكوم عليه و به والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم
بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه
اونفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق و ينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلابد ان يتحقق تصور كل واحد من
الامور الثلثة فان قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب
عنه بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر فى الحكمة ان كل فعل
اختيارى لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زائدة على
الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتبى فى بعض تصانيفه والحق
فى الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك تارة على ايقاع النسبة الايجابية
اوانتزاعها اعنى ثبوت احد الامرين للاخر اوعنده اومنافاته اياه واخرى على نفس
النسبة واستعماله فى الموضعين بالمعنيين تنبيه على ذلك وليس يعتبر فى الحكم على الشئ
تصور المحكوم عليه و به والحكم بحقايقها بل يكفى حصول تصوراتها بوجه ما فقد
يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان اوفرس اوحمار
اوغيرها * واعلم ان بين العلم بالوجه و بين العلم بالشئ من وجه فرقا وذلك لان معنى
الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثانى ان الشئ حاصل عند العقل لكن لا حصولا

فان قيل الحكم على الشئ بالشئ لو استدعى تصوره بوجه ما صدق المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا تناقض وكذب وان كان معلوما من وجه وكل معلوم من وجه يمكن الحكم عليه فقد كذب ايضا قلنا هذه القضية يمتنع صدقها خارجة لامتناع موضوعها فى الخارج فان كل ما وجد فى الخارج معلوم من وجه فيمنع لزومها لمقدمها وصدقها حقيقية ممكن من غير تناقض

تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا ترا آى لك شبح من بعيد فتصورته تصورا ما ثم يزداد لك انكشافا عندك بحسب تقربك اليه الى ان يحصل فى عقلك كال حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشئ من ذلك الوجه على ماظنه من لاتحقيق له لزم ان يكون جميع الاشياء معلوما لنا مع عدم توجه عقولنا اليه وذلك بين الاستحالة (قوله فان قيل الحكم على الشئ بالشئ لو استدعى تصوره بوجه ما) هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان يقال لو استدعى الحكم على الشئ تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالى كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ماليس بمعلوم باعتبار ما لايكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالى ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما واياما كان يلزم كذب التالى اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا حينئذ فيصدق قولنا بعض المجهول مطلقا لايمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلا نتظامه مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف وانما قال فى الشق الاول تناقض فكذب وفى الثانى فكذب مقتصرا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لايمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالى فى الطرفين مخالف له فى الكيف فيتناقضان واللازم من الثانى ان المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالى فى الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه فى هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر على ايراد التناقض فى الاول لان مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب التالى فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت المطلوب مفصحا عن التقريب وتحرير الجواب ان هذه القضية اى التالى فى الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق الشرطية قوله لانعكاس الموجبة اليه قلنا لانم انها تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجى وهو ممنوع لان كل ما وجد فى الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور فى بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على ما ستطلع على تفاصيله وما يقال من ان العلم بصفة الموجودية او الشيئية لايستلزم العلم بالموجودات لما ظهر من الفرق بين العلم بوجه وبين العلم بالشئ من وجه فكلام على السند وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب التالى ممنوع قوله المحكوم عليه فيه

اما ان يكون مجهولا مطلقا اومعلوما باعتبار وماقلنا نختار انه معلوم باعتبار ما ونمنع
الملف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم عليه على تقدير
ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالى موجبة اما ان اخذت سالبة كما يقال لو صح
ماذكرتم لصدق لاشئ من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه اوموجبة سالبة الطرفين
كما يقال لصدق كل ماليس بمعلوم باعتبار ماليس يصح الحكم عليه لم يتأت منع الملازمة
لتبين الانعكاس و تعين منع كذب التالى والخلف لايقال المحكوم عليه فى التالى
ان كان معلوما باعتبار ماجاز اخذه خارجيا والا لم يستقم الحل على الشق الثانى
لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها
ان المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار مادام محكوما
عليه و يلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه مادام مجهولا
مطلقا و حينئذ لمنع الخلف على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان
اللازم حينئذ ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه و هذا لايناقض كل
مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه مادام مجهولا مطلقا لان المطلقة لاتناقض
المشروطة واما على الشق الثانى فلان اللازم حينئذ ان المحكوم عليه فى هذه
القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لاينافى ماذكرنا
من القضية وثانيها ان المجهول مطلقا شئ موصوف بالمجهولية والمجهولية
امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران احدهما ماصدق عليه الوصف
من هذه الحيثية والثانى ما صدق عليه لامن هذه الحيثية فبالاعتبار الاول يكون
معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف
بالمعلومية معلوم باعتبار ذلك الوصف غيران الموصوف بالمعلومية يكون معلوما
باعتبار آخر والموصوف بالمجهولية لايكون معلوما الابذلك الاعتبار والحكم بامتناع
الحكم مشتمل على اعتبارين ايضا الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه فى قولنا المجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم
هو المأخوذ بالاعتبار الثانى فالموضوع فيهما مختلف فلامنافاة فان قلت اى جهة
تعرض للحكم فهى جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الابامتناع الحكم فيكون من تلك
الجهة محكوما عليه وغير محكوم عليه هذا خلف فنقول المجهول المطلق محكوم
عليه من حيثية بامتناع الحكم لامن تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض وثالثها
ان المحكوم عليه فى التالى هو الحكم والمجهول مطلقا ماتبين به المحكوم عليه وقد حكم
عليه بنفس الامتناع كما يقال شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان قلت
لما صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع يصدق قولنا كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه و يعود الالزام قلنا الحكم قد تعين للموضوعية سواء كان مقدما

اومؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع فى كليهما ابن زيد فى الحقيقة فان قلت الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما يتلازمان فى الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لانم انهما متغايران فى الحقيقة بل لاتغاير الا فى اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لان ماىمتنع الحكم عليه له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شئ آخر يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب غير صادق عليه هنالك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشئ مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لاشى من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما والتالى باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالى فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشئ واما موجود اومعدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا دائما فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا كان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه فى الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هذا خلف وايضا المحكوم عليه فى القضية ان كان مجهولا مطلقا دايما يكون المجهول المطلق دائما محكوما عليه فى الجملة وان كان معلوما باعتبار ما فى الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دايما معلوم بحسب الذات مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه باعتبارين وهذا هو تحقيق ماذكره المصنف لو تأملته ادنى تأمل لتعقلته (قوله الفصل الثالث فى مباحث الالفاظ وهى ثلثة الاول الدلالة الوضعية للفظ على تمام ماوضع له مطابقة) ان للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها صور الاشياء من طرق الحواس اومن طريق آخر فلها وجود فى الخارج ووجود فى العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لايمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم ما فى ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن مايتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته وازدحامه قاده الالهام الالهى الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالآلة المعدة له ليدل غيره على ماعنده من المدركات بحسب تركيباتها على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقدمست حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين فى الازمنة الآتية على الامور المعلومة لينتفعوا بها ولينضم اليها مايقتضيه ضمائرهم فتكمل المصلحة والحكمة اذا كثر العلوم والصناعات انما كملت بتلاحق الافكار لاجرم ادى تلك الحاجة الى ضرب آخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما فى النفس الا انها وسطت الالفاظ بينهما وبين ما فى النفس وان امكن دلالتها عليه بلاتوسط الالفاظ كما لوجعل للجوهر كتابة

الفصل الثالث فى مباحث الالفاظ وهى ثلثة الاول الدلالة الوضعية للفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن من حيث هى كذلك احترازا من اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين اللازم والملزوم ويعتبر فى الالتزام اللزوم الذهنى اذلافهم دونه لا الخارجى لحصول الفهم دونه كما فى العدم والملكة

متن

وللعرض كّابة اخرى لكن لوجعل كذلك لكان الانسان مننوا بان يحفظ الدلايل على مافى النفس الفاظا و يحفظها نقوشا وفى ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف ليدل على الالفاظ فصارت الكّابة دالة على العبارة وهى على الصور الذهنية وهى على الامور الخارجية لكن دلالتها على مافى الخارج دلالة طبيعية لايختلف فيها الدال ولاالمدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لماكانتا بحسب التواطئ والوضع تختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما فى دلالة العبارة فالدال يختلب دون المدلول واما فى دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الاان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها معانى احكمها واتقنها كثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان تعقل المعانى قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجى نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلى عن الفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع فى المنطق والافالمنطق من حيث انه منطق لاشغل له بهافانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهى لاتتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة لايلاحظ فيها الاالمعانى كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطق فى الالفاظ ليس من جهة انها موجودة اومعدومة اومن جهة انها اعراض اوجواهر اومن جهة انها كيف يحدث الى غير ذلك من نظايرها بل من جهة انها دالة على المعانى ليتوصل بها الى حال المعانى انفسها من حيث يتألف عنها شئ يفيد علما بمجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة وهى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وذلك الشئ ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقرآء فى ثلثة اقسام والاستقراء كاف فى مباحث الالفاظ والدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من ورآء جدار على وجود اللافظ وربما يقال فى الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا والاولى الوضعية والثانية اما ان تكون بحسب مقتضى الطبع وهى الطبيعية اولا وهى العقلية والمناقشة فى الاخير باقية فيندفع بالاستقرآء ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لانها تختلف باختلاف الطبايع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذفهم المعنى فى دلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع لانتفائه بل لتأدى الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع

من وراء الجدار لاتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه ولتحققهما سواء مهملا اومستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف شكان احدهما انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى فى الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لايتوقف على فهم المعنى فى الحال والى هذا اشار الشيخ فى الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم فى الخيال مسموع ارتسم فى النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت النفس الى معناه فكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين عند النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور الثانى ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذى جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما هى الوضع اى جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهى الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه فكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد هذا فنقول لانم ان الفهم المذكور فى التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبنى ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبنى كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه اعجبنى كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة اوتضمن او التزام وتقييد المصنف بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ لاخراج غير اللفظية وبيان الحصر ان مايدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له اوجزؤه اوامر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهى مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهى تضمن لانه فى ضمن المعنى

الموضوع له وان كان امرا خارجا عنه فهي التزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هي كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهومي العام والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص تكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لابالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لاانتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ماوضع له لكنها ليست من حيث هو ماوضع له بل من حيث هو جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ماوضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور التزامية لامطابقية مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد حدا دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام تكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ماوضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزؤه واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقية وهو لازم ماوضع له لكن ليست من حيث هو لازم هكذا وجه الشارحون هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم لا يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة غاية ما في الباب انه يدل عليه دلالتين من جهتين ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن والالتزام لايقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما تتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع اولا يرى ان اللفظ المشترك مالم يوجد فيه قرينة لارادة احد معانيه لايفهم منه معنى لانا نقول هب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا المقام ان اللفظ المشترك له دلالة على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض

حد المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية اندفع النقضان لانهـا ليست من حيث هو تمـام الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء واللازم بالمطابقة صدق عليهـا انها دلالة اللفظ على جزء المعنى اولازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لايقـال المشتركان انما يدلان على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما لانا نقول لا نم ذلك وانما يكون كذلك لوكانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهوكونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع اللفظ له ولا ينتقل الذهن عن المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسـبب انه لازم للمعنى الموضوع له وحينئذ يتم الدليل سالما عن النقض لايقال انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزامية ولالزوم ذهني وايضا المعميات دالة على معانيها وليست هي من لوازم ذهنية لان فهمها منهـا بعد كلفة ومزيد تأمل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشـتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم بالمعنى الثاني فلا دلالة للفظ عليه اذا فهم المعنى منه بالقرينة بل الدال المجموع والمعميات ان لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشـترط اللزوم الخارجي اى تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لوكان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخـارجي بينهما (قوله ودلالة اللفظ المركب داخلة فيـه) هذا جواب عن سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزأ للمعنى الموضوع ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع محققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لايخلو اما ان يكون موضوعا لمعنى اولايكون وايا ما كان لايتوجه السؤال اما اذا كان موضوعا فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالته لم تكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة

(ودلالة اللفظ المركب داخلة فيه اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث تطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا متن)

التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسرها القوم به
فيكون دلالة لفظ المركب وضعية ضرورة ان لاوضاع مفرداته دخلا في دلالته نعم لو قيل
ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السؤال وجوابه ان دلالة لفظ المركب داخلة
فيه اى فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع فى تعريف دلالة
المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل المراد احد الامرين اما وضع عينه لعينه
او وضع اجزائه لاجزائه بحيث تطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثانى متحقق فى
دلالة المركب فلا تكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب ليس
يلزم ان تكون مطابقة لان دلالته على المعنى تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهى
قد تكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه
لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السائل ربما وجه سؤاله بالنسبة الى معانى الاجزاء المطابقية
فتكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعانى امكن
تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيه اى فيما ذكرنا من الدلالات
الثلث وانتفاء الوضع ممنوع والتفصيل هناك ان دلالة المركب اما على مدلول مفرديه
او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كلازم للمجموع من حيث
هو مجموع اما دلالته على مدلول مفرديه فلا يخلو اما ان يكون على مدلولى مفرديه
او على مدلول واحد لمفرديه والثانى ان تكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن
او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما تكون دلالته عليه بالتضمن
سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا
لاحدهما والتزاميا للآخر وان كان خارجا عنهما تكون دلالته عليه بالالتزام والاول
ينحصر فى ستة اقسام لان دلالتى المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن
او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة
والآخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام فالاول ان يكون كل من
اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثانى ان يكون كل منهما
دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان
الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام والمجموع كذلك كما اذا
فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والآخر
بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان حساس لان مجموع
الجزء وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام
فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان
مشاء او قابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والآخر
بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا

منه ان الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة حساس واما دلالة المركب على احد مدلولى مفرديه فهى تكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول لاتكون مدلول مفرد من مفرداته فلايكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقى انما يكون مدلولات مفرداته المطابقية ومدلوله التضمنى انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام تنحصر فى خمسة عشر ودلالة المركب فى جميع هذه اقسام لاتخلو عن الدلالات الثلث فان قيل لاتحقق الامرين فى المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصورى اعنى الهيئة التركيبية وهى ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة لمعنى لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه وليس كذلك اجاب بان اللفظ المركب كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظى الانسان والكاتب فى قولنا الانسان كاتب وجزء صورى وهو الهيئة الحاصلة من تأليف احدهما بالاخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صورى وهو نسبة احدهما الى الآخر وكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما فى الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك تختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا وهناك نظر فان احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة فى الثلث او انحصارها فى المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصى يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص ولو اريد به الوضع النوعى يلزم الامر الثانى لان المدلول التضمنى والالتزامى مجازى واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازى وضعا نوعيا على ما سمعه من ائمة الاصول والحق فى الجواب ان يقال لانم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزأ لو كان لفظا سلمناه لكن لانم انه جزء معتبر فى التركيب فان المعتبر ما يكون له ترتب فى السمع على ما سيجئ

(قوله والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة) هذا بيان النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهى باعتبار مقايسة كل منهما الى الاخريين منحصرة فى ست فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لايوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص هذا هو المسطور فى كتب القوم وانهم وان اصابوا فى الدعوى لكنهم مخطئون فى البيان اما اولا فلان الامر فى التبع بعكس ماذكروه ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فلئن قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعنى المطابقة فهم الجزء

(مطلقا)

والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا تستلزم المطابقة التضمن لجواز كون المسمى بسيطا ولا الالتزام لجواز ان لا يكون له لازم بين يلزم من فهمه فهمه واما كونه ليس غيره فغير بين بهذا المعنى بل بمعنى انه اذا علم مع المسمى علم كونه لازماله فهو الاول المعتبر

متن

مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول مالم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل منه
والعلم به ضروری وكذلك فی بعض اللوازم كما فی الاعدام والملكات واما ثانيا فلان
الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط والا لكانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح
البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانهما متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع
لايوجد بدون التابع وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى
من حيث هو جزؤه ولا ارتياب فی ان دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزؤه لا يتحقق
الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج عن المسمى من حيث هو خارج
لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم
للمطابقة فيستلزمانها والمطابقة لاتستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ
بسيطا كالوحدة والنقطة فانه يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام
لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهم المسمى اى البين بالمعنى الاخص
وحينئذ تحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم
بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا
شيئا تعقلنا معه شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول
عن سائر اغياره وماقد سبق الى بعض الخواطر من انه يفضى ذلك الى تصور امور
غير متناهية فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته
بمرتبة او بمراتب اذ لا امتناع فی تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما فی المتضايفين
وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها
ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازم البين بالالتزام اجاب بان قوله كون
المعنى ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بالمعنى الاخص فممنوع اذ كثيرا ما نتصور
شيئا ولا يخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد به انه بين بالمعنى الاعم
فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر فی دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر فی المعنى
الاخص اللزوم الخارجى بطل قولكم انه المعتبر فی الالتزام والا لم يكن
اخص من المعنى الثانى لاعتبار اللزوم الخارجى فيه فان المعتبر فيه لو كان
اللزوم الذهنى فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثانى لزم
تعريف الشیء بنفسه لانا نقول المعتبر فی المعنى الثانى مطلق اللزوم اعم من الذهنى
والخارجى لا يقال اذا حصل لنا شعور بماهية فان لم نميز بينها وبين غيرها فلا شعور
بها لان كل مشعور به موجود فی الذهن وكل موجود متميز عن غيره وان ميزنا
بينهما فلا خفاء فی ان التميز يستلزم تصور الغير فلا اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق
الغير لانا نقول لا نم انا ان لم نميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور نعم انها بها متميزة عن غيرها
فی نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والا لزم من كل تصور تصديق

وليس كذلك واما التضمن و الالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة وانما اهملهما المصنف لانضاحهما مما ذكر في المطابقة فان قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجز من حيث هو جز واذا فهما من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضروره وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المنفهم هو ماصدق عليه الكل والجزء وذلك لايستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الجزئية والكلية لو كان لازما لكفى في بيان المطلوب (قوله واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة) قد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا يستراب في ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله التضمني او الالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له اللفظ وانما لم يقل حقيقة ومجاز لانهما لفظان لا استعمالان (قوله الثاني قيل دلالة الالتزام مهجورة في العلوم) قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان ارادوا بذلك ان اللفظ لادلالة له على اللازم البين فبطلانه بين اذ لامعنى لدلالة اللفظ على شئ الافهمه منه واللازم البين منفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لايناقش فيه فلا يطلب بالحجة ويمكن ان يقال ان المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلابد من تصحيحه بالدليل او نختار الامر الثاني ونحمل المذكور في معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لو لم يكن له سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فتكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع ونقضها الغزالي بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها جزأ من المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى فنقول لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهي محققة في دلالة التضمن يلزم هجرها بالضرورة قضاء بالعلة وان ضم اليها ضعفها اقتصرنا على المنع واما تفصيلا فبانه ان عنى بذلك كونها عقلية صرفة لامدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج من مسماه لايكون الا بتوسط وضعه له وان عنى به كونها بمشاركة من العقل فمسلم لكن لايوجب هجرها كما في دلالة التضمن وتمسك الغزالي في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية

متن

و اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الاخيرين بطريق المجاز

متن

الثاني قيل دلالة الالتزام مهجورة في العلوم فان اريد به عدم الدلالة فقد بان بطلانه اذ لامعنى لدلالة اللفظ على المعنى الافهمه منه وان اريد به الاصطلاح عن عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب بالحجة وقد احتجوا عليه بانها عقلية ونقضه الغزالي بالتضمن وتمسك بلاتناهي اللوازم واجاب عنه الامام بان البينة متناهية وتمسك بانه لو اعتبر اللازم البين لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص والا لم يفد وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا انضبط المدلول

متن

(والتالي)

و التالى باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازم الشئ انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهى فى مدلول اللفظ واجاب الامام عنه بمنع الملازمة وانما تصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهى متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شئ لازما بينا واقله انه ليس غيره فكل شئ فرض فله لازم وللازمه لازم فلكل شئ لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شئ لازما بالضرورة فذلك واللازم اما قريب اوبعيد وايا ما كان ينتهى الى اللازم القريب فيكون لكل شئ لازم قريب ويكون ذلك اللازم لازم قريب ايضا وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شئ لوازم بينة غير متناهية وليس له ان يقول غاية ما فى هذا الباب عدم تناهى اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة باللزوم البين بالمعنى الاخص لانه ما اعتبر الا بالمعنى الاعم على مامر فنقول لانم ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية لجواز عودها بتلازم الشئ من الطرفين بواسطة اوغير واسطة سلمناه لكن اللازم البين للازم البين للشئ لايجب ان يكون لازما بينا لذلك الشئ فلايلزم عدم تناهى اللوازم البينة لشئ واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية الى آخر ماذكره وتمسك الامام بان المعتبر فى الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم وايا ما كان تكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهى اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالى وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله فح لاينضبط قلنا لانسلم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا اى بالنسبة الى جميع الاشخاص اما اذا اعتبر كما بين المتضايفين فلاخفاء فى الانضباط لايقال المعتبر اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين وايا ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول اذا لم يتعدد يتعين المدلول وعدم الانضباط فى المعنى صورة لايوجب الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وغير المعنى الالتزامى يتعدد فلو اوجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن لدلالة ما اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل فى المدلول الالتزامى فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول المطابقى دالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء فى جوازه غاية ما فى الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شايع فى العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه فى التعريفات بل هم فى عين هذه الدعوى متجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء

الدلالة بل عدم الاستعمال فلاتكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجورا فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامى بل هو جار فى سائر اللوازم والمعانى التضمنية وغيرها نعم انها مهجورة فى جواب ماهو اصطلاحا بمعنى انه لايجوز ان يذكر فيه مايدل على المسؤل عنه وعلى اجزائه بالالتزام كما لايجوز ذكر مادلالته على المسؤل عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره اوغير اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها بل الواجب ان يذكر مايدل على المسؤل عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة اوالتضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا و بعضا والمطابقة معتبرة كلا و بعضا والتضمن مهجورا كلا معتبرا بعضا وسنكرر عليك هذا فى باب الكليات (قوله الثالث اللفظ اما مركب) قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطق فى الالفاظ من جهة انها دلائل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهى معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق طريق حتى يتبين ان اى مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدى واى مركب على القضية كالخبرى وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح اوالحجة فاخذ فى تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذى هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ماسبق من ان نظر المنطق مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اريد به مطلق اللفظ لاينتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانهما ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع فى التعليم الاول ان اللفظ المركب مادل جزؤه على معنى والمفرد مالايدل جزؤه على شئ واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التى يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ فى الشفاء بان اللفظ لايدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لايكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبدالله دالا على معنى بل يكون بمنزلة الزاء من زيد وحيث تبين على هذا الكلام آثار الضعف بناء على ماسبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير التعريف الى اللفظ الذى يقصد بجزء منه الدلالة على بعض مايقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجارى على قانون اللغة والا لوقصد واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا و بالجزء مايترتب فى المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهواعم من التحقيق والتقديرى حتى يدخل فيه مثل اضرب و بالدلالة ماذكر فاللفظ جنس و باقى القيود فصل ومحصلها ان يكون للفظ

الثالث اللفظ اما مركب يقصد بجزء منه دلالة التضمن على بعض مايقصد به حين مايقصد به وامامفرد يقابله والمركب يسمى قولا ومؤلفا وقيل المؤلف هذا والمركب مايدل جزؤه لا على جزء المعنى متن

والمفرد يمكن تقسيمه من وجوه الاول انه ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شيء فهو الاسم والا فهو الاداة والكلمة اما حقيقية تدل على حدث ونسبته الى موضوع ما وزمان لتلك النسبة كضرب واما وجودية تدل على الاخيرين فقط ككان ويسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة متن

جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن الحد مالا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء ولا يدل على شيء كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لاعلى جزء المعنى المقصود كعبدالله او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولاتكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعني الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان مع التشخص دلالة مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد ما قابل المركب وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبدالله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعنى وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وكثرتها لايقال تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني او الالتزامي ليس جزؤه مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وبعد الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصود الدلالة باي دلالة كانت على جزء ذلك المعنى والمفرد مالايكون جزؤه مقصودا الدلالة اصلا على جزء المعنى وحينئذ يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط التضمني لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئية على جزء معناه المطابقي لاعلى جزء معناه التضمني او الالتزامي فقيد مورد القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا واللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا وربما فرق بين المركب والمؤلف وتثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان لايدل جزؤه على شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف اولاعلى جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتأخرين ونقل المصنف وصاحب الكشف انهم عرفوا المؤلف بما ذكر في تعريف المركب والمركب بما يدل جزؤه لاعلى جزء المعنى وعلى هذا لاتكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنها اللهم الا ان يزاد في تعريف المركب او ينقص من تعريف المؤلف حين ما يقصد به (قوله والمفرد يمكن تقسيمه من وجوه) للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم اخره عن المركب فيه لما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعا قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته

ووزانه وهو الكلمة اولايدل ولانخ اماان يدل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شئ وهو الاسم اولا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق المعنى فى حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسامى الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق والمتقدم والمتأخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزان لاتحاد المدلول الزمانى باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة كضرب و يضرب وفيه نظر لان الصيغة هى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهى مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما تتحدان والزمان مختلف كما فى تكلم يتكلم وتغافل يتغافل على انه لو صح ذلك فانما يكون فى اللغة العربية ونظر المنطقى يجب ان لايختص بلغة دون اخرى وربما يوجد فى لغات اخر مايدل على الزمان باعتبار المادة وانما قيد وحده فى تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لاقائم وانما رتب الالفاظ الثلثة فى تعريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة و بعضها عدم والملكة متقدمة على العدم والكلمة اماحقيقية ان دلت على حدث اى امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع ما وزمانها الماضى وفيه استدراك لاعتبار النسبة فى مفهوم الحدث واماوجودية ان دلت على الاخيرين فقط بمعنى انها لاتدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شئ ليس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا معنى تقرير الفاعل على صفة وعلى الزمان ككان فانه لايدل على الكون مطلقا بل على الكون شيئا لم يذكر بعده وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة فى زمان و يسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اذ لايصح ان يخبر بها وحدها اولانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية التامة بنقصان مدلول واحد اولانها لاتفيد فائدة تامة بمرفوعاتها بخلاف ساير الافعال وهذا انسب بنظرهم (قوله واما الشيخ فقد حد الاسم) قال الشيخ فى الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وعنى بالتجريد ان لايدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة و يكون قائما بغيره كصح صحة فان الصحة تدل على معنى ولا تدل على زمان مقترن به وصح يدل على صحة موجودة فى زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات و بالدلالة المهملات و بالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان و بقوله فيه ذلك المعنى مثل اليوم والزمان والامس والمتقدم

(والمتأخر)

واما الشيخ فقد حد الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وهذا يتناول الاداة وان شرط فى الاداة دلالتها على معنى غير تام دخل فيه الكلمة الوجودية متن

والمتأخر والماضي والمستقبل اذليس لها معان يكون الزمان خارجاعنها مقارنا لها وبقوله من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق وحينئذ تكون داخله في حد الاسم واما لزيادة الاخيرة فاورد الشيخ فيها كلاما محصله سؤال وجواب وتقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لان تميز الكلمة عن سائر اغيارها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود لايجب ان يكون لاجل التميز بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية على ماهو دأب المحصلين في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التميز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما يتقوم به الكلمة النسبة الى موضوع ما وهي احوج اليها منها الى الزمان ضرورة انه مالم تكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايرادها في الحد بالطريق الاولى واعترض المصنف على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان شرط وتوجيهه ان يقال ابتداء احد الحدين ليس بمطرد اما حد الاسم اوحد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر * واعلم ان الشيخ ذكر في آخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنهما او بهما وحدها والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهي توابع الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنهما الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة اولا يدل فان دل فلايخلوا اما ان يدل على زمان فيه معناه من الازمنة الثلثة وهو الكلمة اولا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على لزمان فهو الكلمة الوجودية اولا يدل وهو الاداة لايقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها او بها اصلا كبعض المضمرات مثل غلامي وغلامك ومنها مالايصح الامع الضمائم كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانانقول لما تصفح الالفاظ ووجد بعضها يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية النافعة في هذا الفن وبعضها لايصلح ومن القسم الاول مامن شانه ان يكون كل واحد من جزئيها اومالايكون كذلك ومن الثاني ماينا سبهما ويتبعهما اريد تميز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى وامانظر

ولايجوز كونه كلمة عند المنطقيين لكونه مركبا لاحتماله الصدق والكذب ولدلالة الهمزة والتاء والنون على معنى زائد ثم اورد المضارع الغائب على نفسه فانه يحتمل الصدق والكذب لدلالته على ان شيئا ما غير معين وجدله المصدر كما يدل باقي الفاظ المضارعة على ان شيئا معينا وجدله ذلك واجاب عنه بانه لو كان معناه ان شيئا مطلقا وجدله المصدر لصدق بوجوده لاى شئ كان فامتنع حمله على زيد فمعناه ان شيئا متعينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له ذلك فلم يحتمل الصدق والكذب مالم يصرح بذلك بخلاف باقي الفاظ المضارعة لدلالته على موضوع معين وهذا ضعيف لان باقي الفاظ المضارعة لا يحتمل الصدق والكذب الامع مايضمر فيه من الضمير الذي

النحاة فمن جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء وافعال والا فادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك (قوله وقال الشيخ ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين) ومما يؤيد ماذكرناه آنفا ان الشيخ قال في الشفاء ليس ماتسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع الغير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة اما انه فعل عندهم فظ واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولاشئ من المركب بكلمة فلاشئ من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظاهر واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب وكل محتمل للصدق والكذب مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل مادل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ماذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغايب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا غير معين في نفسه وجدله المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه وجدله المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعين وعدمه لايؤثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس ان شيئا ماغير معين في نفسه وجدله المصدر والا لصدق بوجود المصدر لاى شئ كان في العالم فيمتنع حمله على زيد لان ماوضع لغير معين لايصح اطلاقه على مايقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس مااعتبر فيه عدم التعين بل مالايعتبر فيه التعين ولو صح ذلك كانت المقدمة القائلة بانه يصدق بوجود المصدر لاى شئ كان مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ماوجدله المصدر لامتنع حمله على زيد لان استناد المصدر الى امر ما يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين واستناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجدله المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب مالم يصرح بذلك المجهول بخلاف باقي الفاظ المضارعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على مانقله المصنف وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه يمشي فاذا اطلق فلابد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لامعنى للدلالة الا الفهم ولاشك في احتماله الصدق والكذب فان الحكم لايستدعي الاتصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع ههنا متصور لشئ

غير معين عنده متعين فى نفسه جرى الحكم عليه بانه يمشى فلابد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شئ معين فى نفسه مجهول التعين عند السامع فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب لوجب ان لايكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما فى كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لايلزم منه ان لايكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر فى احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لايحتمل الصدق والكذب عند الجميع فضلا عن السامع واما الاختلال فى النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشى لاخفاء فى دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا فى نفسه اوغير معين بحيث يكون فى قوة قولنا شئ ما يمشى والثانى باطل لوجهين الاول انه اذا قال القايل يمشى فلو كان معناه شئ ما يمشى لكان صادقا ان كان فى العالم شئ ما يمشى فى وقت ما وكاذبا ان سلب المشى عن جميع الاشياء دائما ومن البين انه ليس كذلك والثانى انه لو كان كذلك لم يصلح لان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيئا ما فى العالم يمشى لان هذا التركيب ليس تقييديا حتى يكون فى قوة المفرد بل خبريا يمكن ان يدخل عليه ان فيمتنع الحمل فتعين ان ذلك الموضوع معين فى نفسه وكذا عند القائل لابدلالة اللفظ فليس فى اللفظ دلالة على تعين الموضوع فدلوله لايزيد على مفهوم الكلمة اعنى نسبة الحدث الى موضوع ما فان لم يصرح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تأمل متأمل وانصف نفسه لايجد بين يمشى ومشى تفاوتا فى ذلك فان كليهما يدلان على النسبة الى موضوع ما معين بحسب نفسه لابحسب الدلالة بخلاف امش فانه يدل على تعين الموضوع وهو امر زايد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما خلطا احد الدليلين بالاخر وانه لو استعمل المصنف فى قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامه وان ما نقلاه من ان معناه ان شيئا ما معينا فى نفسه وعند القايل وجد له المصدر ليس على ما ينبغى وهو مناط الاشكالات واما على الدليل الثانى فتوجيهه ان يقال هب ان تلك الزوايد تدل على معنى لكن لا نم ان هذا القدر يقتضى التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقى من اللفظ يدل على الباقى من المعنى وليس كذلك فان الباقى من اللفظ لايمكن الابتداء به فلايمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا اولا يكون لفظا دالا واجاب بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فيكفى فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقى على الباقى فما لايقتضيه حد المركب وايضا من البين ان الباقى من اللفظ يدل على الباقى من المعنى حالة التركيب وهذا القدر كاف فى التركيب وتحرير ايراد المصنف اما على الاول فهو ان قوله المضارع المتكلم و المخاطب واياهما عنى بباقى الفاظ المضارعة

تدل على معنى زائد فوجب التركيب وقد سلم ان المضارع لغائب كلمة وقال ايضا الماضى والاسم المشتق لتركيبه من المصدر مع صيغة خاصة يدل كل منهما على بعض المعنى يجب كونه مركبا واجاب عنه بان المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة تلتئم منها جملة و المصدر مع الصيغة ليس كذلك وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة حركة الاعراب على معنى زائد ومن هذا بالغ بعض المتأخرين وقال لاكلمة فى لغة العرب والفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس فعلا ماضيا ولا مستقبلا ولاامرا ولانهيا فهو اسم ولفظ المضارعة اما اسم او حرف وتحقيق ذلك والاطناب فيه الى اهل العربية

متن

مايحتمل للصدق و الكذب ان اراد به ان مجرده محتمل لهما فهو ممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهومسلم لكن لايدل على تركيبه وهوضعيف لان اكثر الناس ممن لاوقوف لهم على علم النحو وتقدير الضماير يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعانى التامة ولولا انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثانى فهو انا لانم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزء لفظه على جزء معناه قوله الهمزة والتاء والنون تدل على معنى زائدقلنامنقوض بالمضارع الغائب فان الياء ايضايدل على معنى زائد مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعفه واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضى والاسم المشتق فان كلا منهما حصل من مادة وهى الحروف تدل على الحدث وصورة مقترنة بها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب بانا لاندعى ان دلالة الاجزاء كيف ماكانت يقتضى كون اللفظ مركبا بل المعتبر فى التركيب ان يكون هناك اجزاء تترتب اما الفظ اوحروف اومقاطع مسموعة يلتئم منها جملة والمادة مع الصورة ليس كذلك بل تسمعان معاو المقطع منهم من فسره بحرف مع حركة اوحرفين ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلثة مقاطع وموسى من مقطعين وقد اغنى ذكر الحروف عنه ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ فى الشفاء بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقديدل على امر زايد يوجب التركيب وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زايد ومما ذكر فى الكلمات بالغ بعض المتأخرين قايلا لاكلمة فى لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارعة مركبة من اسمين اواسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا اومضارعا اوامرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة اما حرف اواسم وتحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من الوضايف الجزئية ونظر هذا الفن كما سمعت لايختص بلغة دون اخرى بل كلى شامل لساير اللغات (قوله واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لايخبر عنه) القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لايخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لايخبر عنه فالمخبر عنه اما يكون اسما اوفعلا واياما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لايخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لايخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق بيان اعتبار الكذب والتناقض فى حديث المجهول مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهى ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جايز كقولنا ضرب فعل ماض اوعن معناه ولايخلو اما ان يخبر عنه بلفظه اى بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع فى الثانى كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا

(بممتنع)

واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لايخبر عنه ان قولك الفعل لايخبر عنه خبر فالمخبر عنه فيه ان كان اسما كذب وان كان فعلا تناقض وجوابه ان المراد ان الفعل لايخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه والمخبر عنه فى قولنا الفعل لايخبر عنه معنى الفعل لكن ماعبر عنه بلفظه بل الاسم وهو قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لايخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير عائدا اليه ولو قلنا معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه معنى الفعل لكن عبر عنه لابمجرد لفظه بل مضافا اليه غيره وهو قولنا معنى فلا تناقض فى شئ من ذلك متن

بممتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى فى او بمجرد لفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل لايخبر عنه ان الفعل لايخبر عن معناه بمجرد لفظه و ح نختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه و يلزم التناقض قلنا لانسلم وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وماقيل من انه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فخارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فاذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ اومع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثانى لفظة ضرب غير مركبة والثالث الفعل برفع الفاعل فلاشك ان المخبر عنه فى قولنا الفعل لايخبر عن معناه افراد الفعل التى هى الالفاظ لكن ربما اراد ان يبين انه من اى قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه الفائدة وتأكيدا لصحة الاخبار ولئن عاد المعترض قائلا لو صح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لايخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالى باطل اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه لمجرد لفظه واما بطلان التالى فلا شتماله على التناقض اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب لمجرد لفظه اجاب بانا لانسلم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير فى معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لايخبر عنه معبرا عنه لمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لالمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلاتناقض فيه (قوله التقسيم الثانى المفرد ان اتحد معناه) اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا اومتعددا فان اتحد معناه فاما بالشخص بان لايمكن اشتراكه بين كثيرين اولا بالشخص فان اتحد بالشخص فان كان مظهرا اى يظهر معناه من مجرد لفظه يسمى علما والا فمضمرا وحذفه اولى لكليته وان اتحد لا بالشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة اولا على السوية فهو المتواطى لتوافق آحاده فى معناه وان كان وقوعه عليها لا بالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر فى انه من المشترك اومن المتواطى من حيث تفاوت افراده وتشاركها فى معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتأخر كالوجود فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكنات والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتأخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة

(التقسيم الثانى المفرد ان اتحد معناه بالشخص وهو مظهر سمى علما والا فمضمر وان اتحد لابالشخص وحصوله فى الافراد المتوهمة بالسوية فهو المتواطى والا فهو المشكك وان تعدد معناه ووضع لاحدهما ثم نقل الى الثانى لمناسبة بينهما فان هجر الاول يسمى لفظا منقولا شرعيا اوعرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين والا سمى بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثانى مجازا ومستعارا ايضا ان كانت المناسبة للاشتراك فى بعض الامور وان وضع لهما وضعا او لا ويندرج فيه المرتجل وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثانى لا لمناسبة يسمى بالنسبة اليهما مشتركا وله كل واحد منهما مجملا (التقسيم الثالث المفرد ان وافقه لفظ آخر فى الحقيقة سميا مترادفين والا فمتباينين متن

واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه فان احتمل الصدق والكذب سمى قضية وخبرا والا فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر ونهى ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوى التماس والا فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء واما غير كلام ان لم يفده وهو اما حكم تقييدى ان تركب من اسمين او اسم وفعل وتقييد الاول بالثانى واما ان لايكون كذلك كالمركب من اسم واداة او فعل واداة وزعموا ان الكلام لايتألف الا من اسمين او من فعل واسم ونقض بالنداء واجيب عنه بان النداء فى تقدير الفعل قيل عليه بانه لو كان كذلك لاحتمل الصدق والكذب واجيب عنه بان مافى تقدير الفعل انما يحتملهما اذا كان اخبارا لا انشاء يدل عليه الفاظ العقود كقوله بعث وامه له متى

الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل اولا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة اولا فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا اوعرفيا اواصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم تهجر لوضع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثانى مجازا فان كانت المناسبة هى المشاركة فى بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والافغير مستعار مثل جرى النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا اولا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج فى هذا القسم من وجه لانه لما لم تعتبر المناسبة فكانه لاملاحظة للوضع الاول ولا نقل وايضا المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد آخر فان كان موافقاله فى المعنى سمياً مترادفين وان كان مخالفاله سمياً متباينين هذا هو الكلام فى الالفاظ المفردة (قوله واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع) اللفظ المركب اما تام اوناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام مايفيد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه اى لايفتقر فى الافادة الى انضمام لفظ اخر ينتظر لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان اومركبا وعلى مايفيد فائدة جديدة فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا منه وعلى مايصح السكوت عليه فسره به افادة لقرينة الاشتراك على ماتقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه مايفيد فائدة متجددة كقولنا زيد قايم ومالايفيدها فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا وقضية وهو المنتفع به فى المطالب التصديقية لايقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب اوكاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب لايمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج لاينافيه اوالمراد بالواو الجامعة ا والقاسمة فلا عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها لما اشتبهت بسائر الماهيات احتيج الى تمييزها وتعيينها فلااعتبار ان من حيث هى هى ومن حيث انهامدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب متوقف على ماهيته من حيث هى هى ومعرفتها من حيث انهامدلول الخبر تتوقف عليهما فلادور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اى اولا وبالذات اولا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهى ان كان كفا والافهو مع التساوى التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لايدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب

(الفعل)

الفعل والاخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة الاخبار به لابالذات والاولى ان يقال التقييد للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار فى دلالتها على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول وكيف يخرج بالقيود اولا خراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لابالذات بل بواسطة تمنيه اوترجيه وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما غير الكلام فاما ان يكون الثانى فيه قيد اللاول اولا والاول المركب التقييدى وهو النافع فى المطالب التصورية ولايتركب الامن اسمين اواسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفة والموصوف لابد ان يكون اسما والصفة اما اسم اوفعل وايضا الحكم التقييدى اشارة الى الحكم الخبرى فالحيوان الناطق معناه الحيوان الذى هوناطق فكما يستدعى الخبرى التركيب من اسمين او اسم و فعل فكذا التقييدى والثانى غير التقييدى كالمركب من اسم واداة و زعم النحاة ان الكلام لا يتألف الامن اسمين او اسم و فعل لانه يستدعى محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لايكون الااسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولاخفاء فى انتقاضه بالقضية الشرطية ولامحيص عنه الابتخصيص الدعوى بالقول الجازم و نقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء فى تقدير الفعل و قيل عليه لوكان فى تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذى قدر النداء به كذلك وجوابه منع الملازمتين وانما تصدقان لوكان الفعل المقدر به اخبار الانشاء غاية فى الباب انه فى بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لايلزم منه ان يكون اخبارا فى جميع الموارد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود (قوله الباب الثانى فى مباحث الكلى والجزئى) بعد الفراغ من الباب الاول فى المقدمات مهد الباب الثانى لمباحث الكلى والجزئى وليس للجزئى فى هذا الكتاب ولا فى كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحبه عن النظر فيها غنى قال الشيخ فى الشفاء انا لانشتغل بالنظر فى الجزئيات لكونها لاتتناهى واحوالها لاتثبت وليس علمنا بها من حيث هى جزئية يفيدنا كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذى يهمنا النظر فى الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب الى فصلين تفرقة بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلى والجزئى وبيان اقسام الكلى واحكامه و ذكر فيه اربعة مباحث الاول فى تعريفهما المفهوم و هو ماحصل فى العقل اماكلى اوجزئى لانه اما يمنع نفس تصوره اى يمنع من حيث انه متصور من وقوع لشركة فيه اولايمنع فان منع فهو

الباب الثانى فى مباحث الكلى والجزئى وفيه فصول الاول فى تعريفهما واقسام الكلى واحكامه وفيه مباحث الاول المفهوم ان منع نفس تصوره من الشركة فهو الجزئى والافهو الكلى امتنع وجود افراده المتوهمة فى الخارج اوامكن ولم يوجد اووجد واحد فقط مع امكان غيره اوامتناعه او كثير متناه اوغير متناه

متن

الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فانه مفهوم ما مشترك بين افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالتبعية والعرض تسمية الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لابد من الاشارة اليها من فوايد احداها انه لامعنى للاشتراك بين الكثيرين انه يتشعب او يتجزأ اليها بل مطابقته لها على ماصرحوا به وحينئذ لو تصور طائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة في الخارج تطابق الصورة العقلية التي في اذهان الطائفة ضرورة ان المطابقة هي هي فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال كلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس لايمتنع نسبته الى اشياء كثيرة تطابقها نسبة متشاكلة كما ان للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا المعمولة في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمه وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشئ في العقل والصور العقلية كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم وايضا المقسم اعني المفهوم الذي هو ماحصل في العقل لايتناول الجزئي ونجيب بانا لانم ان الصور العقلية كلية فان مايحصل في النفس قد يكون بآلة وواسطة وهي الجزئيات وقد لايكون بآلة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لاينافي حصول الصور المدركة في النفس او نقول التصور هو حصول صورة الشئ عند العقل على مافسرنا به في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في آلته وعلى هذا لا اشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي مايمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما لايمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية مالايمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور الذهنية مطابقة للحقايق الخارجية فيكون مثل الواجب لايمنع الشركة في الخارج هف فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لاذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله امتنع وجود افراده المتوهمة او امكن ففيه تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو ان قوما حسبوا ان الكلي مشترك بين كثيرين لابد ان تكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي

مشترك بين كثير بن تخلو الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن لجواز امتناع افراده وعدمها حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها لمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلى على كثيرين معتبرا لم تكن الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان العام واللاشئ كلية اذ ليس شئ يمكن ان يصدق عليه اللا امكان العام او اللا شئ لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق فى نفس الامر بل ماهو اعم مما هو بحسب نفس الامر او الفرض العقلى فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا اولم يكن وسواء فرض العقل صدقه اولم يفرض قط لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض الجزئى صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشئ عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق دقيق اشار اليه الشيخ فى الشفاء حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل مشتركا فيه فان معناه هو ذات المشار اليه وذات هذا المشار اليه يمتنع فى الذهن ان يجعل لغيره فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشئ على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كاف فى اعتبار الكلية ولتكن هذه الدقيقة على ذكر منك فلها فى تحقيق المحصورات مواضع نفع واما التقسيم فهو للكلى بحسب وجوده فى الخارج وعدمه وذلك لانه اما ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك البارى والثانى اما ان لا يوجد منه شئ فى الخارج او يوجد والاول كالعنقاء والثانى اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثانى اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة اوغير متناه كالنفوس الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما منه وذلك لان الامكان اما امكان عام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشئ قسيمه او امكان خاص وقد جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشئ قسمه هف لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر (قوله ويعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطاة) لما كان معنى الكلى ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اى يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلى اراد ان يبين ان حمل الكلى على جزئياته اى حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلى انما هى بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلى بالمواطئة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلى بالاشتقاق حتى ان كلية العلم مثلا لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فلبيان هاتين الفائدتين قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلى ما يحمل الكلى عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشئ محمولا على الموضوع

ويعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطاة وهو ان يحمل الشئ بالحقيقة على الموضوع لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض او اشتق منه ما يحمل بالحقيقة كالابيض هكذا قال الشيخ وقيل عليه بان لفظة ذو للنسبة وهى خارجة عن المحمول فالمحمول بالحقيقة البياض وجوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول ما يربطه بالموضوع ورب نسبة تكون نفس المحمول او جزءه وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق متن

بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لايكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وحينئذ يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطى موضوعه حده واسمه وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو وحمل الاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول فى حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظة ذو للنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد به ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب نسبة تكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هى الابوة اوجزؤه كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا اوصفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فقد تواطأ كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غاير الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها وهى مشتقة كقولنا الانسان كاتب

الثانى الجزئى ايضا يقال على المندرج تحت الكلى ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا غير الاول لامكان كونه كليا دون الاول واعم منه مطلقا اذ كل جزئى حقيقى يندرج تحت كلى من غير عكس وليس جنساله لامكان تصور الاول دونه ومن الكلى من وجه اذالاضافى قديكون كليا وبالعكس والحقيقى يباين الكلى

والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول (قوله الثانى الجزئى ايضا يقال على المندرج تحت كلى) لفظ الجزئى يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلى ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافى بالكلى يبطله تضايفهما فلو قيل انه المندرج تحت شئ آخر كان جيدا فههنا ثلث مفهومات الجزئيات والكلى انما تصير مفصلة عند العقل اذا بين المغايرة والنسبة بينهما فالاضافى غير الحقيقى اما اولا فلامكان كلية الاضافى فى لجواز اندراج كلى تحت كلى آخر دون الحقيقى واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقى مطلقا لان كل جزئى حقيقى مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالشخص اذليس له ماهية كلية والا لكانت للتشخص تشخص وبالواجب فانه تشخص وليس له ماهية كلية والا لكانت ماهيته معروضة للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهوكلى وان كان معدوما يندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلى ولانه اماواجب اوممكن اوممتنع واياما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافى حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وههنا ليس الاضافى جنسا للحقيقى لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقى بدونه والتالى باطل لجواز تصور كون

وكل مفهوم يباين آخر مباينة كلية او يساويه او يكون اعم او اخص منه مطلقا او من وجه لانه ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الآخر تباينا بالكلية وان صدق كل واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر فان استلزم صدق كل منهما صدق الآخر تساويا وان لم يستلزم صدق شيء منهما صدق الآخر كان كل منهما اعم من الآخر من وجه وان استلزم صدق احدهما صدق الآخر من غير عكس فالمستلزم اخص من الآخر مطلقا

متن

ونقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الآخر او اخص لان نقيض الاخص قد يكون

الشيء مانعا من وقوع الشركة فيه مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافي مضايف للكلي والاضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت آخر لان كل كلي فاما ان يكون (ب) مثلا او (لا ب) واياما كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج الموضوع لكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد الاخص او المندرج تحت ذاتي فالنسبة كما ذكر وبين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح (قوله وكل مفهوم يباين آخر مباينة كلية) كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم اخص مطلقا من الآخر واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الآخر من وجه وهو كونه شاملا للآخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للآخر فلا بد لهما من صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيضي الامكان العام والشيئية لا شك في كونهما مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا متساويين لانهما لا يصدقان على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق نقيض احدهما على عين الآخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل واحد منهما مع نقيض الآخر فان قلت الترديد بين النفي والاثبات كيف لا ينحصر فنقول المنع في قسم التباين فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق الآخر عليه اونورد النقض على تعريف المتباينين فان النقيضين لا يتصادقان على شيء اصلا وليسا بمتباينين * واعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود والنسب المعتبرة بين القضايا انما هي بحسبه (قوله ونقيضا المتساويين متساويان) لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان النسب بين نقايضها فنقيضا المتساويين متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هف وفيه منع قوي وهو انا لا نم انه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون

المساوى امر اشـا ملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا فلا تصدق الموجبة لعدم موضوعها حينئذ ولهم فى التفصى عن هذا المنع طريقان الاول تغيير المدعى وذلك من وجوه الاول ان المراد من تساوى نقيضى المتساويين انه لاشئ مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الآخر والالصدق نقيضه المنعكس الى المحال والثانى ليس المراد تساوى النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل مالو وجد كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وحينئذ يتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كذبت وعلى تقدير صدقها تمنع الحلف لجواز صدق احد المتساويين على تقدير نقيض الاخر حينئذ والافلا تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث لاندعى ان نقيضى المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدقا فى نفس الامر على شئ من الاشياء ولاخفاء فى اندفاع المنع حينئذ لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينا فى وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين بالمتلازمين لا فى الصدق فقط بل مطلقا سواء كان فى الصدق اوالوجود فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم الطريق الثانى تغيير الدليل الى مالا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر فانه لولم يصدق عليه نقيض الاخر يصدق عليه عين الاخر لان عين الآخر نقيض لنقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين فلابد من صدق النقيض الاخر والالزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول هب ان عين الاخر نقيض لنقيضه لكن لانم ان صدق عين الاخر على نقيض احدهما نقيض لصدق نقيضه عليه لجواز ان لايصدق عينه ولانقيضه على نقيض احدهما لعدمه وثانيها ان نقيضى المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين فلابد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لايكفى فى صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنوانى عليها فى نفس الامر ولاشئ يصدق عليه فى نفس الامر نقيض الامر الشامل ولوقدر صدق الموجبة فلزوم الحلف ممنوع لجواز صدق نقيض احد المتساويين وعينه على نقيض المساوى الاخر بحسب الفرض العقلى وثالثها وهو العمدة فى حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات الاولى ان نقيض الشئ سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لاعدوله الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لاتستدعى وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهى اعم من المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما بعدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لوكان الموضوع موجودا ولا يصدق

٦ اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقض العام وعين الخاص و بين نقيضى المتباينين مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه ايضا تباين نقيضاهما تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة متن

نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فتكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها هف واذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوى الاخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما بعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعى وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المساوى الاخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالاخر اما ان يكون معناه ان كل مايصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر اويكون معناه ان ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الاخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشئ للشئ فرع على ثبوت ذلك الشئ ويعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثانى فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر فالا يجاب هو المعتبر فى مفهوم التساوى وهناك السلب فنقول المراد الاول وهو لايستدعى وجود الموضوع وستحققه فى موضع يناسبه ان شاء الله تعالى وربما تمسك على اثبات المطلوب بحجتين اخريين الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للاخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لايجدى نفعا فى اثبات المطلوب الثانية انه لولم يكن نقيضا المتساويين متساويين كان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الاخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الاخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ماصدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاولى فلانه لولاها لصدق عين الاخص على بعض ماصدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولايسترابـ فى ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على كل مايصدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان والتالى باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها ونقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض

الاخص فيتساوى النقيضان فيكون العينان متساويين هف او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم ولاشئ من عين الاعم نقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى وهو ليس كل نقيض الاخص نقيض الاعم او نقول لولم يصدق لكان كل نقيض الاخص بنقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتجان من ثالث الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم هف والخلف ليس يلزم من الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى اونقول لولاه لصدق كل ماصدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ماصدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال اونقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولاشئ من نقيض الاعم بعين الاعم فلاشئ من نقيض الاخص بعين الاعم فلاشئ من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا تقريره ان يقال لوكان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلوكان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ماليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص ومناقضية صادقة وهى قولنا كل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب اوممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ماليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ماليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلوكان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ماليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ماليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد بقوله كل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب اوممتنع موجبة سالبة الموضوع فلانم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة سالبة الطرفين فلايتحد الوسط وعلى القاعدتين سؤالان آخران الاول ان مجموع القاعدتين منتف لانهما لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالى باطل لما بينوا فى عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول فى الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع اواعم مطلقا واياما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ماصدق عليه نقيضه فان قلت نقيض (ج) بالفعل ليس (ج) دائما ونقيض (ب) بالضرورة مثلا ليس (ب) بالامكان فالقضية اللازمة كل ماليس (ب) بالامكان ليس (ج) دائما وهى ليست بمعتبرة اذا المعتبر فى الوصف العنوانى ان يكون بالفعل قلت كل ماليس (ب)

(بالفعل)

بالفعل ليس (ب) بالامكان وهي مع القضية اللازمة ينتج العكس وهذا السؤال لايرد على القدماء لانهم ذهبوا الى الانعكاس ولاعلى المتأخرين لانهم قادحون فى القاعدتين الثانى ان الانسان مساوللضاحك ولايصدق كل ماليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض ماليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم من الانسان ويكذب كل ماليس بماش ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيض فان المساوى للانسان هو الضاحك فى الجملة والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضا هما اللاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة وحينئذ تصدق القضيتان والحاصل ان رعاية شرائط التناقض فى اخذ نقيضي طرفى النسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لايجب ان يكون اعم من نقيض الاخر او اخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد المفيدة لجزئية الحكم عن الامور الشاملة فان نقيض الاخص منها لايكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون الآخر يصدق كل من النقيضين بدون النقيض الاخر ولامعنى للمباينة الجزئية بين الامرين الاصدق كل منهما بدون الآخر فى الجملة وبين نقيضي المتباينين ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا كان بينهما مباينة كلية واياما كان يتحقق المباينة الجزئية وفيه استدراك لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الاخر فى بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين بدون النقيض الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولااحتياج الى باقى المقدمات (قوله الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا) من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو فى نفسه معنى سواء كان موجودا فى الاعيان او متصورا فى الاذهان ليس بكلي ولاجزئي حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصي ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الاشخص واحد وهو الذى كان يقتضيه بل الحيوان فى نفسه شئ يتصور فى العقل حيوانا وبحسب تصوره حيوانا لايكون الاحيوانا فقط وان تصور معه انه كلي اوجزئي فقد تصور معنى زائد على الحيوانية ثم لايعرض له من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة فى الخارج موجودة فى كثير بل نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة اى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض وكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى لايحتاج فى تعقله الى ان يعقل انه ثوب اوخشب اوغير ذلك واذا التأما حصل معنى آخر كذلك الحيوان ايضا معنى والكلي معنى آخر من غير ان يشار الى انه حيوان اوانسان اوغيرهما والحيوان الكلي معنى

الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا والا فالنسبة عين المنتسب وغير المركب منهما والاول هو الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي ووجود الطبيعي يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود فى الخارج وجزء الموجود موجود فاهو جزؤه امانفس الحيوان من حيث هو هو اومع قيد ويعود الاول فالحيوان بلا شرط شئ موجود وتصوره لايمنع من الشركة فيه فالكلي الطبيعي موجود ووجود المنطقي فرع وجود الاضافي ووجود العقلي مختلف فيه وبيانه غير موكول الى نظر المنطقي متن

ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لاتكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل فالاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة من الطبايع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لاتختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تعم سائر الطبايع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في الغير على هذا جرت كلمة المتأخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو هو لو كان كليا طبيعيا اوجنسا طبيعيا لكان كليته وجنسيته الطبيعية لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد به الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره فلايكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لابد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يفرض متصورا من زيد هذا ولا المتصور من الانسان فتكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد فلئن قلت اذا اعتبرتم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي فنقول اعتبار القيد مع شئ يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق يقتضي اذ قلنا الحيوان مثلا كلي ان يكون هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان من حيث انه تعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس باحدى الكليات وهو الذي يعطي ما تحته اسمه وحده وما يقال من ان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية واما المنطقي فهو يعطي انواعه اسمه وحده لاانواع موضوعه وهو في تلك الحال معنى اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منهما على ما اصطلحوا عليه ويحيلون الاخرين على علم آخر زعما منهم بان انضاع بعض

مسائله فى نظر التعليم موقوف عليه مع كون اد فى التنبيه فى بيان وجوده كافيا بحلا فيها ونحن نشرح ماذكره المصنف ونضيف اليه شيئا مما سنح لنا عليه معيرا بعيار تعقل مستقيم ونظر عن شوائب التقليد والتعصب سليم قال وجود الكلى الطبيعى فى الخارج يقينى لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود فى الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان الذى هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجود او ان كان الثانى يعود الكلام فى الحيوان الذى هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجى من امور غير متناهية بل ينتهى الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذى مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون مع شئ من القيود والالكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان لابشرط شئ موجود فى الخارج وهو الكلى الطبيعى واما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فلادخل له فى الدليل وانما اورده اشارة الى وجود الكلى فى الخارج فانه لما تبين ان الكلى الطبيعى موجود ولا شك انه بحيث اذا حصل فى العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فقد وجد فى الخارج مالا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكل موجودا فى الخارج وعلى هذا لو قال فالكلى موجود بدون الطبيعى لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين فهى لا تعرض الطبيعة الا فى العقل كما اشرنا فى مبادى هذا البحث اليه وحينئذ لوقلنا الكلى موجود فى الخارج كان معناه ان شيئا موجود فى الخارج لو حصل فى العقل عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة فى الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلى فى ضمن الجزئيات فى الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور والمصنف فى مباحث الجنس سيمنع منافاة التشخص لعروض الشركة وآخر بما لا يحتمل المقام ايراده ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزؤ هذا الحيوان انه جزؤه فى الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اردتم انه جزؤه فى العقل فلا نم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة فى الخارج سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزؤ هذا الاعمى الموجود فى الخارج مع انه ليس بموجود سلمناه لكنا نختار ان الحيوان الذى هو جزؤ الحيوان مع قيد ونمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزؤه الحيوان مع قيد آخر وهو ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزأ من هذا الحيوان لكفى فى اثبات المطلوب لان الكلى الطبيعى ليس الا الحيوان فباقى المقدمات مستدرك والذى يخطر بالبال هنالك ان الكلى الطبيعى لاوجود له فى الخارج وانما الموجود فى الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلى الطبيعى

فى الخارج لكان اما نفس الجزئيات فى الخارج اوجزأ منها اوخارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لوكان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر فى الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهى عين الجزئى الآخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الآخر هف واما الثانى فلانه لوكان جزأ منها فى الخارج لتقدم عليها فى الوجود ضرورة ان الجزء الخارجى مالم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل وحينئذ يكون مغايرا لها فى الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وثانيهما ان الطبيعة الكلية لووجدت فى الاعيان لكان الموجود فى الاعيان اما مجرد الطبيعة اوهى مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص فى امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثانى والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشئ الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضرورى لا يمكن انكاره قلت الضرورى ان الحيوان موجود بمعنى ان ما يصدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو ممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن فى الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت الكليات قلت العقل ينزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا فى العقل وكنا اشرنا الى تفصيل ذلك فى رسالة تحقيق الكليات فلينظمها من اراده فى سلك المطالعة هذا هو الكلام فى الكلى الطبيعى واما وجود المنطقى فى الخارج فتفرع على الاضافة ان قلنا بوجودها كان موجودا والافلا والملازمة الاولى ظاهرة الفساد لان القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلى فقد اختلف فى وجوده فى الخارج والنظر فيه غير موكول الى منطقى فلئن قلت العقلى ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقى موجود والطبيعى موجود فيوجد العقلى اذ لا جزء له غيرهما والا كان معدوما لانتفاء جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقى فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع فى وجوده الذهنى بناء على مسئلة الوجود فنقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين فى وجود الكلى العقلى لم يفرعونه على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلائل اخرى واما حمل الاختلاف على الذهنى فلا توجيه له اذ لا يختص به ولا بالكليات بل يعم سائر الاشياء

(قوله والكلى اما قبل الكثرة) تقسيم للكلى الطبيعي وتقريره ان يقال الكلى الطبيعي اما ان يكون معدوما فى الخارج وليس تتعلق به فائدة حكمية واما ان يكون موجودا فى الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر فى وجوده العينى وهو الكلى مع الكثرة او فى وجوده العلمى ولا يخلو اما ان يكون وجوده العلمى من الجزئيات وهو الكلى بعد الكثرة اووجود الجزئيات منه وهو الكلى قبل الكثرة وفسره بالصورة المعقولة فى المبداء الفياض قبل وجود الجزئيات كمن تعقل شيئا من الامور الصناعية ثم يجعله مصنوعا وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة فى ضمن الجزئيات لابمعنى انها جزء لها فى الخارج اذ ليس فى الخارج شئ واحد عام بل معناه انها جزء لها فى العقل متحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا تحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كمن رآى اشخاص الناس واستثبت الصورة الانسانية فى الذهن * واعلم ان كل كلى من حيث هو كلى محمول بالطبع وكل جزئى اضافى محمول من حيث هو جزئى اضافى موضوع بالطبع اى اذا نظر الى مفهوم الكلى يقتضى الحمل على ماتحته والى مفهوم الجزئى الاضافى اقتضى الوضع بمافوقه وذلك لان مفهوم الكلى مايكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئى الاضافى المندرج تحت كلى وهو الموضوع وانما قيد الجزئى بالاضافى لان الجزئى الحقيقى ليس بموضوع من حيث هو جزئى حقيقى بل من حيث انه جزئى اضافى (قوله الرابع الكلى اما تمام ماهية الشئ وهو مابه هوهو) الكلى اذا نسب الى شئ فاما ان يكون تمام ماهية الشئ المنسوب اليه اى حقيقته التى بها هو هو اوجزأ منها او خارجا عنها والاول لابد ان يكون مقولا فى جواب ماهو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشئ حالة افراده بالسؤال فقط اوحالة جمعه مع غيره فقط اوحالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع بينه و بين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثانى فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور بماهى فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الحيوان للجواب وان كان الثالث فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بماهو كان الجواب الانسان ولوجمع مع عمرو و بكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية المختصة والثانى على الماهيات المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات (ولقائل ان يقول ههنا اسؤلة الاول ان مورد القسمة اما

والكلى اما قبل الكثرة وهو الصورة العقلية فى المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة وهو الذى فى ضمن الجزئيات واما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات فى الخارج بحذف المشخصات واعلم ان كل كلى من حيث هو كلى محمول بالطبع وكل جزئى اضافى من حيث هو كذلك موضوع بالطبع متن

الرابع الكلى اما تمام ماهية الشئ وهو ما به هوهو اوجزءها او خارج عنها والاول هو المقول فى جواب ماهو اما بحسب الخصوصية المحضة ان صلح جوابا له حالة افراد الشئ بالسؤال عن ماهيته دون الجمع بينه وبين غيره فيه كالحد بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة المحضة ان كان بالعكس كالجنس بالنسبة الى انواعه واما بحسبهما ان صلح فى الحالتين كالنوع بالنسبة الى افراده متن

الكلى المفرد او مطلق الكلى فان كان الكلى المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه و ان كان
مطلق الكلى لم تنحصر القسمة لان هنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب
مع الفصل البعيد او الفصل البعيد مع الفصل البعيد او الجنس البعيد مع الفصل القريب
الثانى ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما
باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم الكلى اما بالقياس الى شئ واحد
او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لانه اخذ الجنس فى القسمة
تارة دالا على الماهية واخرى جزء الماهية وان كان الثانى يلزم عدم التمانع لجواز
ان يكون الكلى نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهيه ثالثة واما بطلان
كل من الامرين اما التداخل فظاهر لاستحالة ان يكون الكلى بالقياس الى شئ
واحد نفسه وجزؤه معا واما عدم التمانع فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام
وحينئذ لاتمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه مباينا
الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشئ تمام ماهية ما من الماهيات ينحصر الكلى
فى قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية ما من الماهيات اذ جزء الماهية ايضا تمام
ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية النوعية التى لاتختلف
افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحته
الخامس ان اقسام الكليات على مقتضى ماذكر من التقسيم ستة وسيصرح المصنف
بانحصارها فى الخمسة السادس ان كل مقول فى جواب ماهو فهو مقول فى جوابه بحسب
الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل مقول فى جواب
ماهو ـ لانه يستلزم تصوره تصور الماهية المسؤل عنها ضرورة ان تصور الانسان
يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الاهذا وكل حد
فهو مقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة ينتج ان كل مقول فى جواب ماهو
مقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان تدفع الاسؤلة الخمسة
المتقدمة بان التقسيم للكلى بالقياس الى ماتحته من الجزئيات فيكون المراد بالشئ المنسوب
اليه الجزئى فالاقسام المذكورة فى القسم الاول ليست اقساما له بل للمقول فى جواب
ماهو فلابد من تقديره فى الكتاب حتى يتم العناية واندفاعها حينئذ لا يخفى على
المحصل لايقال ان اردتم بالجزئيات الجزئيات التى لاتختلف الابالعدد فلااعتبار للجنس
والفصل والخاصة والعرض العام الابالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل فى القسمة
الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها
الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلاحصر ايضا لان ههنا اقساما اربعة
اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال لعدم التمانع والتمايز بين الاقسام لجواز
ان يكون الكلى نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا فى ماهية البعض الاخر وخارجا

عن ماهية الباقى لانا نقول القسمة ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف فى التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول فى جواب ماهو نفس الماهية المسؤل عنها لاما يوجب تصوره تصورها ولهذا لم يحسن ايراد حدها بدلها واما جعل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايراله باعتبار آخر فهو حد ومقول فى جواب ماهو بالاعتبارين ❊ واعلم ان المصنف سيجعل الحد فى فصل التعريف داخلا فى ماهية المحدود وعده ههنا من المقول فى جواب ماهو فلا بد ان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه تناقض صريح (قوله والثانى يسمى ذاتيا فى هذا الموضع) الثانى من اقسام الكلى وهو ما يكون جزء ماهية الشئ يسمى ذاتيا فى هذا الموضع اى فى كتاب ايساغوجى فانه يقال الذاتى فى غيره على معان اخر سيأتيك بيانها والشيخ جرى فى الاشارات على هذا الاصطلاح وفسره فى الشفاء بماليس بعرضى فسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتى ماله نسبة الى ذات الشئ وذات الشئ لايكون منسوبا الى ذات الشئ بل انما ينسب الى الشئ ماليس هو ثم استشعر بان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بالعدد فابطله بانه لوجعل الماهية ذاتية لتشخص شخص لم يخل من ان تكون نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص فيعود المحذور اوالى الجملة التى هى الماهية والتشخص فلايكون اياها بكمالها بل جزأ منها واجاب عن النظر بان الذاتى وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لايشتمل على نسبة اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لالغوية على انه لوجعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لاندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير اى على كل واحد من تفسيرى الذاتى لايصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتى الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتى اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية والا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان اوعلى الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتى وكان يوهم انه متفرع على الاختلاف الواقع فى تفسير الذاتى دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لايصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف آخر مستقل فلئن قالوا الانم ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة اوبالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة الا انه دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالتزام لايكفى فى كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول فى جواب ماهو مايكون دلالته على الماهية بالمطابقة على ان الفصل مطلقا لادلالة له بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس مثلا شئ له

والثانى يسمى ذاتيا فى هذا الموضع والشيخ قد يفسر الذاتى بما ليس بعرضى فيسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول وهذه التسمية اصطلاحية لالغوية وعلى كل تفسير لايصلح تفسير الدال على الماهية بالذاتى الاعم لان فصل الجنس ذاتى اعم ولا يدل على الماهية والا لكان جنسا لها ولا يكفى دلالته على الماهية بالالتزام لان المراد بالمقول فى جواب ماهو مايدل على الماهية بالمطابقة وكل جزء منه مقول فى طريق ماهو ان ذكر مطابقة وداخل فى جواب ماهو ان ذكر تضمنا ونحن نريد بالذاتى جزء الماهية وبالعرضى الخارج عنها متن

والذاتي اما جنس او فصل لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا لها لانه تصلح للتمييز الذاتي عما يشاركها في الجنس او في الوجود وان كان تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها كان جنسا لانه يصلح ان يقال في جواب ما هو وان كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينها وبين نوع آخر دفعا للتسلسل فكان فصلا للجنس لصلاحيته للتمييز المذكور فبان ان جزء الماهية اما جنس او فصل والجنس اما قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه واحدا او بعيد ان كان متعددا وكلما ازداد جواب زاد مرتبته في البعد وكلما تباعد الجنس كان الجواب بذاتيات اقل والفصل اما قريب ان يميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود واما بعيد ان يميزها عن البعض فقط

منى

الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات الثلاث وايضا لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لا يستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا بخلافه واذ قد بين خطاؤهم نبه على منشاء غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك لان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان وكل جزء منه مقول وواقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامي والحساس فان كلا منهما مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيهما لما سمعت في بحث الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما يجوز ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في طريق ما هو والفصل والصنف عن كونهما صالحين لان يقالا في جواب ما هو ثم قال المصنف ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها وحينئذ يكون قسمة الكلي مثلثة واما على رأي الشيخ في الشفاء فثناة (قوله والذاتي اما جنس او فصل) جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلابد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام الماهية ونوع آخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وحينئذ يعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس نعني بالتسلسل ههنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتب بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض في الماهية المعقولة وانما فسرنا الجنس والفصل في الدعوى

(بالمطلقين)

بالمطلقين لما لايخفى من عدم تمام الدليل بالنسبة الى القربين لايقال لانم انه اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينهما و بين نوع ما مخالف يكون جنسا وسند المنع اربعة احتمالات فالاول احتمال ان يكون جزأ الماهية عرضيا للنوع الاخر الثانى احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزأ له غير محمول الثالث احتمال كونه جزأ للماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية وجزئها ففى هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يقال ان اردتم بمخالفة النوع مجرد المغايرة فلانم ان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما مخالف جنس وانما يكون لو كان مقولا على المتباينات وان اردتم بها المباينة فلانم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه واشترك بينه و بين نوع آخر وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم ان لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع سلمناه لكن لانم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لايجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض لاتمام مشترك آخر غاية ما فى الباب ان النوع الذى يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم يجب ان يتناول فردين اما انهما متباينان فلا لانا نقول من الابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع المباينة لها اولا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة لها وهو ظاهر ولو كان جزأها غير محمول لكان جزء اما لجميعها فيكون جزأ لجميع الماهيات وهو محال لبساطة بعضها واما جزأ لبعضها دون بعض فهو يميز الماهية فى ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا له اولم يكن ولانعنى بالفصل الا الذاتى المميز فى الجملة وان كان ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكون كمال الذاتى المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال فى جواب ماهو عليهما بحسب الشركة المحضة واما ان لايكون كمال الذاتى المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولايخلو اما ان لايكون ذاتيا لنوع مباين لكمال المشترك فهو فصل جنس لما عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لهما ايضا ضرورة ان مباينة الشئ للجزء يستلزم مباينته للكل ولاجائز ان يكون تمام الذاتى المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى يتسلسل فلابد من الانتهاء الى ما يكون ذاتيا لنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعيد او اندفاع السؤالات على هذا التقرير بين لاسترة فيه لايقال لانم انه لو لم يكن تمام الذاتى المشترك كان بعضا منه ولم لايجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتى المميز كجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتى المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء اشتراك الذاتى وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه

لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولاشئ من اجزاء الجنس بداخل فى الفصل والالم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الآخر وايضا الفصل عارض الجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف وايضا لودخل الجنس اوجزء منه فى الفصل لزم التكرار فى الحد التام وانه باطل ومما قررناه لك يتضح انه يمكن اختصار العبارة الاولى بحذف النسب وانه لوقيد النوع الذى بازاء تمام المشترك بعدم مشاركة الماهية فى تمام المشترك اوبعدم وجوده فيه لاندفع السؤال الاخير والاحصر من التقريرات ان يقال الذاتى ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما مباين فهو الجنس والا فالفصل لاستحالة ان يكون جزأ لجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولايكفى التميز فى الفصلية والالكان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان لايكون مقولا فى جواب ما هو ثم الجنس اما قريب واما بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل مايشاركه فى الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس متعددا فهو بعيد فيكون الجواب هو وغيره كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الآخر كالفرس فايس اباه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد جواب زاد الجنس مرتبة فى البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذاحصل جواب آخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ارتقينا عنه يسقط الجزء الآخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها فى الجنس او فى الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميزها عن بعض مايشاركها كالحساس له

(قوله والذاتى يمتنع رفعه عن الماهية) ذكر والذاتى خواص ثلثا الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذاتصور الذاتى اوتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها الثانية انه يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية بكنهها الامع تصوره موصوفة به اى مع التصديق

والذاتى يمتنع دفعه عن الماهية اى اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ويجب اثباته لها اى لا يمكن تصورها الامع تصوده موصوفة به ويتقدم عليها فى الوجود الذهنى والخارجى وكذا فى العدمين لكن بالنسبة الى جزء واحد ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ قد لا يكون معلوما على التفصيل حتى يخطر بالبال وانكره الامام لان العلم بالشئ يستدعى العلم بامتيازه عن غيره وهوضعيف لاقتضائه حصول علوم غير متناهيه عند العلم بشئ واحد من

بثبوته لها وهى اخص من الاولى لان التصديق اذ الزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ فى الشفاء اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين مثلا زمتين على تقدير اخطار الماهية والذاتى معا بالبال لا بمجرد تصورهما او اخطارها وهؤلاء اكتفوا فى وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفى امتناع السلب بمجرد تصورهما فلكم بين القولين وكيف ماكان فهما ليستا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهى خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية فى الوجودين بمعنى ان الذاتى والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتى متقدما عليها بالذات اى العقل يحكم بانه وجد الذاتى اولا فوجدت الماهية وكذا فى العدمين لكن التقدم فى الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفى العدم بالقياس الى جزء واحد فان قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع فى الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتى على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد فى الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتأخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة فى العقل مركبة فى الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها فى الخارج كانت متحققة فيه وهى مركبة عنها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على الماهية فى الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء فى الخارج تقدم عليها فى الخارج وان كانت فى العقل ففى العقل وعلى هذا الاشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعى العلم بالاجزاء فلابد من النظر فى ان الذى يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها فى الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتأخرون فهموا من العلم التفصيلى العلم بالشئ مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالى العلم بالشئ مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لابد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا تكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا خطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها وتمثل مفصلة وتقرير ما قاله الامام ان يقال لا تحقق للعلم الاجمالى بل لابد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم انه اذا علم الماهية مجملة اجزاؤها فلا يخلوا ما ان يكون العلم بالاجزا حاصلا اولا فان لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة فى الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فتكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثانى وهو ضعيف لانا لا نم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه

لو استلزمه للزم من العلم بالعلم بامتياز العلم بامتيا ز الامتياز فيلزم من العلم بشئ واحد العلم بامور غير متناهية وانه محال هذا شرح ماذكره المصنف باوضح بيان وتقرير والذى ينقدح من تصفح كلام الشيخ فى جميع كتبه ان الشئ اذا ارتسم فى العقل فان كان ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت الماهية معقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار فى العقل ولايجب ان يكون الاجزاء ملاحظة منفردا عند العقل بعضها عن بعض بل ربما لايلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شئ آخر لكن تكون عنده حالة بسيطة هى مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء اى قوة يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستأنف من غير تجشم اكتساب فاذا توجه العقل اليها مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت وقد لاحظ كل واحد منهما منفردا عن غيره بقوته المميزة وهذا كما رأينا اشياء كثيرة دفعة فلا شك انا نجد فى ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا صدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل حالة اخرى تفصيلها ونميز بعضها عن بعض مع ان الابصار فى الحالتين واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالى والثانية بالتفصيلى وكما اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا فقبل الشروع فى جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة وهى مبدأ المعلومات التى فى تلك المسئلة واذا شرعنا فى الجواب وبينا المعانى واحدا واحدا تمثلت واضحة عند العقل ممتازة ولو تأمل متأمل وفتش احواله يجد اكثر معلوماته كذلك لاتفصيل لاجزائها عنده ولاتميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع (قوله والذاتى فى غير كتاب ايساغوجى) للذاتى معان اخر فى غير كتاب ايساغوجى فيقال عليها بالاشتراك وهى على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول مايتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ الثانى الذى يمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ وهو اخص من الاول لان مايمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ يمتنع انفكاكه عن الشئ من غير عكس كما فى السواد للحبشى الثالث مايمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذى سبق وهو اخص من الثانى لان مايمتنع ارتفاعه عن الماهية فى الذهن يمتنع انفكاكه عنها فى نفس الامر والا لارتفع الامان عن البديهيات ولاينعكس كما فى اللوازم الغير البينة الرابع مايجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث وكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثانى مايتعلق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتى ولمقابله حمل عرضى الثانى ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضى الثالث ان يكون المحمول حاصلا بالحقيقة اى محمولا عليه بالمواطأة والاشتقاق فى حمل عرضى الرابع ان تحصل للموضوع باقتضاء طبعه كقولنا للحجر متحرك

قوله والذاتى فى غير كتاب ايساغوجى يقال للمحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ اوعن ماهيته اويمتنع رفعه عن ماهيته او يجب اثباته لها وكل منها اخص مما قبله وللحمل اذا استحق الموضوع موضوع موضوع الشئ اوكان المحمول اعم منه اوحاصلاله فى الحقيقة اوباقتضاء طبعه اودائما اوبلاوسط او كان مقوماله اولاحقاله للامر اعم اواخص ويقال لهذا الاخير فى كتاب البرهان عرضا ذاتيا ولايجاب السبب اذا كان دائما اواكثريا والعرضى لمقابلات هذه الاشياء ويقال للقائم بذاته موجود بذاته وللقائم بغيره موجود بالعرض متن

الى اسفل وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضى الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع ومالايدوم بالعرض السادس ان يحصل لموضوعه بلاواسطة و فى مقابلته العرضى السابع ان يكون مقوما لموضوعه وعكسه عرضى الثامن ان يلحق بالموضوع لالامر اعم اوخص ويسمى فى كتاب البرهان عرضا ذاتيا ومالامر اعم اواخص عرضى الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال لايجاب السبب للسبب انه ذاتى اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثرها كشرب السقمونيا للاسهال وعرضى ان كان الترتب اقليا كلمعان البرق للعثور على الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قايما بذاته يقال انه موجود بذاته كالجوهر وان كان قايما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرضى (قوله والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة) الثالث من اقسام الكلى مايكون خارجا عن الماهية وله تقسيمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة واحدة اى حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لايختص وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم اوغير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والافغير لازم سواء كان دايم الثبوت اومفارقا ودوام الثبوت لاينافى امكان الانفكاك فى الجزئيات واللازم اما لازم الوجود كالبياض للرومى او للماهية كالزوجية للاربعة ولايذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية فان قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة اوماهية من حيث هى هى فالمراد ان مايمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى فهو لازم الماهية والافهو لازم الوجود فنقول الماهية من حيث هى هى ليست الاولى ليس الماهية تحتها نوعان من حيث هى والموجودة والالزم ان يكون نوع الشئ نفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هى هى وهو لازم الماهية اولا وهو لازم الوجود ولو قال اللازم مايمتنع انفكاكه عن الشئ لم يحتج الى هذه العناية وللازم تقسيم آخر وهو انه امابوسط اوغيره والوسط مايقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف متعلق بقوله يقرن اى حين يقال لانه كذا فلاشك انه يقرن بلانه شئ فذلك الشئ هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وهما اى اللازم بوسط وغيره موجودان والالكان كل اللوازم لابوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لوكان جميع اللوازم بغير وسط لماجهل حمل شئ على غيره اى حمل لازم على ملزومه والتالى ظاهر الفساد وفى الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر آخر غير الوسط كالحدس والتجربة والتفات النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة ههنا بمعنى التى يحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم تكن قضية مجهولة والثانى ايضا باطل لانه لوكان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ والتالى محال فالمقدم

والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والافعرض عام وايضا وهو اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية واماغيرلازم واللازم اماللوجود اوللماهية وامابوسط اوبغيره والوسط مايقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وهما موجودان والا لما جهل حمل شئ على غيره اوتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ الى غير النهاية لان اللازم الخارج بوسط خارج عن الوسط اوالوسط خارج عن الماهية فيعود الكلام الخارج الاخر متن

مثله ولابد للشرطية من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثانى بيان انه من طرف المبدأ اما التسلسل فلانه لوكان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط وايا ما كان يلزم التسلسل بيان لزوم احد الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم اونفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لابد ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر والالزم المصادرة على المطلوب اوكان اللازم داخلا فى الوسط والوسط داخل فى الماهية فيلزم دخول اللازم فى الماهية وهو محال واذ قد ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية اما انيكون بوسط اولا والثانى باطل لانه خلاف المفروض ولزوم احد الامرين اما خروجا لوسط الاول عن الوسط الثانى اوخروج الوسط الثانى عن الماهية والا لدخل الوسط الاول فى الماهية وقد فرضناه خارجا هف وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لايكون بوسط آخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثانى اوخروج الوسط الثانى عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل واما بيان التسلسل من طرف المبدأ فلان التسلسل ههنا واقع فى الاوساط وهى مبادا للوازم فالتسلسل انما هو فى المبادى واما استحالة التالى فلما تقرر فى الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط اولا قلنا هذا انما يتم لوكان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية فى الشكل الاول ينتج الضرورية الموجبة الوجه الثانى ان ههنا سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية الثانى اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية اولزوام اللوازم للوسط وايا ماكان يتوقف على لزوم آخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدأ التسلسل فى الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لاترتب بينها اذ لايتوقف وسط على وسط بل اللزومات تتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل فى اللزومات فهى عند المصنف امور اعتبارية جوز فيها التسلسل فلا يتم الدليل ويمكن التفصى عنه بان التسلسل فى اللزومات لا بمعنى مفهوماتها حتى يكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه لوكان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديقات آخر فاثبات الحكم فى كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم فى مباديه وثبوت الحكم فى مبادية لاشتمالها على قضية اللزوم يتوقف على مبادى آخر فيلزم التسلسل فى المبادى لكن انما يتم لوكان مبادى المطالب عللا موجبة لها وليس كذلك بل علل معدة ولا استحالة

وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفى فى الجزم بنسبته اليه والا لاحتاج الى وسط وغير القريب غير بين والا لم يكن بوسط واحتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريب بينا لامتنع تعرف المجهولات لان ما يجهل ثبوته لموضوعه كان خارجا عنه وانما يعلم بوسط خارج عن الموضوع اوخارج عنه المحمول فيفتقر الى وسط شأنه ذلك وتسلسل وجوابه انه لايلزم من سلب الكل السلب الكلى فقط ينتهى الى لازم بين متن

فى تسلسل العلل المعدة على ماشخنوا كتبهم به والاولى ان يقال فى ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزومه اصلا لتوقف العلم به على تصديقات باللوازم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسائط غير متناهية مرارا غير متناهية فالاتناهى مرارا لاتناهى ان يكون محصورا بين حاصرين وانه محال (قوله وكل لازم قريب بين الثبوت) كل لازم قريب اى بلاواسطة بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفى فى جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذلو كان بينا كان قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها والاولى ممنوعة لما عرفت على انه يفضى الى انحصار القضايا فى الاولية والكسبية وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن الماهية لابوسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له فانما تحقق ماهية الملزوم يحقق اللازم فتى حصلت فى العقل حصل واعترض على نفسه بان ذلك يقتضى ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى تحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلى وربما يطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستمر اندفاعه وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فاللزوم الثابت فى نفس الامر اذالم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتيضيا للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لولم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المتقدمتين المعلومتين وفساد التالى يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لابد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتياله لكان بين الثبوت فلا تكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها على وسط والا لم يكن مجهول الثبوت وحينئذ يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع اوخروج المحمول عن الوسط واياما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها اولازما بعيدا وعلى كل من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيد افظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببين وما ليس ببين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض بانا لانم ان محمول القضية المجهولة لوكان ذاتيا لموضوعها كان بين الثبوت لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لانم ان محمولها اذا كان خارجا عن

موضوعهما يحتاج العلم بثبوته له الى وسط لجواز توقفه الى امر آخر سلمناه لكن لانم ان محمول احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيد الجواز ان تكون عرضا مفارقا واثن سلمناه فلانم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس ببين بالمعنى الاخص ولايلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذلايلزم من انتفاء الاعم ولوكفى هذا القدر من البيان فى اثبات هذه المقدمة لكفى فى اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا لاحتاج الى وسط فتكون المقدمات الباقية مستدركة وتقرير جواب المصنف انالانم انه لولم يكن كل لازم قريب بينا يمتنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لواكتسب لتأدى الاكتساب الى التسلسل قلنا لانم بل ينتهي الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب الكل اى رفع الموجبة الكلية وهوليس كل لازم قريب بينا وهو لايستلزم السلب الكلى اى لاشئ من اللازم القريب ببين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة و بعضها غير بينة وحينئذ تنتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها (قوله وشكك فى نفى اللزوم) التشكيك ليس فى نفى اللزوم بل فى اللزوم وذلك بان يقال لاتحقق للزوم بين الشيئين اصلا لانه اولزم شئ شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وحينئذ لايخلو اما يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين اولايكون وانلم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لوامتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لايكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون اللزوم لزوم وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال اجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لوكان فى الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل فى الامور الاعتبارية والتسلسل فى الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد يلزمه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لايعنى بذلك ان الامور الاعتبارية تتسلسل الى غير النهاية بل انها لماكان تحققها بحسب اعتبار العقل اترتب سلسلتها ربما اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فتنقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما يحقق ذلك بان اللزوم له اعتبار ان الاول من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم فانه انما يلاحظهما العقل باعتبار ملاحظتهما الثانى من حيث انه مفهوم من المفهومات فلواعتبر العقل اللزوم باعتبار

وشكك فى نفى اللزوم بان لزوم الشئ لغيره غيرهما لكونه نسبة بينهما فان لزم ايضا التسلسل والا امكن انفكاك الملزوم عن اللازم وجوابه منع امتناع التسلسل فى الامور الاعتبارية اذالواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وهلم جرا

متن

(مقابسته)

مقايسته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم
من المفهومات فاذا لاحظه العقل ولاحظ احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما
اعتبر لزوما آخر واعتبار اللزوم الاخر بينهما يتوقف على ثلث ملاحظات
(الاولى ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات (الثانى ملاحظة احد المتلازمين
(الثالث ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان
لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم آخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم
اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقين اواعتبرهما ولم يعتبر مفهوم اللزوم
من حيث الذات لم يتحقق لزوم آخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير
النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان تقاس سائر الامور الاعتبارية
من الامكان والوجوب الامتناع والحصول والوحدة وغيرها دفعا للشبهات
الواردة عليها وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين
باعتبار العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضرورى فيجوز
ان لايتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن
الانفكاك بينهما فلايكون الملزوم ملزوما ولااللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة
انه اذا كان بين شيئين لزوم يكون اللزوم بينهما محققا وان فرض ان لا اعتبار
للعقل ولاذهن ذاهن فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لانم
انه لو لم يكن اللزوم امرا محققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما
يلزم لو لم يكن اللزوم لازما فى نفس الامر فانه لايلزم من انتفاء مبدأ المحمول فى نفس
الامر انتفاء الحمل فى نفس الامر والضرورى هناك ليس ان اللزوم بين الامرين
موجود من الموجودات فى نفس الامر بل كون احدهما لازما للاخر فى نفس الامر
وهو لايستلزم تحقق اللزوم فى نفس الامر ❊ واعلم ان المصنف ما اورد الشك
كما اورده الامام فانه قال لو لزم شئ شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما فى الخارج
اوموجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لافرق بين اللزوم العدمى وبين
عدم اللزوم والالحصل التمايز بين العدمات والتمايز من خواص الوجود فيكون
العدم وجودا هذا خلف واما الثانى فلما قررناه فاقتصر على ايراد احد الشقين
وحذف الاخر وعلى هذا لايتوجه جوابه المذكور لان التسلسل اللازم حينئذ
انما هو فى الامور المحققة نعم يتجه ان يقال لانم عدم الفرق فان الاول ايجاب مفهوم
والثانى سلبه ولانم ان التمايز من خواص الوجود الخارجى بل من خواص
مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينهما
كما بين عدمى الشرط والمشروط وبين عدمى العلة والمعلول
لايقال نحن نقول من الرأس لو لم يكن اللزوم محققا فى الخارج فلايخلو

اما ان يكون بين اللازم و الملزوم امتناع انفكاك فى الخارج اولايكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك فى الخارج كان اللزوم محققا اذ لامعنى للزوم الاامتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ماله لزوم فلولم يكن له لزوم فى الخارج لم يكن لازما فى الخارج وهو باطل لانا نفرض الكلام فى اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لانم انه لولم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك فى الخارج تحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء الضدين و النقيضين بحسب الخارج وعن الثانى بانا لانم انه لولم يكن للشئ لزوم موجود فى الخارج لم يكن لازما فى الخارج اذليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول فى الخارج انتفاء الحمل الخارجى فان العمى منتف فى الخارج مع ان الاعمى محمول حملا خارجيا ولئن سلما ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل فى اللزومات على تقدير انها موجودة فى الخارج وانما يستحيل ان لوكان من طرف المبدأ وهو ممنوع فان قيل كل لزوم من تلك اللزومات يفتقر الى لزوم سابق بينه و بين احد المتلازمين اذلو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يبقى بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ فنقول لايلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وحينئذ ينتفى بانتفائه وكيف يكون علة و هو نسبة بين اللازم واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلايكون التسلسل من طرف المبدأ (قوله واعلم ان لزوم الشئ لغيره قديكون لذات احدهما) لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولايمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذى العرض للجوهر والمسطح للجسم وقديكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالتعجب والضاحك للانسان واياما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقديكون لامر منفصل كالموجود للعقل والفلك و على التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة فى اربعة عشر قال بعض الحكماء لايجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقتضاؤه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلامرجح وجوابه منع تساوى النسبتين لجواز ان تكون له نسبة خاصة اليهما بها يقتضى الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلوماتها وقال بعضهم البسيط لايجوز ان يكون له لازم والالكان مقتضيا له فيكون فاعلا له وقابلا ومنهم من اعترف به ومنع ان يلزمه لازمان والالكان مقتضيا لهما فيكون مصدرا لاثرين والجواب منع الملازمة فى الدليلين وانما ثبت لووجب

واعلم ان لزوم الشئ لغيره قديكون لذات احدهما بوسط او غيره وقد يكون لامر منفصل سواء كان الملزوم بسيطا او مركبا وقيل لالزوم لامر منفصل لان نسبته اليهما كنسبته الى غيرهما وجوابه منع تساوى النسبتين وقيل لايلزم البسيط لازم والالكان قابلا وفاعلا لايلزمه لازمان والالكان مصدر الاثرين وجوابه منع امتناع التالى وبتقدير تسليمه يمنع وجوب فاعلية اللازم و غير اللازم مفارق بالقوة اوبالفعل سهل الزوال كان او غيره سريعه او بطيئه فضموا ماذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام

متن

ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل و بتقدير تسليمها منع انتفاء التالى فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور فى الحكمة على القاعدتين والمصنف ذكر المنعين على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام فى العرضى اللازم واما غير اللازم فاما ان لايزول بل يدوم بدوام الموضوع او لايزول والاول المفارق بالقوة ككون الشخص اميا والثانى المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او عسره كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل وبطيئه كالشباب ❊ فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة فى خمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلى اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التى لاتتكثر الا بالعدد وهو النوع او يكون جزأ منها فان كان مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام والشيخ استدل على الحصر فى الشفاء بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا وان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية او لايدل فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية المشتركة فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتمييز عن بعض المشاركات فى اعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لايكون مشتركا فيه فهو الخاصة او يكون وهو العرض العام واذ قد وقع الفراغ عن اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع فى مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه جزأ منه واعم فهو اشهر واجلى فى التعقل واما على الفصل فلشرفه حيث دل على الماهية وتقدمه عليه فى التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلا فتقارهما الى جزء الماهية حيث كانتا خارجتين عنها ثم تقديم النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك تترتب فى الكتاب على هذا النسق (قوله الفصل الثانى فى مباحث الجنس الاول فى تعريفه) لفظة الجنس كانت فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى نسبى يشترك فيه الاشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين او للواحد الذى نسب اليه الاشخاص كعلى ومصر لهم وكان هذا عندهم اولى بالجنسية والحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها والشركة ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الى كثرة تشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع فى جواب ماهو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلى والشخص لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد و بالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمسة فهو كالجنس لها بل جنس لها لانه مرادف للكلى الا ان دلالته

الفصل الثانى فى مباحث الجنس الاول فى تعريفه انه الكلى المقول على كثيرين مختلفين بالنوع فى جواب ماهو فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس للخمسة وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع وقولنا فى جواب ماهو الثلاثة الباقية وعلى التعريف شكوك الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان لكونه جنسا خاصا اخص من مطلق الجنس ولكونه جنسا له اعم منه وجوابه ان المقول على كثيرين باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا اخص منه فلا منافاة الثانى النوع يعرف بالجنس فتعريف الجنس به دور وجوابه ان المعرف به الجنس النوع الحقيقى والمعرف بالجنس النوع الاضافى فلا دور الثالث الجنس ان كان موجودا ٤

تفصيلية ودلالة الكلى اجمالية وماقد وقع فى بعض النسخ من انه الكلى المقول على كثيرين لايخلو عن استدراك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية انما هى بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان تحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة فى الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شموله الكليات المعدومة والمنحصرة فى شخص واحد وان اريد به الافراد المتوهمة فلافرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لايقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا فى جواب ماهو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها فى جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان يقال شئ منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن قيد من حيث هو كذلك مراد فى حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لوكان جنسا الخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما استحالة التالى فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف لانه ما قال المقول على كثير جنس للخمسة بل كالجنس وجوابه منع استحالة التالى وانما يكون محالا لوكان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اى مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غيرعكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع فى كون الشئ اعم باعتبار ذاته واخص منه باعتبار عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلى بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فان قلت المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وسائر الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لانم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس الخمسة والالصدق على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس الخمسة وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثانى ان النوع يعرف بالجنس اذيقال انه كلى مقول عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذى عرف به الجنس هو النوع الحقيقى والذى عرف بالجنس النوع الاضافى فلا دور وهو غير

٤ لم يكن مفهوم لا على كثيرين لتشخصه والا لم يكن مفهوما الجزئى الموجود فى الخارج وجوابه ان التشخص لايمنع اشراك كثيرين فى معروض التشخص الذى هو واحد بالنوع وزعم الامام ان هذا التعريف حد قال لانه لا معنى للجنس الاذلك وهو غير معلوم الثانى متن

مستقيم لان النوع المأخوذ فى تعريف الجنس اما الاضافى او الحقيقى واياما كان لايفيد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكر واما اذا كان حقيقيا فلامرين الاول انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة منه لانها تقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فان قلت لا نم انها لاتقال على الانواع الحقيقية غاية ما فى الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن القول اعم من ان يكون بالذات اوبالواسطة فنقول انها اذا قيست الى الاجناس فلاشك انها تمام المشترك بينها فتكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثانى انه يلزم ان يكون كل نوع اضافى حقيقيا لان النوع الاضافى يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيق اذاضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الاخر فيجب ان يأخذ كل منهما فى بيان الاخر ضرورة وزيفه الشيخ فى الشفاء اما اولافلانه ليس بحل اذ من شانه القدح فى بعض مقدمات الشبهة ولاقدح هناك واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك لجريانه فى سائر المضافات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الاخر لا به وفرق بينهما فان الذى يعرف به الشئ يكون جزأ من معرفه وسابقا فى المعرفة عليه والذى يعرف مع الشئ فهو ماذا حصل العرفان بمعرف الشئ عرف الشئ وعرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يدرج كل منهما فى تعريف الاخر على ضرب من التلطف والايماء كما اذاسئل ماالاخ فلا يقال فى جوابه انه الذى له اخ بل انه الذى ابوه بعينه ابو انسان آخر فالمرضى من الجواب ان المراد بالنوع فى تعريف الجنس الماهية والحقيقة فكثير اما يعنى به ذلك فى عاداتهم وحينئذ يتم التعريف وتندرج الاضافة فيه اندراجا فانك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه وكذلك اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذلا خفاء فى ان المراد بالغير هو المغاير فى الحقيقة ففى كل منهما اشارة الى المضايف الاخر الثالث المعنى الجنسى اما ان يكون موجودا فى الخارج اولايكون واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا فى الخارج فلان كل موجود فى الخارج فهو مشخص ولاشئ من المشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلامتناع ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة فى الخارج فلا يصلح لان يقال عليها فى جواب ماهو فان قلت السؤال غير موجه لان التعريف للجنس المنطق وهو معدوم فى الخارج وليس بمقوم فنقول الترديد فى معروض الجنس المنطق وهو المراد بالمعنى الجنسى فتقرير جوابه مسوق بتقديم مقدمة وهى ان الذاهبين الى وجود الطبيعة

فى الخارج فى ضمن الجزئيات اختلف مقالتهم فنهم من قال ان امرا واحدا فى الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا او شخصا ثم آخر فصار آخر وهكذا فهو شئ واحد بعينه موجود فى ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك * ومنهم من احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو فى العقل والموجود فى الخارج حصصه التى يستمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا فى ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهى حصصه الموجودة كل منها فى ضمن جزئى فى الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق لها على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذقد تصورت هذه المقدمة * فاعلم ان المصنف بنى جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لم لايجوز ان يكون المعنى الجنسى موجودا فى الخارج قوله لان المتشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه فلا نم ان كل موجود فى الخارج كذلك فان طبايع الاشياء موجودة فى الخارج وليست هى نفس التشخص ولا المجموع منه ومن التشخص وان اردتم بالمتشخص معروض التشخص فلانم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس وعروض التشخص لا ينافى اشتراكه بين امور متعددة وفى لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجنسى واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب بناء على المذهب الثانى ويقال لم لايجوز ان لايكون المعنى الجنسى موجودا فى الخارج بل فى العقل ولانم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات فى الخارج لم يكن مقولا عليها فى جواب ماهو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو والمقوم للجزئيات متحدين بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق فى الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها فى الذهن وتشخصها خارجا لاينافى ذلك وشك رابع ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لايكون المعنى الجنسى مقولا على كثيرين اولا يكون مقولا على كثيرين مختلفين اولا يكون مقولا عليها فى جواب ما هو وايا ما كان لايستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسى ان كان داخلا فى الماهية ولاشئ من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلايصلح لجواب ماهو وجوابه ان بعض الجزء محمول لامن حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شئ اى بشرط ان يدخل فى مفهومه ماله دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل فى ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لاشئ اى بشرط ان يخرج عن مفهومه مايعتبر معه زائدا عليه كان جزأ ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الاخر وان اخذ اعم من الوجهين بحيث يمكن ان يعرضه تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا

ومحمولا فمروض الجزئية هو معروض الجنسية والمحمولية نعم لايصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لايوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لا نهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحدود اشبه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لامعنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ماهو قال المصنف وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولوعناه من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشئ فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لاتحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسماله (قوله البحث الثاني في تقويمه للنوع الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي) قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة فالان اراد ان يبين ان اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لايقوم شيئا من الانواع فانه لايقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي ولا نسياقه الى الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين متأخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متأخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له لايقال لا نم وجوب تأخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تأخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها لاعن ذلك الغير كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متأخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتأخر وكذلك لايقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يعقلان معا فلايقوم احدهما الاخر والا لتقدم في التعقل لانهما متقابلان لاستحالة ان يكون الشئ الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لايتقدم احدهما بالاخر واما الحقيقي فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي وكذلك لايقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزأ من النوع العقلي لكان اما جزأ له بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين اوجزء لجزئه فيلزم ان يكون جزأ للنوع الطبيعي او المنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فلايقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الطبيعي

الثاني في تقويمه للنوع الجنس المنطقي لايقوم النوع الطبيعي لانه نسبة بينه وبين الجنس الطبيعي فيتأخر عنه ولا النوع المنطقي اما الاضافي فلتضايفهما واما الحقيقي فلامكان تصوره دونه ولا العقلي لتركبه من جزئين هذا خارج عنهما والجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافي دون الحقيقي لجواز كونه بسيطا ولايقوم النوع المنطقي لان مقوم المعروض لوكان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الاذلك القيد الاخر ويقوم النوع العقلي لما عرفت والجنس العقلي لا يقـ[illegible] شيئا من الانو[illegible] والا لقومه الجنس المنطقي متن

الحقيقى لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لايقوم النوع المنطقى اما الحقيقى فظ لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعى واما الاضافى فلانه عارض للنوع الطبيعى الاضافى والجنس الطبيعى مقوم له فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض بالحقيقة الا الجزء الاخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف لايقا اليس اذا قيد الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشئ فلا امتناع فى ان العارض لا يكون عارضا بجميع اجزائه لانا نقول هب ان المجموع كان خارجا عن الشئ لكن لانم عروضه له وقيامه به والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلى الحقيقى وهو واضح مما ذكر فى الجنس المنطقى فانه مركب من الطبيعى والمنطقى الحقيقيين والجنس الطبيعى خارج عنهما و يقوم العقلى الاضافى لانه مقوم للطبيعى الاضافى المقوم له واما الجنس العقلى فهو لايقوم شيئا من الانواع والا لقوم الجنس المنطقى ضرورة انه مقوم للجنس العقلى وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع وانت خبير بابتناء هذه الدلايل على ان ماهيات الكليات ما ذكر فى تعريفاتها وليت شعرى كيف قطع المصنف بالفروع وهو متردد شاك فى الاصل (قوله الثالث الجنس امافوقه وتحته جنس) اعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولاتذهب الى غير نهاية بل تنتهى الاجناس فى طرف التصاعد الى جنس لايكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لانتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع فى طرف التنازل الى نوع لايكون تحته نوع والالم تتحقق الاشخاص اذبها نهايتها فلا تحقق الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الاجناس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس اولايكون فوقه ولاتحته جنس او يكون تحته ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامى والثانى الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس لها والثالث الجنس العالى وجنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد فى المراتب بل حصرها فى الثلث وكأنه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع فى سلسلة الترتب واما غيره فلم يلاحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقساما بحسب الترتب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لاينحصر الا فى الاربع وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهى الجنس العالى والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منهما على قيد عدمى والمركب من الوجود والعدم لايكون نوعا لامر ثبوتى اذالانواع لابدوان تكون محصلة فلايبقى الانوع واحد وهو المتوسط

الثالث الجنس امافوقه وتحته جنس وهو الجنس المتوسط او لا فوقه ولاتحته وهو الجنس المفرد اوتحته فقط وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل قال الامام الجنس المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان المركب من العدم والوجود لايكون نوعا والشئ الواحد لايكون جنسا بالنسبة الى نوع واحد وفيه نظر فان قلنا انه جنس لها كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض لطبايع عشر هى الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف ماهيات المعروضات تنوع الاضافات العارضة كان جنس الاجناس انواع فلم يكن نوعا اخيرا والا لكان نوعا اخيرا وفوقه الجنس الى ان ينتهى الى الكلى ثم المضاف فالمضاف جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع مر

والشئ لايكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لانم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفا تهما حدودها وهو ممنوع لجواز ان تكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لهما وجودية اقيمت مقامهما كما يقال الجنس العالى اعم الاجناس وهو مستلزم لان لايكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لان لايكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد القريب البسيط يلزمه ان لايكون تحته جنس لقربه ولا فوقه جنس لبساطته فان قلت التعريفات فاسدة لانه ان عنى اعم الاجناس واخصها كلها فظ انه ليس كذلك وان عنى اعم الاجناس التى تحته واخص الاجناس التى فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامى بالنسبة الى الشجر فنقول المراد اعم الاجناس المغايرة له الوقعة فى سلسلة واخصها والقريب بالنسبة الى اى ماهية تفرض لايكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس ما تحته بالنسبة الى ماهية اخرى لايضرنا سلمناه لكن لانم انها لو كانت عدمية لاتكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لانم وانما تكون محصلة لو كانت انواعا لماهيات محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لاوجود لها فى الخارج ولئن سلمناه لكن لانم ان الشئ الواحد لايجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر فى شخص واحد فلم لا يجوز انحصار الجنس فى نوع وكان المصنف عنى بنظره هذا المنع قيل وهو مندفع لان النوع وان انحصر فى شخص لكن لابد له فى الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس فى الخارج والعقل من الانواع الا تلك الامور الاربعة ولم تصلح الثلثة للنوع فلم تكن له الانوع واحد ولان الجنس لو انحصر فى نوع كان مساويا لفصله فلايكون احدهما اولى بالجنسية من الآخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين عرضى له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليلان ثم ان قلنا انه للجنس المطلق انه جنس الاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات موجبا لتنوع الاضافات العارضة اى لاختلافها بالماهية كان جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس مخالفا للعارض فى الكم الا فى المعروض والتقدير انه لايوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على

اومركبات فان كانت بسايط فكل منهما نوع حقيقي وليس بمضاف والالتركب من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لامحالة تنتهي الى البسايط ويعود فيه ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان تكون حقيقيا لجواز ان تكون جنسا عاليا اومفردا اوفصلا اوغيرها لايقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة فى انواعها انواع حقيقية وليست بمضافة لانا نقول المراد بيان النسبة بحسب الامر نفسه لاباعتبار العقل والالم يكن اثبات وجود الاضافى بدون الحقيقي

(قوله الثانى فى مراتبه النوع اما اضافى فمراتبه الاربع المذكورة) النوع اما اضافى اوحقيقي وايا ما كان فقياسه اما الى النوع الاضافى اوالحقيقي فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منهما مرتبة اومراتب اما النوع الاضافى بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما فى الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالى كالجسم او اخصها وهو السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامى والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس الا ان السافل ههنا يسمى نوع الانواع وفى مراتب الاجناس العالى يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى مافوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ماتحته وهذا الشئ انمايكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام فى جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليهما كما فى الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة خفية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافى بالقياس الى الحقيقي فاثنتان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالى والا فهو المفرد ولم يذكره المصنف ولاغيره واماالنوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لانه لو كان فوقه اوتحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافى فله مرتبتان امامفرد اوسافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالى والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من الباقين من الجنس اى السافل والمتوسط وكل واحد من الباقين من النوع اى العالى والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس السافل والنوع العالى فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر فى الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما فى الحيوان وافتراقهما فى اللون والجسم النامى

الثانى فى مراتبه اما الاضافى فمراتبه الاربع المذكورة فى الجنس الاان السافل هو نوع الانواع فان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ماتحته والنوع الحقيقي مفرد ابدا اذلايكون الحقيقي فوق نوع ومقيسا الى المضاف مفردا وفوقه نوع والجنس العالى والمفرد يباين جميع مراتب النوع والنوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس وبين كل واحد من الباقين من النوع عموم من وجه والنوع لسافل يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وباعتبارهما كان نوع الانواع

واما بين الجنس المتوسط والنوع العالى فلصدقهما معا فى الجسم وافترا قهما فى الجسم النامى واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما فى الجسم النامى وافتراقهما فى الجسم والحيوان فالنوع السافل لابد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فان قلت لوكان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جمعهما نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له الاعتبار ان وليس بنوع الانواع بل لابد من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فنقول ليس نعنى به ان مجموع الاعتبارين كاف فى نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف (قوله الثالث الذى هو احد الخمسة هو الحقيقى اذلوكان هو المضاف لم تنحصر) قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات فى الخمسة ومنها ما اتفق لهم اشتراك فيه فما لا اشتراك فيه كالجنس متعين لان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدها والا كانت ستة فليس احدها الا واحدا منهما وهل هو الحقيقى او الاضافى قال الشيخ فى الشفاء يمكن ان تورد القسمة المخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل الذاتى اما ان يكون مقولا بالماهية او لا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية لمختلفين بالنوع او بالعدد اخرجت القسمة النوع الحقيقى دون الاضافى نعم لو يقسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافى لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا بل الخارج قسم منه واذا قيل الذاتى اما ان يكون مقولا فى جواب ماهو اولا يكون والمقول فى جواب ماهو قد يختلف بالعموم والخصوص واعم المقولين فى جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت القسمة النوع الاضافى صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقى لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الاخر لكن الحقيقى احد الخمسة بحسب قسمة الكلى بالقياس الى موضوعاته التى هى كلى بحسبها والاضافى احدها باعتبار قسمة له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا فى العموم والخصوص واولى الاعتبارات فى قسمة الكلى ان ينقسم بحسب حاله التى له عند الجزئيات ثم اذا حصلت الكليات تعتبر احوالها التى لبعضها عند بعض فالاولى والاخلق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقى هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقى لانه لو كان النوع الاضافى احدها لم تنحصر الكليات فى الخمس لجواز تحقق كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع واذ ليس بمضاف فهو حقيقى وفى جواز مثل هذا

الثالث الذى هو احد الخمسة هو الحقيقى اذلو كان هو المضاف لم تنحصر القسمة المخمسة بجواز كون كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو غير مندرج تحت جنس واذ ليس هو المضاف فهو الحقيقى هذا اذا جعل احد الخمسة احدهما وان جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث ينقسم اليهما لم يكن شئ منهما احد الخمسة واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقى بان ماهو احد الخمسة محمول والمضاف موضوع وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف لا تمنع محموليته متن

الكلى ما احاط علمك به فان قلت هب ان الاضافى ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقى و لم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما اجاب بانه لوجعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شئ من النوعين احد الخمسة والا لبطل التقسيم المخمس والتالى باطل للاتفاق على ان احدهما هو احد الخمسة و هذا الكلام من المصنف كانه اشارة الى ماذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافى من الشفاء نقلا غير مطابق قسم فيه النوع الاضافى والحقيقى واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا فى القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث منقسم اليهما كما هو فى القسمة التى نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة و المقدر خلافه وانت تعرف ان اخص المقولات فى جواب ماهو النوع الاضافى لا القدر المشترك وانه ما قسمه الى الاضافى والحقيقى بل الى الحقيقى و غيره نعم يتجه ان يقال تلك القسمة فانها قسم اخر وهو مقول فى جواب ماهو لا يترتب ولا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى ولولا انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقى بان النوع الذى هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلى المحمول والاضافى من حيث هو اضافى موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافى لا تنافى محمولية بل هى معتبرة فيه لاعتبار الكلى فى معناه لا يقال نحن نقول من الرأس احد الخمسة محمول بالطبع و لا شئ من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة كلى و كل كلى محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع و لا شئ من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لانم انه لا شئ من الموضوع بالطبع محمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى الكلى والاندراج تحت جنس يقتضى طبيعته الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد فرغنا عن تحقيقه (قوله الفصل الرابع فى مباحث الفصل الاول فى تعريفه) من كلام الشيخ فى الشفاء ان الفصل له معنيان اول وثان لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور وفى الفصل للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شئ عن شئ لازما كان اومفارقا ذاتيا اوعرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشئ فى ذاته وهو الذى اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك تلزمها ما يلزمها و يعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل الا انه تلو اولا طبيعة الجنس وتحصلها وتلك انما تلحقها بعد ما تلقيها وافرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما تلحقها كالناطق للانسان

الفصل الرابع فى مباحث الفصل فى تعريفه انه الكلى المحمول على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره والقيد الاخير يخرج الخاصة والاول الثلثة الباقية وبهذا فسر الشيخ فى الاشارات وفسره فى الشفاء بانه الكلى المقول على النوع فى جواب اى شئ هو فى ذاته من جنسه وهذا باطل لانه يبطل حصر الجزء فى الجنس والفصل لجواز تركب الماهية من امرين يساويا و بانها فلم يكن شئ منهما جنسا ولا فصلا وبهذا يبطل تفسيره بكمال الجزء المميز كما فسره الامام و ما قيل ان الجنس العالى لا يكون له فصل مقوم

فان القوة التي تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغيرذلك ايس ان واحدامنها اقترن بالحيوانية اولا لحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع فانه يحدث الآخرية وهى الغيرية ولا اقول ولاتستلزمها بل لا توجبها فان الضحاك مثلا وان وجب ان يكون مخالفا فى جوهره لما ليس بضحاك فليس كونه ضحاكا هو الذى اوقع هذا الخلاف الجوهرى بل لحق ثانيا بعد ان وقع الخلاف فى الجوهر بالناطق وفسره الشيخ فى الاشارات بانه الكلى الذى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره كما اذا سئل ان الانسان اى شئ هو فى ذاته واى حيوان هو فى جوهره فالناطق يصلح للجواب عنهما وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن الاول فان اى شئ انما يطلب به التميز المطلق عن المشاركات فى معنى الشيئية او اخص منها فالقيد الاخير وهو قولنا فى جوهره يخرج الخاصة لانها لاتميز الشئ فى جوهره بل فى عرضه فالطالب باى شئ ان طلب الذاتى المميز عن مشاركاته فالمقول فى جوابه الفصل وان طلب العرضى المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول يعنى قولنا فى جواب اى شئ يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان فى جواب ماهو والعرض العام لا يقال فى الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التميز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتميز عن البعض فالجنس ايضا مميز للشئ عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول فى جواب اى شئ المميز والذى لايصلح لجواب ماهو وحينئذ يخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام فى جواب اى شئ وهم مصرحون بخلافه وفسره فى الشفاء بانه الكلى المقول على النوع فى جواب اى شئ هو فى ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باى شئ هو فى ذاته من الحيوان او الجسم النامى كان الجواب الناطق او الحساس فالتفسير الاول اعم لان كل مايقال على النوع فى جواب اى شئ هو فى ذاته من جنسه مقول عليه فى جواب اى شئ هو فى جوهره من غير عكس كفصل مالا جنس له وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها او امور تساويها وليس كل منهما جنسا ولافصلا بهذا التفسير اذ لاجنس لها وهو لايرد على التفسير الاول لان كلامنهما فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انهما يميزانها عما يشاركها فى الوجود وان لم يميزاها عما يشاركها فى الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اى المميز الذى لايكون للماهية وراءه ذاتى مميز فان كلامنهما فصل وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما وتبطل ايضا قاعدة لهم وهى ان الجنس العالى لايجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم انه لو كان له فصل لكان له جنس فلايكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالى من امرين يساويانه وحينئذ يكون

كل منهما فصلا له لايقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين يساويانها لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا فى الفصل احد معان ثلثة تميز الماهية وتعيين شئ مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسى ولاشئ من هذه المعانى بمحقق فى احد الامرين اما انه لايفيد التعيين والتحصيل فظاهر لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لايفيد التميز فلان هذه الماهية لما لم تشارك غيرها فى شئ منهما كانت مغايرة بذاتها لجميع الماهيات ممتازة عنها بنفسها فلم تحتج الى تميز كما ان البسائط حيث لم تشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا كما ان جزءها يمتاز بنفسه عن مشاركاته فى الوجود اذ لامشاركة للغير فى ذاته كذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا فتكون ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما بان يميز الاخر اولى من العكس وايضا تميز الجزء ليس اثرا يحصل منه بل معناه تميز العقل الماهية بواسطة حصوله فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل فى العقل امتازت الماهية عنده عن غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشئ على آلته والماهية انما تمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون تميز الجزء متأخرا عن امتياز الماهية فلايصح الامتياز به لانا نقول المدعى احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان التعريفين والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا يبطل الانحصار وان كان فصلا يبطل التعريفان والقاعدة ولا محيص عنه الا بان يقال ان اردتم بجواز ماهية كذلك امكانها فى نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناع تلك الماهية وان اردتم به الامكان الذهنى فكيف يمكنكم ابطال القواعد به نعم لو قيل ان فسرنا الفصل بما فى الشفاء ولم يقم الدليل على انحصار الجزء فى الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التوجيه لورود المنع حينئذ على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع مايخالفها فى الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع مثل تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة او احد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلايكون تركيبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركبت من امرين متساويين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لاسبيل الى الثانى والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطأة اذ الكلام فى الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر من نفسه ومن غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشئ جزأ لجزء نفسه وانه محال وهو ضعيف لانا لانم انحصار الممكنات فى المقولات العشر بل صرحوا بخلافه وان سلمناه

لكن يمنع جنسيتها لماتحتها ولادليل لهم دال على ذلك سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جرهرا اوعرضا اما ان تريد به ان الجزء اما مفهوم الجوهر اومفهوم العرض واما ان تريدبه ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر اوالعرض فان كان المراد الاول فلانم الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهومى الجوهر و العرض فان جميع الممكنات لاينحصر فى المفهومين وان كان المراد الثانى فلانم ان الجزء لوكان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشئ جزأ لجزء نفسه وانما يلزم لوكان ذاتياله وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتى اوالعرضى ولايلزم من وجود العام وجود الخاص (قوله الثانى الفصل منتسبا الى النوع مقوم له) الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان وكل مقوم للعالى مقوم للسافل اذا لعالى مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق بين العالى والسافل فرق لتساويهما فى تمام الذاتيات حينئذ لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالى واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى النوع والعالى جزء منه فيلزم خصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالى فلايبقى السافل سافلا ولا العالى عاليا لكن قديقسم السافل مايقسم العالى واما نسبته الى الحصة فقل الامام عن الشيخ انه عله فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان فى الانسان حصة وكذا فى الفرس وغيره والموجد للحيوانية التى فى الانسان هو الناطقية وللحيوانية التى فى الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة للاخر استغنى كل منهما عن الاخر فلا تلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كان علة وليس هى الجنس والاستلزم الفصل فتعين انيكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انه ان اريد بالعلة العلة التامة اعنى جميع مايتوقف عليه الشئ فلانم انه لولم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الاخر وانما يلزم ذلك لولم يكن علة ناقصة وان اريد مايتوقف عليه الشئ اعم من التامة والناقصة فلانم انه لوكانت علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منها كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتأخرها عنه وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام فى الماهية الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لاشك فيه لان الجنس انما يتحصص بمقارنة الفصل فما لم يعتبر الفصل لايصير حصة واما مانقله عن الشيخ فغير مطابق فانه ماذهب الى

الثانى الفصل منتسبا الى النوع مقوم له ومقوم العالى مقوم السافل من غير عكس ومقيسا الى الجنس مقسم له ومقسم السافل مقسم العالى من غير عكس ومقيسا الى حصة النوع من الجنس قال الشيخ يجب كونه علة لوجودها لان احدهما ان لم يكن علة للاخر استغنى كل منهما عن صاحبه وليس الجنس علة للفصل والاستلزمه فتعين العكس وجوابه انه لايلزم من عدم العلية التامة الاستغناء ولا من العلية الغير التامة الاستلزام ومنع الامام وجوابه بان الفصل قد يكون صفة والصفة لاتكون علة للموصوف وجوابه ان ذلك فى الماهية الحقيقية ممنوع متن

ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لايكون جنسا ايضا لامتناع كون المعلول علة علته ولايقارن الاجنسا واحدا ولا يقوم الانوعا واحدا لئلا يتخلف معلوله عنه ولا يكون القريب الاواحدا لئلايتوارد علتان على معلول واحد بالذات وجوز الامام الثلثة الاول لجواز تركب الشئ من امرين كل منهما اعم من اخر من وجه وجوابه منع جواز تركب الماهية الحقيقية منهما ووافق على الرابع معللابان الفصل كال الجزء المميز وقد عرفت جوابه وللقائلين بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب بان الفصل انمايجب كونه علة فيمافيه طبيعة جنسية متن

علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس على مانقلناه عنه فى صدر المبحث الاول حيث قال الفصل ينفصل عن سائر الامور التى معه بانه هو الذى يلق اولا طبيعة الجنس فيحصله ويفرزه وانها انما تلحقها بعدما لقيها وافرزها والدلائل التى اخترعوها من الطرفين لاتدل الاعلى هذا المعنى اومقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والالكان اماعلة له فى الخارج فيتقدم عليه بالوجود وهو محال لاتحادهما فى الجعل والوجود واماعلة له فى الذهن وهو ايضامحال والالم يعقل الجنس بدون فصل بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة فى العقل تصلح ان تكون اشياء كثيرة وهى عين كل واحد منها فى الوجود غير محصلة فى نفسها لايطابق تمام ماهياتها المحصلة واذا انضم اليها الصورة الفصلية عينها وحصلها اى جعلها مطابقة للماهية التامة فهى علة لدفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لايمكن انكارها ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده منساقا اليه تصريحا فى مواضع وتلويحا فى اخرى وكانا فصلنا هذا البحث فى رسالة تحقيق الكليات فليقف عليها من اراد التفصيل (قوله ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لايكون جنسا) فرعوا على علية الفصل كما فهموها عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لايكون جنساله باعتبار آخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان فصل للانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا كان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لوكان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا يجوز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصته من الجنس والايلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل حصتهما ومنها ان الفصل لايقارن الاجنسا واحدا فى مرتبة واحدة فانه لوقارن جنسين فى مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الاخر اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان فى مرتبة واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل فى كل واحدة من الماهيتين وعدم جنس كل منهما فى الاخرى فلا بد من قيد بمرتبة واحدة وان اهمل فى الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة فى مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لايقوم الانوعا واحدا لانه قدثبت انه يمتنع ان يقارن الاجنسا واحدا والمركب من الفصل والجنس لايكون الاواحدا هكذا ذكروه وهو لايدل على ذلك وانما يكون كذلك لولم يقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة فى مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقريب فانه اوقوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما فى الاخر ولما كان الحكمان مشتركين فى الدليل رتبهما فى الذكر

اردفهما به ومنها ان الفصل القريب لايكون الاواحدا فانه لوكان متعددا
لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات وتقييد الفصل بالقريب لجواز تعدد
الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب سؤال فان لقائل
ان يقول لانم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لوكانت
واحدة بالشخص فانه لولم يكن شخصا واحد اجاز تعدد العلل كما فى النوع اجاب
بان طبيعة الجنس فى النوع وان لم تكن واحدة بالشخص الاانهما امر واحد بالذات
ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على المعلول الواحد بالذات
والا لاستغنى عن كل منهما لحصوله بالاخر وجواز توارد العلل على النوع حيث
تتعدد ذاته ويحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لايقال هذه التفاريع انما
تصح لوكان الفصل علة تامة وليس كذالك بل غايته ان يكون علة فاعلية
والتخلف والتوارد لايمتنعان فى العلة الفاعلية لانا نقول الجنس لاينفك عن الفصل
فلوكان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد
فى العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع الثلثة
الاول لجواز تركب الشئ من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان
والابيض فالماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا لها
بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الحمار الابيض فيكون كل منهما
جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين اى الحيوان والجماد
اوالاسود والابيض وهو الحكم الثانى مستلزم للثالث وجوابه لانم ان الماهية
الحقيقية يجوز ان تتركب من امرين شانهما كذلك بل انما يجوز فى الماهية
الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق على الفرع الرابع لابناء على
العلية بل لان الفصل مفسر عنده بكمال الجزء المميز وكمال المميز لايكون الاواحدا وقد
عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها اذ كل
منهما فصل وليس كما لافان قال قائل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان
قريبان ضرورة ان كلامنهما يميز الماهية عن جميع مشاركتها فللقائلين بالعلية
ان يخرجوا ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام اخراجا عن الورود
عليهم اويخرجوا خروجا عن ذلك الاشكال اويخرجوا ذلك الجواب جرحا يسقط
عنهم اويخرجوه تخريجا بحيث يندفع عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس ايقاع تعدد
الفصل فى كل ماهية فانه مفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة
اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس فانه لو لم
يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهنا لك لاجنس فلانقض او ان قال
هذا يبطل قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس

بعلة فلقا ئلين بالعلية ان يدفعوه عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاول انسب بما فى الكسف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس اوللحصة منه ولاوجه يبطلها (قوله الثالث فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا) فى هذا البحث مسائل عدة الاولى ان النوع ان كان موجودا فى الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتبارى والوجودى مشترك بين المعنيين الموجود. فى الخارج ومالا يكون العدم جزأ من مفهومه والعدمى فى مقابلة احد المعنيين اذاتقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لوكان معدوما لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء جزئه واما الثانى فلانه لوكان العدم جزأ منه لكان جزأ من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع الاعتبارى لايجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركبه من امور عدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان والعديم البصر و يسميه بالاعمى فيكون الانسان جنساله والعديم البصر فصلا عدميا لايقال معنى تقويم الفصل ان الصورة العقلية لاتطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على صورته المعقولة فان الصورة المعقولة من الانسان لم تطابقه اذا انتفى منهما احدى صورتى الحيوان والناطق فالتقويم ليس الا بحسب الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة بامر عدمى كالخط فانه كم متصل له طول ولا عرض له ولايكفى فى ماهيته الطول بل لابد معه من عدم العرض لانا نقول هب ان الفصل ليس بمقوم للنوع فى الخارج الا انهما متحدان فى الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل فى الخارج وانما خصص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه و بين الجنس لان طائفة من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل ومن العدميات مايقسم كقولنا الحيوان اما ناطق او غيرناطق انتج لهم سوء ظنهم ان من الفصول مايكون عدميا حتى لايروا بأسأ فى ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للعجم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم فى الجنس فلا جرم اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ فى الشفاء انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لهما ضرورة ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له فى ذاته فهى لاتقوم الاشياء بل تعرضها وتلزمها بعد تقرر ذواتها نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلوب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل ه عن وجهه اليه وهذا لايختص بالسلب فكثيرا مايقوم مقام الفصول

الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتبارى وليس لكل فصل فصل مقوم لوجوب انتهاء المركب الى البسيط وعدم دخول الجنس فى ماهية ليس فصلاله يميزه عن النوع المشارك فى طبيعته لانه ليس ذاتياله والا لكان ذاتيا للنوع وليس كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة او البيت بل الجزء المحمول لاحدهما فليس كل ماهية مركبة من الجنس والفصل وكون المركب من جزئين محمولين مشاركا لاحدهما فى طبيعة مخالفة له فى طبيعة الاخر لايوجب تركبه من الجنس والفصل اذ الشئ انمايكون جنسا بالقياس الى نوعين وفيه نظر قدعرفه متن

الجوهرية لوازمها الوجودية وآثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة لفصل الحيوان الثانية يمتنع ان يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لاجزء له والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع فى طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اجاب بان عدم دخول الجنس فى ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو محال الثالثة ليس كل جزء جنسا وفصلا فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف والجدر ان مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل لجواز تركبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلابد ان يكون مركبها من الجنس والفصل على مامر فى تعريف الفصل بالمعنى الاخص المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لاحدهما فى طبيعته لانه صادق على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انهما لايشتركان فى ذاتى آخر ولاخفاء فى انهما مختلفان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والماهية المركبة مخالفة له فى طبيعة الجزء الاخر لانه ذاتى للماهية عرضى له فهو مميز ذاتى لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركة الماهية المركبة احد جزئيها فى طبيعته لايوجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعان والشئ لايكون نوعا لنفسه وفيه نظر قد عرفته فى باب الجنس انه يجوز ان ينحصر جنس فى نوع انحصار النوع فى شخص وهو ليس بوارد ههنا لانه على سند المنع بخلافه ثمه (قوله تنبيه فصل الانسان مثلا الناطق) فصل الانسان هو الناطق المحمول عليه بالمواطأة لاالنطق الذى لايحمل عليه الابالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلى وصورته فى جميعها ان يكون مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لايعطى شيئا من الجزئيات اسمه ولاحده وكذلك البواقى فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك ولا العرض العام المشى بل الضاحك والماشى وحيث يطلق مثال للخمسة ليس بمحمول فهو مجاز ولما تبين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر فى الكلى حمل المواطأة ورسم الفصل بالتنبيه كانه منبه على ما فى الضمير (قوله الفصل الخامس فى مباحث الخاصة

تنبيه فصل الانسان مثلا الناطق لا النطق الذى لايحمل عليه الا بالاشتقاق وكذلك البواقى وحيث يطلق ذلك فهو مجاز

متن

الفصل الخامس فى مباحث الخاصة والعرض العام الاول فى الخاصة وهى الكلى المقول على ماتحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتى خرج بالقيد الاول العرض العام وبالاخير الثلثة الباقية وقد يقال الخاصة لما يخص الشئ بالقياس الى بعض مايغايره ويسمى خاصة اضافية الاول خاصة مطلقة والعرض العام هو الكلى المقول على ماتحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتى خرج بالقيد الاول الخاصة وبالاخير الثلثة الباقية وهذا العرض الغير العرض القسيم للجوهر لانه قد يكون جوهرا ومحمولا فى

والعرض العام) الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما مايخص الشئ بالقياس الى كل مايغايره ويسمى خاصة مطلقة وهى التى عدت من الخمسة ورسمها المصنف بانها الكلى المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتى فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلثة الباقية وانما لم يعتبر النوع فالرسم كما اعتبره الشيخ فى الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جدا وثانيهما مايخص الشئ بالقياس الى بعض مايغايره ويسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلى المقول على ماتحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتى فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلثة الباقية ولعله نسى اصطلاحه فى الذاتى اوغيره والا لانتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا العرض هوالعرض الذى بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمى العرض الذى بازاء الذاتى الجوهرى اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان الناطق دون ذلك اى العرض الذى يناظر الجوهرى واما ثانيا فلانه قديكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اى بالمواطأة كالماشى على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلايقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان ذلك قديكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتى وفيه نظر لانه ان اراد جنسية ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا * ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشى بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقديكون غيرشامل كالكاتب والابيض بالفعل له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة و حينئذ يجب تسمية القسمين الاخيرين اى الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس ونسبة الشيخ فى الشفاء الى الاضطراب لان الكلى اما ان يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد فى كلها اوفى بعضها دوام لها اولم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار فى ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص واشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم اما الانتفاء بالشمول واللزوم فلانه لايكون الرسم اخص من المرسوم كماستعرفه من وجوب المساواة واما بكونها بينة فلانها لولم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ماهى خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورهما كاف فى جزم الذهن باللزوم بينهما

على الجوهر حملا حقيقيا دون ذلك وذلك قديكون جنسا دون هذا الثانى كل من الخاصة والعرض العام قديكون شاملا لازما وغير لازم وقد يكون غيرشامل وقد تخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تسمية الباقيين بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس واشرف الخواص اللازمة البينة وهى المنتفع بها فى الرسوم ثم الخاصة اما مركبة وهى المركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له واما بسيطة وهى التى لا تكون كذلك متن

لانها معرفة لها فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفي تصورهما في اللزوم فتكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لانم انه اذاكان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر آخر ولوسلم لكن غاية مافي الباب ان تصورهما يكفي في لزوم الماهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فاين احدهما من الاخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجية فلابد ان يكون باقرب الامور اليها اذليس في البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولاخفاء في ان اقرب الامور الخارجية الى الماهية اللوازم البينه فتعين التعريف بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها بالماهية لاجل التركيب اولا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة فلا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له ويكون المجموع خاصة له كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان

(قوله خاتمة كل من الخمسة قديشارك غيره مشاركة ثنائية) المشاركات بين الكليات الخمس اما ثنائية من اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ماهو وان مايحمل عليهما في طريق ماهواوداخلا في جواب ماهو فهو بالقياس الى النوع داخل في جواب ماهو وهي منحصرة في عشر مشاركات واما ثلاثية بين ثلثة منها كمشاركتهما النوع في انها تتقدم على ماهي له هي وتنحصر ايضا في عشر واما رباعية من اربعة كمشاركتهما الخاصة والعرض العام فانه يوجد منها مايكون جنسا عاليا اوسافلا اومتوسطا وهي خمس واما خماسية بين خمسة كما انه يوجد منها مايجب دوامه لماتحته وهي واحدة فمجموع المشاركات ست وعشرون و يمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركة و لايخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمس وقدجرت العادة باتباع المباينات والمناسبات اياها ولم يذكرها المصنف تعويلا على انسياق الذهن اليها فان ماتشارك به بعضا فقط باين به ماعداه ومن اتقن مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد منها بعض ماأورده الشيخ لاشتماله على فوائد جمة فنقول الجنس يباين الفصل بانه يحوى الفصل بالقوة اي اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا يسبق في طبيعة الجنس بل يبقى لمقابله فصل وهو معنى الحاوى فانه الذي يطابق كل الشئ ويفضل عليه و بانه اقدم من الفصل اذ قد يوجدله الفصل المعين وقدلايوجد له وهو انما يوجد الجنس ولذلك ترتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس و بانه مقول في جواب ما هو والفصل مقول في جواب ايما هو لكنه لايعطي المباينة لجواز اجتماع الاوصاف

خاتمة كل من الخمسة قد يشارك غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية ولايخفى على المحصل ذلك

متن

المختلفة فى امر واحد الا اذا بين ان احدهما فى قوة سلب الاخر على ما حصلنا من مفهوم هذا المقول فى جواب ايما هو و بان الجنس القريب لايكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان و بان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها فى بعض حتى يحصل آخرها جنسا واحدا والفصول الكثيرة لايدخل بعضها فى بعض و بانه الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولايتم بيانه الابان يقال والذى كالمادة يخالف الذى كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا لحقها الفصل صار مقوما بالفعل كحال المادة والصورة وانما لم يقل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة لاتفارقها صورتان متقابلتان الا فى زمانين والجنس تلحقه فصول متعددة فى زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه لا يحويه والنوع يحويه و بانه اقدم منه اى اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس و بانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول فى جواب ماهو والفصل واقع فى طريق ماهو والجنس والنوع والفصل يباين الخاصة والعرض العام بانها تتقدمهما بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع امامن المادة كعريض الاظفار اومن الصورة كقبول العلم اومنهما جميعا كالضحك و بانها لاتقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف وهماقديقبلانهما والخاصة تباين العرض العام بانها يمتنع ان يشترك فيها جميع الموجودات بخلافه فهذه اقسام عشرة للمباينة تنحصر فيها واما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شئ بل لنوعه فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امورا ضافية لا تتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما يضاف اليه ولذلك تجتمع الكليات المتعددة فى امر واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى ربما تجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل والا احتاج الى فصل آخر بل قوله قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة و بالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قديكون خاصة وقد لايكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قديكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد لايكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قديكون خاصة وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرضا من غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا ما تحصل من كلام الشيخ وعليك الاختيار والاعتبار بما تقدم (قوله وكل منهما بالقياس) كل واحد من الكليات اذا قيس الى حصصه الموجودة فى افراده اى الى طبيعته من حيث انهما مقيدة بالمخصصات

وكل منهما بالقياس الى حصصه الصادق هو عليها نوع حقيقى وانما يختلف ذلك بالقياس الى الافراد الحقيقية الخارجية

متن

كهذا الحيوان من حيث هو حيوان لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية وكذا الابيض من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه حينئذ مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة وانما يختلف الكلي حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من المقولات ماهو نفس ماهيتها ومنها ماهو جزء ماهيتها ومنها مايخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية ❁ واعلم ان اقتناص العلم باجناس الماهيات المتحققة في الخارج وفصولها وعرضياتها في غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعاني المعقولة والوضعية فيسهل لانا اذا تعقلنا معاني ووضعنا بجملتها اسما كان القدر المشترك فيهما جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام في ايساغوجي و يتلوه باب القول الشارح الذي هو المقصد الاعلى من قسم التصورات (قوله الفصل السادس في التعريف) معرف الشيء مايكون تصوره سببا لتصور الشيء والمراد بتصور الشيء التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول التعريف الحد والرسم معا وما ذكروا من ان الافكار معدات لفيضان المطالب لاينافي كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهي المعدات لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لايقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول لاخفاء في ان المراد بتصور الشيء في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان مالم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك ان يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته و يؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب كما يعمد ذلك في التصديقات على مادل اسم الفكر عليه وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف وامثال هذا السؤال انما ينشأ من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب و يتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين فتش الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة ينساق الذهن منها الى المطلوب وربما يندمث في الغريزة امر اوامور مترتبة موقعة لتصور الشيء سواء كان مشعورا به او لم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مباديه

الفصل السادس في التعريفات معرف الشيء لوجوب تقدم معرفته عليه وهو غيره وغير معرف به ومساوله في العموم واجلى منه فهو اماالداخل فيه او الخارج عنه او المركب منهما والاول ان ساواه في المفهوم فهو الحد التام والا فالناقص والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الخاصة والجنس القريب فهو الرسم التام والا فالناقص

متن

ثم منهما اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى اولم يشترط الترتيب فيه بل يكتفى فيه باحد الامرين التحصيل او الترتيب على ماسبقت الاشارة اليه فى صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثانى بل بالحدث واما حصوله النظرى بالطريق الثالث فليس كل مابوقع تصورا هو معرف وقول شارح كما ليس كل مابوقع التصديق حجة بل المعرف والقول الشارح هو الكاسب للتصور والحجة ما يكسب التصديق ولهذا وجب ان يكونا مؤلفين تأليفا اختياريا مسبوقا بتصور المطلوب المسوق الى تحصيله وانما لم يجعل الطريق الاول من القول الشارح ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه صناعيا لقلته وعدم وقوعه تحت الضبط وكذلك الطريق الثانى اذ الانتقال فيه ليس باختيارى وانما هو اضطرارى لا دخل للصناعة فيه فالنزاع فى التعريف بالمفرد لفظى ان اريد به التعريف الصناعى لابتنائه على تفسير النظر والا فلاشك فى امكان وقوع التصور بالمعانى البسيطة ولما كان معرفة المعرف علة لمعرفة الشئ وجب ان تكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول و يلزمه لذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشئ المعرف اذ لو كان عينه لكان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال وثانيها ان يعرف بالمعرف والا لتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثها ان يكون مساويا له فى العموم اى يكون بحالة متى صدق المعرف صدق المعرف وهو معنى الاطراد و يلازمه المنع ومتى صدق المعرف صدق هو و يلازمه الانعكاس والجمع والا لكان اما اعم منه او اخص اومباينا والكل لايصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره لايستلزم تصور احد خواصه ولانه لايفيد التميز الذى هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلان الاخص اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الاخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الآخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بالطريق الاولى لانه فى غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه مانعم ربما لايستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لايدل ذلك على امتناع التعريف به واما التميز فان اريد به التميز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول الشارح لايقتضيه وان اريد به التميز عن بعض ماعداه فالاعم كثيرا مايفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له اولازما بينا حتى يكون اقل وجودا فى العقل والمباين ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مباينانه لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده واذ قد عرفت ان المعرف للشئ يمتنع ان يكون

نفسه فهو اما داخل فيه اوخارج عنه اومركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه فى المفهوم كما ساواه فى العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا فى العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن داخلا والثانى يجب كونه خاصة لازمة بينة على مامر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام والا فالرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لدخل الخارج ولو قال اما داخل اوخارج والداخل اما حد تام اوناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والافناقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثانى انه اخذ الحد التام داخلا فى المحدود مساويا له فى المفهوم والداخل مايتركب الشئ منه ومن غيره فكيف يساويه مفهوما الثالث انه اوجب فى الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت لااعتبار للعرض فى التحصيل فلا اعتبار له فى التعريف اذلم يعتبر الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة اومن الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التميز الحدى فهو مع شئ آخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لايفيد شيئا من ذلك فلا فائدة فى ضمه مع الخاصة اوالفصل والمركب منهما ليس بمفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التميز فقد افاد الاطلاع على ذاتى فنقول التميز ليس بواجب لكل جزء من المعرف وان كان لابد فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا مايستعملونه فى التعريفات مكان الجنس ولما اعتبروا فيها ضم خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف بمباين الشئ يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه وان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف فى الاقسام الاربعة لخروجه منها على ماذكروه وليس لقائل ان يقول لسنا نرسم المعرف بماذكروه بل بانه قول دال على مايميز الشئ عن جميع ماعداه وحينئذ لايجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص لجعل النظر فى هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذى تلقته العقول بالقبول بلاضرورة تدعو اليه فى قوة الخطاء عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المتصلف فى مطلع كتابه بل هو خطاء ههنا فان التصورات الكسبية كما تكون

بوجه خاص كذلك ربما تكون بوجه عام ذاتي او عرضي فكاسبها ان لم يكن معرفا فلابد من وضع باب آخر يفيد التعليم فيه ذلك لان المنطق جميع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتبار التميز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من ضرورات التعريف التميز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء في العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التميز ان يكون ثابتا للشيء مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الخاص قد يشتمل على كمال حقيقته وقد لا يتناول الاشطرا منها كذلك القول المستعمل في تميز الشيء وتعريفه قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام وخصوصا ان كان الجنس قريبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهريين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد التام والافليس بتام والمقصد الاقصى من التحديد ليس هو التميز بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة موازنة كما في الوجود وانما التميز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد نقح من فصل وقال الانتقال الى التصورات المكتسبة امامن الذاتيات التي هي علل ذهنية اومن العرضيات التي هي معلولات ذهنية اومن العلل الخارجية اومن المعلولات الخارجية اومن الشبيه اومن المقابل واكمل هذه الانتقالات الذي هو المقصود الحقيق من التعريف مايفيد الصور التام وهو الانتقال من الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها مايكون بحسب التعريفات المثالية وبينهما وسايط بعضها يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ماكان فالمبادى لابد وان تكون اعرف من المطالب واجلى واسبق في التعقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها يشبه برهان اللم والافهو شبيه برهان الان فتعريف الشيء اما بما يتقدمه وهو المقومات والعلل او بما يتأخره وهو العرضيات والمعلولات او بما يتركب منهما او بما يخرج عنهما فان كان بالذتيات والعلل فان اشتمل جميعها فهو حد تام والافحد ناقص والحد التام لايكون الاواحدا او يمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص او العوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التميز عن جميع ماعداه فهو تامة والافناقصة وان كان لغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو بالقوة تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل

كالظلمة ولما كان اكثر استيناس العقول الناقصة بالامثلة صار استعمالهما في مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع * واعلم ان الحد امابحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل مادل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه مايدل عليه اللفظ بالذات بمايدل عليه بالعرض وحينئذ يكون نزاعا لغويا غايته ان يدفع بنقل اووجه استعمال اوارادة من اللافظ ولهذا يستحسن في مبادي المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة ليطابق فهم السامع ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو مايدل عليه حقيقة الشئ الثابتة ولجواز الانتزاع فيه لجواز ان لايطابقه ولما كان للموجودات مفهومات وحقايق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذلك الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشئ المعرف المعلوم الوجود بعد ان لم يكن * واعلم ان هذا الباب لطايفه غزيرة * وفوائده كثيرة * اختصره المتأخرون اختصارا اخل بالواجب وغيروه عن وضعه واصطلاحه ظنامنهم انهم ضبطوه وتفهموه وهم عن ضبط مطالبه بمراحل بعيد قانعون فيه من عظيم بحر * بشئ نزر * ولولا خوف الاطالة والاطناب * والتعرض لماليس له اثر في الكتاب * لاوردت مالخصته من كلام الشيخ وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه تصحيحا لبعض قواعده * وتنبيها على كثرة فوايده * (قوله والخلل في التعريف لاختلال شرط مماسبق) قد اعتبر في المعرف شرايط اربعة عرفتها فيختل التعريف باختلال ايها كان وذلك بان لايساوي المعرف بل يكون اعم فلايكون مانعا اواخص فلايكون جامعا اويساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالآخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان بشري اوبما لايعرف الابه امابمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق اوبمراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين لايفضل احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين وكل منها اردأ مماقبله فتعريف الشئ بغير المساوي ردي على ماذكروه وبالمساوي في المعرفة اردأ لانه لايفيد المطلوب والاول انما يفيد تصوره بوجه ما وبالاخفى اردأ لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه اردأ منه لجواز ان يصير اوضح في بعض لبعض فيفيد تعريفا بخلافه والدوري المصرح ارداء منه لاشتماله على التعريف بنفسه وبزيادة والدور المضمر اردأ منه لاشتماله على التعريف بالمصرح وبزيادة هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية اومجازية اومشتركة من غير قرينة وبالجملة مالايكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع اوباشتماله على تكرير من غير حاجة كما في تعريف الانف والافطس اومن غير ضرورة

والخلل في التعريف لاختلال شرط مماسبق متن

والتعريف بالمثال
تعريف بالمشابهة
المختصة فهو الرسم
ايضا متن
وعلى التعريف شكان
الاول المعلوم يمتنع
طلبه لحصوله وغير
المعلوم كذلك لامتناع
توجه الطلب نحو
غير المعلوم والمعلوم
من وجه يمتنع طلبه
من وجهيه لما سبق
لا يقال قولنا كل
معلوم يمتنع طلبه
وكل غير معلوم يمتنع
طلبه لا يصدقان
لانعكاس عكس
نقيض الاول الى منافى
الثاني لانا نمنع انعكاس
الاول عكس النقيض
الى الموجبة لينعكس
عكس الاستقامة الى
منافى الثاني وستعرفه
فى عكس النقيض
ولو خص المعلوم
وغير المعلوم بالتصور
لم ينعكس عكس
النقيض الاول الموجب
الى منافى الثاني
وجواب الشك ان
المعلوم من وجه
المعلم ببعض اعتباراته
يمكن توجه الطلب
نحوه كما فى طلب ماهية الملك والجن الثاني لا يمكن تعريف الشيء بنفسه ولا بجميع اجزائه لانه هو ٨ (بالتصور)

كما فى المتن بقى وهو القيد المستدرك فى عبارة القوم (قوله والتعريف بالمثال) المناسب
تقديم هذا الكلام على بحث الاختلال اذ هو جواب نقض ربما يورد على حصر
المعرف فى الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا للممثل او اخص فالتعريف به
خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل بخاصة
الشيء باعتبار مقايسته الى المثال وهى المشابهة المختصة به على نحو ما سمعت
فى التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين
الشيئين لانه لما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا تكون مختصة باحدهما لانا نقول مشابهة
هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشيء بمشابهته للمثال تعريفا
بخاصة (قوله وعلى التعريف شكان) اول من اورد هذا الشك مانن مخاطبا به
لسقراط فى ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون
معلوما او لا يكون معلوما واياما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة
تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به
فان قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر لجواز ان يكون
معلوما من وجه مجهولا من وجه آخر وان اريد به المعلوم فى الجملة فلا نم انه لو كان
معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه
اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق فان
الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذلك الوجه المجهول لاستحالة توجه
الطلب الى ما لا خطور له بالبال ولا يستراب فى ان الشك وارد على المطالب
التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين
المراغى عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان
على الصدق لان صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس
عكس نقيضها الى ما ينافى الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق
كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وتنعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون
معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية ولم يقل متناقضان لانهما موجبتان
وكذا فى القضية الثانية ولان عكس نقيض كل واحدة منهما ينتظم مع القضية
الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال و يمكن دفعه
بان يقال لا نم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة الكلية
المذكورة لتنعكس بالاستقامة الى منافى الثانية او لتنتج معها المحال كما سيجيء
من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن نورد الشك
هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور عن معلوم وكل تصور معلوم يمتنع
طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم وغير المعلوم

بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى منا فى الثانية لان عكس نقيضها
كل مالا يمتنع طلبه لايكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض مالايكون
تصورا معلوما لايمتنع طلبه وهو لاينافى القضية الثانية القائلة كل تصور
غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم
ولا منافاة بين ايجاب الشئ لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد
الاعم وايضا لم ينتظم عكس نقيض كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم
اتحاد الوسط فقال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس مقسم حمل
فيه محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان لذات كالتصور
مثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع فى احدى القضيتين
الذات مع احدى الصفتين وفى الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان
الموضوع نفس الصفتين من غير تحقيق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه
نظر لان المنفصلة فى ذلك القياس لابد ان تكون مشتركة على ما وضع للمتقابلين
فاذا قيدا بذلك الموضوع فيها وفى الحمليتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل (ج)
اما (ب) واما ليس (ب) وكل (ب) (ا) وكل ماليس (ب) (ا) واردنا وجه التخلص
عنه نقول كل (ح) اما (ج) (ب) واما (ج) ليس (ب) وكل (ح) (ب) فهو (ا)
وكل (ح) ليس (ب) فهو (ا) ينتج المطلوب والجواب عن الشك اما لانم ان المطلوب
اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون
كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه
المعلوم من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه
فالوجه المجهول هو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب
نحوه الشك الثانى ان تعريف الشئ اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج
عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما
عرفت واما بالجزء فلاستحالة ان نكون بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشئ
نفسه لامتناع ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر وداخلا فيه اذ الداخل مايتركب
الشئ منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع
الاجزاء بجميعها وان يكون ببعضها دون بعض لان معرف الكل معرف لكل
جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا لشئ من اجزائه او نكون معرفا لبعضها دون
بعض فان لم يكن معرفا لشئ من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان
معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية كما تتوقف على معرفة ذلك تتوقف على معرفة
البعض الآخر فلايكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا
للماهية كان معرفا لكل جزء من اجزائها ومنها نفسه وهو تعريف الشئ بنفسه وبغيره

٨ ولابعضها لان معرف المركب معرف لكل جزء ففي تعريفه به تعريف الشئ بنفسه وبالخارج وانه لايجوز ايضا لان الخارج انما يعرف الماهية اذا اختص بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وانه دور وعلى العلم بما عداها مفصلا وانه محال وجوابه ان معرف الكل قد لا يعرف الجزء اما لانه غنى عن التعريف او لانه عرف بغيره وموجد الكل لو كان موجد كل جزء لزم النقض او تقدم المسبب على السبب فى المركب من جزئين ترتبا فى الوجود الزمانى ثم التعريف بالخارج لا يتوقف على العلم بالاختصاص اذ العلم بالخاصة قد يوجب العلم بالماهية وان لم يعلم الاختصاص سلمنا ذلك لكن العلم بالاختصاص يتوقف على العلم بالماهية من وجه لا بها من حيث هي هى اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بشغل حقيقته ولا حقيقة حيز معين ولا يعلم ما عداه مفصلا متن

فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج انما يعرف الماهية لوعلم
اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم
بكل ماعداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية حينئذ على العلم باختصاص
الخارج الموقوف عليه والثانى يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية
واما بالمركب من الخارج والداخل فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت
استحالته والجواب انا لانم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرف
الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف اومكتسبا
من معرف آخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة
الكل دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد الكل فى الذهن لانه علة لتصوره
وهو حصوله فى الذهن وموجدا لكل لابدان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه
والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بان موجدا لكل لو وجب ان يكون
موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب عن السبب
اوتقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات مايتركب من جزئين يترتبان
فى الوجود الزمانى كالسرير المركب من الخشب والصورة المتأخرة عنه
بالزمان فعند تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم
تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق يلزم الثانى لان الجزء السابق معلول له
على ماهو المفروض لايقال لانم ان تخلف المعلول عن العلة للوجدة محال
وانما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الابتداء لوكان موجدا لكل
موجدا لكل جزء لزم احد الامور الثلثة اما تعليل لشئ بنفسه اوتقدم المعلول
على العلة اوتخلفه عن علة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود
الشئ فى الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة
كون كل منها علة للكل وان كان العلة التامة للوجود يلزم احد الامرين
الآخرين كامر لايقال هب ان معرف الكل لايجب ان يكون معرفا لكل جزء لان
من الواجب ان يكون معرفا لشئ من اجزائه والالم يكن معرفا له بالضرورة لان
موجد الكل لابد انيكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به فى كتاب الاشارات
قائلا العلة الموجدة للشئ اى للمركب الذى له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك
العلل كالصورة اولجميعها فى الوجود وهو علة الجمع بينها وهذا القدر كاف فى بيان
امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان جزء المعرف به ان كان عينه كان معرفا
بنفسه والافبالخارج لانانقول لانم انه لولم يكن معرفا لشئ من الاجزاء لم يكن
معرفا للكل وانما يكون كذلك لوكان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة
وليس كذلك بل المعرف ماهو علة لمعرفة الشئ بوجه ما ومن البين

ان معرفة الشئ بوجه مالايستدعى معرفة شئ من اجزائه وانما المستدعى لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف فى الذهن وظاهر انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشئ سواء كان فاعلا اولم يكن فلا نم ان علة وجود الكل لابد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو فى العلة الفاعلية يلوح ذلك لمن ينظر فى كتابه لايقال ماهو علة وجود الكل لولم يكن علة لشئ من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لايحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية فى المركبات جزء لها يحتاج اليه ولاشئ من اجزائها يحتاج اليه اما الاجزاء المادية فلاحتياج الهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها فظ ولئن نزلنا عن هذا المقام لكن لم لايجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج متوقف على العلم بالاختصاص فى نفس الامر قلنا لا نم بل على اختصاصه فى نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمناه لكن لانم لزوم الدور واحاطة العقل بما لايتناهى وانما يلزم ذلك لوتوقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف اوعلى تصور كل ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور ماعداها على سبيل الاجمال اذ قد نعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم نتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ماعداه على سبيل التفصيل بقى ههنا على المصنف قسم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذى هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه التفصى عنه ان جميع اجزاء الشئ وان كانت نفسه الا ان التعريف بها لايستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشئ بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشئ الثانى ان تتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشئ الذى هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شئ واحد الا ان فى الحد تفصيلا وفى المحدود اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية هى ليست بهما فقط بل لابد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فانهما اجزاء مادية هى الجنس والفصل وجزء صورى هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص فى كون التعريف بهما ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص

اشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول الجازم تحكم فيه نسبة معنى الى معنى اما بايجاب اوسلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة اولايكون فان كان وكان النظر فيه لامن حيث انه واحدة وجملة بل من حيث تعتبر تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولك زيد حيوان او كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت اوكان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدته لاتفصيله كقولنا الانسان ماش قضية (قوله والشرطية اما متصلة) الشرطية اما متصلة اومنفصلة لان الحكم بين القضيتين لايكون بالنسبة بينهما على ان احداهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق او التباين اوسلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احداهما للاخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا ويسمى موجبة او بسلبه ويسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احداهما للاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط اوفيهما اعم من ان يكون ذاتيا اوغير ذاتي وهو الموجبة اوبسلبه وهي السالبة والحصر لم يتبين بماقيل فكم نسبة بين القضيتين لا تكون على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان يتركب من كاذبتين ومن كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان استصحاب صدق احداهما صدق الاخرى لايوجب كونهما صادقتين ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم ان يكون هي او التقدير صادقة في نفس الامر نعم ههنا اشكال آخر منشاؤه ان صدق المطلقة دائم فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت مازلا وابدا فحينئذ يصدق قولك كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ماوليس يصدق كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين انفسهما على ماسيصرح به المصنف فيما بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة الثاني غيرمتوجه لان الحكم فيها باتصال السلب والانفصال لوصدق لكان بالالتزام والمعتبر هو الدلالة بالتصريح (قوله والمقدم في المتصلة) المقدم والتالي لهما اعتباران بحسب ما صدق عليه ولاخفاء في امتياز كل منهما عن الاخر لهذا الاعتبار في المتصلة والمنفصلة وهو المعنى من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم فالمقدم متميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع اما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فان

والشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب احدهما الاخر في الصدق اوبسلبه واما منفصلة ان حكم فيها بعناد احدهما الآخر في الصدق او في الكذب اوفيهما او بسلبه متن

والمقدم في المتصلة وهو المستصحب متميز عن التالي بالطبع فقد يكون الشيء ملزما لغيره من غير عكس وفي المنفصلة لاتميز الابالوضع لان عناد احدهما الاخر في قوة عناد الاخر له متن

قلت المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالى والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى فنقول المراد بالمتصلة اللزومية وتخصيص الدال يدل على تخصيص المدلول اونقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم التالى هو المصاحب وهما متمايزان اذا لم يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا كما فى الملزوم وكان قوله اولا المقدم وهو المستصحب اشارة الى هذا والصواب الامتياز فى اللزومية كما بين والاتفاقية العامة لان معنى التالى فيها الصادق فى نفس الامر الموافق لتقدير ومن البين ان ذلك التقدير لايجب ان يكون موافقا له دون الخاصة اذ معنى التالى فيها الصادق الموافق لصادق فيكون هذا ايضا موافقا لذلك واما عدم الامتياز فى المنفصلة فلان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند وعناد احدهما الاخر فى قوة عناد الاخر اياه (قوله ولما كانت الشرطية) قد ظهر مما سبق ان الشرطية تنتهى بالتحليل الى حمليتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك سميت الحملية بسيطة و ابسطها الموجبة كما ان الاقوى فى التركيب السالبة الشرطية اذ السلب لايعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب فى التعقل والذكر اما انه لايعقل الا مضافا الى ايجابه فلان السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف على تعقل الايجاب لايقال لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض فى كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزأ من السلب لزم ان لايتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة فى كل سالبة وترفعها وان هذا الا تناقض لانا نقول فرق ما بين جزء الشئ و بين جزء مفهومه فان البصر ليس جزأ من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يكن تعقله الا مضافا اليه ولا يحد الا بان تعرف البصر بالعدم فيكون احد جزئى البيان فكذا الايجاب و قوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزؤه بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر فى السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا تناقض اصلا واما انه لايذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبة انما يعبر عنها باللفظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها ركب بينها وبين حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائم فان هو قائم هو الذى لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب ورفع النسبة وتسمية القضايا الموجبة بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذلك فى سلب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها بطريق المجاز لمشابهتها اياها فى الاطراف اولكونها متقابلة بها اولان لا جزائها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى

ولما كانت الشرطية تنتهى بالتحليل الى الحملية سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة لان سلب كل امر لايعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب فى التعقل والذكر وتسمية الموجبات الثلث باسمائها بطريق الحقيقة وتسمية سوالبها مجاز للمشابهة وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها مجاز للمشابهة وتقدم الحملية طبعا يوجب تقديمها وضعا فلنتكلم فيها اولا متن

بالآخر ومن حقها ان يدل عليها ايضا بلفظ و يسمى ذلك اللفظ رابطة فان ذكرت سميت القضية ثلاثية والا لكانت مضمرة في النفس وتسمى القضية ثنائية وهي اداة فقد تكون في قالب الكلمة ككان او في قالب الاسم كهو والاولى تسمى زمانية والاخرى غير زمانية وقد تختلف اللغات في استعمالهما معا او بالتفريق وجوبا وجوازا وامتناعا وليس حاجة كل محمول هو كلمة او اسم مشتق الى الى الرابطة حاجة الاسم الجامد فيهما من الدلالة على النسبة الى موضوع ما مع ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين فالقضية اذا اما ثلاثية تامة دل فيها على النسبة الى موضوع معين كالمذكور فيها رابطة غير زمانية او غير تامة دل فيها على النسبة الى موضوع غير معين كالمذكور فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق مثل (والمحمول

الشرط اداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز لمشابهة بينهما في الاجزاء او في انتاج وضعها اورفعها فان قلت الحقيقة والمجاز اما باعتبار مفهومها الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقية كاطلاقها على الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليس حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة اذلا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي وحيث لا ارادة ولا استعمال لاحقيقة ولامجازا فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقايق فيها ولو اريد بها السوالب والمنفصلة كانت مجازات وكان المصنف انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل فكانه قيل انما سميت القضية التي تنحل الى مفردين حملية اما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلمشابهتها اياها وكذلك البواقي نعم لاوجه لايراد الحقيقة والمجاز في البيان حينئذ ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقدم وضعا فلهذا وقع الشروع في البحث عنها اولا (قوله الفصل الثاني في اجزاء القضية) عنى بالقضية الحملية اذ الكلام مسوق لاجلها فهي انما تتم بمحكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول ونسبة تربط المحمول الى الموضوع ربط ايجاب او سلب وهي النسبة الحكمية وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد شبهت بالمركبات الخارجية واجزاؤها باجزائها لان طرفيها يشبهان المادة من حيث ان القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم يشبه الصورة لانها تحصل بالفعل معه كصورة السرير والطرفين والحكم يشبهان المادة والصورة لانهما يتقدمانه كهي عليها فهما جزآن ماديان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخل في الاعتبار فانه الموجب والسالب والصادق والكاذب وبه مناط احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يحاذى باللفظ ما في الضمير فبالاولى ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان قلت اجزاء القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها اولا وقوعها فمدلول الرابطة ان كان هو النسبة فلابد من لفظ آخر يعبر به عن الحكم ليتطابق الالفاظ والمعاني وان كان هو الحكم لم يستقم قول المصنف الرابطة ما تدل على النسبة ولم يكن لفظة هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة اذ الحكم فيه بالسلب وهي لاتدل عليه مع تصريحهم في الفرق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط بانها رابطة فنقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال ليس مجموع معاني القضية معنى الموضوع

والمحمول بل تحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب اوسلب فعند محاذاة المعانى بالالفاظ لابدان تتضمن ثلث دلالات والمصنف ايضا ساعد على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة تربط المحمول بالموضوع والنسبة مالم يعتبر معها الوقوع اواللاوقوع لم تكن رابطة فان قيل لما كان معانى القضية اربعة لم تحصل محاذاتها الاباربعة الفاظ فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلااحتياج الى الدلالة عليها بلفظ آخر واما لفظة هو فرابطة الايجاب وكأنهم انمالم يعتبر وارابطة السلب للاستغناء بها مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما تترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فانقسمت القضية باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فهى ثلاثية وان لم تذكر معها بل اضمرت فى النفس فهى ثنائية والرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهى غير مستقلة لكنها قد تكون فى صورة الكلمة وقد تكون فى صورة الاسم والاول تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة فى استعمالها والاقسام عند التفصيل تسعة لان استعمال الرابطتين معا او لزمانية بدون غيرها اوغير الزمانية بدونها مفروض فى المواد الثلثة وعدم العثور على بعض الامثلة لايضر بالفرض قال الشيخ لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما يحذف الرابطة وربما يذكروالمذكور ربما كان فى قالب الاسم كقولك زيد هوحى وربما تكون فى قالب الكلمة وهى الكلمات الوجودية كقولك زيد كان كذا اويكون كذا وقد غلبت فى لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزمانى كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لايختص بزمان كقولهم كل ثلثة يكون فردا واما لغة العجم فلاتستعمل القضية خالية عنها امابلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم چنين بالفتح اوالكسر وفيما نقل عن لغة العرب نظر لان لفظة هو وهى وهما وهم وهن عندهم ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها ولادلالة لهما على نسبة اصلا فضلا عن النسبة الحكمية وانما تدل على مرجوع اليه متقدم فليس مدلول هو فى قوله زيد هوحى الازيد فكيف يكون رابطة فان قلت المراد به الفصل والعماد فنقول الامثلة التى اورده فيها ليست من مواضع الفصل يفصح عن ذلك تصفح كتابه على ان ضمير الفصل ايضا لايدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق بين النعت والخبر واما الكلمات الوجودية فهى وان دلت على النسبة لكنها لاتدل على الحكم كما بينه فى المضارع للغائب ولانها لوكان لها دلالة على الحكم لاحتملت الصدق والكذب وليست كذلك وايضا جعلها روابط ههنا ينافى ما سبق منه فى الالفاظ من اخذها بازاء الاداة فقد ظهر انما اخذه رابطة فى لغة العرب ليس رابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية ومايجرى مجراها

لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قايم وان كان من المبنيات فهى ثنائية كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلا منهما فى محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة فى النفس ايضا وقال القضية الثنائية قد اختصرت عن الواجب فيها الاان يكون محمولها كلمة اواسما مشتقا كقولنا زيد يكتب اوكاتب فلا يبعد ان ترتبط بنفسه لدلالتها على النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس حاجة الكلمة اوالاسم المشتق الى الرابطة حاجته لكن ذلك الواجب لايوجب استغنائهما عن الرابطة لانها لا تدلان على الموضوع المعين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والرابطة المستعملة فى لغة العرب لاتفقد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية فاذا قلت زيد هوقائم يرجع هو الى زيد ويتناوله مشارا اليه واما اذا قلت زيدكان قائما لم يدل كان على تعين زيد ولذلك تسمع من علماء لغتهم يقولون ان ههنا اضمارا وتقديره زيد كان هوفاذن مراتب القضايا ثلث ثنائية لم يدل فيها على نسبة اصلا وثلاثية تامة دل فيها على تعيين النسبة وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لابالتعيين هذا محصل كلامه وقدجعل صاحب الكشف والمصنف الثلاثية التامة ماذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ماذكرت فيها رابطة زمانية اوالتى محمولها كلمة اواسم مشتق نقلا منه وهوغيرمطابق امااولافلاستثناء القضية التى محمولها كلمة اواسم مستق من الثنائيات واماثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بلافصل وبالجملة فان الثلاثية هى التى صرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلااوقولنا الانسان هوعدل ومن البين انه لارابطة فى تلك القضية لانها اداة ولااداة فيها ولانحصارها فى الزمانية وغيرها وهما منتفيان نعم بحثه بعدما مروجوه من الاعتراضات الاول ان المحمول اذا كان كلمة اواسما مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة هى النسبة الحكمية ويمتنع دلالتهما عليها وقدسبق بيانه الثانى ان الرابطة امالفظه تدل على النسبة الى موضوع معين اوالى موضوع ما فان كان الاول لم تكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثانى لم يحتج الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث المعتبر فى الربطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانهما لم توضع كزيد مثلا فى قولنا زيد هوكاتب والالم يصح ابداله بعمرو وان كان مطلق الدلالة سواء كان مطلق الدلالة سواءكانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين لقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعين الموضوع كما يجب فى الرابطة كذلك يجب تعين المحمول لانها الدلالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانيه ولوسلم انهما تعين الموضوع لاتعين المحمول على

ماعلمنا الشيخ نفسه حيث قال لفظة هو فى قولنا زيد هو حى جاءت لاتدل بنفسها بل لتدل
على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد مادام انما يقال هو الى ان يصرح به فالقضية المذكورة
هى فيها لاتكون ثلاثية تامة ايضا كالمذكور فيها رابطة زمانيه والحق الاكتفاء
فى الرابطة بالدلالة على نسبة معينة فى الرابطة اعم من ان يكون بحسب الوضع
او بالقرينة اللفظية اذا لمقصود من الرابطه ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة
الحكميه واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب وكيف والمحافظة على احوال الالفاظ
واجبة لمن يحاول تأدية المعانى لاسيما القرائن اللفظية التى اعتبرها عامة علماء اللغة
والخامس القضية التى محمولها كلمة اواسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم عدها
من الثنائيات وان كانت ثنائية لم تنحصر المراتب فى الثلاثة بل يكون هناك ثنائية دل
فيها على النسبة والصواب تثليث المراتب بالثلاثية التى ذكرت فيها الرابطة والثنائية
التامة التى لم تذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزائدة دل فيها على النسبة وذلك
لانه لايمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها بدون
الدلالة على الحكم فاذا دل على الحكم فقد دل على النسبة وتكون القضية حينئذ
ثلاثية اما اذا لم يدل على الحكم فربما لم يدل ايضا على النسبة فيكون ثنائية تامة وربما دل
على النسبة فيزيد القضية دلالة على الثنائية لكنها ماخرجت عن مرتبتها اذ لم يتأد
الا احد جزئى مفهوم الرابطة فهى ثنائية زائدة واعلم ان فى هذا المبحث خبطا مالابد
من التنبيه عليه فنقول لما كانت القضية مشتملة على ثلثة معان معنى الموضوع ومعنى
المحمول ومعنى الحكم فحينئذ لم تتم عبارة الا اذا كان فيها ثلث دلالات على المعانى
الثلثة وحينئذ تكون القضية ثلاثية ولو لم يدل الا على المعنيين يكون القضية ثنائية ثم
المحمول اذ كان كلمة او اسما مشتقا يؤدى معنى المحمول والنسبة الحكمية بلفظة واحدة
اما معنى المحمول فظاهر واما معنى النسبة الحكمية فلان الكلمة موضوعة لنسبة الحدث
الى موضوع معين كما تقرر فى بحث الالفاظ فاذا صرح بالموضوع يؤدى تلك النسبة
قطعا فهى باعتبار دلالتها على نسبة المحمول المعين الى الموضوع المعين رابطة وباعتبار
دلالتها على الحدث محمول فحينئذ تكون القضية ثلاثية اذ لا معنى للقضية الثلاثية الا ما دل
فيها على النسبة الحكمية بل الفعل المخاطب او المتكلم لما يؤدى منه المعانى الثلثة قضية
ثلاثية ايضا ولا تذهب الى ان الرابطة هى التى تدل على مجرد النسبة الحكمية والا
لم تكن الكلمات الوجودية رابطة لانها كما تدل على النسبة تدل على
زمانها والفرق بينها وبين الكلمات الحقيقية وان اشتركتا فى كونها موضوعة
لنسبة المحمول المعين الى موضوع معين ان الكلمة الحقيقية تدل بنفسها على
المحمول المعين بخلاف الكلمة الوجودية فانها لا تدل على الموضوع المعين
ولا على المحمول المعين وكما ان الكلمة الحقيقية اذا صرح موضوعها تدل على

مدلول عليها تضمنا فذكرها يوجب التكرار وقد عرفت جوابه فان الزام التكرار فى المحمول من الضمير المستكن فجوابه ان مايتضمنه المحمول من الضمير ضمير الفاعل موضعه آخر المحمول مقطوع بكونه اسما عند اهل العربية دلالته على النسبة الى موضوع غير معين والرابطة بخلاف ذلك متن الثانى نسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها وقد يختلفان بالوجوب وكذلك لايحفظ العكس جهة الاصل ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية وقد يختلفان ايضا بالوجوب لجواز ان يمتنع تحقق الموضوع دون كونه محمولا عليه المحمول ولايمتنع تحقق المحمول دون كونه محمولا على

النسبة الحكمية كذلك الكلمة الوجودية اذا صرح موضوعها ومحمولها حينئذ لاحاجة فى ارتباط المحمول الى الموضوع الى تقدير كلمة ضمير كما توهمه الشيخ وكذلك فى الكلمة الحقيقية اذا تأخرت عن الموضوع لم يحتج الى تقدير الضمير لانها بمجرد ذكر الموضوع يفهم منها النسبة الحكمية فحينئذ يتأدى جميع معانى القضية فتقدير الضمير تقدير لفظ مستدرك لاحاجة اليه فى عقد القضية ودلالتها على الثلثة قطعا فلافرق فى اداء معانى القضية بين قام زيد وزيد قام واما اذا كان المحمول اسما جامدا فان كان فى القضية حركة رفع فهى ثلاثية لانها تدل على الاسناد وهو النسبة الحكمية وان لم تكن فيها حركة رفع فلا دلالة فيها على النسبة اصلا فهى قضية ثنائية هذا ماتخلصت عند المعاودة فتأمل واعتبر (قوله قال الامام القضية التى محمولها كلمة او اسم مشتق) زعم الامام فى الملخص ان القضية التى محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية فى اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها تضمنا ضرورة تأدى جزئى القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار واجاب بماعرفته من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيهما انما تدل على النسبة الى موضوع ما وهذا لو صح انما يتم فى الرابطة الغير الزمانية واما فى الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها ايضا على النسبة المطلقة والحق فى الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية ولادلالة لهما عليها فان قلت التكرار غير مندفع لانا اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا فى المحمول فلو ذكرت الرابطة صار الكلام زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا الكلام غير الاول اذ فيه الزام تكرار الضمير وفى الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة بينهما اما اولا فلان مايتضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة وليست ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه مقطوع بالاسمية عند اهل العربية والرابطة اختلفوا فى اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلدلالته على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وجوابه ان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم لاعلى النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لايليق بهذا الفن وليست على المنطقى الا ان يوجب ذكر مايدل على النسبة الحكمية فان دل احد طرفى القضية عليها فى لغة من اللغات فذاك والاوجب ذكر الرابطة (قوله الثانى نسبة احد طرفى القضية) اذا قلنا (ج) (ب) (ب) (ج) يتحقق اربع نسب نسبة (ج) بالموضوعية ونسبة (ب) بالمحمولية ونسبة (ب) بالموضوعية ونسبة (ج) بالمحمولية فلان اراد ان يبين تغاير النسب والتغاير بينها ينحصر فى اربعة اوجه ان موضوعية احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية احدهما غير محمولية الاخر وموضوعية

الموضوع كما فى الواجب الاعم وبالعكس كما فى الخاصة المفارقة ومايقال من ان هذا اذا كان ٩ (احدهما)

احدهما غير محمولية ومحمولية الاخر واقتصر على ذلك لوجهين من التغاير تعويلا على انسياق الذهن منها الى الاخرين فقال نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها اي بالموضوعية لانه لو اتحدت النسبتان لم تختلفا بالوجوب اصلا لكنهما قد تختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب فان قلت لانم صدق ماذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول ومن الجائز ان يكون امر واحد واجبا لذات شئ غير واجب لذات شئ آخر ولئن سلمناه لكن ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية فنقول لاخفاء في ان النسبتين اذا اتحدتا مطلقا يلزم الاتحاد في الكيف وقياس الموضوعية الى ذاتي الموضوع والمحمول موجب للتغاير والبيان تنبيه على دعوى ضرورية والتنبيه ببعض الصور كاف ولاجل ان النسبتين متغايرتان لايحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه آخر لبيان الاختلاف فانهما لو اتحدتا كان جهة الاصل محفوظة في العكس لاتحادهما في سائر الاجزاء حينئذ اما في الطرفين فظاهر واما في النسبة فبناء على ماذهب من ان اجزاء القضية هي الموضوعية وان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنة ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد تختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ليست واجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما تحقق يتحقق موضوعيته للمحمول بالضرورة ولايكون المحمول بحيث كلما تحقق يتحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولايمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته على الانسان وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب كان موضوعية الانسان للكاتب ليست بواجبة اذ ليس كلما تحقق الانسان تمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق يتحقق محموليته على الانسان لايقال ان قيست النسبتان الى ذاتي الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لايدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى ذات غير واجب بالقياس الى آخر وان قيستا الى احداهما فالاختلاف ممنوع لانا نقول القياس اليهما واقل مافي الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بالاعتبار والاضافة وقال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف محال لان معنى محمولية المحمول ثبوته لشئ ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شئ له ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت الموضوع ثبوتا

٩ بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان المقدم معناه انه يمتنع تحقق هذا دون ثبوت ذلك له ومعلوم انه لايلزمه التالي هذا ان اخذ الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول وان اخذ بحسب الذات التي صدقا عليهما امتنع اختلافهما فيه واستدل الامام على الاختلاف بعدم حفظ العكس جهة الاصل وفيه نظر فان نسبة المحمول عند العكس بالموضوعية لا بالمحمولية متن

ضروريا وفيه نظ لان الملازمة ممنوعة اذالمقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع اى قوله اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لايلزم التالى وهو وجوب محمولية المحمول اى قوله كان ذلك بحيث يثبت لهذا الموضوع ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بحسب مفهومى الموضوع والمحمول اما اذا اخذ بحسب الذات التى صدقا عليهما امتنع اختلافهما فى الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول فى ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه فى تلك الذات وبالعكس وههنا شئ وهو ان الكلام فى النسبتين المعتبرتين فى القضية واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار مفهومى الموضوع والمحمول اخراج للكلام الى غير القصد وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف واستدل الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ الاصل جهة العكس والتالى منتف وفيه نظر اذا الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية فى العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية (قوله قال الامام) فى الملخص ان النسبة هى جزء القضية وهناك نسبتان فالجزء اية نسبة اضطربت الاقوال فيها قال الامام فى الملخص النسبة التى هى جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنهما وقال فى شرح الاشارات الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قوليه تناقض لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع داخلة وثم خارجة وزعم المصنف ان الظاهر الاول لان موضوعية الموضوع نسبة بكون الجهة كيفية لها والنسبة التى هى الجهة كيفية لها هى جزء القضية اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت محمولية المحمول غيرضرورية كما فى الواجب الاعم ومتى كانت غيرضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما فى الخاصة المفارقة وانما قال الظاهر الاول لقيام الاحتمال ههنا وهومساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية فلايكون الجهة نفسها وان غلب ذلك على الظن لاختلافهما باختلاف الكيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية المعتبرة فى القضية كذلك ايضا على ان جعله الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع فى فصل الموجهات يخالف هذا الظاهر والنفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول قد سبق ايماء الى ان القضية لاتحصل فى العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب ولاشك انه من حيث المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلابد

وقال الامام فى الملخص التى هى جزء القضية موضوعية الموضوع وقال فى شرح الاشارات ان الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت كيفيتها جهة القضية وبينهما تناقض والظاهر الاول لكون الجهة كيفية الموضوع والله التوفيق متن

الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر وفيه مباحث الاول في انقسام القضية اليها موضوع القضية ان كان جزئيا سميت مخصوصة موجبة وسالبة وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور وهو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة موجبة وسالبة وان ذكر سميت محصورة ومسورة
متن

من تعقل نسبة ثبوتية بينه و بين زيد والرابع وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فما لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة اوليست بواقعة لم تحصل ماهية القضية ولو تصور مفهوما الموضوع والمحمول ولم يتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا يحصل ماهية القضية ايضا وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كما للمتشككين اوالمتوهمين فكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية لا وجودها فقط فهي اجزاؤها لكنها في القضية السالبة خمسة اذ للاوقوع عند التفصيل شيئان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي ورد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفة اعني انه موضوع وللكاتب صفة اخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما تحققان بعد تحقق الحكم اذلا معنى للموضوعية الا كونه محكوما عليه ولامعنى للمحمولية الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به فكل من النسبتين ليس بمتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلايكون احديهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لانسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة لها لابمعنى ان الجهة عارضة للمحمولية بل لما صدقت هي عليها وتحققت قبلها بمرتبتين فحقق هذا الموضع على هذا النسق وامح عن لوح ذهنك مايقولون و يزخرفون فلا شبهة بعد شروق الحق المبين (قوله الفصل الثالث في الخصوص والاهمال) القضية الحملية لها تقسيمات بحسب الذات و بحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاؤها اذا تمت وكملت هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات الخمسة مرتبة في خمسة فصول وقد اشير في الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور ههنا هو اللفظ الدال على كمية الافراد للموضوع سميت مهملة امامو جبة كقولنا الانسان حيوان اوسالبة كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية تلك الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه بان ههنا قضايا خارجة عماذكر ثم مثل الانسان نوع والحيوان جنس اوكلي صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الوجه الاول انها مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك بامور الاول ان الموضوع انما

يكون كليا لوكان الحكم عليه باعتبار ماصدق عليه لانه لولم يكن مأخوذا بهذا الاعتبار لم تكن كليته وهى صدقه على كثيرين معتبرة والمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان يحكم عليه باعتبار كليته اى صدقه على كثيرين اولا والثانى هو المخصوصة والاول هو المحصورة او المهملة على هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة حينئذ هى التى حكم فيها لاباعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا اولايكون بل كليا لايعتبر صدقه على كثيرين الثانى ان الموضوع فى تلك القضايا مقيد بقيد العموم فان الانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئى لمطلق الطبيعة فتكون مخصوصة لايقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم لصدق عليه انه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقيد الموضوع باعتبار يعود الكلام فى حمل ذلك الاعتبار عليه والتسلسل باطل فلابد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار وحينئذ يصح النقض بتلك القضية لانا نقول هذا التسلسل فى الامور الاعتبارية فتنقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم فى تلك القضايا ليس على ماصدق عليه موضوعها بل على نفس الطبيعة فلايخلو اما ان يكون موجودا فى الخارج فيكون مشخصا وحينئذ تكون القضية مخصوصة اوموجودة فى العقل والموجود فى العقل صورة شخصية فى نفس شخصية فتكون القضية ايضا مخصوصة ❊ واعلم ان القول باندراج تلك القضايا فى المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهى تنزيلهم المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردونها فى كبرى الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان ويستنتجون منه هذا انسان فلواندرجت فى المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لايقال انما لاينتج ههنا لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هى هى وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لايقيد بقيد اذ ليس يفهم من الانسان الانسان من حيث انه عام غاية مافى الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لايلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فان قلت الكلية والنوعية والجنسية لاتلحق طبايع الاشياء من حيث هى هى والالكانت الاشخاص كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى امور متكثرة وهو معنى العموم فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هى هى واثباته لها فانا لما تعقلنا الطبيعة الانسانية فربما نضعها وضعا من حيث هى هى اى مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليس بثابت لها من حيث هى هى بل من حيث انها موجودة فى العقل فليس يجب

(ان كل)

ان كل ماله دخل فى ثبوت المحمول فى نفس الامر يكون ملاحظا للعقل فى الحكم وقيد للموضوع والا لم يكن الانسان فى قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه متعجب الى غير ذلك مما لا نهاية له من النظائر وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه الثانى على انا لو فرضنا ان الموضوع فى مثل قولنا الانسان نوع انسان مقيد بالعموم لم يكن ذلك شخصيا لانه ليس بجزئى حقيقى حتى تكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم لاتكون مشتركة بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فتكون الجزئيات التى هى امور خاصة طبايع عامة هف قلت انما يكون خلفا لو كان جزئياتها حقيقة وهو ممنوع فان قلت لو كان لها جزئيات فلا يخلو اما ان تنتهى جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان تكون جزئية عامة وهو محال اولا تنتهى فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو ايضا محال فسيأتيك جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقة لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية وجزئية وايضا العموم مفهوم كلى وقد تقرر فى غير هذا الفن ان تقيد الكلى بالكلى لايفيد الجزئية على ان ههنا قضايا لايمكن ان تؤخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم الانسان والانسان محمول على زيد والانسان لاعام ولاخاص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية لابشرط شئ واما التوجيه الثالث فيقتضى ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل ماله الصورة وهو ليس بجزئى والوجه الثانى انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا يبطل قاعدة لهم ايضا وهى ان المهملة فى قوة الجزئية لانه يصدق الانسان نوع ولايصدق بعض الانسان نوع لان الحكم فى الجزئية على بعض ماحكم عليه فى الكلية والحكم فى الكلية على جزئيات الموضوع فيكون الحكم فى الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان نوع وهو ليس بصادق لايقال لانم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلى والشخصى فالانسان الكلى بعض ماصدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلى بعض ماصدق عليه الحيوان فان قلت انا ننقل الكلام الى الانسان الذى هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لايصدق على شئ مما تحته من الانسان الشخصى والكلى كما نقول الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلى ولايصدق جزئية والاعاد الكلام وتسلسل قلت كل واحدة من هذه القضايا مهملة ويصدق جزئية وهذه الاعتبارات لايقف الذهن فيها على حد فان الانسان الذى هو اعم من الانسان النوعى والشخصى فرد من افراد الانسان الثانى لاشك ان للانسان صورا عقلية

فى الاذهان وهى مشاركة للانسان فى الماهية على ماتحقق فى فن الحكمة فهى
افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع
لانا نقول هب ان ذات الموضوع فى كل قضية من هذه القضايا مقيد بقيد الا ان هذا
القدر لايكفى فى صدقها جزئية فان الحكم فى الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية
او النوعية ولاشك ان تلك القيود لاتفيد تشخص الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم
صدقها جزئية واما حديث الصور فكاذب لانها مخالفة بالطبيعة لمفهوم الانسان
وهو امر واحد لايتعدد بتعددها فى الاذهان فالحكم انما هو عليه لا عليها فلايلزم بعض
افراد الانسان نوع وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لانم ان القضية
ان لم يبين فيها كية افراد الموضوع تكون مهملة وانما تكون كذلك لو كان
الحكم فيها على ماصدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم على نفس الطبيعة
او عليها من حيث انها عامة فلا وحيث استصو به المتأخرون وزاد بعضهم ترديدا
آخر وقال ان لم يبين كية الافراد فان كان الحكم على ماصدق عليه الكلى فهى المهملة
وان كان الحكم على نفس الكلى من حيث انه عام فهى الطبيعية ويقرب منه ماذكره
المصنف فى الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلى اما ان يكون حكما عليه من حيث
يصدق على الجزئيات وهى الطبيعة اوحكما على الجزئيات من حيث يصدق
عليها الكلى وهو المحصورة او المهملة فورد عليه الامران احدهما انه قد بقى ههنا
قسم آخر وهو ان الحكم على الكلى من حيث هو الثانى ان تسمية تلك القضية
طبيعية غيرمناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هى هى بل على المقيدة
بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهى
المخصوصة سواء كان شخصا اومقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال
على كثيرين فتعلق الحكم اما الافراد فهى اما محصورة اومهملة او نفس الكلى
وهى الطبيعة فعاد الابحاث المذكورة فى جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع
اما ما صدق عليه الطبيعة وهى المحصورة او المهملة واما نفس الطبيعة فلايخلو
اما مع قيد التشخص وهى المخصوصة اومع قيد العموم وهى القضية العامة اومن حيث
هى هى وهى الطبيعة * والحق ان القيود ٢ لاتعتبر مع الموضوع مالم يؤخذ الموضوع
معها فاذا حكم على الانسان بحكم لايكون ذلك الحكم من حيث انه عام اوخاص اوغير
ذلك فانه لو اعتبر القيود التى يصلح اخذها مع الموضوع لم تنحصر القضية فى الاربعة
والخمسة * نعم اذا قيد الموضوع بقيد وذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا حقيقيا
يكون القضيه مخصوصة وان كان كليا يجرى اقسامه فيه فالاولى ان يربع القسمة
ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهى المخصوصة وان كان كليا فالحكم
ان كان على ما صدق عليه فهى المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على نفس

٢ ان القيد لايعتبر مع الموضوع مالم يؤخذ الموضوع معه (نسخه)

طبيعة الكلى سواء قيد بقيد كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع اولم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان الواجب ان لا يعتبر القيد مالم يقيد الموضوع به صريحا فالموضوع فى هذا المثال ليس الا الانسان اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف كان فالقضية طبيعية فان الحكم فى احد القسمين على طبيعة الكلى المقيد وفى الاخر على طبيعة الكلى المطلق ولما لم تكن القضية الطبيعة معتبرة فى العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا فى الثلثة فيندفع الاعتراض بحذافيره فانه انما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة فى العلوم لا يقال كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر فى العلوم كذلك القضية الشخصة لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما فى الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام فى هذا المقام * والله الموفق على تحقيق المرام * (قوله وهى اما موجبة كلية) المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب واياما كان فاما على كل الافراد اوعلى بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهى موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهى موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان اوواحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهى سالبة كلية وسورها لاشئ ولا واحد كقولنا لاشئ ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض و بعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان الاول اى ليس كل يدل على رفع اثبات كل واحد بالمطابقة فان مايفهم صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلى مرتفع لكن رفع اثبات كل واحد اما برفع الاثبات عن كل واحد او برفع الاثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين فرفع الاثبات عن البعض محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئى لازم فيه بطريق القطع والسلب الكلى بالاحتمال اختص سورا بالسلب الجزئى اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشئ رفعه مطلقا فنقيض قولنا كل (ج) (ب) ليس كل (ج) (ب) والسلب الجزئى لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا لتعدد النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئى لازما له مساويا نزل منزلته كما هو دأبهم فى سائر القضايا وفى عبارة المصنف حيث قال والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل كل واحد ولاشك ان سلب الحكم من كل واحد سلب كلى امتنع ان يكون سور السلب الجزئى وان اراد به الكل من حيث هو كل

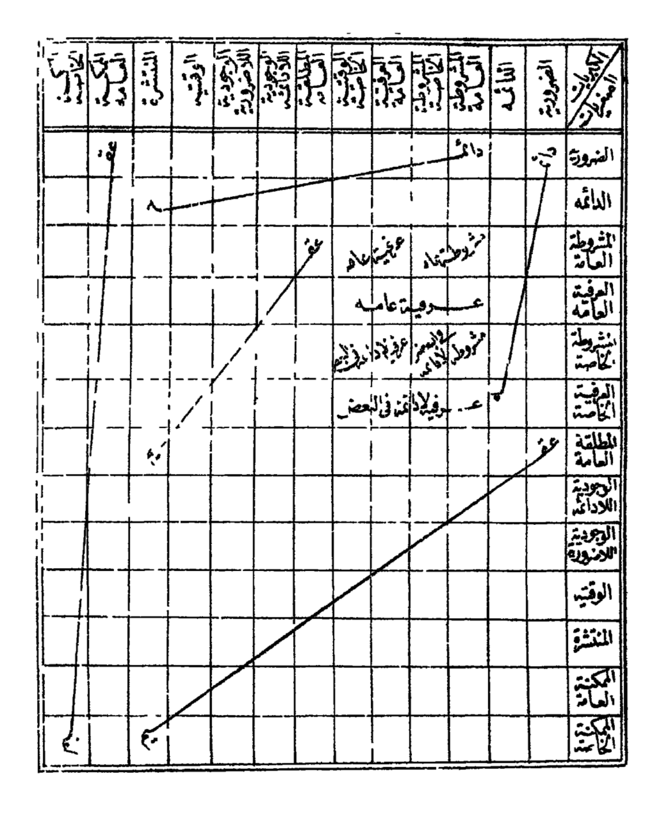
وهى اما موجبة كلية وسورها كل اوجزئية وسورها بعض وواحد واما سالبة كلية وسورها لاشئ ولا واحد اوجزئية وسورها ليس كل وليس بعض و بعض ليس الاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران بالعكس والاول منهما قد يذكر للسلب الكلى ولا يذكر للايجاب البتة والثانى بالعكس وفى كل لغة سور يخصها من

لم يلزم السلب الجزئي لجواز ان يكون الشئ مسلوبا عن مجموع الافراد ثابتا لكل واحدا الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخيران بالعكس اى بعض ليس وليس بعض يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع اثبات كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية التي بعدهما او بالقياس الى محمولهما فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجابي الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما فهو ان الاول منهما فهو اى ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع مابعده فيمتنع الايجاب والثاني بالعكس اى بعض ليس لايذكر للسلب الكلي لوضع البعض اولا وحرف السلب اذا توسط يقتضي رفع مايتأخر عنه عما يتقدمه وهو البعض ههنا فلايكون الاسلبا عنه وقد يذكر الايجاب اذا جعل جزأ من مفهوم المحمول وفي كل لغة اسوار تخصها كالاسوار المذكورة في العربية وهمه وهيچ للكليتين وبرخي هست وبرخي نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى هذا قياس سائر اللغات (قوله ومن حقه) من حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما سنبين هو الافراد وكثيرا مايشك في كونه كل الافراد او بعضها فمست الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشئ فلايقبل الكلية والجزئية واما وروده على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لاتعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والمصنف لم يعتبر ههنا لانحراف من جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات في الاربعة لان المحمول المسور اما جزئي اوكلي وايا ما كان فموضوعه اما كلي اوجزئي وبين في الضابطة حكم مايكون احد طرفيه شخصا مسورا وهو اعم من ان يكون موضوعا اومحمولا وقبل الخوض في بيان الضابطة لابد من تمهيد مقدمتين احديهما ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان تكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب اولا يستحيل وحينئذ اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع اولا فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق

ومن حقه ان يرد على الموضوع اذ المحمول عليه الشئ قد يشك في كونه كل الافراد او بعضها وقلما يعرض ذلك في المحمول على الشئ فاذا اورد عليه فقد انحرف عن الواجب وسميت القضية منحرفة واقسامها اربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وكيف كان فموضوعه كذلك وشرط صدق المنحرفة ان كان احد طرفيها شخصا مسورا او محمولها موجبا او سلبا جزئيا في اختلاف طرفيها في دخول حرف السلب عليهما والافهو في مادة الامتناع وما يوافقها في الكيف في مادة الامكان وتقضيه في مادة الوجوب وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان متن

للوجوب اومساويا عنه فهو الموافق للامتناع فى الكيف والمواد فى المحرفات لا تعتبر بالقياس الى انفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فانا اذاقلنا كل انسان لاشئ من الحيوان كان مادة محمولة الامتناع وانما الوجوب فى مادة جزء منه وهو الحيوان وما يقولون السور مقرون بالمحمول فى المحرفات فهو قول ليس بحقيق والقول الحقيق ان السور جعل مع شئ آخر محمولا ثم كان محمولا باعتبار نسبته الى الموضوع فاذا قرن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل اعتبار الصدق والكذب الى نسبة الواقعة بين الجملة والموضوع * وثانيهما ان اعتبار السلب والايجاب فى القضية ليس بثبوت طرفيها او بسلبهما بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع او بسلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابى كانت سالبة والحرف الذى يدل على رفع الربط فهو حرف السلب ثم لا يخلوا اما ان يكون طرفا القضية مختلفين فى اقتران حرف السلب بهما اولا يكونا مختلفين فان كان مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الاخر او اقترن باحدهما زوجا وبالاخر فردا تكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد ليس بكاتب فقد رفعت رفع رفع المحمول وهو رفع المحمول فتكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين فى الاقتران تكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفى القضية فى الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرفا سلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس تكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها فى الاقتران نعم سلب القضية يستدعى اختلاف طرفيها فى الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والاولى ان يقال حرف السلب فى القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة والكلية ظاهرة اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفى القضية شخصا مسورا او يكون المحمول كليا مقترنا به سور ايجاب كلى اوسور سلب جزئى وجب فى صدق القضية اختلاف طرفيها فى الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية فى احدى الصور الثلث انما تصدق اذا كانت سالبة وانما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها فى الاقتران بيان الاول اما فى الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما فى الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد واحد لشئ ممتنع واما فى الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئى وبيان الثانى انه لولم يختلف طرفا القضية فى الاقتران فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا او اقترن بهما

واتفقا فى العدد وايا ما كان تكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة بل يكون
المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فهو اى الاختلاف المذكور على تقدير فشرط
صدق القضية اختلاف طرفيها فى الاقتران ان كانت فى مادة الامتناع او يوافقها
من الامكان لان بعض افراد المحمول يمتنع الثبوت للموضوع فى مادة الامتناع وليس
بثابت له فيما يوافقها من الامكان فيصدق السلب وحينئذ يجب الاختلاف لما مر
ونقيضه وهو اتفاق طرفيها فى الاقتران وعدمه ان كانت القضية فى مادة الوجوب
وفيما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول فى مادة الوجوب واجب الثبوت
وفيما يوافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين فى الاقتران * وفى هذه
الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها العلم بصدق مايصدق من المحرفات ويكذب
مايكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك لاحتمال المراد
اختلاف طرفى القضية فى الاقتران معنى ولاخفاء انهما اذا اختلفا معنى فى دخول
حرف السلب يكون القضية سالبة فانه لو تعدد فى احد الطرفين دون الاخر فلا
اختلاف فى المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك
لم يتصور تعدد حرف السلب فى القضية لان حرف السلب سواء كان فى طرف الموضوع
او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما بل العبرة ههنا
باللفظ والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلثة تصدق القضية لو كان حرف
السلب فيها فردا وتكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب او كان ولم يكن
فردا بل زوجا والا صدق فى مادة الامتناع لو كان فردا وفى الوجوب لو لم يكن او يقال
الصدق فيها حيث تكون القضية سالبة وفى الوجوب حيث تكون موجبة * والاحصر
ان يقال ان كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئى اوسلب كلى فى مادة
الوجوب اوما يوافقها تصدق القضية موجبة والا فسالبة ولنفصل اقسام المحرفات
ليحصل بها الاحاطة التامة فنقول انحراف القضية اما من جهة الموضوع
اومن جهة المحمول اومن جهتهما والانحراف من جهة الموضوع لايكون الا اذا
كان شخصا مسورا اما بسور كلى او جزئى والمحمول اما شخص او كلى فان كان
شخصا لايتصور له الامادة الوجوب او الامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب
ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا يتصور له الاقسام الاربعة
للمواد وايا ما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام اذن منحصرة فى اربعة وعشرين
واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلى او جزئى
وعلى التقديرين اما شخص فى القسمين من المواد او كلى فى الاقسام الاربعة
والموضوع اما شخص او محصور كلى اوجزئى او مهملة بضرب الاربعة
فى اثنى عشر يبلغ ثمانية واربعين نضرب بها باعتبارى الايجاب والسلب يحصل



الكبريات
الصغريات
الضرورية
الدائمة
المنتشرة
الوقتية
الضرورية
الدائمة
المشروطة العامة
العرفية العامة
المشروطة الخاصة
العرفية الخاصة
المطلقة العامة
الوجودية اللادائمة
الوجودية اللاضرورية
الوقتية
المنتشرة
الممكنة العامة
الممكنة الخاصة
دائمة
مشروطة عامة
عرفية عامة
عرفية عامة
عرفية لادائمة في البعض

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	كالكبرى									ضرورية دائمة	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة										دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة										مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة										عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة										مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة خاصة										مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة										عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
وجودية اللادائمة										مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية										مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية										وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة										منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لادائمة
الممكنة العامة	عقـ												
الممكنة الخاصة													م

ستة وتسعون قسما واما الانحراف من جهتهما فالمحمول المسور بسور كلى اوجزئى اما شخص فى المادتين او كلى فى الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور بكلى اوجزئى فهذه اربعة وعشرون قسما نضربها فى الايجاب والسلب تبلغ ثمانية واربعين وان اردت الامثلة فتأمل هذا اللوح وخذ الموضوعات من جدوليه والمحمولات من الجداول الاخر وركب بينهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة وكلفة

صحيفه ١٢١

جدول

(قوله الثانى فى تحقيق المحصورات) اهم المهمات فى هذا الباب تحقيق المحصورات لابتناء معرفة الحجج التى هى المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنها وانما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتأدية معرفتها الى ادراك البواقى بالمقايسة فاذا قلنا كل (ج) (ب) فهناك ثلثة امور (كل) و (ج) و (ب) فلابد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب موقوف على اجزائه فالكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلثة الكلى وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والكل من حيث هو كل اى الكل المجموعى وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكل المجموعى ينقسم الى كل واحد واحد والكلى ينقسم اليه الا ان انقسام الكل المجموعى انقسام الشئ الى الاجزاء وانقسام الكلى انقسامه الى الجزئيات الثانى انه يصدق على كل واحد منهما مالايصدق على الاخرين فانه يصدق على الجيم الكلى انه لايخلو عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل من حيث هو كل انه يتمكن من حمل الف الف من ولايصدق على الاخرين الثالث ان الكلى جزء لكل واحد وكل واحد جزء للكل المجموعى ومن البين المغايرة بين الكل والجزء لايقال ان اريد بالكلى الطبيعى فلانم انه جزء لكل واحد فان الكلى الطبيعى محمول ولاشئ من المحمول بجزء وان اريد به المنطقى او العقلى فظاهر انهما ليسا بجزء كل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلى الطبيعى باعتبار ما كذا ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصوير فنقول لسنا ندعى ان الكل بالمعنيين الاولين لايستعمل فى القضايا بل ربما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلى ويقال كل انسان

كل بل كل واحد واحد والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر ولو عنينا به احد الاولين لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر و لانعنى (بالجيم) ماحقيقته (ج) اوما هو موصوف بانه (ج) بل ماهو اعم منهما اذ اعتبار الاول فى موضوع القضايا يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط واعتبار الثانى يوجب ان يكون لكل موضوع موضوع ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على ان يعنى بكل (ج) كل واحد واحد مما صدق عليه جيم بالفعل وقتاما ولو فى المستقبل من حز ئياته فعلى هذا يخرج عنه مسمى جيم وان صدق عليه (جيم) ونحن نتبعه فى ذلك والفارابى لم يعتبر الصدق بالفعل بل بالامكان اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بالايجاب انما هو على الذات التى صدق عليها (ج) ويسمى ذات الموضوع وما

لايحويه دار ونعني به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لوكان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لاينتج الشكل الاول الذي هو ابين الاشكال فضلا عن سائر الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الا وسط الى الاصغر حينئذ اما اذا عنينا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لايجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا عنينا به الجيم الكلي فللتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لايجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي اوعقلي ولايلزم النتيجة امالوعنينا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الا صغر من افراد الا وسط حينئذ ولانعني بالجيم ما حقيقته (ج) ولاصفته (ج) بل اعم منهما وهوماصدق عليه (ج) اما الاول فلانه يمتنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكو ن الحكم خاصا با حدى الحقيقتين دون الاخر ى كقولنا ماحقيقة الا نسان حيوان وما حقيقته الحيوا ن الناطق فالناطق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللا زم باطل بيان الملا زمة من وجهين الا ول انا اذا قلنا كل (ج) (ب) كا ن معناه على ذلك التقدير كل ما هو مو صو ف (بج) فهو (ب) (فب) محمول على ما هو مو صو ف (بج) فنفر ضه (د) فيصد ق كل (د ب) و (ج) يكون معناه كل ما هو مو صو ف (بد) فهو (ب) فيكو ن (ب) محمولا على ما هو مو صو ف (بد) فنفر ضه (ط) وهذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ماهو مو صو ف (بج) ذات الموضوع فاذ افرضناه (د) لا يلز م ان يكون معناه كل ماهو مو صو ف (بد) وانما يكو ن كذلك لو كان (د) وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكو ن كل عنوان وصفا على تقدير ان كل ذات مو ضو ع وصف (ب) الثاني ان (ج) لو كان وصفا والو صف يمكن حمله على مو صو فه امكن حمل ج) على موصوفه وهو (د) بالفرض فيصد ق (د) (ج) و يكون معنا ه كل ما هو مو صو ف (بد) فهو (ج) وهكذا الى ما لا يتنا هي والفرق بين هذا التو جيه والاول ان بيا ن لزوم التسلسل ثمة من جهة وصف المحمو ل وههنا من جهة وصف المو ضو ع وفيه ايضا نظر لانا لانم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير وانما يمكن حمله لولم يكن مو ضوعه ذاتا بل صفة لشئ آخر والاولى ان يقال تفسير القضية لابد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم لتكو ن احكامها قوانين كلية

(فلو كان)

فلو كان المراد ما صفته (ج) لايتناول ما حقيقته (ج) وكذا لو كان المراد ما حقيقة (ج) فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا جميع القضايا * ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على انا نعنى بالجيم (ج) بالفعل وقتا ما سواء كان فى حال الحكم او فى الماضى اوفى المستقبل والفارابى على ان المراد كل (ج) بالامكان ليتناول ماهو (ج) بالفعل وبالقوة والمشهور رأى الشيخ لان اللغة والعرف يساعدان عليه فان الابيض لايتناول الذات الخالية عن البياض دائما وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة يمكن ان تكون انسانا فلو دخل فى كل انسان كذب كل انسان حيوان وهو مغالطة بحسب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة وهو الامكان العام فان اريد بالامكان فى قوله النطفة يمكن ان تكون انسانا بالقوة فهو صادق ولايرد على الفارابى اذ مراده الامكان العام وان اريد به الامكان العام فلانم صدق الانسان على النطفة بالامكان العام وظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلاحه على ان المراد كل واحد من جزئيات (ج) وهذا القيد يخرج مسمى (ج) اى مدلوله المطابقى وان صدق عليه (ج) وانما اخرجه عن الكل ليوافق العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب قولنا كل كاتب انسان اوكل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشى ليس بانسان وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا يلزم كذب كثير من القضايا الكلية لان حكم المجرد يخالف حكم المعين وان اخذ من حيث هو هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو من حيث هو فى ضمن الجزئيات وحينئذ لافائدة فى اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود فى الخارج اما اذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود فى العقل اومطلقا والتحقيق يقتضى ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى (ج) فان مسمى (ج) لا يصدق عليه (ج) لان المحمول ايضا مفهوم (ج) و لا يمكن تصور الحمل و الوضع فى شئ واحد فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان (ج) (ج) غاية مافى الباب انه هذيان لكن كونه هذيانا لا ينافى صدقه قلت فرق بين هذا و بين مانحن بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد (ج) (بج) وهى مغايرة لمفهوم (ج) ومعنى ذلك ان مفهوم (ج) مفهوم (ج) فاين هذا من ذلك * و بهذا التحقيق ينحل ماأورد على الشيخ وهو انه حقق القضية فى الاشارات بحيث عم مسمى (ج) وفى الشفاء بحيث خرج عنه

مسمى (ج) فبين كلاميه منافاة بل لاخراج المساوى والاعم فان اول مايفهم من كل (ج) كل مايقال عليه (ج) سواء كان كليا اوجزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات ❊ و المراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لاالحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف يتفق حتى ان طبيعة (ج) اذا قيدت بقيد او بعرض من القيود والاعراض الغير المتناهية تكون داخلة فى كل (ج) بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان (ج) نوعا او ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان (ج) جنسا اونحوه من فصله والعرض العام لايقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلى كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع صدق الكلى عليها فان قيل كل كلى فلا بد ان يكون له اشخاص فانها نهاية سلسلة الكليات فلولم ينته اليها لزم ترتب الجزئيات الاضافية الى غير النهاية مرارا غير متناهية وافراد الجزئى افراد الكلى فيكون الاشخاص افراد كل كلى فوقها يقال لانم ان افراد الجزئى افراد الكلى و انما يكون كذلك لو صدق الكلى على افراد الجزئى فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست افراد النوع لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة فى هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا فيما بينهم لم يحتج الى تعريف و تعليم اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بمفهوم الباء على ذات (ج) وتحقيقه انه لما تبين ان الحكم على جزئيات (ج) والجزئيات قد تكون بالنسبة الى الذات التى يصدق عليها (ج) وقديكون بالنسبة الى مفهوم (ج) كالضاحك فان افراده بحسب الذات التى يصدق عليها اعنى الانسان زيد و عمرو و بكر وغير ذلك و بحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لبكر والضاحك العارض لعمرو و بالجملة حصصه العارضة للافراد التى هى نوع بالنسبة اليها وحاصة بالنسبة الى معروضاتها فاريد ان يبين ان المراد بجزئيات (ج) جزئيات ذات (ج) لامفهومه وانما كان الموضوع بالحقيقة ذات (ج) والمحمول نفس الباء اماالاول فلانا بينا ان المراد (بج) مايصدق عليه (ج) والذى يصدق عليه (ج) يكون منشأ (ج) ومنشأ الوصف هو الذات واماالثانى فلانه لوكان المحمول ذات الباء لما صدقت ممكنة خاصة لانه لا يخلو اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو باطل او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلايصدق الامكان الخاص ويلزم انحصار ساير القضايا فى مادة الضرورة والذات التى يصدق عليها (ج) يسمى ذات الموضوع ومايعتبر به عنها عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قديتحدان فى الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقديتغايران فى الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضالها اما داءما بدوام الذات كقولنا كل زنجى اسود او غيرداءم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع (قوله وقولنا وكل

وقولنا كل (ج) (ب) بعد رعاية الامور المذكورة قديعتبر تارة بحسب الحقيقة اى كل ما هو بحيث لو وجد فى الخارج لكان (ج) فهو بحيث لووجد فى الخارج لكان ب) وتارة بحسب الوجود الخارجى اى كل ماوجد فى الخارج صادقاعليه (ج) صدق عليه (ب) فى الخارج و بينهما فرق فانه لولم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث بهذاالمعنى دون الاول متن

ج ب) لايخفى لمن له تأمل فى المعانى ان قولنا كل (ج ب) بعد رعاية ما ذكرنا من الامور معناه كل (ج) فى نفس الامر فهو (ب) فى نفس الامر لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل (ج) فى الخارج فهو (ب) فى الخارج فان قلت الوضع والحمل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان فى الخارج لايقال معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجود فى الخارج ففى الخارج لايتعلق الا بذات الموضوع لانا نقول من الرأس قولكم فى الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفيهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثابتا فى الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هى ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما تنعدم فى الخارج كما فى المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا فنقول فرق بين قولنا يصدق عليه فى الخارج وبين قولنا الصدق متحقق فى الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذاك ونسب الشيخ فى الشفاء هذا المذهب الى السخافة لوجهين احدهما ان محصله يرجع الى ان كل (ج) موجود فى الخارج فهو (ب) وكل واحد من الموجودين فى الخارج من (ج) بعض مايوصف (بج) اذا لم يصرح بالشرط المذكور فتنقلب القضية الكلية جزئية وثانيهما ان ههنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور لايلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية اوعلى الممتنعات والمعدومات ثم حقق القضية بان معناها كل ما فرضه العقل (ج) وجد فى الخارج او لم يوجد فهو (ب) وحمله المتأخرون على ان معناها كل مالووجد كان (ج) فهو بحيث لووجد كان (ب) وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا بحسب الحقيقة كما هوحقيقة القضية المستعملة فى العلوم بخلاف الاعتبار الخارجى وههنا ابحاث لابد من التنبيه عليها الاول ان مالو وجد يتناول ماله دخل فى الوجود ومايفرض وجوده فى الخارج فصدق القضية بهذا الاعتبار لايتوقف على صدق الطرفين على موجود فى الخارج بل يصدق وان لم يكن شئ من الموضوع موجودا فى الخارج وبتقدير وجوده لايكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل مالو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجى فانه يستدعى صدق الطرفين على الموجود الخارجى وقصر الحكم عليه الثانى انهما اعتبروا اتصاف ذات الموضوع (بج) لا فى نفس الامر بل بمجرد الفرض اذ خلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان (ج) لايصدق عليها فى نفس الامر حتى صرحوا بان المنخسف الذى ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد كان منخسفا وليس بقمر وبالجملة اعتبروا فى الحكم ساير افراد الكلى على ماسبقت الاشارة اليه فى صدر باب ايساغوجى توهما من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث توهم بعضهم ان قولهم

كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) شرطية بناء على انه لو حذف الادوات الدالة على الرابطة وهى كل ما وهو بحيث بقى لو وجد كان (ج) ولو وجد كان (ب) وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كل ماليس من الادوات بل الحكم فى القضية على ماله الحيثية الاولى بالحيثية الثانية وكل منهما فى حكم المفرد وكيف وهو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون لفظة ما التى فى الموضوع اما موصولة او موصوفة وهى مع ما بعدها فى حكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ والآخر خبره وهل فى الوضع والحمل شرط يمكن ان يقال ليس قولهم لو وجد كان (ج) شرطية فان معنى الشرطية ان التالى صادق على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان (ج) صادق على تقدير وجود شئ فى الخارج فان صدق (ج) على تقدير غير مفهوم من كل (ج) بل المراد مافرضه العقل (ج) وانما عبر عن ذلك بحرف الشرط لانه اريد ان يؤخذ القضية بحيث يتناول مفروضات الوجود فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك والا فمعنى قولنا كل (ج ب) ان كل مافرضه العقل انه (ج ب) وليس ههنا معنى شرط وهذا تقريب لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد لقصرهم الحكم على الموجود الخارجى محققا اومقدرا واكتفائهم فى الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ماسيأتيك بيانه بعيد هذا على انهم صرحوا بان هناك شرطا حتى فسروا ذلك بان كل ماهو ملزوم (ج) فهو ملزوم (ب فان قلت ملزوم (ج) لا يجب صدق (ج) عليه فان علل (ج) التامة لو وجدت وجد (ج) ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا كل (ج) كل ماصدق عليه (ج) قلت الصدق معتبر فانهم بعد بيان ان المراد من (ج) ما صدق عليه (ج) يعتبرون القضية تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان هناك ناقصة لاتامة نعم يتجه عليه وجوه من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوم (ب) وهو ذات الموضوع فلاتصدق ممكنة خاصة كما اشرنا اليه الثانى انه لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على هذا التفسير لان كل ماهو ملزوم (ب ب) دائما بل بالضرورة والا امكن تخلف اللازم عن الملزوم الثالث انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما لوصف الموضوع اولوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان اوكل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصاف اومطلق اللزوم اعم من الكلى والجزئى اندفع منهم الاشكال الثانى والثالث الا انه يرد عدم الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول حينئذ واجب الثبوت لذات الموضوع فى وقت ماوهو مفهوم الانتشار الرابع ان قولهم كل مالو وجد كان (ج) يجب ان يكون بغير الواو لانه لو اورد الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج

الى الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر المبتداء واما المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قبل كل مالو وجد (و) كان (ج) الخامس فى بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات اما المتفقتان فى الكيف والكم فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما فى الخارج بخلاف الموجبة الخارجية واذا كان موجودا فى الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة والممتنعة والحكم فى الخارجية ليس الاعلى الافراد الموجودة فى الخارج فالحكم فيها على بعض مادل عليه الحكم فى الحقيقة بحيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا يصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل هنقاء طاير وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة فيتصادقان كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة فى الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقة كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده مالا يكون مثلثا والى هذا اشار المصنف بقوله و بينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس و اما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس ولان صدق السلب الحقيقى اما لانتفاء وجود الموضوع محققا اومقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو ارتفعا صدق الايجاب واياما كان يصدق السلب والخارجى بخلافه فان صدقه ربما يكون لانتفاء الموضوع محققا ولايلزم منه صدق السلب الحقيقى واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا و ينحصر صدق الحكم على الموجودات كما فى المثال المذكور المفروض و بالعكس حيث ينعدم الموضوع و يصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر فى الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع فى الخارج وصدقهما بدون السالبتين عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد و بالعكس حيث لايكون للموضوع فرد محقق او مقدر كقولنا لاشئ من الممتنع بموجود او حيث لم يثبت المحمول للموضوع فى نفس الامر كقولنا لاشئ من الحيوان بحجر والموجبة

الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد بخلاف العكس وبينهما وبين السالبتين عموم من وجه والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية وهى اخص من السالبة الجزئية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحدة من الخارجيات المخالفة لها تباين جزئى لتحقق العموم من وجه بين نقايضهما اوعموم من وجه بينها وذلك ظاهر لاسترة به هذا كله كلام وقع فى البين فلنرجع الى مانحن بصدده فنقول لما اعتبرت القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها اعتراضات الاول ان حاصله يرجع الى ان كل (ج) الموجود فى الخارج على احد الوجهين فهو (ب) ولاشك ان كل (ج) الموجود فى الخارج محققا اومقدرا بعض ما يوصف (بج) فتنقلب الكلية جزئية الثانى القضايا التى موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ماهو شريك البارى فهو ممتنع لايمكن اخذه بهذا الاعتبار والالكان معناه كل مالووجد كان شريك البارى فهو بحيث لووجد كان ممتنعا ولاخفاء فى كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم تناف تقدير وجودها امكن اخذ القضية بهذا الاعتبار وان نافت فصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب وهو لاشئ من شريك البارى بممكن الوجود الثالث ان قولنا بحيث لووجد كان (ب) يشتمل على حيثية باعتبار وصف (ب) فهذه الحيثية ان كان ثبوتها (لج) بالاعتبار الخارجى يرجع مفهوم القضية الى الخارجية وتعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كل مالووجد كان (ج) فهو بحيث لووجد كان يثبت له تلك الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية انها فى اين تثبت (لج) فى الوجود الخارجى او بحسب الحقيقة ويتسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير النهاية وانه محال الرابع ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يجتمعان فى الصدق على ذلك التفسير لصدق قولنا كل مالو وجد كان (ج) ولا (ج) فهو بحيث لو وجد كان لا (ج) وكل مالو وجد كان (ج) ولا(ج) فهو بحيث لووجد كان (ج) والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة الخامس انه يلزم كذب كل كلية لان (ج) الذى ليس (ب) وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ب) فلايصدق الموجبة الكلية وكذلك (ج) الذى هو (ب) لووجد كان (ب) فبعض (جب) فلايصدق السالبة الكلية مثلا اذاقيل

كل (ج ب) فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج) ليس (ب)
لصدق (ج) على (ج) الذى ليس (ب) فان (ج) ليس (ب) وان كان ممتنعا الا انه
بحيث لو دخل فى الوجود كان (ج) وليس (ب) فبعض (ج) ليس (ب) وهكذا
فى السالبة الكلية و لما خطر هذان السؤالان لبعض الفضلاء بالبال قيد الموضوع
بالافراد الممكنة فاندفعا الا انه ورد سؤال آخر و هو ان ههنا قضايا موضوعاتها
غير ممكنة والمنطق لا بد ان تكون قاعدته مطردة فى جميع الجزئيات فاعتبر لدفع
السؤال قضية اخرى باعتبار الذهن ومعناها كل (ج) فى الذهن فهو ب فى الذهن
وفيه نظر من وجهين الاول انه لايصح اخذ القضايا التى موضوعاتها ممتنعة بهذا
الاعتبار فانا اذا قلنا شريك البارى ممتنع يكون معناه شريك البارى فى الذهن
ممتنع فى الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذى فى الذهن كيف يكون ممتنعا وكذلك قولنا
كل ممتنع معدوم الثانى انه يلزم ان لايكون فرق بين الموجبة والسالبة فى وجود الموضوع
مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول فى قولنا
شريك البارى ممتنع هو الممتنع فى الخارج ومعناه كل ماصدق عليه فى الذهن انه شريك
البارى صدق عليه فى الذهن انه ممتنع فى الخارج وكذا المحمول فى قولنا كل ممتنع معدوم
المعدوم فى الخارج ومعناه ماذكرناه ولافساد فيه وعن الثانى بان الموضوع فى القضية
الذهنية هو الصور الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا فى الخارج فلابد
من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك اذا كان موجودا فى الذهن فلابد من تصور
تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فتكون لتلك الصورة صورة اخرى فى الذهن
وهو المراد بتصور الموضوع الذهنى فالموجبة الذهنية تحتاج الى ان يحضر
موضوعها فى الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك الصورة الموجودة فى الذهن
ويحكم عليها واما السالبة فلاتحتاج الى ذلك الحضور اولا بل يتصور الموضوع ويحكم
عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لايجوز ان يكون الصور الذهنية فانها موجودة
فى الخارج قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل ممتنع كذا فالحكم
ههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع وقد مر ذلك مرارا واما الجواب الحق
فسيرد عليك واذ قد ادانا الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ماهو الحق
فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه
بالوصف العنوانى وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولابد فى تحقيق القضية
من النظر فيها فههنا ابحاث ثلثة البحث الاول فى ذات الموضوع وهو افراده
الشخصية والنوعية على ماأشرنا اليه ولابد فى الموجبة من وجودها مطلقا امافى الذهن
او فى الخارج اما محققا اومقدرا فاذا قلنا كل (ج ب) فالحكم فيه على جميع الافراد
الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له فى الخارج محققا اومقدرا اوكل

فرد له موجود فی ذهن ذاهن هذا اذا کان للموضوع هـذه الانواع من الافراد
اما اذا لم یکن له تلك الانواع الثلثة فالحکم یختص بنوع من الافراد له کما اذا لم یکن له الافراد
الموجودة فی الخارج کقولنا کل خلاء بعد اولم یکن له الا الافراد الذهنیة کقولنا کل ممتنع
کذا والی ذلك اشار الشیخ فی الشفاء حیث قال ان حقیقة الایجاب هو الحکم بوجود المحمول
للموضوع ومستحیل ان یحکم علی غیر الموجود بان شیأ موجود له فکل موضوع للایجاب
فهو موجود اما فی الاعیان او فی الاذهان فانه اذا قال قائل کل ذی عشرین قاعدة کذا لیس
معنی ذلك ان ذا عشرین قاعدة من المعدوم یوجد لها فی حال عدمها انه کذا فان مالم
یوجد کیف یوجد له شیٔ بل الذهن یحکم علی الاشیاء بالایجاب علی انها فی انفسها
ووجودها یوجد لها المحمول او انها تعقل فی الذهن موجودا لها المحمول لامن
حیث هی فی الذهن فقط بل علی انها اذا وجدت وجد لها المحمول الی ههنا ما فی
الشفاء وهو مصرح بان ذات الموضوع یجب ان یوجد بحیث یتناول ما فی الذهن
والخارج محققا اومقدر الا کما اخذ خاصا باحد الاصناف والحاصل ان الشیخ ما اعتبر
للقضیة الامفهوما واحداً منطبقا علی سایر القضایا واما المتأخرون فجعلوها مقولة
بالاشتراك علی مفهومات ثلثة اذا حققت کانت جزئیات لا کلیات ❊ البحث
الثانی فی عقد الوضع انه لابد من امکان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان فی نفس
الامر فکل (ج) معناه کل واحد مما یمکن ان یصدق علیه (ج) فی نفس الامر
فان اعتبار مجرد الفرض یورد ما یورد وایضا للذات فی القضیة وصفان فکما
امتنع ان ینافیها وصف المحمول فکذلك یمتنع ان ینافیهما وصف الموضوع
فلا یندرج الحجر فی قولنا کل انسان ناطق کما لا یصدق بعض الحجر ناطق والا لم تنعکس
القضیة اصلا وعلی هذا یصدق قولنا کل ممتنع معدوم موجبة لان امورا فی الذهن
یصدق علیها فی نفس الامر انها ممتنعة بخلاف کل انسان ولا انسان فهو انسان اذ لیس
هناك شیٔ یمکن ان یصدق علیه فی نفس الامر انه انسان ولا انسان وکذلك قولنا شریك
الباری معدوم فلا یوجد لا فی الذهن ولا فی العین شیٔ یصدق علیه انه شریك
الباری فی نفس الامر وانما تصدق القضیة لو اخذت سالبة علی معنی انه لیس بموجود
ثم ان الفارابی اقتصر علی هذا الامکان وحیث وجده الشیخ مخالفا للعرف زاد فیه
قید الفعل لا فعل الوجود فی الاعیان بل ما یعم الفرض الذهنی والوجود الخارجی
فالذات الخالیة عن العنوان تدخل فی الموضوع اذ فرضه العقل موصوفا به بالفعل
مثلا اذا قلنا کل اسود کذا یدخل فی الاسود ما هو اسود فی الخارج ومالم یکن اسود
ویمکن ان یکون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما علی رأی الفارابی فدخوله
فی الموضوع لا یتوقف علی هذا الفرض وقد اومأ الشیخ الی هذا فی الشفاء حیث قال
وهذا الفعل لیس فعل الوجود فی الاعیان فقط فربما لم یکن الموضوع یلتفت الیه

(من حیث)

من حيث هوموجود بل من حيث هومقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد اولم يوجد وقال فى الاشارات اذا قلنا كل (ج ب) نعنى به ان كل واحدواحد مما يوصف (بج) كان موصوفا (بج) فى الفرض الذهنى اوفى الوجود الخارجى وكان موصوفا بذلك دائما اوغير دائم بل كيف اتفق فذلك الشئ موصوف بانه (ب) فالكلامان صريحان فى ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض والوجود على ان (ج) بالقوة يدخل فى الحكم الكلى الضرورى والممكن لانه اذافرض بالفعل كان المحمول ضروريا اوممكنا فيجب ان يكون كذلك سواء فرض اولم يفرض والالزم انقلاب ماليس بضرورى اوممكن ضروريا اوممكنا على تقدير ممكن وانه محال ولهذا تسمعهم يقولون ان عقد الوضع لادخل له فى الضرورة والامكان فالمذهبان لافرق بينهما فى الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المفهوم وفى الاطلاق وكان المتأخرين لما راوا أن الشيخ يعتبر فى عقد الوضع نفس الامر وبالفعل حسبوا ان قيد الفعل مرتبط بنفس الامر فغير والاحكام التى وضعها الشيخ وليس الامر على ماتوهموه بل المعتبر فيه بحسب نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفى فيه بمجرد الفرض على ماشار اليه فى الاشارات والشفاء البحث الثالث فى عقد الحمل قد سلف لك ان المحمول هو مفهوم الباء لاذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلى على جزئياته والالم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور فى الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى الى مالا يكون من جزئياته وبهذا القدر ينكشف فساد الشبهة التى اوردت على اخراج المسمى من الموضوع وهى انه يبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك لانه لوانحصر ماصدق عليه (ج) فى جزئياته يصدق لاشئ من الانسان بنوع ولايصدق لاشئ من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق هذه الموجبة الجزئية مع صدق نقيض عكسها وهو لاشئ من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان ولاشئ من الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لانم صدق قولكم بعض النوع انسان وانما يصدق لوكان الانسان صادقا على افراد النوع صدق الكلى على جزئياته وليس كذلك وربما يجاب بمنع عدم صدق لاشئ من النوع بانسان وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولاشك انه ليس للنوع افراد شخصية لكن الشخص معروض للتشخص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئى اصلا فيصدق السلب وفيه نظر لان كل كلى من الكليات الخمسة لايخلو اما ان يكون له افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب ان لايصدق حكم ايجابى

على شئ من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع مقوم ومقول في جواب ماهو وافراده متفقة الحقايق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية يندفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخرى ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من اشتهى الوقوف عليها فليتصفحها (قوله واذا عرفت معنى الموجبة الكلية) يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ماصدق عليه الحكم في الكلية فالشرايط المعتبرة ثمة في الكل معتبرة ههنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية اورفع ماأثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد اورفع ما اثبته الموجبة الكلية وينقدح لك من ذلك ان السلب لايستدعى وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب وصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشئ عن نفسه كقولنا لاشئ من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول له كقولنا لاشئ من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها في الخارج تحقيقا اوتقديرا او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب يمكن في الحالتين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ماظنه بعض من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لابد في السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى وغاية الفرق بين السالبة والموجبة ان مقتضى وجود الموضوع في الموجبة متكرر لان عقدى الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذى يستدعى وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب لواستدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى في الشكل الاول فعقد الوضع فيها يشتمل على عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم منه الاوجود بعض افراد الموضوع لاجميعها ولو سلم فغاية ما فيه ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولايلزم منه اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة فان قلت الفرق بين السلب والايجاب انمايتم على رأى المتأخرين واما على رأى الشيخ فلا لانه مااعتبر الاوجود الموضوع مطلقا ولابد من تصور موضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول

واذا عرفت معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقى متن

(تصور)

تصور الموضوع لايستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته وبيانه انا اذا قلنا كل (ج ب) فموضوعه كل واحد واحد من افراد (ج) التي لانهاية لها على احد انحاء الوجود من الازل الى الابد ولاشك ان تصوراتها بسابقها وتشخصاتها لايمكن فضلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار ما اجمالي كاعتبار انها افراد (ج) والايجاب انما يستدعي وجوداتها على سبيل التفصيل فلكم بين هذا وذاك سلمناه لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع انه يستدعيه حالة ثبوت المحمول للموضوع لاحال الحكم بالثبوت اعني الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حال الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا يوجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في آن واحدا وهو ان الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا كما في الدايم الازلي وعلى هذا قولنا السلب لايستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لاحال الحكم بالارتفاع اعني السلب فانه لابد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لايقتضيه هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع وانما اطنبت في هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار ومثارات تحريفات المتأخرين قواعد القدماء ومناشي تغيير اتهم اصطلاحات الحكما وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل وفكرت فيها في نفسي فاطلعت على دقايق وجلايل ولم تمنعني عن تقييدها وتفصيلها ضنة بالنفيس اومنافسة في الثمين لعله لايعدمني شكر من ارباب الاذهان الوقادة او اغماض من اولى البصاير النقادة (قوله الثالث في تحقيق المهملة وحكمها) فقد سبق ايماء الى ان مفهوم الانسان مثلا لايقتضي الكلية والا لامتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا لامتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى وماخوذا مع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اي كونه بحيث له نسبة الى امور متكثرة معنى وهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشيء من حيث هو فعلى هذا الانسان كلي ونوع لايكون مهملة لان الكلية النوعية انما تعرضان الانسان لا من حيث هو بل اذا نسبناه الى امور متكثرة فهو ماخوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاما نص الشيخ على ذلك في الشفاء وفيه نظر امااولا فلان موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر التقسيم المثلث لوجود قسم آخر وهو مايكون الحكم على ماصدق عليه الموضوع من غير بيان كميته ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها خواص او اعراض كقولنا الكاتب او الماشي انسان ولم تكن تسميتها بالمهملة مناسبة لان اهمال السور لايتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي وانما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث هو عام

الانسان مثلا لم يقتض الكلية والا امتنع حمله على زيد ولاالجزئية والاامتنع حمله على كثيرين بل هو في نفسه معنى ومأخوذا كليا معنى ومأخوذا جزئيا معنى ومأخوذا عاما معنى وهو في نفسه صالح لكل ذلك فالمهملة ماموضوعها مفهوم الشيء من حيث هو فعلى هذا قولنا الانسان نوع لايكون مهملة لانه مأخوذ باعتبار واحد معين نص الشيخ عليه وهي في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف بمعنى تلازمهما لان (ب) مهما صدق على بعض (ج) فقد صدق على ماصدق عليه (ج) من حيث هو ومهما صدق على (ج) من حيث هو (ج) صدق على بعض ماصدق عليه (ج) وهذا صحيح ان عنى ببعض (ج) شيء صدق عليه (ج) ولو عنى به شيء صدق عليه (ج) من حيث جزئيانه ففي صدق الشرطية الثانية نظر متن

الفصل الرابع في العدول والتحصيل محمول القضية ان كان وجوديا سميت محصلة موجبة وسالبة وان كان عدميا سميت معدولة ومتغيرة وغير محصلة موجبة وسالبة فهذه اربع قضايا والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل وتخالفتا في الكيف تناقضتا وان كانتا على العكس تعاندتا صدقا حالة الايجاب وكذبا حالة السلب وان تخالفتا فيهما كانت الموجبة اخص من السالبة وانما كان كذلك لتوقف الايجاب على وجود الموضوع اما تحقيقا كما في الخارجية اوتقديرا كما في الحقيقية دون السالبة مين

بل هذا القيد انما اتى من قبل المحمول والموضوع وهو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لامع قيد السواد ولامع قيد البياض واذا قيل اسود علم انه من قيد السواد لعلنا الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية و بين الامور الخارجية عن مفهومها وان صدقت لوقيدت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما لانه اذا صدق الحكم على بعض (ج) فقد صدق على مسمى (ج) من حيث هو واذا صدق الحكم على مسمى (ج) من حيث هو وصدق الحكم على بعض (ج) واعترض المصنف على الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض (ج) بعض مايصدق عليه (ج) اعم من ان يكون مسمى (ج) اوجزئيا فالملازمة صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى (ج) داخل فيما يصدق عليه وان اريد بعض ماصدق عليه من الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزء الافراد ولايصدق هذه الاحكام عليها وهذا المنع وارد ايضا على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على نفس الجزئيات ولايصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لايصدق على الطبيعة انها فرد من افرادها و يصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية والملازمتان تثبتان حينئذ (قوله الفصل الرابع في العدول والتحصيل) هذا تقسيم للقضية باعتبار المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديا اى لم يكن معنى السلب جزأ منه سميت محصلة لتحصل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا اوعدميا وسواء كانت موجبة اوسالبة كقولنا زيد بصير اوليس بصير وان كانت عدمية سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة اولا على الامور الثبوتية واذاقصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بادوات السلب او بصيغ اخرى اليها وغير محصلة لعدم تحصل محمولها موجبة كانت اوسالبة كقولنا زيد لابصير او اعمى وزيد ليس بلا بصير او ليس اعمى ولايرد النقض بالسالبة المحمولة لان السلب ليس جزأ من محمولها على ماستحققه عن قريب فههنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اى تكونان معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعدرعاية الشرايط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان حيوانا كل انسان لاحي ليس كل انسان بلاحي وان كانتا على العكس اى تخالفتا في العدول والتحصيل بان تكون احديهما محصلة والاخرى

معدولة وتوافقتا فى الكيف اى يكون كلاهما موجبة اوسالبة فان كانتا موجبتين
تتعاندان صدقا اى لاتصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لاكاتب فانه يمتنع
صدقهما فى حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متنافيتين
فى زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تتعاندان
كذبا اى لا تكذبان معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب
فانه يمتنع كذبهما لانهما لوكذبتا معا صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضا هما
وقد تبين انهما لاتصادقان لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع
معدوما لا يقال صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين
لان كل واحدة من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق
الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول لانم ان صدق الخاص مع كذب العام
محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا ومن الجائز
استلزام المحال المحال اونقول من الابتداء لوكذبت السالبتان فاما ان تكذب احدى
الموجبتين اولا فان كذبت يلزم ارتفاع النقيضين وان صدقت يلزم اجتماع الموجبتين
على الصدق اونقول لوكذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بالبيان الذى
ذكرناه وذكر نحوه وهو محال وان تخالفت القضيتان فيهما اى فى العدول والتحصيل
وفى الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب
زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع
اما تحقيقا اى يكون الموضوع محقق الوجود فى الخارج كما فى الخارجية اوتقديرا
اى يكون مفروض الوجود فى الخارج كما فى الحقيقية اومطلقا اعم من الخارج والذهن
كما هو رأى الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشئ فرع ثبوت الموصوف فى نفسه سواء
كانت الصفة وجودية اوعدمية فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع
الموجبتان على الصدق ولايلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون
صدقها بانتفاء الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لوكان الموضوع موجودا
كانتا متلازمتين وذلك ظاهر (قوله ولا التباس) قد تبين انه لا التباس بين القضايا
الاربع فى المعنى واما فى اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا فى العدول والتحصيل واختلفتا
فى الكيف لانهما ان اتفقتا فى التحصيل فما لايكون فيها حرف سلب فهى موجبة
ومايكون فيها فهى سالبة وان اتفقتا فى العدول فما يكون حرف السلب فيها واحدا
موجبة وما تعدد فيها سالبة وكذلك اذا اختلفا فى العدول والتحصيل واتفقتا
فى الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما يكون فيها حرف السلب موجبة معدولة
ومالايكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب فيها واحدا
سالبة محصلة وماتعدد فيها سالبة معدولة اما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين

ولا التباس فى هذه الاربعة الا بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة والفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب كانت موجبة لربط الرابط مابعدها بالموضوع وان تأخرت كانت سالبة لسلب حرف السلب الربط الذى بعده وان كانت ثنائية فلا فارق الا بالنية اوالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظة غير بالعدول وليس بالسلب

متن

الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لاحرف سلب فى الموجبة وحرف السلب متكرر فى السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم ايهما موجبة وايهما سالبة فالفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهى موجبة لان هناك ربط السلب اذ شان الرابطة ربط مابعدها بماقبلها وان تأخرت الرابطة عن حرف السلب فهى سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذى بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا النية والاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب (قوله وقيل الموجبة المعدولة) فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه ان يكون له ذلك الشئ وقت الحكم والسلب المحصل عدم شئ عما ليس من شانه ذلك الشئ فى ذلك الوقت فتكون عدم اللحية عن الامرد ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه ذلك الشئ فى الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شئ عما من شانه ذلك الشئ اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المرأة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه اوشان نوعه الاتصاف بذلك الشئ فى الجملة فعدم اللحية عن المرأة ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من اخذه اعم وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه اوشان نوعه اوجنسه القريب ان يتصف بذلك الشئ فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية فى التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه اوشان نوعه اوشان جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشئ فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه اذ لاجنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ماليس بعرض غنى عن الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غنى عن الموضوع للاندراج البين والشكل الاول لاينتج الااذا كان صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد واورد عليه نقضان احدهما اجمالى ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لايصح بجميع مقدماته فانه لوكان صحيحا لزم ان لايشترط فى الايجاب وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ماليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلاء ليس بمحسوس فلوكان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لايرتضيه وثانيهما تفصيلى وهو

اومن شانه اونوعه او جنسه القريب او البعيد وابطل الشيخ الكل بان قولنا الجوهر ليس بعرض وكل ماليس بعرض فهو غنى عن الموضوع ينتج الجوهر غنى عن الموضوع ولاينتج الشكل الاول الا والصغرى موجبة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا بحسب جنسه وهذا ضعيف لاقتضائه ان لايشترط وجود الموضوع فى الموجبة لانتاج قولنا الخلاء بموجود وكل ماليس بموجود ليس بمحسوس ولان الصغرى السالبة فى الاول انما لاينتج اذا لم يتكرر النسبة السلبية كقولنا لاشئ من (ج ب) وكل (ب ا) واما اذا تكررت كما فى المثالين المتقدمين انتجت والبديهة تشهد به ولقائل ان يقول القياس فى المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لايقتضى وجود الموضوع المعدولة وهذا هو التحقيق متن (انالا)

انا لانم ان الصغرى السالبة فى الشكل الاول لاتنتج و انما لاتنتج اذالم تتكرر النسبة السلبية فى الكبرى كقولنا لاشئ من (جب) وكل (ب ا) لما يلزم ماذكروه من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية كما فى المثالين المذكورين وهما ما ذكره الشيخ وماأورده صاحب الكشف ينتج والبداهة تشهد بانتاجهما قال المصنف ولقائل ان يقول القياس فى المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لاتقتضي وجود الموضوع فان قلت اذاقلنا (ج) ليس (ب) فالسلب ان كان جزأ من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول فى السالبة وسالبة المحمول الا ان فى سالبة المحمول زيادة اعتبار فانا فى السلب نتصور الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية بينهما و نرفع تلك النسبة فى سالبة المحمول نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفى السالبة المحمول خمسة وهى تلك الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا فى السالبة الموضوع فانه قد حمل فيها سلب العنوان على الموضوع ومن ههنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان (ج) شئ سلب عنه المحمول و معنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه (ج) وهو شئ سلب عنه (ب) ومعنى السالبة ان (ج) سلب عنه (ب) و معنى الموجبة المعدولة ان (ج) يصدق عليه لا (ب) ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا تستدعى وجود الموضوع كما لاتستدعيه السالبة واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا للنقضين المذكورين اما دفع النقض الاجمالى فهو ان الموجبة انما تستدعى وجود الموضوع اذالم تكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لايستدعى وجوده واما دفع النقض التفصيلى فان السالبة فى الشكل الاول لاينتج اصلا فانا اذا قلنا لا شئ من (جب) وكل ماليس (ب ا) فمعنى الصغرى ان الحكم الايجابى مرتفع عن كل (ج) ضرورة ارتفاع عقد الحمل فى السلب ولاشك ان هذا الرفع ماتكرر فى الكبرى فان معناها ماصدق عليه سلب (ب ا) فلا يلزم تعدى الحكم والقياس فى المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لاسالبة محصلة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم تتكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فحينئذ لا يتم كلام الشيخ لتوقفه

على ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلامه لزامى فان القوم حصروا القضية المشتملة على السلب فى الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة وفيه نظر لان السالبة والسالبة المحمول مثلا زمان فانتاج الكبرى مع احدبهما يوجب انتاجهما مع الاخرى * غاية ما فى الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل (ج) ليس (ب) وكل ما ليس (ب ا) فقد حكمنا فى الصغرى بان (ب) مسلوب عن كل (ج) وفى الكبرى بان (ا) ثابت لكل ما سلب عنه (ب) فيلزم بالظرورة ان (ا) ثابت لكل (ج) بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لاشئ من (ج ب) فان معناها ان كل (ج) ليس يصدق عليه (ب) ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه ليس (ب ا) فلا يتبين الاندراج ههنا لكن اذا صدق كل (ج) ليس يصدق عليه (ب) صدق كل (ج) يصدق عليه سلب (ب) وحينئذ يصير الاندراج بينا وللنقض الاول وجه دفع آخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة انما تستدعى وجود الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه ينتج بخلاف ماذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجى بل مطلق الوجود وهو محقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض والحق ان الموجبة المستعملة فى القياس لا يستدعى وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى موضوع ما سواء كان موجودا اومعدوما و يصدق حكم على كل ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها التى حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجودة فى الخارج محققا اومقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل اما من فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا فى الخارج اوفى الذهن محققا اومقدرا فله ذلك اذ لا مشاحة فى تفسير الالفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد ثلثة قوانين الاول اشتراط الايجاب فى صغرى الاول والثالث لانا اذا قلنا كل معدوم ليس موجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التفسير الثانى انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم بعد ليست موجبة الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة و يلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم هف * وقد سمعت واحدا من الاذكياء يقول لست ادرى ماذا يصنع هذا الفاضل هل يشترط فى صغرى الاول الايجاب اولا فان لم

يشترط فقد قال بخلاف ماصرح به وان اشترط فلايخلو اما ان يعتبر فى الايجاب وجود الموضوع اولافان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوته فى نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الاالوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجى المحقق او المقدر وقدبين ان الانتاج فى الشكل الاول متحقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع مطلقا فقدانعدم فى الخارج بطريق الاولى والذى يقضى منه العجب ان من اشترط فى موضوع الموجبة الوجود الخارجى يمكنه اشتراط الايجاب فى الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لايمكنه * فاجبته بما هو مسبوق بتقديم مقدمة وهى ان المتأخرين لما راوا ان احكام الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات واعتقدوا ان ما فسر به الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا فكم من قضية لاوجود لموضوعها كقولنا شريك البارى يغاير البارى تعالى وبعض المعدوم مطلقا لاموجود ولامحسوس فان هذه وامثالها تصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعترضوا عن ان يفسروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وقضية حقيقية واستعملوهما فى الاحكام فكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية اوحقيقية كذلك القياس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى فى الخارجيات المحققة اوالمقدرة والمتأخرون كما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام فى العكوس والتناقض والقياس بهما ايضا اذاثبت هذا التقرير فنقول صاحب الكشف اشترط ايجاب الصغرى لافى مطلق القياس بل فى قياس الخارجيات والحقيقيات واعتبر وجود الموضوع فيهما على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج فى القياس المطلق وليس موجبا وكذلك بعض المعدوم بعد يجب ان يصدق فى العكس وليس بايجاب ولايرد على مذهب صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لاتصدق لاخارجية ولاحقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد مساعدته والحق ان الاشكالات مندفعة اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها لاتستدعى وجود الموضوع واما الثانى فلانه ان اراد بالمعدوم فى قولنا بعض الابعاد معدوم المعدوم فى الخارج والذهن فلانم صدقه وان اراد به المعدوم فى الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع فى الذهن واما الثالث فهو بين الفساد لان انعكاس مادة من مواد القضية لايستلزم انعكاسها وانما وردت هذه الابحاث وان لم يكن لها عين ولااثر فى الكتاب تنبيها على بعض ماجهله المتأخرون سيما لتغير الاصطلاحات

وانت تعلم كم فيها من اللطائف والفوائد (قوله قال الامام فى الملخص لايشترط وجود الموضوع) لما اعتبر وجود الموضوع فى الايجاب دون السلب اعترض الامام عليه فى الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط فى الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودى كالا بصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم اولا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلايكون وجود الموضوع شرطا فيهما وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودى وهو محال وعلى تقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه انا لانم انه لولم يصدق عدم المحمول الوجودى على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودى عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلايلزم من صدقها صدقها وقال فى شرح الاشارات لابد للموضوع فى الموجبة من وجود محقق اومتخيل فهذا الكلام يناقض فى الظاهر ماذكره فى الملخص من انه لاحاجة للمعدولة الى وجود الموضوع ولكنه قال ايضا فى الشرح ان ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوت ذلك الشئ فى نفسه لان الشئ مالم يثبت فى نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة موجبة فيندفع التناقض الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر فى الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول فان من الجائز ان يصدق الامر العدمى على الموجود لايقال اذا صدق زيد لا كاتب فى الخارج صدق ان اللا كاتب محمول فى الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول لانم صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود فى نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حمل الاعدام على الموجودات لايقال لو اعتبر وجود الموضوع فى الموجبة فلا يخلو اما ان يعتبر فى السالبة ايضا اولم يعتبر وايا ما كان يلزم ان لايكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع فى السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذالم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم حينئذ من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلى على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئى عن الافراد المعدومة لانانقول لما كان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس الاعلى الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر فى الحكم لافى الصدق وقد مرت الاشارة اليه

وقال الامام فى الملخص لا يشترط وجود الموضوع فى المعدولة لان عدم المحمول الوجودى ان صدق على الموضوع المعدوم فذاك والا فقد صدق هو عليه ولزم المحال وهو المطلوب وجوابه ان الصادق حينئذ السالبة المعدولة وهى اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها وقال فى شرح الاشارات لا ايجاب الا على موضوع موجود محقق او متخيل لكنه قال ايضا ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوته فى نفسه فلم يكن المعدولة موجبة وجوابه ان المعتبر فى الموجبة وجود ذات الموضوع لا وصف الموضوع والمحمول وقد يصدق امر عدمى على موجود متن

السلب على السور كما فى الرابطة فاذا اقترن به لفظة ما او ما فى معناه جعله ايجابا فوضع القضية الطبيعى ان يجاور السور الموضوع والرابطة المحمول وحرف السلب المحمول فى الثنائية والرابطة فى الثلاثية والجهة فى الرباعية ولم تجعل القضية خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية باعتبار الجهة مع خروجها عنها للزوم الجهة اياها دونه متن

الفصل الخامس فى الجهة وفيه مباحث الاول فى القضية الموجهة كيفية نسبة محمول القضية الى موضوعها بالضرورة والدوام ومقابليهما فى نفس الامر تسمى مادة وعنصرا واللفظ الدال عليها او حكم العقل بها جهة ونوعا والقضية التى فيها الجهة اى الدال على الكيفية موجهة ورباعية ومنوعة ومقابليها مطلقة وقد يخالف جهة القضية ومادتها متن

فى تحقيق السالبة (قوله وقد يعتبر العدول فى الموضوع) المعتبر من العدول ما فى جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والذى فى الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهومه فاختلافه بكونه وجوديا او عدميا يؤثر فى حال القضية فالمعتبر انما هو عدوله وتحصيله على انه ربما يعتبر العدول فى جانب الموضوع مع انه قليل الفائدة ويفرق بين الموضوع المعدول وبين السلب بان القضية ان كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تأخر عنه كان معدولا كقولنا كل لاحى جاد كما فى الرابطة وان لم تكن مسورة فان اقترن بالموضوع لفظة ما او ما فى معناه كالذى جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لاحى او الذى ليس بحى جاد وان لم يقترن به شئ من هذه الامور كان الامتياز اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب والوضع الطبيعى للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده والرابطة المحمول اذهى لربطه بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان كيفية نسبة المحمول وحرف السلب المحمول فى القضية الثنائية والرابطة فى الثلاثية والجهة فى الرباعية والا لم يكن السلب واردا على ما اثبته الايجاب نعم لو تأخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وفرق ما بين سلب الضروة وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب فاقل مراتب القضية ان يكون ثنائية فقصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابطة فتصير ثلاثية ثم يقرن بها الجهة فتصير رباعية وانما لم يجعل باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لابد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور لانه غير لازم كما فى المهملة والشخصية ولانه ليس له اعتبار زائد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ فى الشفاء بقوله فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور يدل على كمية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة معدودة فى جانب المحمول وكان السور معدودا فى جانب الموضوع (قوله الفصل الخامس فى الجهة) هذا شروع فى تقسيم القضية باعتبار الجهة ولابد من تحقيق الجهة اولا وكل نسبة بين المحمول والموضوع سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية فى نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما اى اللاضرورة واللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة فى الاربع وان كان فى عبارة المصنف دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية منحصرة فى الضرورة واللاضرورة باعتبار وفى الدوام

والادوام باعتبار آخر وتلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر تسمى مادة القضيه وعنصرها واللفظ الدال عليها فى القضية الملفوظة اوحكم العقل بها فى القضية المعقولة تسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان يكون الجهة فيهما مذكورة اولايكون فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم تذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لاضرورية لايقال المادة هي الكيفية الثابتة فى نفس الامر والجهة هى اللفظ الدال عليها اوحكم العقل بانها هى الكيفية الثابتة فى نفس الامر فلو خالفت الجهة المادة لم تكن دالة على الكيفية فى نفس الامر بل على امر آخر ولم تكن حكم العقل بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التى للنسبة بينهما فى نفس الامر هى الامكان والضرورة لاتدل عليها لانا نقول لانم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية فى نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لايمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة مايدل على كيفية فى نفس الامر وان لم يكن تلك الكيفية متحققة فى نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا اولم يكن هذا على رأى المتأخرين واما على رأى القدماء من المنطقيين فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية فى نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية فى نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهى لاتختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة انما هى باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر المادة اوامرا اعم منها اواخص اومباينا ويعبر عما تصوره واعتبره بعبارة هى الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة الجهة فى القضية الصادقة بخلاف الاصطلاح المتأخر ولاادرى لتغيير الاصطلاح سببا حاملا عليه (قوله ونحن نعنى بالضرورة) الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع اوامر منفصل عنه فان بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا للآخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فان قلت هذا التعريف لايتناول ضرورة السلب فلايكون منعكسا فنقول المراد ضرورة الايجاب وضرورة السلب انما تعلم منه بالمقايسة كما علمنا بواقى المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية اوالمراد استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب وانما قال نحن نعنى لان قوما يفسرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بمستمر فى موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن خاصة وهى انه لايلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها فى الاحكام فلو فسر

الضرورة الذاتية اى الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودا اما مطلقة او مقيدة بنفى الضرورة اوالدوام الازليين والقسم الاول اعم من الثانى وهو من الثالث والضرورة الازلية اخص من الاول ومباينة للآخرين الثالثة الضرورة الوصفية اى الحاصلة من وصف الموضوع اما مطلقة او مقيدة بنفى الضرورة الازلية اوالذاتية او بنفى الدوام الازلى او الذاتى والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية والثانى من الثالثة الباقية والثالث والرابع من الخامس وبينهما عموم من وجه وكذا بين الضرورة الوصفية والذاتية اذ الضرورة الذاتية قد لاتكون بشرط الوصف بان لايكون للوصف مدخل فى الضرورة نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الحاصلة مادام الوصف كانت اعم من الذاتية مطلقة للزومها اياها من

الضرورة بما فسروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال فان قلت هب ان هذا القيد لا يعتبر فى الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهى التى نسبة المحمول فيها ضرورية فى جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة المحققة فى جميع الاوقات صادق حيث تثبت الضرورة فى بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير فى بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغيير التفسير لا يجدى بطائل فنقول معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه يتحقق محال فاذا اخذنا الضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يتحقق المحال وثبوت المحال من الممكن فى بعض الاوقات لا ينافى ذلك وفى هذه العناية نظر لان هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد زائد فى الاخص لا يوجب اعتباره فى الاعم على ان ذلك القيد لو لم يعتبر فى الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق فى مادة الوجوب او فى مادة الامكان فان كان فى مادة الوجوب فظاهر وان كان فى مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشئ ما لم يجب لم يوجد واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم العدم ممتنع لغيره فان الشئ ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم الشئ لعدم علته التامة وعلى كلا التقديرين لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق والامكان لان نقيضى المتساويين متساويان ويختل اكثر الاحكام فى العكوس والتناقض والاختلاطات ثم الضرورة خمس الاولى الضرورة الازلية وهى الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله عالم بالضرورة الازلية والازل دوام الوجود فى الماضى والابد دوام الوجود فى المستقبل الثانية الضرورة الذاتية اى الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودة وهى اما مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مقيد بنفى الضرورة الازلية او نفى الدوام الازلى فالقسم الاول وهو الضرورة المطلقة اعم من الثانى وهو الضرورة المقيدة بنفى الضرورة الازلية فان المطلق اعم من المقيد والثانى اعم من الثالث لان الدوام الازلى اعم من الضرورة الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له فى جميع الازمنة ازلا وابدا وليس يلزم من الثبوت فى جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفى الضرورة الازلية اعم من نفى الدوام الازلى والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد الاعم

٦ غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت معين او غير معين اما مطلقا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى او الذاتى او الوصفى وعلى كل تقدير فهو وقت الذات او الوصف فهذه ٢٨ قسما الخامسة الضرورة بشرط المحمول ولا فائدة فيها لضرورة كل محمول بشرط وجوده للموضوع قال الشيخ فى الاشارات الضرورية المطلقة هى الازلية وقال فى غيرها هى الذاتية ولا تطلق فى غيرهما لاشتمالها على زيادة هى كالجزء من المحمول

متن

انمايكون اعم اذا كان اعم مطلقا من القيدين اومساو يا للقيد الاعم اما اذا كان
اخص من القيد الاخص كالناطق الحساس والناطق النامى اومساويا للقيد الاخص
كالناطق الكاتب والناطق الحساس فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه
فيحتمل العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس ويحتمل التساوى كما فيما نحن
بصدده فانه كلما صدقت الضرورة الذاتية المقيدة بنفى الدوام الازلى صدقت المقيدة
بنفى الضرورة الازلية وهو ظاهر وبالعكس فانه لوصدقت الضرورة الذاتية مع
نفى الضرورة الازلية ولم يصدق معها نفى الدوام الازلى صدقت الضرورة
الذاتية مع الدوام الازلى والضرورة الذاتية هى الضرورة الحاصلة مادامت
ذات الموضوع موجودا لكن ذات الموضوع ههنا موجود ازلا وابدا لتحقق الدوام
الازلى فتكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفى الضرورة الازلية
هف والضرورة الازلية اخص من الاولى اى الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة
متى تحققت ازلا وابدا يتحقق مادام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح
هذا فى الايجاب واما فى السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع
مادامت ذاته موجودة يكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له فى حال العدم
ومباينة للاخريين اما مباينتها للمقيدة بنفى الضرورة الازلية فظاهر واما مباينتها
للمقيدة بنفى الدوام الازلى فللمباينة بين نقيض العام وعين الخاص الثلثة الضرورة
الوصفية وهى الضرورة باعتبار وصف الموضوع وتطلق على ثلثة معان
الضرورة مادام الوصف اى الحاصلة فى جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف
العنوانى كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا والضرورة بشرط
الوصف اى يكون للوصف مدخل فى الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اى يكون الوصف منشأ
الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة مادام متعجبا والاولى اعم من الثانية
من وجه لتصادقهما فى مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات اووصفا
لازما لها كقولنا كل انسان اوكل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون
الثانية فى مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب
وبالعكس فى مادة لايكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما فى قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضرورى لكل ماصدق عليه الكاتب
بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضرورى فى اوقات الكتابة فان الكتابة نفسها ليست
ضرورية لماصدق عليه الكاتب فى اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع
لها ضروريا وكذلك النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق والثانية اعم من الثالثة
لانه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس

كما اذ قلنا فى الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف
الحرارة ولايصدق لاجل الحرارة فان ذات الدهن اذالم يكن له دخل فى الذوبان وكفى
الحرارة فيه كان الحجر ذائبا اذاصار حارافقوله الضرورة الوصفية اى الحاصلة
من وصف الموضوع المراد به الضرورة بشرط الوصف فانه لما كان للوصف
مدخل فيها كانت حاصلة منه فى الجملة وهى امامطلقة اومقيدة بنفى الضرورة الازلية
او بنفس الذاتية او بنفى الدوام الازلى او بنفى الدوام الذاتى والقسم الاول اعم من الاربعة
الباقية لان المطلق اعم من المقيد والثانى وهو المقيد بنفى الضرورة الازلية اعم من الثلثة
الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلى والدوام
الذاتى فمتى صدقت الضرورة الوصية مع نفى واحد من هذه الجهات صدقت مع
نفى الضرورة الازلية والاصدقت مع ثبوتها فتصدق مع الجهة المفروض انتفاؤها
وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفى الضرورة الازلية صدقها مع نفى
وحدة منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من الخامس
لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفى الدوام الذاتى صدقت مع نفى الضرورة
الذاتية اومع نفى الدوام الازلى والا لصدقت مع تحققهما فيصدق مع تحقق الدوام
الذاتى هف وليس متى صدقت مع نفى الضرورة الذاتية اومع نفى الدوام الازلى
صدقت مع نفى الدوام الذاتى لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اى بين الثالث
والرابع عموم من وجه لتصادقهما فى مادة تخلو عن الضرورة والدوام وصدق
الثالث بدون الرابع فى مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس فى مادة لضرورة
المجردة عن الدوام الازلى وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة
الذاتية عموم من وجه اذاالضرورة الذاتية قد لاتكون بشرط الوصف بان لايكون
للوصف مدخل فى الضرورة فلاتصدق الضرورة المشروطة حينئذ وقد تكون
بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف
الذات ولايكون لضرورة متحققة فى جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة
بدون الذاتية نعم لواريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة مادام الوصف
كانت اعم من الذاتية لانه متى تثبت الضرورة فى جميع اوقات الذات تثبت فى جميع
اوقات الوصف من غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت امامعين كقولنا
كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لاعلى معنى ان عدم التعين
معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لايعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة
فى وقت ما وعلى التقديرين فهى امامطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت
ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة بنفى الضرورة الازلية اوالذاتية اوالوصفية
او بنفى الدوام الازلى اوالذاتى اوالوصفى فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقادير

فالوقت اماوقت الذات اى يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية فى بعض اوقات وجود ذات الموضوع كمامر فى المثالين واما وقت الوصف اونكون النسبة ضرورية فى بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى كقولنا كل متغذنام فى وقت زيادة الغذاء على بدل مايتحلل وكل نام طالب للغذاء وقتا مامن اوقات كونه ناميا فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين والضابط فى النسبة ان المطلق اعم من المقيد والمقيد بالقيد الاعم اعم بنساء على الطريقة التى سلكناها فيما قبل على مايلوح بادنى التفات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخص من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل مايكون ضروريا فى وقت معين يكون ضروريا فى وقت ماولاينعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ماهو ضرورى فى وقت الوصف فهو ضرورى فى وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف اوقت الذات من غير عكس والسر فى صيرورة ماليس بضرورى ضروريا فى وقت ان الشئ اذ كان منتقلا من حال الى حال ومنه الى آخر وهلم جرا فربما يؤدى تلك الانتقالات الى حالة بكون ضرورية له بحسب مقتضى الذات ومن ههنا يعلم انه لابد ان يكون للوقت مدخل فى الضرورة ولذات الموضوع ايضا كما ان للقمر مدخلا فى ضرورة الانخساف فانه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس وتختلف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها ولهذا ولحيلولة الارض وجب انخسافه الخامسة الضرورة بشرط المحمول وهى ضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط الثبوت او السلب ولافائدة فيها لان كل محمول فهو ضرورى للموضوع بهذا المعنى وربما يبين حصر الضرورة فى الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط اومشروطة والاولى هى الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا فى القضية اوخارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالوضوع امابذاته وهى الذاتية او بوصفه وهى الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات فهى التى بشرط المحمول والخارج اماوقت معين اوغير معين واياما كان فهى التى بحسب الوقت وانت تعلم ان هذا حصر متيسر الا انه لايخلو عن ضبط ماثم اذ قيل ضرورية اوضرورية مطلقة اوقيل كل (ج ب) بالضرورة وارسلت غير مقيدة بامر من الامور فعلى اية ضرورة يقال قال الشيخ فى الاشارات على الضرورة الازلية وقال فى الشفاء على الضرورة الذاتية وانما لم تطلق الضرورة المطلقة على غيرهما لان غيرهما من الضروريات مشتمل على زيادة فى الوصف والوقت هى كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضرورى الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف فى هذا

الوقت ضرورى فان قلت شرط وجود الذات ايضاً كالجزء من المحمول فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة مادام الانسان موجودا فالحيوان فى اوقات وجود الانسان ضرورى فنقول وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لاللضرورة فهو انما يجب لامن جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضرورات (قوله والدوام ثلثة) اقسام الاول الدوام الازلى وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع اومسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلى الثانى الدوام الذاتى وهو ان يكون المحمول ثابتا اومسلوبا مادام ذات الموضوع موجود اما مطلقا كقولنا كل زنجى اسود دائما اومقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى الثالث الدوام الوصفى وهو ان يكون الثبوت او السلب مادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنوانى اما مطلقا كقولنا كل امى فهو غير كاتب مادام اميا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى او الذاتى ونسبة بعضها الى بعض والى باقى الضروريات غير خافية لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة (قوله واللاضرورة هو الامكان وهو اربعة) للاضرورة وهو الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان احدهما الامكان العامى وهو سلب الضرورة المطلقة اى الذاتية عن احد طرفى الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب او سلب امتناع الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة الايجاب اوسلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى اوثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لاشئ من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضرورى او سلبها عنه ليس بممتنع وانما سمى امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع ومما ليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف انحصرت المادة بحسب هذا الامكان فى الضرورة واللاضرورة فان قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة متقابلة له كان قسم الشئ قسيما له وانه محال قلت له اعتبار ان من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب فيقابله الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب قابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب قابله ضرورة الايجاب وثانيها الامكان الخاصى وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اى الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان

الذاتى اما مطلقا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية اوالذاتية اوالوصفية اوبنفى الدوام الازلى الثالث الوصفى اما مطلقا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية اوالذاتية اوالوصفية اوبنفى الدوام الازلى اوالذاتى فهو ثلث عشر قضية ونسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص مطلقا او من وجه يعرف من المباحث السابقة متن

واللاضرورة هو الامكان وهو اربعة الاول الامكان العامى وهوسلب الضرورة المطلقة عن احد طرفى الوجود والعدم وهو المخالف للحكم وهو المستعمل عند الجمهور الثانى الامكان الخاصى وهو سلبها عن الطرفين جميعا وهو المستعمل عند الحكماء والمواد بحسبه ثلث مادة الوجوب والامكان والامتناع

ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثانى خاصا لكون الاول عاما والثانى خاصا

الثالث الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين الرابع الامكان الاستقبالى والاول اعم ثم الثانى والثالث اخص من الرابع ومن شرط فى امكان الوجود فى الاستقبال العدم فى الحال وبالعكس مع ان ممكن الوجود هو ممكن العدم فقد شرط الوجود والعدم فى الحال متن

وايجابها له ليسا بضرورين فهما متحدان فى المعنى لتركب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا فى اللفظ وانما سمى خاصيا لانه المستعمل عند الخاصة من الحكما فانهم لما تأملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ماليس بممتنع ان لايكون واقعا على الواجب وعلى ماليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ماليس بممتنع ان لايكون واقعا على الممتنع وعلى ماليس بواجب ولاممتنع فكان وقوعه فى حالتيه على ماليس بواجب ولاممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بطريق الاولى فحصل له قرب الى الوسط بين طرفى الايجاب والسلب وصارت المواد بحسبه ثلثة اذ فى مقابله سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين وهى اما ضرورة الوجود اى الوجوب واما ضرورة العدم اى الامتناع ولايمتنع تسمية الاول عاما والثانى خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس وثالثها الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص وانما اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة فكل ماكان اخلى عن الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذا كانا خالين عن الضرورات كانا متساوى النسبة والاعتبارات بحسبه سبعة اذ فى مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احدهما فى احدى الطرفين وهى اما ضرورة الوجود بحسب الذات اوضرورة العدم بحسب الذات اوضرورة الوجود بحسب الوصف اوضرورة العدم بحسب الوصف اوضرورة الوجود بحسب الوقت اوضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثانى لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولاينعكس ورابعها الامكان الاستقبالى وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلث بحسبه الا ان الظاهر من كلام صاحب الكشف والمصنف اعتبار الامكان الاخص فالاول وهو الامكان العام اعم من البواقى ثم الثانى اى الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة فى الماضى او الحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالى هو الغاية فى صرافة الامكان فان الممكن الحقيقى مالا ضرورة فيه اصلا لا فى وجوده ولا فى عدمه فهو مباين للمطلق لان المطلق مايكون الثبوت او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة مالماسمعت ان كل شئ يوجد فهو محفوف بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شئ يفرض فاحد طرفيه اى وجوده وعدمه يكون متعينا فى الزمان الماضى وزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف

الزمان المستقبل فانه لايتبين انه يوجد او لايوجد لابحسب علمنا فقط بل فى نفس الامر ايضا لان تعين احد طرفيه فى زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان ولان التعين اما بموجب الامر فى نفسه واما بوجود السلب المعين لماليس يجب بذاته ان يتعين ولا ايجاب هنا لك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو فى الماضى والحال مشتمل على ضرورة وجود اوعدم واقلها الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقى الصرف اعتباره بالقياس الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالى هو سلب الضرورة عن الطرفين فى زمان الاستقبال وهو فى حاق الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ فى الشفاء وعلى هذا تكون الاعتبارات بحسبه ثلثة ضرورة ما فى طرف الوجود و ضرورة ما فى طرف العدم و سلب الضرورة عنهما و هو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما انتفى فيه سائر الضرورات انتفى فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان كل ماانتفى فيه الضرورات الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لاضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلث فبما لضرورة واما الضرورة بشرط المحمول فلانها ماوجدت بعد ومن شرط فى امكان الوجود فى الاستقبال العدم فى الحال و بالعكس اى شرط فى امكان العدم فى الاستقبال الوجود فى الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين فى الحال ينافى امكانه فى الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم فى الحال لان ممكن الوجود فى الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب فى اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم فى الحال والاقتصار على اعتبار الاستقبال (قوله وقدنفى بعضهم الامكان) من الناس من قدره فى الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اماان يكون الواجب ممكن العدم واماان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان انصدق على الواجب لزم الامر الاول لان ماامكن وجوده امكن عدمه وانلم يصدق على الواجب يلزم الامر الثانى لان ماليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلانم انه انصدق على الواجب امكن عدمه لتنا وله الواجب على مامر وان اراد الامكان الخاص فلا نم انه لو لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احدى الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا ومعدوما اواياما كان فلا امكان اما اذ كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذ كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلايكون ممكنا وجوابه انالضرورة الحاصلة فى حال الوجود اوالعدم هى الضرورة بشرط المحمول

وقد نفى بعضهم الامكان بانه انصدق على الواجب كان ممكن العدم الاكان ممتنعا وجوابه انه لا يلزم من صدق الامكان العام امكان العدم ولامن نفى الامكان الخاص الامتناع ونفى آخر الامكان الخاص بان الشئ انكان موجودا امتنع عدمه وان كان معدوما امتنع وجوده وجوابه انالضرورة الحاصلة فى حال الوجود والعدم هى الضرورة بشرط المحمول وليس الامكان فى مقابلها متن

الى الطرف الاخر

متن

وللادوام امالادوام الفعل وهوالوجودى اللا دائم او لادوام الضرورة وهو الوجودى اللا ضرورى

متن

الثانى فى المطلقة ونعنى بهـا المشترك بين الموجهات الفعلية وهى التى نسبة المحمول فيها الى الموضوع نسبة بالفعل لاالمشترك بين الموجهات ولايمتنع تسمية مقيد باسم المطلق اذا غلب ذلك المقيد وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة او العرفية وهى التى فيها الدوام الوصفى لفهم اهل العرف من السالبة المطلقة ذلك قال الامام اذا قلنا كل (ج ب) بالامكان فان كان الامكان جهة كانت النسبة فعلية ولم يناقض الممكنة الضرورية وان كانت القضية مطلقة لا موجهة

والامكان ليس فى مقابلتها بل فى مقابلة الضرورة الذاتية (قوله وفرق بين الامكان والقوة) يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهى كون الشئ من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل هو كون الشئ من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان مابالقوة لايكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا مايكون بالفعل الثانى ان القوة لاتنعكس الى الطرف الاخر فلايكون الشئ بالقوة فى طرفى وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن ان يكون ممكن ان لايكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد يغير الذات كما فى قولنا الماء بالقوة هواء وقد يغير الصفات كما فى قولنا الامى بالقوة كاتب فيكون بينها و بين الامكان عموم من وجه لتصادقهما فى الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان فى الصورة الاولى لصدق قولنا لاشئ من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان دون القوة حيث تكون النسبة فعلية (قوله واللادوام اما لادوام) اما لادوام الفعل وهو الوجودى اللا دائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لادائما ولاشئ من الانسان بمتنفس بالفعل لادائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل والكيف لان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل و السلب اذا لم يكن دائما يكون الايجاب بالفعل واما لادوام الضرورة و هو الوجودى اللا ضرورى كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة ولا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لابالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل فى الكيف فان الايجاب اذالم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة الايجاب و هو الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة السب وهو الامكان العام الموجب واعلم ان التعبير عن اللاضرورة بلادوام الضرورة فيه ركاكة لان الضرورة يستحيل ان تكون لا دائمة ولو سلم فاللا دوام اخص من اللاضرورة والاعم لا يكون قسما من الاخص على ان اللادوام ليس بمحصر فى لادوام الفعل واللاضرورة بل كل قضية لاينافى الحكم فيها اللادوام يمكن ان تقيد به وكان الاولى فى ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتصار على ماسبق تفصيله تقييدا واطلاقا كما فعله صاحب الكشف (قوله الثانى فى المطلقة) لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد الجهات افاض فى القضية المطلقة وهى التى لم تذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها الحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهى مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونهـا غير مقيدة بالجهة و غير المقيد اعم من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قيل كل (ج ب) يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت (الباء ج) بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هى التى نسبة المحمول فيهـا الى الموضوع

وجوابه انانعنى بالموجهة مافيها النسبة بالثبوت الاعم من الثبوت ٢ (بالفعل)

بالفعل فتكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان سائلا يقول المطلقة وهي غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية اولا يكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم وايضا لو كان معناها مايكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب بان مفهومها وان كان في الاصل الاعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولاامتناع في تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فان قلت ههنا سؤالان آخران الاول ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول او الثاني قسيمة للموجهة فكيف تكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية النسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجهة فيكون غير الموجهة موجهة اجيبا عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اى ماصدقت عليها وهو قولنا كل (ج ب) و لاشئ من (ج ب) ومن حيث المفهوم وهو انها لم تذكر فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول لانه اذا قلنا كل (ج ب) باية جهة كانت يصدق كل (ج ب) لا بالاعتبار الثاني من الموجهة لامن حيث المفهوم بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لابحسب العموم والخصوص وقد اجيب عن الثاني بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على مانص عليه المصنف فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتأخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات الاربع تسهيلا لاتمهيدا على انه سؤال متعلق بالفن لايندفع بقيد زاده بعض والحق في الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الاوقوع النسبة والكيفية لابدان تكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزء آخر القضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم يكن بينها و بين المطلقة فرق والا لم تكن قضية لما ثبت انها لا تحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول لاحكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لايكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الابالقوة وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن هنا تراهم يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فان قلت مرادهم بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا تكون الممكنة قضية وان كان ماهو اعم فتي تصورنا الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة فيجب ان تكون قضية وتصديقا وما قال به احد فنقول المراد به الاعم وقد صرحوا بان الموضوع

٢ بالفعل و بالمطلقة مافيها النسبة بالثبوت بالفعل وعلى هذا كون الامكان جهة لايقتضي كون النسبة فعلية و بهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب الجهة كيف شئت وكم شئت متى

والمحمول والنسبة بينهما قضية اولايرى انهم عدوا المخيلات فى القضايا ولاحكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة وللوجودية اللاضرورية ايضا ولعل منشأ الاختلاف انه قد ذكر فى التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة اوضرورية اوممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبين القسمة بانها اما موجهة اوغيرموجهة والموجهة اماضرورية اولاضرورية والاخرون فهموا من الاطلاق الفعل فنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها امابالقوة وهى الممكنة اوبالفعل ولايخلو اما ان يكون بالضرورة وهى الضرورية اولابالضرورة وهى المطلقة فسمى الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهى الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هى الوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة فى مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم اسكندر الافروديسى و يسمى منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهى التى حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفى حتى اذا قلنا لاشئ من النائم بمستيقظ فهموا منه السلب ما دام نائما وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية بها قال الامام فى الملخص متمسكا فى القضية الممكنة انا اذا قلنا كل (ج ب) بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان جزء المحمول اوجهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة وقد فرضناها موجهة هف وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة انماتصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل فيبطل قاعدتان ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها حينئذ بالفعليات وان الضرورية تناقض الممكنة اذ فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة تكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا وتكذب الضرورية السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه انالانم ان الايجاب يستدعى الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان تكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا يتم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة مافيها النسبة بالثبوت بالفعل دخل فى الجواب ويمكن ان يقال انه جواب لسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من ان تكون القضية فعلية لان الموجهة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل اجاب بانا قلنا القضية اذا اطلقت ولم تذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون القيد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فيكون الامكان جهة لايقتضى كون النسبة فعلية و بهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب

الثالث فيما نعتبره من القضايا في العكس و التناقض والقياس وغيرها وهي اي الموجهة ثلث عشرة

الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب ما دامت الذات والمشروطة العامة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب بشرط وصف الموضوع والمشروطة الخاصة المحكوم فيها بهذه الضرورة لادائما والوقتية المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت معين لادائما والمنتشرة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت غير معين لادائما والدائمة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دامت الذات والعرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب مادام وصف الموضوع والعرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب مادام وصف الموضوع

لادائما و المطلقة (٢٠) العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا او

القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تمكن من تركيب بعضها مع بعض اما مجامع له او مناف (قوله الثالث فيما نعتبره) القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلثة عشر ضروريات ودوائم ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لايكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب واما مركبة مشتمله على حكمين ايجاب وسلب اما الضروريات فخمس الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة مادام ذات الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة هناك انما تحقق بشرط وجود الموضوع لافي جميع اوقات وجود الموضوع وقد سلف لك ماتستعين به على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة مادام متحركا ولاشئ من المتحرك بساكن بالضرورة مادام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه في وقت معين لادائما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لادائما ولاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما الخامس المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة وقتا ما لادائما كقولك كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لادائما ولاشئ من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لادائما وهذه القضايا الثلث الاخيرة مركبة اذ اللادوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وفرق ما بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباينة للمركبات للمباينة بين نقيض الاعم وعين الاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضروري الثبوت اوالسلب بشرط وصف مفارق وصدقهما بدونهما في مادة الضرورية المطلقة و بالعكس فيما يكون

الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه لانهما انما تصدق اذا كان الوصف مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او دائم الثبوت له لم يصدق اللا دوام لانتظام المشروطة كبرى مع القضية القائلة بالدوام قياسا فى الشكل الاول منتجا لدوام المحمول لذات الموضوع وايضا لو صدق اللا دوام لانعقد قياس فى الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة وهو محال ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وهو شرط فى الضرورة فان كان ضروريا لذات الموضوع فى بعض الاوقات كما فى قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لادائما صدقت الوقتيتان معها لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ضروريا لذات الموضوع فى ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع فى كل الاوقات كما فى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هى دون الوقتيتين لان المحمول حينئذ لا يكون ضروريا فى شئ من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما صدق الوقتيتين بدونهما فظاهر وما قيل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف لادائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لادائما من غير عكس فباطل لما تحقق من ان الفرق بين الضرورة بالوصف وفى الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين صدقت فى وقت ما ولا ينعكس واما الدوايم فثلاث الاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل رومى ابيض دائما ولا شئ منه باسود دائما الثانية العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب مادام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر مادام خمرا ولاشئ من الخمر بمصلح مادام خمرا الثالثة العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب مادام الوصف لادائما فهى مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة مخالفتين فى الكيف متوافقتين فى الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات او اتصافه بالوصف العنوانى فى هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود موضوعها فى سالبتها وحينئذ لاتناقض الموجبة لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع فنقول قد مر مرارا ان وجود الموضوع معتبر فى السالبة لافى صدقها والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما حيث يكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنوانى نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة فى المشروطة الخاصة ومباينة للضروريات الباقية المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية

الوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لادائما والوجودية اللاضرورية المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا بالضرورة والممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين ولا يخفى عليك نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة بعد احاطتك بما بينها وقد يرد عليك فى العكوس والتناقض ونتايج الاقيسة قضية خارجية عن الثلث عشرة اما بسيطة او مراكبة ويسمى كل منهما باسم بسيط او مركب ولا حاجة الى تعدادها بعد معرفتها فى مواضعها

متن

الخاصة ومن الوقتيتين من وجه لصدقهما فى المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما حيث تخلو المادة عن الضرورة و بالعكس حيث يكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لادائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما فى المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة العامة فى الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها فى مادة الضرورة وكذلك من الوقتيتين لما عرفت فى العرفية العامة من غير فرق اما المطلقات فثلث ايضا المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شئ منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادائمة وهى المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور اذا قيدنا باحد القيدين فهما مركبان اما اللادائمة فمن مطلقتين وايجابها وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه واما اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدوائم لانه متى صدقت ضرورة اودوام صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية اللادائمة مباينة للضرورية والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقها فى المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى الضرورية وصدقها بدونهما حيث لادوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الفعل لادائما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لادائما كانت فعلية لادائما ولاينعكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة و بينها و بين الدائمة والعرفية العامة عموم من وجه لصدقها فى الدوام الصرف وصدقهما بدونها فى الضرورة وصدقها بدونهما حيث لادوام بحسب الوصف وكذا بينهما و بين المشروطة لصدقهما فى المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث لاضرورة بحسب الوصف و بالعكس فى الضرورة واما الممكنات فاثنتان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام ولاشئ من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفى الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهى مركبة من ممكنتين عامتين كامر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا وهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم من القضايا البسيطة الاربعة الباقية من وجه واعم من ساير المركبات وقد ترك المصنف ايراد نسب هذه القضايا بعضها الى بعض

الرابع الجهة كما تكون للحمل اى كيفية النسبة كما عرفت فقد تكون جهة للسور اى كيفية للعموم والخصوص وبينهما فرق فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان لا نشك فى صدقه وقد شك فى صدق قولنا عموم الكتابة للكل ممكن ولان الاول اعم من الثانى لكن جزئيتاهما تتلازمان والتغاير فى القضية الخارجية ظاهر فانه اذا فرض زمان لاحيوان فيه الا الانسان صدق كل كل حيوان انسان بالضرورة بحسب الحمل دون السور لامكان حيوان ان لا يكون انسانا وصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا بحسب السور دون الحمل

متن

بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها لمن احاط بمعانيها ونحن اشرنا اليها اشارة خفيفة ولم نبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث تسهيلا للامر على الطلاب وقد يرد فى العكسين والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلاث عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والدائمة اللادائمة والضرورة اللاضرورية وعن ذكرها ههنا غنى لتعريف مايحتاج منها الى التعريف فى مواردها (قوله الرابع الجهة) الجهة كما تكون للحمل اى كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع فان نسبته اليه اماضرورية اولاضرورية كما عرفت تكون للسور ايضا اى كيفية التعميم والتخصيص فالقضية اذاكانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع فى وصف المحمول ضرورى اولاضرورى اى وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة اوالامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذاكانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لايجتمع فى وصف المحمول بالضرورة اوالامكان وعلى هذا معنى الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور و بحسب الحمل من وجهين الاول انه يمكن تطرق الشك الى الموجبة الكلية بحسب السور بخلاف الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق فى المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الاخر لانسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع فربما يشك فى امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولايشك فى ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا والثانى ان بينهما عموما مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها فى الجملة وهومعنى الكلية بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع فى الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان يقال ان هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولايصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم واما الجزئيتان فمتلازمتان وان تغايرتا بحسب المفهوم لانه متى كان اجتمع بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا فى الضروريتين الكن هما انما تتلازمان اذاكانتا موجبتين اما اذاكانتا سالبتين تكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور اعم منها بحسب الحمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص والتغاير بين الجهتين يظهر فى القضية الخارجية فانه اذ فرض زمان لايكون فيه حيوان الاالانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولايصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود حيوان غير الانسان فى ذلك الزمان فهناك الضرورية الموجبة بحسب الحمل صادقة دونها بحسب السور وايضا صدق فى ذلك الزمان انه يمكن ان لايكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لايكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان فى ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فتصدق السالبة الممكنة بحسب السور دونها بحسب الحمل هذا مافهمه المتأخرون من كلام الشيخ

وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا كل (ج ب) فههنا اربعة معان كل (ح) من حيث هو كل اى الكل المجموعى وكل واحد واحد معا اى على سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل وكل واحد واحد مطلقا اى الذى هو مفهوم الكلية فى المحصورات اذا ثبت هذ فنقول قولهم معنى الكلية بحسب السور ان اجتماع افراد الموضوع فى وصف المحمول ضرورى او ممكن ان عنوا انه ان المحمول ثابت للكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان ولا يكون بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد وبالعكس وان عنوا انه ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع فان ارادوا بهذا الاجتماع مجرد الاجتماع فى وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد فى وقت ولبعضها فى آخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من الافراد باى جهة كانت يكون جميع الافراد مجتمعة فى ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا سترة به وان ارادوا بذلك الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما قالوا لانه اذ ثبت المحمول لكل واحد واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد واحد من الافراد الموجودة فى زمان من ذلك الموضوع ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد على سبيل البدل فهو ظ الفساد لان ظ عبارتهم يأباه ولانه يخالف توجيه الشكل فى المادة بحسب السور دون الحمل بانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن الاخر ولا يكون ممكنة على سبيل الجمع وتخالف تمثيلهم بمثال الاشباع بالرغيف وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقا فلا فرق بين القضية المأخوذة بحسب السور والمأخوذة بحسب الحمل الثانى ان معنى الاجتماع ان لم يعتبر فى الجزئية بحسب السور فلا فرق بينهما وبين الجزئية بحسب الحمل فى المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعددا الثالث ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما فساد العموم بين الكليتين لانه لو صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل ولا يصدق الكلية الموجهة بحسب السور كذبت السالبة الجزئية الاولى وتصدق السالبة الجزئية الثانية وحينئذ يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع والموضوع ههنا موجود لاستدعاء صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل وجود الموضوع ولنوضح هذا فى المثال المذكور فنقول لا بد ان يصدق فيه يجب ان يكون بعض الانسان لا يشبعه الرغيف والا امكن ان يشبع الكل ولا يصدق بعض الانسان يجب ان لا يشبعه هذا الرغيف والا لكل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان الجزئيتان غير متلازمتين فى الصدق الرابع ان الافتراق بين الكليتين فى الخارجية ينافى تلازم الجزئيتين لانه اذا افترق الكليتان فى الصدق افترق السالبتان الجزئيتان فى الصدق فتفترق الموجبتان

الجزئيتان المتلازمتان لهما الخامس ان قولهم يصدق فى الفرض المذكور كل حيوان فى الخارج فهو انسان فى الخارج بالضرورة ان ارادوا به انه يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان فى ذلك الزمان اوفى غيره فهو انسان بالضرورة فهو بين الفساد وان ارادوا انه يصدق كل حيوان موجود فى ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلا نم انه لايصدق اخذ الجهة فيها بحسب السور حتى لايصدق يجب ان يكون كل حيوان موجود فى ذلك الزمان فهو انسان فانه ظاهر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق فى ذلك الزمان يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولايصدق كل حيوان يمكن ان لايكون انسانا ان ارادوا بهما السالبة الجزئية وان ارادوا السالبة الكلية ففساده فى غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وتحقيقه على مايقتضيه الرأى الصايب والنظر الثاقب انه لابد فى اعتبار الجهة فى القضية ان يلاحظ اولاطبيعة الموضوع والمحمول و ينسب المحمول الى الموضوع بالضرورة والامكان ثم يسور بالسور الكلى او الجزئى فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية او جزئية بتلك الجهة وهى جهة الحمل اما لو سور الموضوع اولا ثم قرن بها الجهة يكون الجهة بحسب السور و يكون معناه ان كلية الحكم اوجزئيته ضرورية الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان كيفية الربط اى نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية نسبة بين التعميم والتخصيص اى كلية الحكم اوجزئيته و بين الصدق و التحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم فهو مابين من ان الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط وايضا ربما يشك فى امكان صدق الكلية بخلاف صدق امكانها فانه لايشك عندجمهور الناس ان كل واحد واحد من الناس لايجب له فى طبيعته دوام الكتابة او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس كاتبين بالفعل فقد يحال ان يوجد كل انسان كاتبا حتى يتفق ان لاواحد من الناس الاوهو كاتب واما الجزئيتان فهما يجريان مجرى واحدا فى الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الصيغة اى ايراد الجهة فى موضعها الطبيعى فهو ان صيغة الممكنة الصدق ان تقدم الجهة فيها على السور لان جهتها كيفية نسبة بين الحكم الكلى او الجزئى و بين الصدق فلا بد ان يورد اولا المتنسبان ثم يقال انه ضرورى الصدق اولا ضرورية وصيغة الممكنة فهى ان يدخل السور على الجهة فانه لابد ان يلاحظ فيها اولا طبيعة الموضوع والمحمول و يحكم بان المحمول ضرورى الثبوت اولا

ضرورية ثم تبين ان هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد اولا فيقال كل انسان يمكن ان يكون كاتبا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه وقد حكم ايضا بان من فسر المطلقة بما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي او الحال والضرورية بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في ساير الازمنة والممكنة بما يختص الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا فرضنا زمانا ينحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقة كلية وقيل ذلك الزمان ممكنة لانه يمكن ان يصدق في ذلك الزمان ان كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبرنا طبيعتهما ولعل المتأخرين اخذوا وجه التغاير بين الجهتين في الخارجية من هذا الموضع حيث لم يحقق واداهم سوء الفهم الى ان بدلوا هذا البحث العظيم الشان بحث لاطائل تحته اصلا ولولا مخافة الاطناب لاوردنا في هذا الكتاب ما يشفي العلل وينقع الغلل (قوله ثم موضع جهة السور) هذا اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان حق الجهة ان تقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط للمحمول على الموضوع واذا قرنت بالسور ولم يرد به ازالتها عن الموضع الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد به الدلالة على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور لم تكن جهة الربط بل جهة التعميم والتخصيص وتغير المعنى وليت شعري اذا فهموا من الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد معا على اختلاف الفهمين كيف يبينون ان الموضع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور فانه كما ان جهة الحمل كيفية النسبة الرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا والا فالفرق المصحح لاختلاف الموضع (قوله الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا) معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض تتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان الخاص اذا اعتبرت مع نقايضها صارت ستة فوضعت لها ست طبقات لكل واحد منها طبقة والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة واحد ها هو فوجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وينعكس عليه لان ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فان قلت لامغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينها والالم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر

فلو عكس كان غير طبيعي وعلى سبيل المجاز

متن

الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص ونقايضها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وبالعكس وهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر الى العدم ويلزمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وبالعكس اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة فاذن في كل طبقة من الطبقات الست سوى طبقتي الامكان الخاص ثلث مفهومات متلازمة متعاكسة ونقايضها ايضا متلازمة فان نقايض الامور المتساوية متساوية وفي كل طبقة من طبقتي الامكان الخاص مفهومان متلازمان متعاكسان لانقلاب الامكان من كل طرف الى الاخر وبين عين كل طبقتين منع الجمع

الى العدم و تغاير المتسبين يوجب تغاير النسبتين و يلزمهما اى وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم فى جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة اى ما يساويه على ما يشهد به لفظة المفاعلة لا مايلزمه وان كان ربما يستعمل الملازمة فى معنى اللزوم كما سيجئ فى باب الشرطيات فان وجوب الوجود لايستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا اوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود حينئذ فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شئ رفعه فيكون ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود نقض لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا فى المفهوم لضرورة الوجود لكان لشئ واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم و ينعكس عليه و يلازمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم فاذن قد حصل فى طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هى وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفى طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هى امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود و فى طبقة نقيض كل منهما ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هى نقايض مفهومات طبقة لان نقايض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه شئ منعكسا عليه من باب الوجوب و لامتناع كما لايلزمهما ما ينعكس عليهما من بابه بل لم يوجد ما ينعكس عليه الامنه فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم و بالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف الاخر فلم يكن فى طبقته الامفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم وكذلك فى طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات وقد وضع لها لوح فى المتن لاخفاء فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسب فبين عين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الثالثة وبين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلانه لوخلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع عيناهما وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لوكان بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة وعين كل طبقة اخص

ه دون الخلو وبين نقيضهما منع الخلو دون الجمع وعين كل طبقة اخص من نقيض الاخرى وهو ظاهر وهذا الوجه

(٣ طبقة الوجوب)
واجب ان يوجد
ممتنع ان لا يوجد ليس بممكن عامى لا يوجد

(٤ طبقة الامكان الخاص)
ممكن خاص ان يوجد
ممكن خاص ان لا يوجد

(طبقة الامتناع ٤)
ممتنع ان يوجد واجب ان لا يوجد ليس بممكن عامى ان يوجد

(٣ طبقة نقايضها)
ليس بواجب ان يوجد
ليس بممتنع ان لا يوجد
ممكن عامى ان لا يوجد

(٢ طبقة نقايضها)
ليس بممكن خاص ان يوجد ليس بممكن خاص ان لا يوجد

(٤ طبقة نقايضها)
ليس بممتنع ان يوجد
ليس بواجب ان لا يوجد
ممكن عامى ان يوجد

متن

من نقيض الطبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الآخر (قوله السادس الضرورة والامكان) الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر على ماسلف فى باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن فتسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية مايكون تصور طرفيها كافيا فى جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهنى ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن فى النسبة بينهما و يرادفه الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيهما كانت مطابقة لنفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات وليس كل ماكان ضروريا فى نفس الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما فى النظريات الحقة فيكون الامكان الذهنى اعم من الامكان الخارجى لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب ومكة موجودة والسقمونيا مسهل فانها بديهية لانها مدركة بالحس والتجربة مع انهما ليست بضرورية خارجية فنقول البديهى كالضرورى مقول بالاشتراك على معنيين احدهما مايكفى تصور طرفيه فى الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاولى وثانيهما مالا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى اليقينى ويشمل الاولى والحدسى والحسى وغيرها فان عنيتم بالبديهى فى قولكم من البديهيات ماهى ممكنة بالمعنى الاول فلانم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثانى فسلم ان البديهى قد يكون ممكنا لكن الضرورى الذهنى هو البديهى بالمعنى الاول لا الثانى وامكانه لايستلزم امكانه نعم يرد ان يقال هب ان ماجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لايلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية اوغيرهما فلا (قوله الفصل السادس فى وحدة القضية) مهما تعدد معنى الموضوع فى القضية اومعنى المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم و يراد بالعين الشمس والذهب والانسان متكلم و يراد بالكلام النفسى والحسى اوعبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان ناطق اوتركب احدهما اى الموضوع والمحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت القضية اما اذا تعدد معنى الموضوع او المحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا العين جسم قضيتان احديهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك البواقى واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بقياس من الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول وتقييد الاجزاء بالمحمول لان تركب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة

ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل ماوجب جزم الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها كان فى نفس الامر كذلك والا ارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما فى النظريات ويعلم منه ان الامكان الذهنى اعم من الخارجى متن

الفصل السادس فى وحدة القضية وتعددها مهما تعدد معنى موضوع القضية اومحمولها او تركب احدهما من الاجزاء المحمولة تعددت القضية والا فلا والتعدد بحسب اجزاء المحمول يحفظ كية الاصل وكيفيته وجهته لا التعدد بحسب اجزاء الموضوع فانه لايحفظ الكلية لجواز كون الجزء اعم من الكل واحترز بالاجزاء

المحمولة عن مثل قولنا البيت سقف وجدار وعكسه اذلا تعدد فيه وبيان الكل ظاهر متن

لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اى قولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول اولم بتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم تتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لانها انما تكون واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اى ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة فى الاول تتبع الصغرى فى الكم ويحفظ الكيفية اى الايجاب اذ الموجبتان لا تنتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ النتيجة فى الثالث تتبع الكبرى فى الكيف وكذلك الجهة ولكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشئ على الكل كليا لا يوجب صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان تكون الجزء اعم وحمل الشئ على كل افراد الخاص لا يصح حمله على كل افراد العام هذا كلام المصنف وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان تكون سالبة اوموجبة ممكنة والقياس من الاول لا ينتج اذا كان صغراه سالبة اوموجبة ممكنة الثانى انه ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم تكن متعددة بتركب الموضوع اوالمحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء او بها ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من القوة والفعل حتى تكون متعددة لاستلزامها قضية اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم فى القضية كما يستلزم الحكم على الاجزاء وبالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات اومساو او اعم وبالمساوى والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية متعددة وحينئذ يبطل قوله والا فلا الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها اومحمولها او بتركب احدهما الرابع ان انحفاظ الجهة غير لازم اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضرورى ومتى كانت الكبرى فى الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية اولا وكذلك اذا كانت تعددها بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم انحفاظ الجهة اذا لم يكن احدى الوصفيات الاربع اما اذا كانت احداها فغير لازم على ما ستحيط بجميع ذلك اذا بلغ النوبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل والامر المحقق فى ذلك ان وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن فى القضية الاحكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه فى نفسه بالايجاب والسلب او بحسب اختلاف

(الموضوع)

الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لا رابع لهما فانه متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة او الحيوان الناطق ضاحك نص عليه الشيخ في الشفاء (قوله فان قيل لا يلزم من كون لشيء) لما سبق لى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشيء محمولا جملة كونه محمولا فرادى و بالعكس اى ليس يلزم من حمل الشيء فرادى حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة القائلة بان الحكم بالكل حكم باجزائه اورده اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا بكليته نقله بتمامه حتى ينبه على فساده وان لم يكن للثانى دخل في الاعتراض واستدلوا على الاول بانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولايصدق عليه انه فرس وعلى الثانى بوجهين الاول اذا كان زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا في الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد ماهر ولايصدق زيد طبيب ماهر الثانى انه اذا صدق على شيء انه حيوان وابيض فان وجب ان يصدق جملة ما صدق فرادى وجب ان يصدق انه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان والابيض فيصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض وهكذا تضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع آخر وهلم جرا الى غير النهاية وانه هذيان والهذيان في قوة الكذب اجاب عن الدليلين الاولين بان الاختلاف اى صدق الحمل حالة الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان لاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس من حجر لايحمل على انه فرس حقيقة بل على انه شيء في صورة لفرس متخذ من حجر واذا فرق بينهما وعنى بهما ما حاله الجمع لم يعرض الكذب اصلا وكذلك الماهر لايحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر في الخياطة وهو صادق عليه حالة الاجتماع ايضا وعن الثالث بان كون القول هذيانا لايمنع صدقه ثم تقع لمسئلتين بان حمل الشيء جملة اما ان يكون المراد به حمل الشيء مع غيره او يكون المراد حمل الشيء مع حمل غيره فان اريد به الاول فلا شك انه ليس يلزم من حمل الشيء جملة حمله فرادى وبالعكس فربما يصح حمل الشيء مع غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق العشرة سبعة او ثلثة وقد يصح حمله وحده ولا يصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة نصف العشرين ولايصدق العشرة واحد ونصف العشرين وان اريد به الثانى فالقول بان الشيء قد يحمل جملة ولا يحمل فرادى او بالعكس معلوم البطلان بالضرورة

بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق انه فرس وايضا يصدق زيد طبيب اذا كان طبيبا غير ماهر ويصدق زيد ماهر اذا كان خياطا ماهرا ولا يصدق زيد طبيب ماهر ولانه اذا صدق على الشيء الحيوان والابيض فلو صدق عليه الحيوان الابيض لصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض مكررا الى غير النهاية بضم المفرد الى المجموع حتى يصير مجموعا آخر ثم ضمه اليه ثانيا وثالثا وهلم جرا وانه هذيان قلنا الاختلاف انما يحصل عند اختلاف المعنى دون اتحاده وكون القول هذيانا لايمنع صدقه نعم قد لا يصح حمل الشيء وحده ويصح حمل المجموع المركب منه ومن غيره عليه كما لا يصدق العشرة سبعة ويصدق العشرة سبعة وثلثة وبالعكس كما يصدق العشرة نصف العشرين ولايصدق العشرة واحد ونصف العشرين اما ان الشيء يحمل وحده ولايحمل مع حمل غيره او بالعكس فذلك معلوم البطلان متن

(قوله الفصل السابع فى التناقض وهو اختلاف قضيتين) الاختلاف المذكور فى هذا الحد جنس بعيد لانه قديقع بين قضيتين و بين مفردين كالانسان والفرس و بين قضية ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين ماعداه من الاختلافات الاختلاف بين القضيتين قديكون بالايجاب والسلب وقد يكون لا بالايجاب والسلب كما اذا كان بالعدول والتحصيل والاهما والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ماعداه والاختلاف بالايجاب والسلب يكون تارة بحيث يقتضى صدق احداهما وكذب الاخرى بحيث لايقتضى ذلك بل لوكان احداهما صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب فاحترز بالحيثية المذكورة عما لايكون كذلك والاختلاف المقتضى لصدق احداهما وكذب الاخرى اما ان يقتضى ذلك لذاته اى يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق احداهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لماكانا واردين على موضوع ومحمول واحد اقتضى كذب احداهما وصدق الاخرى واما ان لايقتضى لذاته بل بواسطة كايجاب قضية مع سلب لازمها المساوى كقولنا زيد ليس بناطق فان اختلافهما انما يقتضى افتراقهما فى الصدق والكذب لالذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وحينئذ انطبق الحد على المحدود لا يقال امثال هذا الاختلاف خرجت بقيد الايجاب والسلب لانهما اختلافات بغير الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد بقيد به تعريف انما يخرج ما بنا فى ذلك القيد لامايغايره والالم يمكن ايراد قيدين فى تعريف فانه لواورد قيد ان اخرج كل منهما الاخر فيلزم جمع المتنافيين فى تعريف واحدوانه محال وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الامالايكون بالايجاب والسلب لا مايكون بهما و بشئ آخر ايضا لو اخرج بهذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف فى الكم والجهة الذى هو شرط و بطلانه ظاهر ثم انه ربما يقع فى عباراتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضى لذاته صدق احداهما كذب الاخرى وحينئذ يكون لذاته عائدا الى الصدق لا الى الاختلاف اذلامعنى له وترد عليه الكليتان كقولنا كل (ج ب) ولاشئ من (ج ب) فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضى صدق احداهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذاصدق كل (ج ب) كذب لاشئ من (ج ج) و بالعكس و يمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى لالذاته بل بواسطة اشتمالهما على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات فاختصاص الاختلاف فى الحد بالقضيتين مخرجه عن الجمع فنقول المراد

الفصل السابع فى التناقض وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته صدق احداهما كذب الاخرى فقولنا لذاته احتراز عن اختلاف القضية ولازمها المساوى بالايجاب والسلب فانه يقتضى صدق احداهما كذب الاخرى لا لذاته كقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق وعكسه من

التناقض بين القضايا لان الكلام فى احكامها وانما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان تكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتدبه بل جل غرضهم انما هو فى التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة فى اثبات المطالب فى العلوم الحقيقية بل و فى اثبات احكامهم من العكوس وانتاج الاقيسة لاجرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا ونبهوا فى تعريفهم اياه على ذلك (قوله وقد اعتبروا فيه ثمانى وحدات) التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا اذا روعى فى كل واحدة منهما ماروعى فى الاخرى حتى يكون السلب رافعا لما اثبته الايجاب فلا بد من اعتبار ثمانى وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل لجواز صدق القضيتين او كذبهما عند اختلافهما فى شئ منهما كما يقال زيد قائم عمر وليس بقائم او زيد كاتب وليس بنجار او زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس اى فى السوق وليس بجالس فى الدار اوالجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس باب لبكر او الزنجى اسود اى بعضه وليس باسود اى كله او الخمر مسكر اى بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل وتصدقان او تكذبان واكتفى الفارابى منها بثلث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضرورى باقتسام القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما فى الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شئ معين لاخر فى وقت وسلبه عنه فى ذلك الوقت واما وحدة الشرط والجزء والكل فندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافهما فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجى كله غير الزنجى بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافهما فان الجالس فى الدار غير الجالس فى السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل و فى هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا تندرج تحت وحدة المحمول فان المحمول فى قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفى قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلاث لا يقال الزمان خارج عن طرفى القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لابدلها من زمان فلوكان الزمان داخلا فى المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة فى زمان فيكون للزمان زمان آخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشئ لا يصير ظرفا لاخر الا بعد تحققه فيكون تعلق لزمان

وقد اعتبر وافيه ثمانى وحدات واكتفى الفارابى بثلث منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضرورى باقتسامهما الصدق والكذب اذ ذاك اما وحدة الشرط والجزء والكل فيندرج تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة او الفعل تحت وحدة المحمول لاختلافهما باختلافه، ويمكن رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية لاختلافهما عند اختلافها ويعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين وفى المحصورات اختلاف الكم ايضا لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين

متن

متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا في احدهما لكان متأخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان ايضا بحسب الظرفية اذلابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها واما ثانيا فلان تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك الامور كما تصلح لان توضع تصلح لان تحمل عند عكس القضية واما ثالثا فلان منها مالا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد الايجاب عليها لانه متى اختلف تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى الاخر وباختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الاخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين الى الآخر في زمان غير نسبته اليه في زمان آخر وعلى هذا القياس في باقي الامور وتنعكس تلك القضية الى قولنا متى اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الامور وذلك محقق للتناقض فان قلت اذا كفى في اخذ النقيض ان ينفى عين ما اثبت فما الحاجة الى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض نقيض فنقول الغرض تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها اولوازمها المساوية لها حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لايقال هذا الدليل لايرد على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لاتثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولاخفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجهة بتلك الجهة على ماوقع عليه التنبيه فيما قبل فلاتكون الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل فان قلت اليس صاحب الكشف اثبت التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسها فكيف ندعى اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات على ان التناقض

بين الوقتيتين مما ليس يثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت فى بعضها والسلب فى البعض الاخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن الذى لا ينقسم لكن الوقت لايكاد يطلق عليه بحسب التعارف اونقول المدعى اختلاف الجهة فى القضايا الثلث عشرة لانها هى المبحوث عنها وماذكرناه فى بيانه ليس للدلالة التامة بل للتنبيه على الباقى وتفصيلها ان المتوافقتين فى الجهة من تلك القضايا تجتمعان فى مادة اللادوام امامن الدوائم الست وهى الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان فكذبا لكذب قولنا كل انسان اوبعضه ضاحك باحدى الجهات مع قولنا لاشئ من الانسان اوليس بعضه بضاحك بتلك الجهة وامامن السبع الباقية وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فصدقا لصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لادائما مع قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما وكذلك البواقى وهذه الشرائط تعم المخصوصات والمحصورات وللتناقض فى المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف فى الكم اى فى الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولاشئ منه بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان لايقال تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما الاانا نقول النظر فى جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع امر خارج عن مفهومها فلايعبأ به (قوله والقضية البسيطة نقيضها بسيط) لمابين شرايط التناقض منبها على كيفية اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية على سبيل التفصيل لتحصل الاحاطة التامة والقضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيط لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لان الثبوت فى بعض اوقات الذات والسلب فى جميعها مما يتناقضان جزما وبالعكس اى السلب فى بعض اوقات الذات يناقض الثبوت فى جميعها وهذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لاالمطلقة العامة وماقيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوى المطلقة المنتشرة وارتغايرتها بحسب المفهوم ففيه نظر اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل فى الجملة صدقه فى شئ من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلايصدق الحكم عليه فى وقت والالكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود فى الجملة اومقدار الحركة اوغير قار الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف المخالف يناقض اثباتها فيه وبالعكس اى نقيض الضرورية الممكنة لان نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو ممكن عام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهى التى حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل فى بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان فتكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة

فالقضية البسيطة نقيضها بسيط وهو رفعها فنقيض المطلقة العامة الدائمة و بالعكس اذا لثبوت فى بعض اوقات الذات يناقض السلب فى كلها و بالعكس ونقيض الممكنة العامة الضرورية او بالعكس لان الامكان هو سلب الضرورة و نقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل فى بعض اوقات وصف الموضوع ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالامكان فى بعض اوقات وصف الموضوع والمركبة نقيضها المفهوم المردد بين نقيضى جزئيها فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة و نقيض الوقتية الممكنة لوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة و نقيض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ٦

٦ ونقيض اللادائمة الموافقة او الدائمة المخالفة ونقيض اللا ضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الموافقة وهذا ظاهر في القضية الكلية متن

المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات يناقض السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية وكما ان الضرورة بحسب الذات وسلبها بحسبه مما يتناقضان لذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها بحسبه وهذا انما يصح لو كان المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله نسي اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التي افرزها للبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل يكون فيه تركيب وذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفين بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعني احد نقيضي جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فتجتمع هي واحد النقيضين المعين على الكذب او احدهما لاعلى التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين نقيض الجزئين لانه مفهوم مردد بين النقيضين وتقسم اليهما فيقال احد النقيضين اما هذا واما ذاك وكيفية اخذ نقيض المركبة ان يحلل الى بسايطها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين هي نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق اجزاء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق احد الجزئين في المنفصلة فهي مانعة الخلو فان قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفين بالايجاب والسلب فكيف تكون نقيضا لها فنقول اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة انها مساوية لنقيضها ومن ههنا يزول الاستبعاد من ان نقيض الحمليات الشرطيات ولا بد ان تذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه فيكون الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضاهما بالعكس من ذلك اذا تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تحلل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة

الموافقة و المشروطة الخاصة تنحل الى مشروطة عامة موافقة و مطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة و نقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة و مطلقة عامة مخالفة و نقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية و هي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت الذي يناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات متناقضان جزما فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا اي كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا ظاهرا في القضية الكلية حسب مابيناه (قوله واما في الجزئية فلا تردد بين نقيضي الجزئين) واما المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان لادائما تكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض ولو بدل الدوام بالضرورة شمل النقض سائر المركبات الجزئية سواء كانت لادائمة اولاضرورية بل نقيضها حاية كلية ينسب محمولها الى كل واحد واحد من افراد الموضوع ايجابا اوسلبا بجهتي نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد كما يقال في المثال المضروب كل واحد واحد من الحيوان اما انسان دائما اوليس بانسان دائما وتشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما اوليس يثبت ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما اويكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين وههنا طريق آخر في اخذ النقيض وهو ان يركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلثة فهي ايضا تساوي نقيضها وانما قلنا ان الحملية الكلية او المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقهما ومن صدقها كذبهما على ما لايخفى وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب الشرطيات

اللادائمة مثلا يكذب ثبوت (ب) لبعض افراد (ج) دائما وسلبه عن الباقي دائما بل تردد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد فان اردت قضية تساوي نقيض الجزئية مرددة بين كليتين قيدت موضوع احد الشقين بالمحمول فنقيض بعض (ج ب) لادائما يساويه لاشيء من (ج ب) دائما او كل (ا ج) هو (ب) فهو (ب) دائما لانه مهما صدق الاصل كذب هذا وهو ظاهر ومهما كذب صدق لانه ان لم يكن شيء من (ج ب) اصلا صدق الشق الاول وان كان صدق الثاني والا صدق الاصل فظهر من هذا انه ليس لشيء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا محضا فنقيض

الموجبة منها سلب ونقيض السلب ايجاب متن

ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا اوفردا فهى منفصلة شبيهة بالحملية ثم الحملية والمنفصلة المتشابهتان ان كانتا كليتين لم تتساويا لصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس اذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض (ج ب) لا دائما يكون معناه بعض (ج ب) تارة وليس (ب) اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اى ليس بعض (ج) بحيث يكون (ب) تارة وليس (ب) اخرى فيكون كل واحد واحد اما (ب) دائما اوليس (ب) دائما لانه لما لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون (ب) تارة وليس (ب) اخرى كان كل (ج) اما (ب) ولا يكون ليس (ب) اصلا واما ليس (ب) ولا يكون (ب) اصلا فنقيض المركبة الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذلك ان كانت كلية فانا اذا قلنا كل (ج ب) لا دائما يكون معناه كل واحد من (ج) فهو بحيث يكون (ب) تارة وليس (ب) اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض (ج) اما (ب) دائما اوليس (ب) دائما لكن لما لم تكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف فى نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين اعنى المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك فى نقيض الكلية فان قلت كما ان رفع المركبة الكلية برفع احد جزئيها لا على التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد نقيضى الجزئين والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل (ج ب) ولا شئ من (ج ب) فهو بعينه ليس الا مفهوم قولنا كل (ج ب) لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض (ج ب) وبعض (ج) ليس (ب) امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض آخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردان على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان احد نقيضيهما نقيضا لها وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما اخص من نقيضها فجاز ان يرتفع الجزئية والاخص من نقيضها

فيمتنع ان يكون احد نقيضيهما نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبه بالمثال المضروب فان اردت منفصلة تساوى نقيض الجزئية مرددة بين الكليتين قيدت موضوع احديها يعنى الموجبة بالمحمول فنقيض قولنا بعض (ج ب) لادائما يساويه امالاشئ من (ج ب) دائما اوكل (ج ب) فهو (ب) دائما لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لكذب جزئيها فانه يصدق جزئيان على تقدير صدق الاصل احدهما بعض (ج ب) بالفعل وثانيهما بعض (ج) الذى هو (ب) ليس (ب) بالفعل ونكذب نقيضاهما الكليتان ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن شئ من (ج ب) اصلا لاصدق لاشئ من (ج ب) دائما وهو احد جزئى الانفصال وان كان شئ من (ج ب) صدق الجزء الثانى وهو كل (ج) الذى هو (ب ب) دائما والالصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج) الذى هو (ب) ليس (ب) فيصدق الاصل على تقدير كذبه وانه محال هذا اذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول اما اذا قيدت السالبة فلايتم لجواز اجتماع الاصل والمنفصلة على الكذب كما فى المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية اعنى قولنا لاشئ من (ج) الذى هو (ب ب) دائما ضرورة استحالة سلب الباء دائما عن الجيم الذى هو (ب) فى الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لوقيدت السالبة بنقيض المحمول تم العمل وكذلك فى السالبة الجزئية وكل ذلك ظاهر والسر فيه ان الايجاب والسلب فى المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام هو الذى ورد عليه الايجاب اوالسلب وبالعكس فاذاقيد موضوع اللادوام بالمحمول اوموضوع الجزء الاول بنقيض المحمول تقييدا حافظا للجهة عندكون القضية موجبة وعلى العكس عندكونها سالبة تحصل جزئيتان مفهوم هما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض الجزئية بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين ان اريدبه الحملية الشبيهة بالمنفصلة فلافرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريدبه المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد بنقيضى الجزئين نقيضا القضيتين اللتين هما جزآها فلافرق ايضا وان اريدبهما نقيضا الكليتين فى الكلية والجزئيتين فى الجزئية فالفرق بين على ما اوضحناه الان فى اطلاق الجزئين على الجزئيتين مسامحة لان الجزئيتين اللتين لايكفى الترديد بين نقيضيهما فى نقيض الجزئية ليستا بجزئيها واللتان هما جزآها يكفى الترديد بين نقيضيهما فى نقيضها فظهر مماذكرنا انه ليس بشئ من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما انها ليست ايجابا محضا بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشتمل نقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض الموجبة منها اى من المركبة سلبا ونقيض السلب ايجابا وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوى نقيض المركبة كلية كانت اوجزئية لان كل مركبة يرجع الى قضية

واحدة موجهة جهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة و يجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت سالبة و يكون قيد الموضوع بالفعل فى غير اللاضرورية والممكنة الخاصة و بالامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية الموجبة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول فى الجهة والكم مساويا لنقيض المركبة فقولنا كل (ج ب) لادائما يرجع الى قولنا كل (ج) ليس (ب ب) بالفعل اذ معنى اللادوام لاشئ من (ج ب) بالفعل فيصدق على كل (ج) انه ليس (ب) وانه (ب) فيصدق كل (ج) الذى هو لا (ب ب) بالفعل فيكون نقيضه وهو قولنا ليس بعض (ج) الذى هو لا (ب ب) دائما مساويا لنقيض المركبة وقولنا لاشئ من (ج ب) لادائما يرجع الى كل (جب) هو لا (ب) بالفعل لان معنى اللادوام كل (ج ب) فيصدق على كل (ج) انه (ب) وانه ليس (ب) فيصدق كل (ج) الذى هو (ب) لا (ب) بالفعل ونقيضه وهو ليس بعض (ج ب) هو لا (ب) دائما يساوى نقيضها وقولنا بعض (جب) لادائما فى قوة قولنا بعض (ج) ليس (ب ب) بالفعل فيساوى نقيضه نقيضه وهو قولنا لاشئ من (ج) ليس (ب ب) دائما وقولنا ليس بعض (ج ب) لادائما فى قوة قولنا بعض (ج ب) هو لا (ب) بالفعل فيساوى نقيضه قولنا لاشئ من (ج ب) بلا (ب) دائما ثم عد من فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة بخلاف ماذكروه فانه لايتم الا بابطال قضيتين اوثلث وهذا فى الكليات سهو لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة و يكذب معها الجزئية التى جعلها مساوية لنقيضها اما فى الايجاب فلانه اذا كان (لج) صنفان من الافراد (د) و (ط) و يكون (د ب) فى وقت ولا (ب) فى آخر و (ط ب) دائما فيكذب قولنا كل (جب) لا دائما لدوام الباء لبعض افراد (ج) وهى افراد (ط) و يكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض (ج) الذى هو ليس (بب) دائما لان كل (ج) الذى هو ليس (ب) اعنى افراد (دب) بالفعل واما فى السلب فلانه لو كان بعض افراد (ج) لا (ب) دائما والافراد الباقية بحيث يكون لا (ب) تارة و (ب) اخرى كذبت السالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل (ج) الذى هو (ب) ليس (ب) بالفعل ومنشأ الغلط ان المركبة الكلية الموجبة او السالبة لاتساوى الموجبة التى جعلها راجعة اليها لان موضوعها لما قيد بنقيض المحمول او المحمول صار اخص من موضوع المركبة فصدق المركبة وان استلزم صدقها لان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص الا انه لاينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم ✽ واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة

(لانه)

لانه اذا صدق قولنا بعض (ج ب) لا دائما يصدق على بعض (ج) انه (ب) وليس (ب) بالفعل فيصدق بعض (ج) الذى هو ليس (ب ب) بالفعل و بالعكس لان بعض (ج) اذا كان متصفا بليس (ب) و (بب) بالفعل يصدق بعض (ج ب) لادائما وكذلك فى السالبة كان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزئية وانزده بيانا فنقول مهما صدق قولنا بعض (ج ب) لا دائما كذب لاشئ من (ج) ليس (ب ب) دائما لانه لو كان (ب) مسلوبا عن جميع افراد (ج) الذى هو ليس (ب) دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده فى الجملة فيكذب المركبة الجزئية هف ومهما كذبت صدقت والا لصدق بعض (ج) الذى هو ليس (بب) بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا متى صدق ليس بعض (ج ب) لادائما كذب لاشئ من (ج) الذى هو (ب) لا (ب) دائما فانه لو كان (لا ب) مسلوبا عن جميع افراد (ج) الذى هو (ب) دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض بحكم اللادوام ومتى كذب صدق و الا لصدق بعض (ج) الذى هو (ب) لا (ب) بالفعل وهو مفهوم الاصل؛ (قوله الفصل الثامن فى العكس المستوى) وهو تبديل كل من طرفى القضية بالاخر مستبقيا للكيف والصدق بحالهما فقد اعتبر فى التعريف قيود الاول طرفا القضية وهو اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشموله عكس الحمليات والشرطيات وههنا سؤال وهو ان يقال ان اريد بهما طرفا القضية فى الحقيقة لم يدخل فى التعريف عكس الحمليات اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيها هما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد طرفاها فى الذكر يلزم ان يكون للمتصلات عكس لان تبديل طرفيها فى الذكر متحقق والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوى اى تبديل يغير المعنى وحيث لايتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل اولا لم يعتبر التبديل فيها فكانه لاتبديل الثانى بقاء الكيفية اى ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك شئ آخر وهو انهم تصفحوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة فى الكيف الثالث بقاء الصدق وانما اشترطوه لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل و يستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولا يشترط بقاء الكذب لجواز ان يكون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفى التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق

الفصل الثامن فى العكس المستوى وهو تبديل كل من الطرفين بالاخر مستبقيا الكيف والصدق بحالهما
متن

صدق العكس معه لاهذا القدر اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال
ولقد صرح بالعنايتين من عرفه بانه تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب
الطبيعي بالاخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وههنا نظر عام وهو الا نتقاض
بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لايسمى عكسا فلايقال
السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة وان لزمتها والاولى ان يقال انه
تبديل كل من طرفي القضية بالاخر تبديلا مغيرا لمفهومها حافظا للكيف بلزمهما
لابواسطة تبديل آخر لايقال جميع هذه التفاسير لايطابق استعمالهم فانهم يطلقون
العكس على القضية لاعلى التبديل لانا نقول لانم انهم لايطلقون العكس الا على القضية
بل ربما يجوزون فيه واما الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكر (قوله اما الموجبات
والوجوديتان والوقتيتان) قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية
تلزم الاصل بطريق التبديل وهكذا في انتاج الاقيسة فلابد فيهما من بيان اللزوم وهو
مستفاد من البرهان وبيان ان لزم اخص غير لازم وهو مستفاد من النقض اي التخلف في المواد
وليقع البداية بعكس الموجبات وان جرت العادة بتقديم السوالب لشرفها وكون الانعكاس
فيها اظهر لان عقدي الوضع والحمل فيهما محققان واذا جعلنا عقد الوضع حملا
وعقد الحمل وضعا يحصل مفهوم العكس بادنى تأمل بخلاف السالبة لجواز انتفاء
عقد الوضع فيها فالموجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم جزئية
لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم
واما في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا
اذا قلنا بعض (ج ب) بالفعل كان معناه ان شيئا ما مما يوصف (بج) بالفعل يوصف
(بب) بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا (بب) بالفعل (وبج) بالفعل ايضا فبعض (ب)
بالفعل (ج) بالفعل واستدل عليه بثلثة وجوه الاول الافتراض وهو ان نفرض ذات
الموضوع (د) (فدب) بالفعل لان القضية فعلية و(د ج) بالفعل لان ذات الموضوع
لابد ان يتصف بالعنوان بالفعل ينتج من الثالث بعض (ب ج) بالفعل وهو المطلوب فان
قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو بين العكس
بالشكل الثالث لزم الدور فنقول من بين الانعكاس بهذا الطريق لابين الانتاج به
بل بطريق آخر نعم فيه سوء ترتيب لانه بيان بما لم يبين بعد والاولى ان لايحل الى الشكل
الثالث بل يقرر كما قررناه الثاني الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل
لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا متى صدق كل (ج) اوبعضه (ب)
بالاطلاق وجب ان يصدق بعض (ب ج) بالاطلاق والاصدق نقيضه وهو قولنا
لاشيء من (ب ج) دائما فنجعله كبرى واصل القضية صغرى لينتج بعض (ج) ليس
(ج) دائما وانه محال لوجود (ج) بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من

اما الموجبات
والوجوديتان
والوقتيتان والمطلقة
العامة باية كية كانت
كانت تنعكس جزئية
في الكم لاحتمال كون
المحمول اعم ومطلقة
عامة في الجهة لوجوه
الاول ان نفرض الجيم
الذي هو الموضوع
(د) (فد) هو (ب)
وانه (ج) فبعض
(ب ج) بالاطلاق من
الثالث الثاني ان يضم
نقيض العكس الى
الاصل لينتج سلب
الشيء عن نفسه دائما
من الاول الثالث ان
يعكس نقيض العكس
ليرتد الى نقيض الاصل
اوضده متن

صورة القياس وهو محال لانه بين الانتاج اومن مادته ولايخلو اما من الصغرى وهو ايضا محال لانها مفروضة الصدق اومن الكبرى فهى محالة فيكون العكس حقا اونقول المجموع من الاصل ونقيض العكس لما استلزم محالا كان محالا وانتفاؤه امابانتفاء الاصل وهو باطل اوبانتفاء نقيض العكس فيكون العكس صادقا وهو المطلوب لايقال ان اردتم بقولكم متى صدق بعض (ج ب) صدق بعض (ب ج) ان صدقه يلزم صدق الاصل فلانم انه لولم يلزمه صدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزومه وحينئذ لايصدق نقيضه وان اردتم انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق فمسلم لكنه لايفيد المطلوب لان الاعم لايدل على الاخص لانا نقول المراد اللزوم وهو متحقق لان العكس لولم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والايجاز خلو الشئ من النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال وجوار المحال محال او نقول صدق نقيض العكس مع الاصل ممتنع فيكون الاصل ممتنع الصدق بدون العكس ولانعنى باللزوم الاهذا القدر اونقول المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الاصل والا امكن صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا اوضده ان كان كليا مثلا اذا صدق كل (ح) او بعضه (ب) بالاطلاق وجب ان يصدق بعض (ب ج) بالاطلاق والا فيصدق لاشئ من (ب ج) دائما وينعكس الى لاشئ من (ج ب) دائما على ما سيجئ وقد كان كل (ج) او بعضه (ب) هف والتقريب فيه ان يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين اما اذا كان الاصل جزئيا فظاهر واما اذا كان كليا فلاستلزامه الجزئى فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى باللزوم اذا قد تبين الانعكاس فى المطلقة العامة فكذلك فى البواقى اما لجريان الوجوه الثلثة فيها واما لان المطلقة العامة اعمها ولازم الاعم لازم للاخص وبيان عدم لزوم الزائد ان الوقتية الكلية اخصها وهى لاتنعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية لجواز التنافى بين وصفى المحمول والموضوع فلايصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف مضئ بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المضئ منخسف حين هو مضئ وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل قيد الوجود انما لايتعدى لى العكس لانه اما سالبة مطلقة اوسالبة ممكنة وهما لاتنعكسان فلا دخل لقيد الوجود فى الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لايستلزم عدم انعكاسها مع غيرها لجواز ان تقتضى خصوصية التركيب انعكاسها كما فى الخاصتين نعم انعكاس القضية مستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل (قوله

الدائمتان والعامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية بالوجوه المذكورة والخاصتان تنعكسان جزئية حينية لادائمة اما الجزئية الحينية فلما مر في العامتين واما اللادائمة فلان ذلك البعض من (ب) الذي هو (ج) حين هو (ب) ليس (ج) بالاطلاق والا لكان (ج) دائما فيكون (ب) دائما وقد كان (ب) لا دائما هف

والدائمتان والعامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية) الدائمتان والعامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية اما الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت مادام ذات الموضوع موجودا ووصف الموضوع ثابت له في الجملة اذ المراد ماصدق عليه (ج) بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقاته بعض اوقات وصف المحمول فماصدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول صادق مادام وصف الموضوع فهما يجتمعا على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول فماصدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع ولا تنعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية اذ ليس لنا فيها الا ان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع مادام وصف المحمول ثابتا وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلثة ولنبينها في العرفية العامة التي هي اعم اولها الافتراض فاذا صدق بعض (ج ب) مادام (ج) صدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لانا نفرض ذات الموضوع (د) (فدب) و (دج) في بعض اوقات كونه (ب) لانه (ب) في جميع اوقات كونه (ج) و (دج) بالفعل وهو ظاهر فاذا كان (دج) بالفعل و (ب) بالفعل و (ج) في بعض اوقات كونه (ب) صدق بعض (ب ج) في بعض اوقات كونه (ب) فان قلت المقدمة القائلة (دج) بالفعل مستدركة لانه يكفي ان يقال لما كان (دب) و (ج) في بعض اوقات كونه (ب) صدق بعض (ب ج) في بعض اوقات كونه (ب) وهو مفهوم العكس فنقول بيان ان (دب) بالفعل موقوف على انه (ج) بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان (دب) مادام (ج) وهو لا يستلزم ان يكون (ب) بالفعل الا اذ كان (ج) بالفعل لجواز ان يكون (دب) مادام (ج) ولا يكون (ب) اصلا ولا (ج) وكأن هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكناها لتحصيل مفهوم القضية وبيان استلزامه العكس الا ان المتأخرين قرروها في صورة قياس من الثالث وهي ليست من القياس في شئ كما اشار الشيخ اليه في الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لصدق لا شئ من (ب ج) مادام (ب) فنجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج بعض (ج) ليس (ج) مادام (ج) وانه محال وثالثها العكس وهو ان ينعكس لا شئ من (ب ج) مادام (ب) الى قولنا لا شئ من (ج ب) مادام (ج) وقد كان بعض (ب ج) مادام (ج) هف واذا لزم هذا العكس العرفية لزم البواقي لاطراد الوجوه فيها ولان

لازم العام لازم للخاص واما بيان عدم الزائد فلان الاخص منهما وهو الضرورية
لاينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف
المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك
انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك مادام انسانا بل فى بعض
اوقات كونه انسانا واما الخاصتان فتنعكسان حينية لادائمة لانه قد حكم
فيهما ان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع وليس بثابت لذات
الموضوع دائما فهما مجتمعان على ذات واحدة فماصدق عليه وصف المحمول
صدق عليه وصف الموضوع فى بعض اوقات وصف المحمول لكن لما
لم يصدق وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لايصدق وصف
الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع
فلودام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول له وقد فرضناه لادائما هف
فيصدق انما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع فى بعض
اوقات وصف المحمول لادائما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه
المذكورة او بان لازم الاعم لازم الاخص واما على اللادوام فبان ذلك البعض الذى
هو (ج) حين هو (ب) ليس (ج) بالاطلاق والا لكان (ج) دائما فيكون (ب)
دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان (ب) لادائما فيصدق بعض (ب ج) حين
هو (ب) لادائما وهذا مجمل مافصلناه (قوله واما الممكنتان فلا تنعكسان) الممكنة
العامة والخاصة لاتنعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع يثبت له وصف الموضوع
بالفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات يثبت له وصف
المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لايستلزم الثانى لان
الممكن ربما لايخرج الى الفعل اصلا وينبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوعين
تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فماصدق عليه النوع الثانى صدق عليه الوصف
بالامكان ولايصدق النوع الثانى على ماصدق عليه الوصف بالفعل لان كل ماصدق
عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت
للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولايصدق بعض مركوب
زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لصدق قولنا لاشئ من مركوب
زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذيصدق كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس
ولاشئ من الفرس بحمار بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنة
عامة بالوجوه الثلثة الافتراض فانه اذا فرض الذات التى صدق عليها (ج) و (ب)
بالامكان (د) (فدب) بالامكان و (دج) بالفعل فبعض (بج) بالامكان والخلف
فانه لولم يصدق بعض (بج) بالامكان صدق لاشئ من (بج) بالضرورة فنجعل

واما الممكنتان فلا
تنعكسان لجواز امكان
صفة لنوعين تثبت
لاحدهما فقط فتحمل
تلك الصفة على
الصفة على النوع الثانى
بالامكان مع امتناع حمله
على ماله تلك الصفة
احتجوا بالوجوه الثلثة
المذكورة فى المطلقة
العامة وجواب الاول
والثانى بمنع انتاج
الممكنة الصغرى
فى الاول والثالث
وجواب الثالث بمنع
انعكاس السالبة
الضرورية ضرورية

متن

كبرى للاصل لينتج بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة والعكس فان لاشئ من (ب ح)
بالضرورة ينعكس الى لاشئ من (ج ب) بالضرورة وقد كان بعض (ج ب) بالامكان
هف واجيب عن الاولين بمنع انتاج صغرى الممكنة فى الاول والثالث وعن الثالث
بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما يستدل عليه بانه كلما صدقت
الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق المطلقة امكن صدق
عكسها المطلقة فكلما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق
عكسها المطلقة صدقت الممكنة العكس واجيب عنه بان بين امكان الصدق وصدق
الامكان فرقا فان امكان صدق الممكنة يستدعى وجود ذات الموضوع واتصافه
بالوصف العنوانى بالفعل بخلاف امكان صدق الفعليه فان امكان وجود الموضوع
وامكان اتصافه بالوصف العنوانى كاف فيه فقد امكن ان يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق
كل عنقاء طائر بالامكان والتحقيق يقتضى انهما متغايران فى المفهوم متلازمان اما تغايرهما فلان
صدق الامكان امكان عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق
بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق امكان النسبة معناه انها لم يمتنع ان يكون ومتى لم يمتنع
ان يكون امكن ان يكون بالفعل وهو امكان صدق الفعلية وكذلك متى امكن صدق النسبة
لم يمتنع تلك النسبة فى نفسها فانها لو امتنعت لما امكن صدقها وعدم امتناع النسبة امكانها
فان قلت اليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول وثبوت المحمول
حال عدمه ممتنع وكذلك امكان الحادث متحقق فى الازل مع امتناعه فى الازل
ففى الصورتين يثبت الامكان دون امكان الثبوت فنقول امتناع ثبوت المحمول حال
عدمه انما هو بالغير والامتناع بالغير لاينافى الامكان بالذات فكما ان امكان ذات الحادث
متحقق فى الازل كذلك امكان وجوده فى الازل ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث
فلا امكان له فى الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ما ذكره من المثال فان لم يكن للعنقاء
وجود فى زمان ما اصلا فلا امكان صدق ولا صدق امكان وان كان له وجود
فى زمان ولو فى بعض الازمنة المستقبلة فهنالك صدق امكان وامكان صدق
واما الجواب عن الدليل فهو انه مبنى على استلزام امكان الاصل امكان العكس وستسمع
ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان كما اخذه الفارابى فلا شك
فى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانتهاض الوجوه المذكورة حينئذ لانتاج الصغرى
الممكنة فى الاول والثالث للاندراج البين ولانعكاس السالبة الضرورية كنفسها
اما اذا اخذناه بالفعل كما هو رأى الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او يعتبر
بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر اولا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم تنعكس
الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما يتصف (ج) بالفعل فى نفس الامر فهو (ب)
بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف (ب) بالفعل فى نفس الامر فهو (ج) بالامكان

لجواز ان لايقع (ب) الممكن اصلا فى نفس الامر وكذلك انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة فى الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض العقلى على ماصرح الشيخ به يتبين انعكاس الممكنة ممكنة لان معناها ان ماامكن صدق (ج) عليه وفرضه العقل (ج) بالفعل فهو (ب) بالامكان ولاشك ان ماهو (ب) بالامكان ممايفرضه العقل (ب) بالفعل وان بقى بالقوة دائما فهنالك شئ قداجتمع فيه وصف (ب) بالامكان بل بالفعل الفرضى ووصف (ج) بالامكان فبعض ماامكن ان يكون (ب) وفرضه العقل (ب) بالفعل (ج) بالامكان وهومفهوم العكس والنقض مندفع ان لم يصدق السالبة الكلية الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض مافرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان وكذلك تنعكس السالبة الضرورية كنفسها وتنتج الممكنة فى الاول والثالث ولبيانه موضع سنتكلم فيه الا ان ههنا اشكالا وهو انه لما اعتبر قيد الفعل فى الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذى فى جانب المحمول بحسب نفس الامر اوبحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم يناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت او السلب بالفعل لاينافى السلب والايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر لم تنعكس المطلقات مطلقة لان (ج) بالفعل فى الفرض اذا كان (ب) فى نفس الامر لايلزم منه ان (ب) فى الفرض يكون (ج) فى نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض العقلى لنفس الامر لايقال لماانعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة تبين انعكاس المطلقات المطلقة بطريق العكس لانانقول اذ كان الاصطلاح على ماذكره الشيخ لم يتبين انعكاس الدائمة دائمة لانا اذاقلنا لاشئ من (ج) بالامكان (ب) دائما فلاشئ من (ب) بالامكان (ج) دائما والالصدق بعض (ب) بالامكان (ج) بالاطلاق وينعكس الى بعض (ج) بالاطلاق (ب) بالامكان اوينضم الى الاصل حتى ينتج بعض (ب) بالامكان ليس (ب) دائما لم يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب الى انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة وفيه انعكاس سائر المطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح فى كلامه اضطراب وتشويش ماووجه التفصى عن هذا الاشكال انك قدعرفت ان الضرورية الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى الاخص تكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام لاينفك عنها فى الكليات والعلوم لايبحث عن الجزئيات فالشيخ فرق تارة بينهما لاعتبارها بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حتى فسروا الضرورة بالدوام فى عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتها بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه اوجريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة

كنفسها انما لاحظ نفس الامر اواراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط تشنيع المتأخرين عليه لوقوع الخبط فى كلامه اذغير اصطلاح الفارابى فى اخذ الموضوع ولم يغير احكامه بل الخبط انما هو فى كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه فى الاحكام على ماسبقت الاشارة اليه فيرجع التشنيع بحذافيره عليهم (قوله واما السوالب الكلية فالعامتان) السوالب اماكلية اوجزئية اما الكليات فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه الثلثة المذكورة وتقريرها فى العرفية العامة انه متى صدق لاشئ من (ج ب) مادام (ج) وجب ان يصدق لاشئ من (ب ج) مادام (ب) والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج ب) حين هو (ب) فنضمه الى الاصل حتى ينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وهو محال لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس اونعكسه الى قولنا بعض (ج ب) حين هو (ج) وقدكان لاشئ من (ج ب) مادام (ج) هف واما طريق الافتراض فالحق ان لايستعمل فى انعكاس السوالب لان محصله تصيير عقدى الوضع والحمل عقدى حمل وعقد الوضع ليس بلازم التحقق فيهما نعم يمكن الافتراض فى نقيض عكسها لكن هو طريق العكس بعينه وتقريرها فى الدائمة على هذا القياس وفى مشروطة العامة لايتم على مذهب المصنف اما الخلف فلعدم انتاج الصغرى الممكنة الحينية فى الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها وكيف والنقض قائم اذيصدق فى المثال المضروب لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد ولايصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمار الصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار بل الصواب التفصيل الذى سيشير اليه فى آخر المختلطات وهو ان المشروطة ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول حينئذ محققة ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذ تحقق المنافاة بين الوصفين فتحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فتكون المنافاة محققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس امااذا فسرت بالضرورة مادام الوصف فلا تنعكس كنفسها لانه حكم فى الاصل ان ذات الموضوع ينافى وصف المحمول فى جميع اوقات وصف الموضوع ولايلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شئ انتفاء الاخر غاية مافى الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين فى ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع فى جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لايستلزم الآخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغاير الذات الموضوع كما فى المثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك منافاة ماصدق

واما السوالب الكلية فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه المتقدمة والضرورية تنعكس دائمة لاضرورية لما ذكرنا فى عدم انعكاس الممكنة الموجبة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام فى البعض والاثبات الدوام فى الكل وانعكس الى الاصل دائمة هذا خلف ولا تنعكسان كنفسهما لصدق قولنا لاشئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا لادائما مع كذب قولنا لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما لان بعض الساكن ساكن دائما كالارض وان اريد باللادوام ليس اللادوام فى كل واحد بل فى الكل انعكستا كنفسهما ولعله مراد المتقدمين حيث قالوا بانعكاسهما كنفسهما متى

عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار مادام مركوب زيد ولايلزم الامنافاة مركوب زيد ووصف الحمار فى ذات الموضوع اعنى ماصدق عليه انه مركوب زيد بالفعل وهو لايستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب زيد وهكذا لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف لان غاية مافيهما ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف لوصف المحمول ولايستلزم هذا الاالمنافاة بين الوصفين فى ذات الموضوع ولايلزم منه المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لاحار فى الواقع الاالدهن يصدق لاشئ من الحار بجامد بالضرورة مادام حارا ومفهومه المنافاة بين وصفى الحار والجامد فيما صدق عليه الحار بالفعل وهو الدهن و لايستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حار بالامكان والضرورية تنعكس دائمة لاضرورية اما انعكاسها الى الدائمة فلوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام اولجريان الوجوه المذكورة فيها واما انها لاتنعكس ضرورية فلانه يصدق فى المثال المشهور لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والسر فى ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية فكما لم تنعكس الممكنة ممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية فانه لوكانت السالبتان الضروريتان متلازمتين تلازمت الجزئيتان الموجبتان الممكنتان لامحالة والخاصتان تنعكسهان عامتين مع قيد اللادوام فى البعض اما انعكاسهما الى العامتين فللوجوه المذكورة اولان لازم الاعم لازم للاخص واما اللادوام فى البعض فلان لادوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية وهى تنعكس الى مطلقة موجبة جزئية واللادوام فى البعض عبارة عنها وبيانها بالوجوه الثلثة يمكن كما امكن فى انعكاس المطلقة بلافرق وبينه المصنف بطريق العكس وهو انه لولاقيد اللادوام فى البعض اى بعض (ب ج) بالاطلاق لثبت الدوام فى الكل اى لاشئ من (ب ج) دائما وينعكس اللاشئ من (ج ب) دائما وقد كان لادوام الاصل كل (ج ب) بالاطلاق هف ولاتنعكسان كنفسيهما الى عامتين مع قيد اللادوام فى الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا لادائما ويكذب لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن ماهو ساكن دائما كالارض فان قلت لما كان قيد لادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لاتنعكس كلية فلا حاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لاتنعكس واذ ضمت الى احدى العامتين اوجب انعكاسها وذكر القدماء انهما تنعكسان كنفسيهما عامتين مع قيد اللادوام فى الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام فى كل واحد له معنيان

احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي منتفيا ولان الحكم فيما نحن بصدده سلبي كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف وانتفاء دوام السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب في البعض وايا ما كان فاطلاق الايجاب في البعض محقق ولاخفاء في انه متى تحقق اطلاق الايجاب في البعض انتفى دوام السلب الكلي فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل فمتى كان المراد بلا دوام الاصل المعنى الثاني لم تنعكسا كنفسيهما لاداعمتين في الكل لجواز الدوام في البعض اما لو كان المراد المعنى الاول انعكستا كنفسيهما لانهما متى صدقتا صدق اللادوام في البعض وينعكس الى لادوام العكس في البعض للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها لانهما متى صدقتا صدق في العكس اللادوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله وان اريد باللادوام اي لادوام الاصل ليس اللادوام في كل واحد وهو المعنى الثاني بل اللادوام في الكل اي انتفاء الدوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه لانكاد تجده انعكستا كنفسيهما و لعل مراد القدماء هذا كما وجهناه (قوله واحتج الامام على ان الدائمة لاتنعكس كنفسها) ذكر الامام في الملخص ان السالبة الدائمة لاتنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما فالصدق قولنا لاشيء من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ماهو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والالزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن لايلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لاشيء من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة الدائمة لزم صدق لاشيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس فيكون محالا وجوابه انالانم ان المحال ان لم يلزم من فرض وقوع الممكن يكون ناشئا من الانعكاس فان من الجائز ان لايكون لازما من شيء منهما بل من المجموع فان الممكنتين قد يستلزم اجتماعهما محالا وهو ضعيف اما اولا فلان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئية واجب التحقق يكون الجزء الآخر ملزوما للهيئة الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذي تحقق المجموع فالمحال لو كان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين جاز ان ينشأ المحال من المجموع وفيه منع لطيف واما ثالثا فلانه يمكن ايراد الشبهة بحيث يندفع الجواب وذلك من وجهين الاول لو انعكست السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها

واحتج الامام على ان الدائمة لاتنعكس كنفسها بان الكتابة ممكنة للانسان فامكن سلبها عنه دائما فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة دائمة لصدق لاشيء من الكاتب بانسان دائما هذا محال ولم يلزم من فرض الممكن فهو من الانعكاس وجوابه انه قد يلزم من اجتماعهما فان الممكنتين قد يمتنع اجتماعهما متن

ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالى باطل لان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لاشئ من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة فان قلت لانم انه ليس بممكن صدق العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لاصدق الضرورة فنقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان لما مر الثانى لو كانت السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالى منتف لانه اذا فرض صدق قولنا لاشئ من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه واذا صدقت هذه الجزئية صدق قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة يصدق عكسها وحينئذ تكذب الملازمة الكلية لايقال لو صح هذا البيان لزم ان لاتنعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لايصدق عكسه وهو بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لاشئ من الحيوان بانسان بالضرورة لايصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لانم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسهما غاية ما فى الباب ان عكسهما محال فى نفس الامر لكن الاصل ايضا محال والمحال جاز ان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرنا فى السالبة الدائمة فانا بينا ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن والممكن لايلزم من فرض وقوعه محال لايقال لانم كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض ان لافرد من افراد الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس محال لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال ناشئا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه والجواب الرافع لحجاب الشبهة ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة المحققة فى جميع اوقات الذات فلانم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير والممتنع بالغير دائما ينافى الامكان بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المحققة فى سائر الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما والالثبت الضرورة المحققة فى جميع الاوقات لبعض الافراد وهو محال فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنا دائما فيمكن لاشئ من الانسان بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب والمطلوب امكان الدوام وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التى منشاؤها الذات فسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكنا لكن لانم انه لايستلزم فرض وقوعه محالا غاية مافى الباب انه لايستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن لا يلزم من عدم استلزامه المحال بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال اصلا لجواز استلزامه المحال بحسب الغير وهكذا

نقول فى التقرير الثانى والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلا نم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان اردتم المعنى الثانى فلا نم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لايستلزم محالا فان وجود الواجب مستلزم لوجود المعلول الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن فى ذاته (قوله واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية) احتجوا على ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شئ من (ج ب) بالضرورة فليصدق لاشئ من (ب ج) بالضرورة والا لصدق بعض (ب ج) بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة او نعكسه الى بعض (ج ب) بالامكان وقد كان لاشئ من (ج ب) بالضرورة وقد عرفت جوابهما وهو ان الصغرى الممكنة لاتنتج فى الاول والموجبة الممكنة لاتنعكس اصلا وبانا اذا قلنا لاشئ من (ج ب) بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للباء والمنافاة انما تتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجيم فلا شئ من (ب ج) بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم فاين احدهما من الاخر لايقال الاول مستلزم للثانى لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات (ج) ووصف (ب) يلزم ان يكون ذات (ب) مغاير لذات (ج) لانه لو كان ذات (ب) عين ذات (ج) فى الجملة و (ب) صادق على ذات (ب) يلزم ان يكون (ب) صادقا على ذات (ج) وقد فرض امتناع اجتماعهما واذ ثبت ان ذات (ب) ليس ذات (ج) امتنع اتصافه (بج) لانه لو اتصف (بج) كان ذات (ب) عين ذات (ج) وقد ثبت انه ليس عينه هف لانا نقول لانسلم ان ماليس بذات (ج) ممتنع الاتصاف (بج) وهذا لان الحكم فى الاصل المنافاة بين ذات (ج) بالفعل ووصف (ب) ولايلزم منه الا ان ذات (ب) لايكون ذات (ج) بالفعل وان ذات (ب) ممتنع الاتصاف (بج) بالفعل لانه ممتنع الاتصاف (بج) مطلقا واعتبر المثال المضروب فان المنافاة متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد وقد احتجوا على هذا المطلوب بوجوه اخر احدها انه لو صدق لاشئ من (ج ب) بالضرورة وجب ان يصدق لاشئ من (ب ج) بالضرورة والا لصدق بعض (ب ج) بالامكان لكنه محال لانه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل لانه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض (ب ج) بالفعل وينعكس الى قولنا بعض (ج ب) بالفعل وقد كان لاشئ من (ج ب) بالضرورة هف وايضا نضمه الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه بالضرورة وثانيها انه لو صدق بعض (ج ب) بالامكان مع

واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية بالوجوه الثلثة وقد عرفت جوابهما وبان المنافاة انما تتحقق من الجانبين وجوابه ان المنافاة فى الاصل بين ذات الموضوع ووصف المحمول والمطلوب فى العكس هو المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع فاين احدهما عن الاخر متن

الاصل امكن صدق بعض (ج ب) بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم مع الشئ موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق بعض (ب ج) بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم للمحال وهو بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض (ب ج) بالفعل محال فصدق بعض (ب ج) بالامكان مع الاصل محال فصدق لاشئ من (ب ج) بالضرورة معه واجب وهو المطلوب وثالثها ان الدوام فى الكليات لا ينفك عن الضرورة وقد ثبت انها تنعكس دائمة فيصدق العكس ضروريا اجيب عن الاول بانا لانم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما يلزم ان لو بقى الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لازدياد افراد موضوعه ح فان قيل نحن نقول من الابتداء انه لو صدق لاشئ من (ج ب) بالضرورة لصدق لاشئ من (ب ج) بالضرورة لان صدق لاشئ من (ب) بالضرورة مع صدق بعض (ب ج) بالفعل يستلزم محالا وحينئذ يصدق العكس لان المحال اما ان يلزم من الاصل وهو محال لانه مفروض الصدق او من قولنا بعض (ب ج) بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض (ب ج) بالامكان لان امكان المحال محال فيجب صدق العكس اجيب بانا لانم انحصار لزوم المحال فى الاصل او الفعلية ولم لايجوز ان يكون لازما من المجموع ويكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لان المحال اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع القضيتين محالا فكلما صدق لاشئ من (ج ب) بالضرورة استحال ان يصدق بعض (ب ج) بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع تستلزم متصلة من عين احد جزئيها ونقيض الجزء الآخر واذا استحال ان يصدق بعض (ب ج) بالفعل امتنع ان يصدق بعض (ب ج) بالامكان فيجب صدق العكس وعن الثانى بانا لانم انه اذا صدق بعض (ب ج) بالامكان مع قولنا لاشئ من (ج ب) بالضرورة يلزم امكان صدق بعض (ب ج) بالفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود الشئ مجامعا لشئ آخر ووجوده بالفعل محالا معه فان قولنا زيد كاتب بالفعل الآن يصدق معه زيد ليس بكاتب الآن بالامكان مع ان صدقه بالفعل معه محال وعن الثالث بمنع عدم انفكاك الدوام عن الضرورة وبتقدير تسليمه يكون لزوم العكس الضرورى بواسطة برهان خارجى لا لنفس مفهوم السالبة الضرورية والكلام ليس فيها بل فى انها لطبيعتها هل يلزمها العكس الضرورى ام لا وهذا الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل بينا ومن البين انه ليس كذلك والحق ان يقال الضرورة ان اعتبرت بالمعنى الاعم فسالبتها تنعكس كنفسها والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم تتم الدلائل على مالايخفى لمن احاط

من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب عكسه اذكل منخسف قمر بالضرورة نعم اذا اخذت القضية بحقيقة انعكست السبع جزئية دائمة لانه حينئذ تصدق حقيقية لاشئ من (ب) دايما (ج) دايما والافبعض (ب) دايما (ج) بالاطلاق العام فبعض (جب) دايما وقدكان لاشئ من (جب) بالاطلاق هذا خلف واذا صدق هذا جعل كبرى لقولنا بعض (ب) دائما (ب) بالاطلاق الصادق لينتج من الثالث بعض (ب) ليس (ج) دائما وهو المطلوب والنقض بهذا الاعتبار غير وارد لانا نمنع كذب العكس بهذا الاعتبار فان المنخسف الذى ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث لودخل فى الوجود كان منخسفا وليس بقمر ولواعتبرنا فى الحقيقة امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجية متن

بما مر بعض الاحاطة (قوله و اما السبع الباقية) السبع الباقية من السوالب الكلية وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ان اعتبرت خارجية لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة لا يقال لا نم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السلب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما يناقضها لو اتخذت معه فى الموضوع وليس كذلك فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة ايضا وحينئذ يتحقق التناقض بينها و بين الموجبة ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقى اذ هى اخصها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق فالتالى مثله اما بيان الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص ملزوم لما يلزم الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا صدق لاشئ من (جب) فى وقت معين فليصدق لاشئ من (ب ج) فى ذلك الوقت والا لكان بعض (ب ج) فى ذلك الوقت فيصدق بعض (جب) فى ذلك الوقت بالافتراض وقد كان لاشئ من (جب) فى ذلك الوقت هف فنقول هذا السؤال غير وارد علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين وان اعتبرت حقيقة فلا يخلو اما ان يؤخذ موضوعها بحيث يتناول الممتنعات او يعتبر امكان موضوعها فان كان مأخوذا بحيث يشمل الممتنعات انعكست سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق لاشئ من (جب) بالفعل صدق كل ماهو (ب) دايما فهو (ب) فى الجملة ولاشئ من (ب) دائما (ج) دائما انتج من الثالث بعض (ب) ليس (ج) دائما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لولاها لصدق بعض (ب) دائما (ج) بالاطلاق فبعض (جب) دائما وقد كان لاشئ من (جب) بالاطلاق هف وايضا نظمها مع الاصل صغرى حتى ينتج بعض (ب) دائما ليس (ب) بالاطلاق وانه محال واذا انعكست المطلقة العامة اليها ينعكس سائر الفعليات ايضا لانتهاض الدليل فيها اولان الاخص يستلزم مايلزم الاعم هذا فى الفعليات واما الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بعين الدليل الاانه لا بد من تقييد اوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت الاقتصار على ايراد الدليل فى الممكنات كاف لان الممكنة اعم السبع فلاحاجة الى البيان الذى اورد فى المطلقات فنقول ههنا فائدتان الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات بطريقين ما يخصها وما يعمها الثانية التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف فى المطلقات بخلاف الممكنات ولم تنعكس الى السالبة الكلية لعدم انعكاس الوقتية التى هى اخصها اليها فانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف

(بالتوقيت)

بالتوقيت مع كذب قولنا لاشئ من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر فى الحقيقة امكان الموضوع لم تنعكس كالخارجية للنقض المذكور فانه لا يصدق ليس بعض مالودخل فى الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لودخل فى الوجود كان قمرا بالامكان لصدق كل مالودخل فى الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لودخل فى الوجود كان قمرا بالضرورة بقى ههنا مقامان احدهما نقض الدليل المذكور لجريانه فى الخارجيات والحقيقيات الممكنة الموضوع وثانيهما ايراد هذا النقض على الحقيقيات المتناولة للممتنعات واجيب عن الاول بانا لانم صدق قولنا كل (ب) دائما فهو (ب) فى الجملة ح لجواز ان لايكون ههنا ذات موجودة فى الخارج اوممكنة الوجود يصدق عليه (ب) دائما كما فى الخاصة المفارقة كالضاحك والمنخسف فى صورة النقض فانه لايصدق كل ضاحك دائما ضاحك فى الجملة وكل منخسف دائما منخسف فى الجملة لعدم وجود الموضوع اولعدم امكانه فلم ينتظم القياس بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه لابد من صدق كل (ب) دائما (ب) فى الجملة لان كل مالودخل فى الوجود كان (ب) دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لووجد كان (ب) فى الجملة وعن الثانى بانا لانم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فان المنخسف الذى ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود فى الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره المصنف وصاحب الكشف وعبرنا عنه باوضح عبارة وتقرير وفيه نظر لانا لانم صدق المقدمتين لما سبق من ان الحقيقية الشاملة للممتنع لا تصدق كلية ولانم لزوم الخلف لجواز استلزام المحال المحال لايقال ليس المراد من الانعكاس ان الاصل والعكس صادقان فى الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ماصرح القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل فى الانعكاسات بل وفى الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون حقا ولانم كذب بعض (ب) دائما ليس (ب) بالاطلاق فان (ب) دائما الذى ليس (ب) وان كان ممتنعا هو بحيث لودخل فى الوجود كان (ب) دائما وليس (ب) ولان كل (ب) دائما الذى ليس (ب) فهو (ب) دائما وكل (ب) دائما الذى ليس (ب) هو ليس (ب) ينتج من الثالث ان بعض (ب) دائما ليس (ب) سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدق المقدمتان ان اراد به صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع غاية فى الباب ان كل (ب) دائما فهو (ب) فى الجملة صادق فى الواقع لكن الصادق فى الواقع لايجب ان يكون لازما للتقادير وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلانم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين اللتين احدٰيهما اتفاقية لاتنتجان اللزومية وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهى ان

محصل كلامه ان لاصل مع المقدمة التي زعمها انها صادقة في نفس الامر يستلزم العكس ولايلزم منه ان الاصل مستلزم للعكس اذا لزومية لاتتعدد بتعدد المقدم لايقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لايستعمل فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض كما يقال اذاصدق لاشئ من (جب) بالفعل صدق لاشئ من (ب) دائما (ج) دائما ويلزم منه صدق بعض (ب) دائما ليس (ح) دائما لان (ب) دائما اخص من (ب) في الجملة وكل ماهو مسلوب عن جميع افراد الخاص يكون مسلوبا عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الحجر الناطق اخص من الحجر والحكم على الحجر الناطق لايتعدى اليه (قوله واما السوالب الجزئية فلا ينعكس) السوالب ان كانت جزئية فغير الخاصتين لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلايصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما في السبع فما ذكرنا من النقض جزئيا واما في الاربع الباقية فكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات ولايصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان كنفسيهما لانه اذا صدق بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لادائما صدق (ج) و (ب) على ذات واحدة بحكم اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات مادامت موصوفة (بج) لم يكن (ب) فلابد ان لاتكون (ج) مادامت موصوفة (بب) والا لكانت (ج) حين هو (ب) فيكون (ب) حين هي (ج) لان الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت يثبت كل منهما في وقت الاخر بالضرورة وقد كانت ليس (ب) مادام (ج) واذا صدق على تلك الذات (ب) و (ج) وانهما ليست (ج) مادام (ب) صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائما وهو المطلوب وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فان قيل هذا البيان يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذا صدق بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) يكون وصفا (ج) و (ب) متنافيين فما هو (ب) لايكون (ج) مادام (ب) والا لكان (ج) في بعض اوقات كونه (ب) فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف اجاب بان مفهوم الاصل تنافي الوصفين في ذات (ج) ومفهوم العكس تنافيهما في ذات (ب) ولايلزم من تنافيهما في ذات (ج) تنافيهما في ذات (ب) وانما يلزم لو كان الباء صادقا على ذات (ج) حتى يكون ذات (ج) ذات (ب) وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون (ج) ثابتا لكل ماصدق عليه (ب) بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان مادام حيوانا فان وصفي الحيوانية والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولايلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل افراد الانسان بالضرورة وهذا بخلاف

واما السوالب الجزئية فلا ينعكس شئ منها لجواز كون الموضوع اعم الا الخاصتين فانهما تنعكسان كنفسيهما فانه لابد من اجتماع الوصفين في ذات واحدة للادوام سلب الباء عن بعض افراد الجيم ومن تنافيهما فيها وذلك يوجب صدق العكس ولايتأتى مثله في العامتين لانهما وان تنافيا في ذات واحدة لم يلزم صدق الباء عليها فجاز صدق الجيم على كل ماصدق عليه الباء بالضرورة
متن

الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هنالك بحكم اللادوام وضبط الفصل اما فى عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة اولا فان لم تصدق لم تنعكس وان صدقت عليها فاما ان تصدق الحينية المطلقة اولا فان لم يصدق ينعكس مطلقة عامة وهى احدى الخمس وان صدقت فان كانت لادائمة تنعكس الى حينية لادائمة والافالى حينية مطلقة واما فى عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم تصدق عليها الحينية لم تنعكس وان صدقت انعكست انعكاسا حافظا للدوام دون الضرورة واما فى السوالب الجزئية فهو انها ان لم تصدق عليها الحينية اللادائمة لم تنعكس والا انعكست عرفية خاصة (قوله الفصل التاسع فى عكس النقيض) عرفه الشيخ بانه جعل ما يناقض المحمول موضوعا وما يناقض الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك اذا قلنا كل (ج ب) صدق كل ماليس (ب) ليس (ج) والا فبعض ماليس (ب ج) وينعكس الى بعض (ج) ليس (ب) وقد قلنا كل (ج ب) هف واذا صدق لاشئ من الناس بحجارة لزمه بعض ماليس بحجارة هو انسان والا فلاشئ مما ليس بحجارة انسان فلاشئ من الناس ليس بحجارة وقد قلنا لاشئ من الناس بحجارة واذا قلنا بعض (ج ب) يلزم بعض ماليس (ب) ليس (ج) لانه يوجد موجودات او معدومات خارجة عن (ج) و(ب) واذا قلنا ليس كل (ج ب) فليس كل ماليس (ب) ليس (ج) والا لكان كل ماليس (ب) ليس (ج) فكل (ج ب) وقد كان ليس كل (ج ب) هف فزعم جمع من المتأخرين وتبعهم المصنف ان الشيخ حافظ على تعريفه فى الجزئيات دون الكليات اما فى السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمول العكس وهو عين موضوع الاصل واما فى الموجبة الكلية فلانه ان اخذ قوله كل ماليس (ب) ليس (ج) موجبة لم يتم الدليل لان نقيضها ليس كل ماليس (ب) ليس (ج) وهو لايستلزم بعض ماليس (ب ج) اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذها سالبة تم البرهان الا ان محمولها يكون عين موضوع الاصل قالوا فالاولى تعريفه بما يشمل المعنيين وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل فى الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل فى الكيف وربما يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس الشرطيات ايضا ومناط الشبهة ههنا انهم جعلوا النقيض بمعنى العدول وليس كذلك فان نقيض الباء سلبه لا اثبات اللاباء فالمأخوذ فى عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين وفى عكس السالبة سالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذها نقيض الموجبة وعكس السالبة ومن تأمل فى عبارة الشيخ ينقدح فى باله ان مراده ماذكرناه ثم ان صاحب الكشف وضع كل قضية على انها خارجية او حقيقية بالاصطلاح السابق له واعتبر فى عكس

الفصل التاسع فى عكس النقيض وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل فى الكيف او جعل نقيض المحمول محمولا موافقا له فى الكيف ونحن انما نعتبر فى عكس الحقيقية الحقيقية وفى الخارجية الخارجية بين

تنعكس الى السالبة الجزئية الدائمة السالبة الموضوع وهي قولنا ليس كل ماليس (ب ج) دائما لانه حينئذ يصدق ليس بعض ماليس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج دائما والا فكل ماليس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس بعض (ج) بحسب الخارج ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان لايكون (ب) بحسب الخارج دائما والالكان (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق هذا خلف واذا صدق ليس بعض ماليس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج دائما صدق ليس بعض ماليس (ب) بحسب الخارج (ج) بحسب الخارج دائما لان ذلك البعض لايكون (ب) في الخارج سواء وجد في الخارج اولم يوجد وانه ليس (ج) في الخارج دائما فليس بعض ماليس (ب) ٣ (الخارج)

كل منهما اربعة اقسام خارجية الطرفين وحقيقيتهما وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه وفي كل منهما مخالفة الاصل في الكيف وموافقته وفي العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله وفي الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب في الاثبات والنقض كل الاطناب واقتصر المصنف في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه يعتبر فيهما اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام في الحقيقيات على الوجه الذي اخذنا بناء على افاسد وبالجملة هذا العكس لايكاد يحتاج المنطق اليه ولايستعمل في العلوم على ما استقر رأيهما عليه فجدير بنا ان لانتجاوز في هذا الفصل حدا لشرح ولانطول الكتاب بما لاطائل تحته منبهين على مواضع الغلط ادنى تنبيه (قوله اما الموجبات الكلية فالوقتيتان والوجوديتان) ابتداء بعكس الموجبات وبالكليات وبالخارجيات وبالقضايا السبع التي لاتنعكس سوالبها بالاستقامة والنظر اما في عكسها المخالف اوفي عكسها الموافق والمخالف اما سالبة الموضوع اومعدولته فقال اولا انها تنعكس الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع فاذا صدق كل (ج ب) بالاطلاق صدق ليس بعض ماليس (ب ج) دائما لانه متى صدق الاصل صدق ليس بعض ماليس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج دائما ومتى صدقت هذه القضية صدق ليس بعض ماليس (ب) بحسب الخارج (ج) بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلانها لولم تصدق تلك القضية صدق نقيضها وهو كل ماليس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وتنعكس الى بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وهو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما ليس (ب) بحسب الخارج دائما والا لكان (ب) بحسب الخارج بالاطلاق فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما هف فيلزم ان يصدق بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق ليس (ب) بحسب الخارج دائما وانه يناقض الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض الذي هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا في الخارج اولايكون وايا ما كان فهو ليس (ب) بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فظاهر لامتناع اتصاف المعدوم بالباء في الخارج واما اذا وجد فلانه لولا ذلك لكان (ب) بحسب الخارج دائما فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضناه ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض (ب) بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ماليس (ب) بحسب الخارج (ج) بحسب الخارج دائما وانما خلط الخارج بالحقيقة في البيان لانه لوجرده عن الخلط لم يتم فانه لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ماليس (ب) بحسب

الخارج دائما (ج) بحسب الخارج دائما والا لصدق كل ماليس (ب) بحسب الخارج دائما (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وانعكس الى بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق ليس (ب) بحسب الخارج دائما وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض ماليس (ب) بحسب الخارج في الجملة (ج) بحسب الخارج دائما لان ماليس (ب) بحسب الخارج دائما ليس (ب) في الجملة فيقال لانم ان اما ليس (ب) بحسب الخارج دائما ليس (ب) في الجملة وانما يصدق لو كان ماليس (ب) دائما موجود اوهو ممنوع واذا لزم هذا العكس المطلقة العامة يلزم البواقي من الفعليات لما مر مرارا ومن الممكنات لانتهاض الدليل فيها لكن بشرط ان يقيد موضوع تالي الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اولا فلان الترديد المذكور في بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يكفي ان يقال ماليس (ب) بحسب الحقيقة دائما ليس (ب) بحسب الخارج بالاطلاق والا لكان (ب) بحسب الخارج دائما فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المصنف لم يردد بل ما قال الا ان البعض الذي هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما لا يكون (ب) بحسب الخارج سواء وجد او لم يوجد والا لكان (ب) بحسب الخارج دائما قلنا فحينئذ لايكون لقوله سواء وجد في الخارج اولم يوجد فائدة ولانعني بالاستدراك الا هذا القدر واما ثانيا فلان النقض قائم بقولنا كل قمر فهو ليس بمنخسف بالتوقيت فانه لا يصدق ليس بعض ماليس ليس بمنخسف قمر بالامكان ضرورة انه في قوة بعض المنخسف ليس بقمر واما ثالثا فلانا لانم ان البعض الذي ليس (ب) بالحقيقة دائما لو كان معدوما لم يكن (ب) بحسب الخارج لجواز ان يكون سلبا فيصدق على المعدوم اولانم انه لو كان (ب) بحسب الخارج دائما كان (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان الباء سلبا يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة واما رابعا فلان قولنا ماليس (ب) دائما ليس (ب) في الجملة سالبة المحمول وهي لاتستدعي وجود الموضوع فلو لم تصدق لصدق بعض ماليس (ب) دايما (ب) دائما وانه محال على انه يمكن ان يبين الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس (ب) بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا اولا يكون فان لم يكن فهو ليس (ب) بالاطلاق وان كان فكذلك والا كان (ب) دايما بحسب الخارج وقد كان ليس (ب) دايما هف اونعرض عن الترديد ونقتصر في البيان على الخلف وقد اورد على الدليل معارضة ايضا وهي ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع سواء صدق الاصل اولم يصدق فلا يكون صدقها ناشئا عنه فلاتكون عكسا له وانما قلنا انها صادقة لانه لولم يصدق ليس بعض ماليس (ب ج) دائما صدق نقيضه وهو كل ماليس (ب ج) بالاطلاق وههنا قضية صادقة في الواقع وهي

٣ في الخارج (ج) في الخارج دائما وصدق هذه الجزئية في نفس الامر لاستلزام نقيضها كون المعدوم والممتنع (ج) في الخارج لا ينافي لزومها لغيرها ١٢ منه

ان كل ممتنع ومعدوم فهو ليس (ب) نضمها اليه حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم (ح) فى الخارج وانه محال واجاب بان صدقها فى الواقع لاينافى لزومهما للاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول اومعدولة لايجب ان تكون كاذبة لان الايجاب الخارجى يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية وان كان يعمها والمعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ماصدق عليه الانسان فى نفس الامر سواء كان موجودا فى الخارج اوفى العقل فهو ناطق فى الخارج والالم يصدق موجبة خارجية كلية بل معناه ان كل موجود فى الخارج يصدق عليه الانسان فهو ناطق فى الخارج وليس ذلك التشنيع من الشيخ على القضية الخارجية حيث زعم انقلابها جزئية الامن هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل مايسلب عنه (ج) سواء كان موجودا فى الخارج اولم يكن فهو (ب) بل معناه ان كل موجود فى الخارج سلب عنه (ج) فهو (ب) فاذا قلنا كل معدوم سلب عنه (ج) وكل ماسلب عنه (ج) فهو (ب) فى الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط ويشبه ان يكون هذا اعتراضا آخر على القضية الخارجية (قوله ولايلزمها هذه السالبة الكلية) واذ قد بين ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبات السبع وقد عرفت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل اراد نفى الزائد فقال لا يلزمها هذه السالبة الكلية لجواز ان يكون المحمول فى الاصل خاصة مفارقة ضرورية فى وقت فيجب ثبوت الموضوع لبعض ماليس بمحمول فلا يصدق سلبه عن جميع ماليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف بالتوقيت ولايصدق لاشئ مماليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض ماليس بمنخسف قمر بالضرورة (قوله ولامعدولة الموضوع) الموجبات السبع لاتنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ماله تلك الخاصة ولماله عدمها من الموجودات فلايمكن سلبه عن بعض ماله عدمها منها كقولنا كل شئ فهو معلوم زيد بوجه ما ولايصدق بعض ماهو لامعلوم زيد ليس بشئ بالامكان لصدق قولنا كل ماهو لامعلوم زيد من الموجودات فهو شئ بالضرورة وكقولنا كل موجود فله اضافة المعية الى الوقت المعين الذى هو موجود فيه لادائما مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهى ليس بعض مالا اضافة معية له الى الوقت المعين بموجود بالامكان لصدق كل ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين فهو موجود بالضرورة ولا الى موجبة لجواز ان لايكون لنقيض احد الطرفين تحقق فى الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلايثبت نقيضه لموجود فلم يصدق الايجاب فى العكس

ولا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب الموضوع لبعض ماليس بمحمول متن

ولامعدولة الموضوع لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب الموضوع لكل ماله تلك الخاصة لماله عدمها من الموجودات ولايلزمها موجبة لجواز ان لايتحقق نقيض احد الطرفين متن

(كقولنا)

اما الدائمة والعامتان فتنعكس كانفسها في الكم والجهة الى سالبة الموضوع ومعدولته الى السالبة لانتاج نقيضها مع الاصل حمل الشيء على نقيضه دائما او حين تحققه ولانعكاس نقيضها الى ما ينافي الاصل ولا تنعكس الى الموجبة لجواز ان يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ماله الامكان الخاص له الامكان العام دائما ولا يصدق بعض ماليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص والضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية لما عرفت في عكس السالبة الضرورية عكس الاستقامة والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما مع قيد اللادوام في البعض والا صدق لاشيء مماليس (ب ج) دائما وتنعكس الى لاشيء من (ج) ليس (ب) دائما وكان

كقولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ماليس بممكن هو ليس بشيء وكما ذكرنا من مثال المعية وهذا لايستقيم اذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لانها لاتستدعي وجود الموضوع في الخارج وهي عكس النقيض بالحقيقة لما اشرنا اليه من ان النقيض هو السلب لا العدول (قوله واما الدائمة والعامتان) تنعكس كانفسها سالبة سالبة الموضوع ومعدولته والالانتج نقيضها مع الاصل حمل الشيء على نقيضه دائما اذا كان الاصل دائمة وحين تحققه اذا كان احدى العامتين او انعكس نقيضها الى ماينافي الاصل مثلا اذا صدق كل (ج ب) دائما فليصدق لاشيء مما ليس (ب ج) دائما سالبة الموضوع ومعدولته والا لصدق بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق فنجعله صغرى للاصل لينتج بعض ما ليس (ب ب) دائما او نعكسها الى بعض (ج) هو ليس (ب) بالاطلاق وهو ينافي الاصل والدليلان لايتمان في المشروطة العامة والالزم القول بانتاج الممكنة الصغرى في الاول او بعكس الممكنة بل هي لاتنعكس كنفسها اذا اخذت الضرورة فيها مادام الوصف او بشرطه لانها لاتقتضي الاالمنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ولايلزم منها المنافاة بينهما في ذات المحمول اما اذا اعتبرت لاجل الوصف تنعكس كنفسها لتحقق المنافاة ح بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا ولا تنعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز ان لايكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دائما ولا يصدق بعض ماليس بممكن بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان العام وفيه ما عرفته والضرورية تنعكس دائمة لانتهاض الدليلين فيها او لانها لازمة للدائمة التي هي اعمها لاضرورية لما مر في عكس السالبة الضرورية بالاستقامة فانه يصدق في ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق لاشيء مماليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لان بعض ماليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما اي عامتين مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا كل (ج ب) مادام (ج) لادائما صدق لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) لادائما في البعض اما قولنا لاشيء مماليس (ب ج) مادام ليس (ب) فللبيان المذكور اولانه لازم للعامة واما قيد اللادوام في البعض ومعناه بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق فلانه لولاه لصدق لاشيء مما ليس (ب ج) دائما وينعكس الى لاشيء من (ج) ليس (ب) دائما وهو مضاد لقولنا كل (ج) ليس (ب) اللازم للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما مع كذب قولنا كل ماليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض ماليس بمتحرك الاصابع

كل (ج) ليس (ب) بالاطلاق هذا خلف متن

دائما لصدق بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق وتنعكس بعض (ج) ليس (ب) بالاطلاق وكان كل (ج ب) دائما هذا خلف وجوابه ان بتقدير عدم صدق عكس الاصل لا يصدق الا قولنا ليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) وانه اعم من قولنا بعض ما ليس (ب ج) فلا يستلزمه وزعم الكشي ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انها لو لم تصدق لصدق لا شئ مما ليس (ب) ليس (ج) دائما ويلزمه كل ما ليس (ب ج) دائما فيلزم حمل الاخص على كل الاعم ومثله بقولنا كل انسان متنفس فان اللا متنفس اعم من الانسان وجوابه منع لزوم الموجبة المذكورة للسالبة المذكورة وان نقيض المحمول يجب ان يكون اعم من الموضوع والمثال لا يصحح القضية الكلية ادنى ان كل موضوع (الى آخر)

بكاتب دائما (قوله واحتج من قال بانعكاس الموجبة موجبة) زعم من ذهب الى [illegible] في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات الست المذكورة تنعكس كانفسها تماما وكيفا وجهة مع قيد اللادوام في البعض في الخاصتين ولنبين في الدائمة القياس عليها البواقي فاذا صدق كل (ج ب) دائما وجب ان يصدق كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائما والا لصدق بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق وينعكس الى بعض (ج) ليس (ب) بالاطلاق وقد كان كل (ج ب) دائما هف وجوابه انه بتقدير عدم صدق عكس الاصل لا يلزم الا صدق قولنا ليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) وهو اعم من بعض ما ليس (ب ج) اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وهذا لو صح فانما يصح في البسائط واما في الخاصتين فلا لاستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود الموضوع وذهب الكشي الى ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انه اذا صدق كل (ج) او بعضه (ب) باحدى الجهات فليصدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) بالفعل والا لصدق لا شئ مما ليس (ب) ليس (ج) دائما ويلزمه كل ما ليس (ب ج) دائما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس (ب) اعم من (ج) لان نقيض المحمول يكون اعم من عين الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو محال ومثل الدليل بمثال جزئي وهو ان كل انسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان والا فلا شئ مما ليس بمتنفس ليس بانسان وكل ما ليس بمتنفس انسان وما ليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه انا لا نم ان السالبة المذكورة وهي قولنا لا شئ مما ليس (ب) ليس (ج) دائما يستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس (ب ج) وسند المنع قد مر مرارا على ان التمسك بايجاب سلب السلب مما يدفعه سنذكره لكن لا نم ان نقيض المحمول لابد وان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا يصحح الدعوى الكلية الوجه الثاني ان احد الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل موجبة من السبع مباين لنقيض محموله مباينة كلية واما انه مباين له مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية ههنا صدق نقيض المحمول بدون الموضوع في جميع الصور وبالجزئية صدق نقيض المحمول بدونه في شئ من الصور وبالامكان يصدق الايجاب الجزئي بين نقيض الطرفين بيان الاول ان موضوع الموجبة اما مساو لمحمولها او اخص منه او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب وعلى جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع حينئذ لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام او ثبوت احد المتساويين لنقيض

الاخر واما اذا كان اعم منه مطلقا فلزوم المباينة الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا اومن وجه اذنقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق على كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاعم من وجه واياما كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ماذكرنا من التفسير اما اذا كان اعم مطلقا فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم و اما اذا كان اعم من وجه فظاهر ولا حاجة ههنا الى اثبات احد الامرين احدهما لازم الانتفاء على انه قبيح في نظر المناظرة بل يكفي ان يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره فيصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور و اما اذا كان اعم من المحمول من وجه واخص من وجه فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع و باعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما و بيان الثاني ان الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية يثبت نقيضه لكل ما صدق عليه نقيض المحمول واذا باينه مباينة جزئية يثبت نقيضه لبعض ماصدق عليه نقيض المحمول فيصدق الايجاب الجزئي بين نقيض الطرفين على كلا التقديرين و هو المطلوب والجواب انا لانم ان نقيض احد المتساويين و العام يباين عين المساوي الاخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك مساو الانسان لان كلا منهما صادق على ماصدق عليه الاخر والاخص من الماشي وليس نقيضه يباين الانسان ولا نقيض الماشي يباينه تلك المباينة بل يصدق بعض ماليس بضاحك انسان و بعض ماليس بماش ضاحك نعم لو كان المساوي و العام دائمي الثبوت لافراد المساوي الاخر والخاص كالناطق والانسان والانسان و الحيوان كان بين النقيض والعين مباينة كلية لكن الدوام في القضايا التي نتكلم فيها غير لازم وتحقيق هذا المنع ان كيفية اخذ النقيض في باب الكليات مغايرة لكيفية اخذه في هذا الفصل فان النقيض ثمة على ماسبق ايماء اليه رفع المفهوم مقيدا بما يناقض جهة صدقه فيباين النقيض العين مباينة كلية بالضرورة ولما اقتصر ههنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة الا اذا تناقضا في الجهة ولئن نزلنا عن هذا المقام فلانم ان نقيض الخاص اما اعم من عين العام اومباين له من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لانم وانما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما للنقيضين كالامكان العام فانه اعم من الامكان الخاص وليس نقيضه يصدق على غير الامكان العام ضرورة ان كل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمناه لكن لانم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضي المباينة الكلية او الجزئية فان المقتضي للمباينة الكلية ليس مطلق الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق و من وجه

وان كان اعم باينه مباينة جزئية لكون نقيض الخاص اعم من عين العام مطلقا او مباينا له مباينة جزئية وان كان اخص من وجه واعم من وجه فخصوص تقتضي المباينة الكلية وعمومه الجزئية و يمتنع ثبوت احد المتباينين لكل افراد الآخر فثبت نقيض الموضوع لبعض افراد نقيض المحمول وجوابه ان الخصوص والمساواة انما يستلزم المباينة الكلية بشرط دوام الثبوت لافراد الخاص او المساوي وانه غير متحقق ههنا ولانسلم ان نقيض الخاص اعم من عين العام من وجه اومباين له من وجه فان نقيض الامكان الخاص يستلزم الامكان العام الاعم منه ولا نسلم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضي المباينة بل المقتضي لهما المطلقان منهما الثالث انه لابد

من موجود او معدوم خارج عنهما فبعض ماليس (ب) (ج) بالاطلاق وجوابه سيأتي متن

بل الخصوص المطلق الذى هو اخص وكذلك المقتضى للمباينة الجزئية العموم المطلق لامطلق العموم الذى هو اعم منه اولاترى ان بين العام ونقيض الخاص عموما من وجه ولامباينة بين نقيضيهما اصلا ولئن سلمناه فلانم ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول وهو لايستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور فى الكتاب الوجه الثالث انه اذا صدق كل (جب) باحدى الجهات فلابد من موجود اومعدوم خارج عن (ج) و (ب) فيصدق عليه نقيضاهما والالماخرج عنهما فيصدق بعض ماليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق وجوابه سيأتى عن قريب (قوله واما الحقيقية فحكمها كذلك) الموجبات الكلية الحقيقية حكمها فى الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الا ان انعكاس الموجبات السبع الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر لان اتمام الحجة ثمة موقوف على خلط الخارج بالحقيقة ولاحاجة اليه ههنا فانه اذا صدق كل (جب) بالاطلاق حقيقية صدق ليس كل ماليس (ب) دائما (ج) دائما والا لصدق كل ماليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق وتنعكس الى بعض (ج) هو ليس (ب) دائما وانه ينافى الاصل وانما لم يقل يناقضه لايجابه فهو يستلزم ليس بعض (جب) دائما وهو مناقض له واذا لزم ليس كل ماليس (ب) دائما (ج) دائما لزم ليس كل ماليس (ب) بالاطلاق (ج) دائما والا لصدق كل ماليس (ب) بالاطلاق (ج) بالاطلاق ويلزمه كل ماليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق لتحقق مفهوم يصدق عليه انه ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما فيكون ماليس (ب) دائما داخلا فى كل ماليس (ب ج) بالاطلاق ضرورة ان ما ليس (ب) دائما وان كان ممتنعا فهو بحيث لودخل فى الوجود كان ليس (ب) بالاطلاق فيصدق كل ماليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ماليس (ب) دائما (ج) دائما ولايتم هذا البيان بحسب الخارج لانا لانم انه لوصدق كل ماليس (ب) بالاطلاق (ج) بالاطلاق خارجية صدق كل ماليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق وذلك لان الحكم فيهما (بج) على كل ماوجد فى الخارج وكان ليس (ب) بالاطلاق وجاز ان لايكون فى الخارج مايصدق عليه ليس (ب) دائما فلايلزم من ثبوت (ج) للافراد الموجودة مماليس (ب) ثبوته لما ليس بموجود منه لايقال ماليس (ب) بالاطلاق اعم مما ليس (ب) دائما وثبوت الشئ لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لانا لانم ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم فى القضية الخارجية على كل ماليس (ب) مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة ومن الجائز ان لايكون افراد الاخص منها ولما كان الحكم فى الحقيقية على كل ماليس (ب) مطلقا لاجرم تعدى اليها وقد عرفت انعكاس الخارجيات بما لاتوقف له على الخلط فلا فرق بينها وبين الحقيقيات فى ذلك نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق

(بدون)

واما الحقيقية فحكمها كذلك لكن انعكاس السبع الى السالبة الجزئية ههنا اظهر لانه يلزمها ليس كل ما ليس (ب) دائما (ج) دائما والا انعكس نقيضه الى منافى الاصل واذ لزم ذلك لزم ليس كل ماليس (ب ج) دائما لانه لو صدق كل ماليس (ب ج) لصدق كل ما ليس (ب) لتحقق مفهوم يصدق عليه انه ليس (ب) دائما بحسب الحقيقة ولايمكن هذا البيان بحسب الخارج لجواز ان لاتحقق فى الخارج ما يصدق عليه انه ليس (ب) دائما

متن

بدون انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه واعلم انه لا بعد فى انتهاض الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبروا موضوعها لانها وان كانت كاذبة يجوز استلزامها لكواذب اخرى اوصوادق وانما البعيد ان يتعرض لايراد النقض على عدم انعكاسها فانه لما كذبت كلياتها فلابد ان يصدق جزئياتها فليت شعرى كيف يدعى ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا (قوله واما الموجبات الجزئية الخارجية) ما عدا الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لا تنعكس الى السالبة اما الدوائم الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجى و يكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع بحيث يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعضه يصدق احدى الدوائم وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية تثبت لكل ما صدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة فى العكس لقولنا بعض الشئ او الممكن بالامكان العام انسان باحدى الدوائم مع كذب ليس بعض ما ليس بانسان بشئ اوممكن عام باعم الجهات اذ كل ما ليس بانسان شئ اوممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول خاصة مفارقة ضرورية فى وقت فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولا تنعكس ايضا الى الموجبة لما مر فى الكليات من احتمال ان يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا و لانها لو انعكست اليها لانعكست الكليات اليها لعموم الجزئيات ولا نعكست الى السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لابد ان يوجد موجود اومعدوم خارج عن (ج) و (ب) فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) وجوابه بمنع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد موجود اومعدوم خارج عنهما ولو سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض ما لم نبين لزومه للقضية لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر فى العكس والكشى فصل فى الموجبة الجزئية تارة بين المحصلة الطرفين و بين المعدولة الموضوع او المحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى اما انعكاس الاولى فللوجوه الثلثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلصورة النقض لصدق قولنا بعض اللا انسان حيوان او بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان وبعض الانسان لاحيوان واخرى بين الجزئية التى موضوعها مساو للمحمول او اعم منه مطلقا او اخص مطلقا و بين الجزئية التى موضوعها اعم واخص من وجه بان ذهب الى انعكاس الاولى للوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى

اعم من المحمول عموما يلزم الوجود ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع حتى يصدق الدوائم الاربع اومفارقا حتى يصدق السبع الباقية مع كذب العكس سالبة ولا الى الموجبة لما عرفت الكلية واحتج الشيخ على انعكاسها بانه لابد وان يوجد موجود اومعدوم خارجا عنهما فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) وجوابه لا نسلم ذلك فانه يصدق بعض الممكن بالامكان العام ممكن بالامكان الخاص ولا يوجد موجود ولا معدوم خارج عنهما وبتقدير صحته لا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يبين لزومه للقضية والكشى فصل بين المحصلة والمعدولة تارة و بين المساواة والعموم والخصوص المطلق و بين الذى من وجه اخرى بانعكاس الاوليين دون الاخريين بالوجوه

للنقض فان بين اللا انسان والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض اللاانسان حيوان
مع كذب العكس | وابطال الوجوه المذكورة قدمر وبتقدير صحتها لاتفصيل
لانتهاضها على انعكاس الاخريين انتهاضها على انعكاس الاوليين | واما الخاصتان
فينعكس كل منهما كنفسيهما سالبة سالبة الموضوع ومعدولة وموجبة معدولة
الطرفين وسالبتهما ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة
المحمول حتى يصدق فى العكس اربع موجبات وسالبتان وقوله سالبتى الموضوع
ومعدوليته اذاعلق بالسالبتين والموجبتين معادل على ذلك ولنبين انعكاسها الى
موجبة معدولة الطرفين ليتبين الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس
الى الاعم فنقول اذاصدق بعض (جب) مادام (ج) لادائما صدق بعض لا (ب) لا (ج)
مادام لا (ب) لادائما لانانفرض البعض الذى هو (جب) مادام (ج) لادائما (د) (فدج)
و (دب) و (د) لا (ج) بالاطلاق والالكان (ج) دائما و (ب) دائما لدوام الباء بدوام الجيم
وقدكان لادائما و (د) لا (ب) بالاطلاق بحكم اللادوام ووجود الموضوع و (د) لا (ج)
مادام لا (ب) والالكان (ج) فى بعض اوقات لا (ب) فيكون لا (ب) فى بعض اوقات (ج) فلم
يكن (ب) مادام (ج) وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قداستعمل فيه خمس
مقدمات اثنتان منها مستدركتان فان العكس هو بعض لا (ب) لا (ج) مادام لا (ب)
لادائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا (ب) لا (ج) بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع
انه لا (ب) ولا (ج) مادام لا (ب) صدق الجزء الاول واذاصدق عليه انه (ج)
بالفعل فيكون لا (ج) مسلوبا عنه ويصدق الجزء الثانى فلاحاجة فى بيان الانعكاس
الى انه (ب) وانه لا (ج) هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية اما الحقيقيات فحكمها
فى الانعكاس وعدمه كحكمها لجريان البرهان المذكور فيها واما النقوض فانت
خبير بحالها (قوله اما السوالب الخارجية فاعدا الوجوديات لاتنعكس) واما السوالب
الفعليات الخارجية فاعدا الوجوديات اى البسائط الست لا تنعكس الى الموجبة
السالبة الموضوع ومعدولته لجواز ان لايكون للموضوع تحقق فى الخارج مع لزوم
المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لا شئ من الخلاء
بعد مع كذب قولنا بعض ماليس بعد خلاء وبعض لابعد خلاء بالامكان العام لعدم
الموضوع فى الخارج واستدعاء الايجاب الخارجى اياه لامتناع ثبوت الملزوم لنقيض
اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لاشئ من (ج) اوليس
بعضه (ب) بالاطلاق فليصدق بعض ماليس (بج) بالاطلاق والا لصدق لاشئ
مماليس (بج) دائما فلاشئ من (ج) ليس (ب) دائما ويلزمه كل (جب) دائما
وقدكان لاشئ من (جب) بالاطلاق هف ۞ وجوابه انالانم ان تلك السالبة تستلزم
الموجبة فان معناه ليس شئ من (ج) محققا فى الخارج مع سلب الباء عنه وهو صادق

ع سالبتين وموجبتين سالبة الموضوع ومعدولته لانه لابد وان يوجد معين هو (جب) ولا
(ج) ولا (ب) والالكان (ب) دائما ويكون لا (ج) مادام لا (ب) والالم يكن (ب) مادام (ج)
وذلك يوجب صدق العكسين وحكم الحقيقات كحكم الخارجيات متن واما السوالب
الخارجية فاعدا الوجوديات لا تنعكس الى الموجبة لجواز ان لايكون للموضوع
تحقق فى الخارج مع لزوم المحمول اياه كقولنا لاشئ من الخلاء بعد مع كذب
قولنا بعض ماليس بعد خلاء وبعض ماهو لا لا بعد خلاء واحتج الشيخ بانه
لو لم يصدق بعض ماليس (بج) لصدق لاشئ مماليس (بج) دائما وانعكس لاشئ
من (ج) ليس (ب) دائما ويلزمه كل (جب) دائما وكان لاشئ من (جب)
بالاطلاق هذا خلف وجوابه لا نسلم انه
يلزمه كل (جب) دائما فان معناه ليس شئ من (ج) محققا فى الخارج مع سلب (ب) عنه وذلك لايلزمه ٥ (وان)

وان لم یکن (لج) محقق فی الخارج فلا یلزمه کل (ج ب) کقولنا لا شیٔ من الخلاء لیس بعد فانه لا یلزمه ان کل خلاء بعد وهذا المنع ضعیف لما مر ان المراد من النقیض السلب و سلب السلب ایجاب بل المنع علی موضع آخر ولذلک لا تنعکس الیها ئط الی السالبة سواء کانت سالبة الطرفین او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول لجواز ان لا یکون للطرفین تحقق فی الخارج کقولنا لا شیٔ من الخلاء بجزء مع کذب لیس بعض مالیس بجزء لیس بخلاء ولیس بعض ما هو لا جزء الا خلاء ولیس بعض ما هو لا جزء لیس بخلاء لان کل مالیس بجزء لیس بخلاء وکل لا جزء لا خلاء وکل لا جزء لیس بخلاء واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول کقولنا لیس بعض مالیس بجزء لا خلاء فصادقة مع الاصل بطریق الاتفاق لکذب کل ما لیس بجزء لا خلاء والا لکان کل ما لیس بجزء موجودا لاقتضاء عدولی المحمول وجود الموضوع فیلزم وجود الممتنعات والمعدومات لکن الصدق الاتفاقی لا یقتضی الانعکاس لاعتبار اللزوم فیه وهذا انما یصح لو کان معنی السالبة الموضوع ان الافراد التی سلب فی الخارج عنها عنوان الموضوع ثبت لها المحمول وقدسبق انه لیس کذلک بل معناها ان الافراد الموجودة فی الخارج التی سلب عنها العنوان هی المحمول والعجب انه صرح فی الفرق بین الحقیقیات والخارجیات بان مالیس (ب) دائما لجواز عدمه فی الخارج لا یدخل فی کل مالیس (ب) وفی نفی انعکاس الموجبات الجزئیة الی السالبة یصدق الموجبة الکلیة فکیف غفل عن ذلک ولم یتقدم الا بسطور عدة واحتج الشیخ علی انعکاسها سالبة بانه اذا صدق لا شیٔ من (ج) اولیس بعضه (ب) بالاطلاق فلیصدق لیس کل مالیس (ب) لیس (ج) بالاطلاق والا لصدق کل ما لیس (ب) لیس (ج) دائما وینعکس بعکس النقیض الی کل (ج ب) دائما وقدکان لیس بعض (ج ب) بالاطلاق هف وجوابه ما مر من عدم انعکاس الموجبة السالبة الطرفین الی الموجبة المحصلة الطرفین وبالعکس لجواز انتفاء موضوع العکس بناء علی بساطة السالبة (قوله واما الوجودیات فما عدا الخاصتین) ما عدا الخاصتین من الوجودیات وهی الوقتیتان والوجودیتان کلیة کانت اوجزئیة تنعکس الی الموجبة الجزئیة المطلقة العامة بالحجة التی ذکرها الشیخ علی انعکاس السوالب البسیطة موجبة فانه اذا صدق لا شیٔ من (ج) اولیس بعضه (ب) لا بالضرورة صدق بعض لا (ب ج) بالاطلاق والا فلا شیٔ من لا (ب ج) دائما وتنعکس الی لا شیٔ من (ج) لا (ب) دائما ویلزمه کل (ج ب) دائما وقدکان لا شیٔ من (ج ب) هف والمنع المذکور ثمة وهو منع استلزام لا شیٔ من (ج) لا (ب) دائما لکل (ج ب) دائما مندفع لان السالبة المعدولة انما لم تستلزم الموجبة المحصلة اذا لم یکن للموضوع تحقق وقید اللادوام او اللاضرورة فی الاصل مما تحقق وجود الموضوع وتنعکس ایضا

ان لا یکون للطرفین تحقق فی الخارج کقولنا لا شیٔ من الخلاء بجزء مع کذب قولنا لیس کل مالیس بجزء لیس بخلاء ضرورة ان کل ما لیس بجزء لیس بخلاء وکل لا جزء لا خلاء وکل لا جزء لیس بخلاء واما عکس هذا وهو قولنا کل ما لیس بجزء لا خلاء فکاذب والا لانحصر کل ما لیس بجزء فی الوجود الخارجی فیصدق نقیضه اتفاقا مع الاصل واحتج الشیخ بانه لو لم یصدق لیس کل ما لیس (ب) لیس (ج) لصدق کل ما لیس (ب) لیس (ج) دائما ولا یصدق عکس نقیضه وهو کل (ج ب) دائما هذا خلف وجوابه ما عرفت من عدم انعکاس کل من الموجبتین الی صاحبتها

متن

واما الوجودیات عدا الخاصتین تنعکس

الى السالبة الجزئيـة المطلقة العامة بالجهة المذكورة على انعكاس السوالب سادة فانه لولم يصدق ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق صدق كل ماليس (ب) ليس (ج) دائما وتنعكس بعكس النقيض الى كل (جب) دائما وكان لاشئ من (جب) بالاطلاق والمنع المذكور وهومنع انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع ههنا لان كل واحدة من الموجبتين انما لم تنعكس الى صاحبتها عند عدم الموضوع اما عند وجوده كما ههنا بحكم اللادوام واللاضرورة تنعكس كل منهما الى صاحبتها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فكما ذكره الشيخ وقررناه فيما سبق واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ماليس (ب) ليس (ج) دائما فكل (جب) دائما والافبعض (ج) ليس (ب) بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول ونضمها مع السالبة الطرفين لينتج بعض (ج) ليس (ج) دائما وهومحال لوجود (ج) اونجعلها معدولة المحمول ونعكسها الى بعض ماهو لا (ب ج) بالاطلاق فيصدق بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق وقدكان كل ماليس (ب) ليس (ج) دائما هف والخاصتان تنعكسان اليهما اى الى الموجبة الجزئيـة المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالجهتين المذكورتين وتنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهى بعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب) لادائما كما عرفت فى عكس الاستقامة ولابأس بالاعادة فانها من لوازم الافادة فاذا صدق لاشئ من (ج) اوليس بعضه (ب) مادام (ج) لادائما نفرض الموضوع (د) (فد) ليس (ب) بالفعل وهومصرح به فى الاصل و(دج) فى بعض اوقات كونه ليس (ب) والالم يكن (ج) فى جميع اوقات كونه ليس (ب) فلم يكن ليس (ب) فى جميع اوقات كونه (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هف و(د) ليس (ج) بالفعل والالكان (ج) دائما فليس (ب) دائما لدوام سلب (ب) بدوام (ج) لكنه (ب) بالفعل بحكم اللادوام واذا صدق انه ليس (ب) و(ج) حين هو ليس (ب) وليس (ج) بالفعل صدق بعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب) لادائما وتنعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهى ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج) حين هو ليس (ب) لادائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت لما كان المعتبر فى العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص فنقول اعتبار الاخص انما هو فى كيفية واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا فى كيفيتين مخالفة وموافقة بحسب شقى تعريفه وجب اعتبار الاخص فى كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين فكما ان اخص القضايا الموجبة اللازمة للخاصتين هى الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لهما هى الحينية السالبة فلابد من اعتبارهما واعتبار احدهما لايغنى عن اعتبار الاخر هذا فى السوالب الفعلية واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة الجزئيـة لما عرفت فى عكس

ه المذكورة بالجهة المذكورة والمنع مندفع لان كل واحدة من الموجبتين تنعكس الى صاحبتها بشرط وجود الموضوع وقيد اللادوام فى الاصل يحقق هذا الشرط واما الخاصتان فتنعكسان اليهما والى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهى بعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب) لادائما لما عرفت فى عكس الاستقامة والى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة للزومها هذه الموجبة هذا فى الفعليات واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة لما عرفت فى عكس الاستقامة للموجبة الممكنة ولا الى السالبة الجزئية لصدق نقيضها الا السالبة الموضوع المعدولة المحمول فانها تصدق مع الاصل بالاتفاق متى

الاستقامة فانه يصدق فى الفرض المذكور لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولايصدق من النقض بعض ماليس بمركوب زيد فرس بالامكا العام لصدق نقيضه وهو لاشئ مماليس بمركوب زيد فرس بالضرورة ولاالى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين اومعدولتهما اومعدولة الموضوع سالبة المحمول اذلم يصدق فى عكس السالبة المذكورة ليس بعض ماليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كل ماليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار واماالسالبة الموضوع المعدولة المحمول فهى صادقة مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع وفيه مامر غيرمرة (قوله واما السوالب الحقيقية) واما السوالب الحقيقية الفعلية فغير الخاصتين منها بسيطة كانت اومركبة كلية اوجزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولته فاذا صدق لاشئ من (ج) اوليس بعضه (ب) بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ماليس (ب) اولا(ب ج) بالاطلاق والافلاشئ مماليس(ب) اولا(ب ج) دائما وتصير كبرى للازم الاصل وهو كل (ج) ليس (ب) اولا (ب) بالاطلاق ينتج من الاول كل (ج) ليس (ج) دائما وهو محال وانما لازم الاصل ذلك لاستلزام السالبة الموجبة عند وجود الموضوع وهو (ج) ههنا موجود تقدير الصدق كل (ج ج) بحسب الحقيقة ضرورة ان كل مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لووجد كان (ج) وهذا البيان لاينتهض فى الخارجية البسيطة لان صدق كل (ج ج) بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشئ عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشئ فى الخارج فيصدق لاشئ من (ج ج) دائما وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة فانه لولم يصدق ليس بعض لا(ب) لا (ج) بالاطلاق لصدق كل لا(ب) لا(ج) دائما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا كل (ج) لا (ب) بالاطلاق وكل لا (ب) لا (ج) دائما ينتج كل (ج) لا(ج) هف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق كل (ج ج) دون الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشئ عن نفسه فان قلت هذا ينافى ماقدسلف لهم من ان السالبة اعم من الموجبة اذالايجاب يستدعى موضوعا موجودا اما محققا كما فى الخارجية اومقدرا كما فى الحقيقية والسلب لايستدعى ذلك فنقول التساوى فى الصدق والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل ان يصدق بانتفاء الوجود التقديرى ويحتمل ان يصدق بعدم ثبوت المحمول وهو لاينافى المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الخاصتين بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى تنعكسان الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين والحينيتين اللادائمتين لتمام الدليل المذكور ثمة ههنا على مالايخفى وعدم انعكاس الممكنتين فى الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما فى الحقيقيات

(ب ج) دائما ويصير كبرى للازم الاصل وهو قولنا كل (ج) ليس (ب) اولا(ب) منتجا سلب (ج) عن (ج) دائما من الاول وانما لازم الاصل ذلك لصدق قولنا كل (ج ج) بحسب الحقيقة وصدقه بحسب الخارج غير لازم لان سلب الشئ عن نفسه فى الخارج ممكن بان لايوجد ذلك الشئ فى الخارج فيصدق لاشئ من(ج ج) دائما والى السالبة الجزئية ايضا والالصدق كل ماليس(ب) ليس(ج) دائما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا كل (ج) ليس (ب) وكل ماليس (ب) ليس (ج) دائما ينتج كل (ج) ليس (ج) دائما هذا خلف بحسب الحقيقة دون الخارج وحكم الخاصتين ههنا حكمهما ثمة وعدم انعكاس الممكنتين ثمة اظهر منه ههنا متن

الفصل العاشر في القضية الشرطية واجزائها وجزئياتها وفيه ابحاث الاول الشرطية اما متصلة حكم فيها بثبوت قضية على تقدير اخرى ايجابا اوبسلب هذا الثبوت سلبا واما منفصلة حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى اما ثبوتا فقط وتسمى مانعة الجمع اوانتفاء فقط وتسمى مانعة الخلو ايجابا اوسلبا هذه المعاندة سلبا متن

لان النقض المذكور ثمة لاينتهض ههنا بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر بما يدل عليه وفرق مابين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس (قوله الفصل العاشر في القضية الشرطية) البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها اوعن اجزائها وهي المقدم والتالي اوعن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها مماله انتظام في هذا السلك وليتذكر ههنا ان الشرطية تشارك الحملية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وفيه تصور معنى مع تصور آخر بينهما نسبة انما يقع التصديق بها اذاقيست الى الخارج بالمطابقة وتخالفها في ان مفرديها مولفان تأليفا خبريا ولست اعني به ان يكون خبرا بل اذا قطع النسبة المتصورة بين مفرديه يكون خبرا وفي ان النسبة بينهما ليست نسبة يقال فيها ان الاول منهما هو الثاني اوليس هو ويمكن ان يجعل كل منهما وجها للقسمة ثم الشرطية اما متصلة اومنفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى اوبسلب هذا الثبوت فهي متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يتناول قسميها اي اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحيث يقتضي القضية الاخرى ذلك الثبوت والاتصال اولا يكون كذلك وان حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى اوسلب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية اواتفاقية اذ المعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع والموجبة منها ماوجبت المعاندة بين طرفيها اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا اولا يكون فردا واما ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء لاعدم اعتبار المعاندة فيه والا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا اوفرسا واما انتفاء فقط اي مع اعتبار عدم العناد في الثبوت لاعدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا اولا فرسا وقد يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثاني فتكونان اعم من الحقيقية وسالبة كل منهما مايسلب حكم موجبتها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا اوحيوانا حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا اسود اوناطقا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا لاانسانا اوفرسا مانعة الخلو وانما كان الانفصال بالحقيقة هو الوجه الاول دون الاخرين لان الانفصال بين النقيضين محض انفصال من غير ثبوت اتصال واما هما فعند تحقق انفصالهما يتركبان من منفصلة ومتصلة ومما اذا قلنا اما ان يكون هذا لا انسانا اولا فرسا كان تحقيقه اما ان لايكون هذا انسانا اويكون انسانا وان كان انسانا فهو لافرس فحذف الملزوم ووضع اللازم مكانه واذ قلنا اما ان يكون هذا انسانا اوفرسا كان معناه عند

التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مقام اللازم وكل واحدة منهما قضيتان فى الحقيقة ادغم احديهما فى الاخرى فان قلت الحقيقية ايضا اذا تركبت من الشئ ومساوى نقيضه يرجع الى انفصال واتصال فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم ههنا مساويا جعل فى عداد الملزوم كانه هو خلافه فيهما على ان وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا (قوله والمحكوم عليه فيهما يسمى مقدما) المحكوم عليه فى المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه فى الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كانا قضيتين فلهما طرفان محكوم عليه وبه فلا يخلو اما ان يشتركا فى الطرفين معا او فى احدهما او تباينا فيهما فان اشتركا فى الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه فى المقدم هو المحكوم عليه فى التالى والمحكوم به فى المقدم هو المحكوم به فى التالى واما ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه فى المقدم هو المحكوم به فى التالى وبالضد وان اشتركا فى احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون المحكوم عليه فى المقدم هو المحكوم به فى التالى او بالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منها اما متصلة او منفصلة موجبة اوسالبة تضرب الاربعة فى السبعة تبلغ ثمانية وعشرين فالاول كاستلزام الكلية الجزئية والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم الثانى كاستلزام القضية لعكسها والانفصال بينها وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما اولا شئ من الجسم بحيوان الثالث كاستلزام حمل احد المتساويين على شئ حمل المساوى الآخر عليه والانفصال بين حمل احد المتساويين وبين سلب الآخر كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو ناطق ودائما اما ان يكون انسانا او لا ناطقا الرابع كاستلزام حمل شئ على احد المتساويين حمله على المساوى الآخر وانفصاله عن سلب المساوى الآخر كقولنا كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسم ودائما اما كل انسان جسم اولا شئ من الناطق بجسم الخامس كاستلزام حمل احد المتساويين على شئ حمل ذلك الشئ على بعض المساوى الآخر وانفصاله عن سلب ذلك الشئ عن كل المساوى الاخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوان فبعض الحساس انسان ودائما اما كل انسان حيوان اولا شئ من الحساس بانسان السادس كاستلزام حمل شئ على احد المتساويين حمل المساوى الآخر على بعض افراد ذلك الشئ وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما اما كل انسان حيوان اولا شئ من الحيوان بناطق السابع كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا هذه امثلة الموجبات وامثلة السوالب تحصل بان تؤخذ مقدماتها مع نقايض

والمحكوم عليه فيهما يسمى مقدما والمحكوم به تاليا وهما اما ان يتشاركا بطرفيهما او باحد طرفيهما او يتباينافيهما واليك طلب الامثلة متن

توالیهما (قوله وكل منهما) كل من المتصلة والمنفصلة اما ان يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز جزآ الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم وانحرف عما عليه اولا بخلاف الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع انقسم كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية مخالفة لها اذا كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة لها والمنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عند ما يكون المتصلة مقدمها مخالفها عند ما تكون المنفصلة مقدما ولا اختلاف للانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالتين فصارت الاقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاول من المتصلات المركب من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني المركب من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان وكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد السابع عكسه كقولنا ان كان هذا زوجا او فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة اولا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وتعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلات لما سيجيء ان كل متصلة يستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات تعلم امثلة السوالب كما ذكرناه (قوله الثاني الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة) الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي له فهي لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له او لعلته او مضايفا له او غير ذلك وان لم يكن بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان قلت الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود امر

وكل منهما اما ان يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومنفصلة او حملية ومتصلة او متصلة ومنفصلة ولما تميز المقدم عن التالي طبعا في المتصلة دون المنفصلة اذ منافاة احدهما للآخر في قوة منافاة الآخر اياه انقسم كل من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فصارت الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة واليك طلب الامثلة متن

الثاني الشرطية ان كانت بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم او العناد فهي لزومية والا اتفاقية متن

ممكن فلا بدله من علة فنقول نعم كذلك الا ان العلاقة فى اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالى عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة فى نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظهما العقل يجوز الانفكاك بينهما وفرق آخر وهو ان الذهن يسبق فى الاتفاقى الى التالى و يعلم انه متحقق فى الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالى فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها لوضع المقدم فى انتقال الذهن منه الى التالى ولا كذلك اللزومى فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالى اما ثانيا اوانتقالا بنظر بقى ههنا سؤال وهو نقض التعريفين طردا وعكسا باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف للزومية واتفاقية الصادقتين ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال اما لعلاقة اولا يشمل التعريف الصادق والكاذب والمنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية والعنادية هى التى يكون بين طرفيها علاقة تقتضى العناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كما يكون احدهما نقيضا للآخر او مساو بالنقيضه او اخص من نقيضه او اعم من نقيضه والاتفاقية هى التى لايكون بين طرفيها علاقة مقتضية العناد بل لايكون بينهما اجتماع فى الصدق او الكذب الابطريق الاتفاق كالتنافى بين الاسود والكاتب فى الهندى الامى اوفى الرومى الامى اوفى الهندى الكاتب والمصنف سمى العنادية لزومية ولعله نظر الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الاخر او لزوم عينه لنقيض الآخر ولاتشاح فى الاسماء هذا فى الموجبات واما فى السوالب فليس تعتبر علاقة فى السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها فى الاتفاقية فان السالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعلاقة عدمهما وسلب الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد (قوله والمتصلة اللزومية الصادقة) اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لايدل الا على الوضع فقط وكذا التالى انما يدل على الارتباط ليس فى شئ منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء اخرجهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والآخر كاذب لكن هذا الاخير ينقسم فى المتصلة الى قسمين لامتياز جزئيها بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام فى المتصلات اربعة وفى المنفصلات ثلثة ولننظر ان كل شرطية من اى هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين وهو ظاهر ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تال صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم وعكسه وهو تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب محال

والمتصلة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين وكاذبين وتال صادق ومقدم كاذب وعكسه محال اذ الكاذب لا يلزم الصادق هذا فى الكلية واما فى الجزئية فهو ممكن والكاذبة يقع على الانحاء الاربعة والاتفاقية الصادقة ان كفى فى صدقها صدق التالى وتسمى اتفاقية عامة امتنع تركيبها من كاذبين وتال كاذب ومقدم صادق وان وجب فى صدقها صدق الطرفين وتسمى اتفاقية خاصة امتنع فيها باقى الاقسام وانت تعرف اقسام تركيب كاذبتها متى

و الالازم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم و بيانه في المتن بان الكاذب لايلزم الصادق اعادة الدعوى بلفظ آخر هذا اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الاوضاع الاخر فلايلزم المحذوران المذكوران فانا اذا قلنا قديكون اذا كان الشئ حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان على وضع الفرسية و يكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية في القياس الاستثنائي على ماسنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تقع على الانحاء الاربعة لان الحكم بلزوم قضية لاخرى اذا لم يطابق الواقع جازان يكونا صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا و كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقافهو صهال او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لاعلاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذالاتصال ثبوت قضية على تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير ومالم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقدير شئ فان قلت ثبوت شئ على تقدير لايستدعي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لوكان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقية الاول ملزومة لحقية الثاني فلابعد في انتفائهما في الواقع لجواز استلزام محال محالا اما اذا لم يكن بينهما لزوم فلابد ان يكون التالي حقا في الواقع فانه لولم يكن حقا في الواقع لايكون حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لايغير الشئ في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذ قد وجب صدق تالي الاتفاقية ومقدمها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين احدهما مايجامع صدق تاليها فرض المقدم وثانيهما مايجامع صدق التالي فيها صدق المقدم وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة و بالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية العامة يمتنع تركبها من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركبها امامن صادقين اومن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركبها من كاذبين وصادق وكاذب وانما تتركب من صادقين و يعلم من ذلك اقسام تركيب الكاذبة فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق والا لم تكن كاذبة اذيكفي في صدقها صدق التالي فتعين ان تكون مركبة من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان تتركب من صادقين فتعين الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم لولم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفي بصدق التالي اوبصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن تركب كاذبتها من سائر الاقسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفاء اذاوضع محال على

ان يتبعه محال مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا تصدق لزومية لاتفاقية اذ نقيضاها ان يكون حكم مفروض و يتفق معه صدق شيء لكن التالى غير صادق فكيف يوافق صدقه شيئا آخر فرض فرضا وان وضع صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم تصدق لالزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق ليتبعه صادق فربما تصدق لزومية وربما تصدق اتفاقية اما اذا وضع محال على ان يتبعه صادق فى نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام ليس حقا فى نفس الامر اما انه حق من جهة الالزام فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا فى نفس الامر فلان المحقق لهذه القضية ونظايرها قياس قد حذف منه مقدمة وتحليله انه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزمه ان الخمسة زوج عدد فاستلزام زوجية الخمسة للعددية بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق لاشيء من العدد بخمسة زوج فلاشيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج اعددا لان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فتكون المتصلة التى فى قوته باطلة الى ههنا كلام الشيخ بعد تلخيصه بقى علينا ان ننظر فى مقامين المقام الاول ان الاتفاقية لاتصدق عن كاذبين فانه اذا صح قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وكلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقية والا لصدق قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا لوجوب موافقة احد النقيضين للشيء نضمه الى الاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق هف وجوابه انا لانم انه خلف فان قولنا قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا قول لانسبة له الى الوجود بل الى الفرض واما التالى فمأخوذ من موافقة الوجود فاى حال نفرضها يكون صادقا معها اتفاقا ولا تبطل موافقة الوجود بذلك الفرض فاذا فرضنا انه حق ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقاله فى الوجود موجودا مع هذا الفرض ان كل حمار ناهق ولاتناقض بينهما لان احدهما مفروض والاخر واقع بنفسه نعم لو لزم من وضع ان الحمار ليس بناهق ان الحمار ناهق كان خلفا نص الشيخ على جميع ذلك وقال لولا هذا لكان لايمكننا ان نقيس قياس الخلف مع انفسنا فانا انما نقيس بان نأخذ مشكوكا ونضيف الحق الذى كان موجودا الى نقيضه ولانقول عسى اذا اخذنا نقيض الحق لم يصدق معه الصادق الاخر اذ يلزم عن كل كذب كذب ما ولولا ان الامر على هذا لكان اى حق رفعته لزم رفع اى حق يتفق و بطلت المناسبات بين ماهو لازم للشيء و بين مالا علاقة بينه و بينه المقام الثانى ان اللزومية لاتصدق عن

مقدم محال وتالٍ صادق فان الحجة التي اقامها الشيخ عليه لاتكاد يتم لانا لانم ان قولنا لاشئ من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير المحال فانه لايجوز كذب القضية الصادقة في نفس الامر القائلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لايجوز كذب هذه القضية على هذا التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على انه مناقض لما صرح به من ان الصادق في نفس الامر باق على فرض كل محال سلمنا ذلك لكن غاية مافيه ان القياس المنتج للقضية لاينعقد وانتفاء الدليل لايستلزم انتفاء المدلول فان قلت لماصدق لاشئ من الخمسة الزوج بعدد ظهر عدم استلزامها للعددية فنقول لانسلم انه لايلزم كون الخمسة زوجا انيكون عددا حينئذ غاية مافي الباب انه يلزم انيكون عددا وان لايكون وانه محال وجوز استلزام المحال المحال واما قوله لوصدقت القضية لصدقت كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود المقدم وايضاً لوصح احد الدليلين لزم ان لاتصدق اللزومية عن المحالين واللازم باطل بيان الملازمة انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمحقق لهذه القضية ان كل زوج ينقسم بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لاشئ من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج فلاشئ من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج بمنقسم بمتساويين ولانها لوصدقت لصدق كل خمسة زوج منقسمة بمتساويين لكنه باطل واما بيان بطلان اللازم فلان الشيخ ساعد على ذلك ولانه لولم يجز استلزام المحال المحال لم تنعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك وقد يمكننا دفع هذه الامثلة كلها بتلخيص كلامه ولتقدم عليه مقدمتين نافعتين في كثير من المواضع دافعتين لاكثر الشبه فالاولى ان اللزومية لايجوز ان يكون مقدمها منافيا لتاليها لان المنافاة منافية للملازمة اذا المنافاة تصحح الانفكاك بينهما والملازمة تمنعه وتنافي اللوازم دال على تنافي الملزومات فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر وانه محال الثانية ان تجويز لزوم المحال المحال لايستلزم ان كل محال فرض يلزمه كل محال بل اذا كان بين المحالين علاقة تقتضي تحقق احدهما عند تحقق الاخر يكون بينهما لزوم والا فلا واذا تمهدت المقدمتان فنقول اذا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كان عددا اذا اخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق قطعا للمنافاة بين المقدم والتالي فانه اذا كانت الخمسة زوجا لم تكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لاشئ من العدد بخمسة زوج بالضرورة فلاشئ من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة فتكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها فلا يصدق الملازمة بينهما اما اذا اخذناه بحسب الالزام فهو صادق لان من اعترف بان الخمسة زوج في الواقع فنحن نلزمه بان يقول بعدديته لقيام الدليل وهو القياس المركب من المتصلة

والحملية هكذا كلما كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم بالضرورة ان الخمسة عدد ثم ربما يتعرض على ذلك بان هذا القياس كما حقق تلك القضية بحسب الالزام يحققها فى نفس الامر اجاب بان هذه القرينة انما تنتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالى والقضية فى نفس الامر كلما صدقنا صدق نتيجة التأليف ولا ارتياب فى ان صغراه انما تصدق فى نفس الامر لولم يكن التالى والقضية الصادقة متنا فيين وليس كذلك ههنا فظهر سقوط الاول من الامثلة لانه لم يمنع صدق الصادق فى نفس الامر على التقدير والثانى ايضا لانه لم يستدل لعدم انعقاد القياس بل ماذكره الا الفرق بين ما اذا اخذت اللزومية بحسب نفس الامر و بين ما اذا اخذت بحسب الالزام الثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة ان تقدير زوجية الخمسة ليس بينها و بين النقيضين علاقة بسببها نقيضيهما ومن ههنا يعرف سقوط منوع المحال على المعكوس والنتايج والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان لم يصدق اللزومية للمنافاة حينئذ بين طرفيها و ينعكس الى قولنا كلما صدقت اللزومية صدقت كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة الجزئية لاتثبت الكلية فان ههنا قضايا مركبة من محالين صادقة فى نفس الامر ولايمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا الى غير ذلك مما لايتناهى وانما اوردت ما اوردت وان لم يكن له اثر ولاعين فى الكتاب لان الذهول عنه يوقع فى اغاليط كثيرة والاطلاع عليه يجدى درك لطايف غزيرة وعساك فيما تستقبل ان تفوز ببعضها صريحا (قوله والمنفصلة الحقيقية) الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تركب الا من صادق وكاذب لانها التى لايجتمع جزأها فى الصدق و الكذب فلم تتركب من صادقين اوكاذبين والا اجتمعا فى الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع يتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التى لايجتمع طرفاها فى الصدق فجاز ان لايجتمعا فى الكذب ايضا وحينئذ يكون تركبها من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فيكون تركبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرسا اوحمارا ولايمكن تركبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التى لايجتمع طرفاها فى الكذب فان لم يجتمعا فى الصدق ايضا فهى من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا اوجسما و يمتنع تركبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها فى الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فهما اما صادقان او كاذبان ولاتتركب من صادق وكاذب والا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين والتعليل فيهما ظاهر مما ذكرنا فى

و المنفصلة الحقيقية الصادقة انما تتركب عن صادق وكاذب ومانعة الجمع منه ومن كاذبين ايضا ومانعة الخلو منه ومن صادقين ايضا والحقيقية الاتفاقية الكاذبة عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع عن صادقين ومانعة الخلو عن كاذبين والعنادية واللزومية الكاذبة فى الاقسام الثلثة عن صادقين وكاذبين وصادق وكاذب هذا حكم الموجبات وحكم السوالب بالعكس من ذلك والعبرة بايجاب الشرطية وسلبها باثبات الحكم وسلبه لابايجاب الطرفين متى

الحقيقية وهذا انما يصح اولم يعتبر عدم الملاقة فيها وقدسبق مثله في المتصلات
وان كانت لزومية اي عنادية فكل من الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة
الخلو تتركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند
الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلاعلاقة في مانعة الخلو وكاذبين بلاعلاقة في مانع
الجمع وصادقا وكاذبا بلاعلاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة
واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما يكذب الموجبات وتكذب
عما تصدق ومن فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق
الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تصدق وطرفاها
صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق
الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها اولم يصدقا وكذلك لعبرة
في ايجابها وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس
بحسب تحصيل طرفيها وعدولهما وربما يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة
كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا ودائما اما ان يكون العدد لازوجا
اولافردا وربما تكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان
حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما اوحساسا فكما ان ايجاب
الحمليات وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك ايجاب الشرطيات وسلبها من
جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وبسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال او الانفصال
كانت الشرطية موجبة متصلة اومنفصلة ومتى حكم برفع الاتصال والانفصال كانت
سالبة اما متصلة اومنفصلة (قوله الثالث الحقيقية) هذا البحث في كيفية تركب كل
من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها
او المساوي له لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا كان كل منهما
مساويا لنقيض الاخر اذ كل جزء منهما يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بين الجزئين
وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين واذا كان
كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان كل جزء مساويا
لنقيض الاخر وههنا وجه اخر تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة احد جزئيها
اما نقيضه اومساوله او اعم منه او اخص اومباين والثلثة الاخيرة باطلة فتعين احد
الاولين اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفعت القضية تحقق نقيضها فيرتفع مباينه
فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية واذا ارتفع نقيض القضية جاز ان يصدق مباينه فامكن
اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية فيمكن الاجتماع واما
الاخص فلجواز كذبه بدون نقيض القضية وحينئذ يكذب القضية ايضا فيمكن
الارتفاع ولا تتركب الحقيقية الا من جزئين لانه ان اعتبر الانفصال الحقيقي بين اي

الثالث الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوي له لاستلزام كل من جزئيها
نقيض الاخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو ولا تتركب الحقيقية الا من جزئين اذ يعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء كان (ج) مستلزما لنقيض (ب) فان لم يكن نقيض (ب) مستلزما لا (ا) لم يكن بين (ب) و (ا) انفصال حقيقي وان كان نقيض (ب) مستلزما (لا) كان (ج) مستلزما (لا) فلم يكن بينهما انفصال حقيقي نعم قد تتركب من منفصلة وحملية فيظن تركبها من ثلثة اجزاء ومانعة الجمع يجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها لاستلزام كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لامكان الخلو ومانعة الخلو يجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام
نقيض كل من جزئيها عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لامكان الجمع ولا يمكن تركبها الا من ٣ (جزئين

جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء وليكن (ج) و (ب) و (ا) لم يخل اما ان يكون (ج) مستلزما لنقيض (ب) او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين (ج) و (ب) انفصال حقيقي وان كان فاما ان يكون نقيض (ب) مستلزما (لا) او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين (ب) و (ا) انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان (ج) مستلزما (لا) لان المستلزم لمستلزم الشئ مستلزم لذلك الشئ فلم يكن بين (ج) و (ا) انفصال حقيقي وبعبارة اخرى لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق (ج) كذب (ب) و ح اما ان يصدق (ا) او لا فان صدق اجتمع (ج) و (ب) وهو احد الامرين وان لم يصدق ارتفع (ب) و (ا) وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلات ذوات اجزاء كثيرة اما متناهية كقولنا هذا العدد اما زائد او ناقص او تام او غير متناهية كقولنا اما ان يكون هذا العدد ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا اجاب بانهما في التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا العدد زائدا واما ان يكون اما ناقصا او تاما الا انه لما حذف احد حرفي الانفصال اوهم ذلك تركبهما من ثلثة اجزاء فان قلت المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما لاشك انها مانعة الجمع ولا انفصال حقيقي بينها وبين الحملية لجواز تصادقهما بصدق الحملية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق ولو ارتفع جزآها فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو وجزآ الانفصال الحقيقي لابد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت كذبت الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زائدا او لا يكون فان لم يكن فهو اما ناقص او تام فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه حذف واقيمت مقامه فظن ان تركبها من اكثر من جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومساوي نقيضها وهنا لك نظر لانه ان زعم ان الحقيقية يمتنع تركبها من اكثر من جزئين مطلقا فالدليل ما قام عليه وان زعم انها لا تتركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال وانما يتجه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس اي ولا يستلزم نقيض كل جزء منهما الجزء الاخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما اخص من نقيض الاخر وبالتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويا له كانت حقيقية وقد فرضناها مانعة الجمع

٣ جزئين ان شرطنا المنع بين كل جزء معين وبين المعين الاخر وبينه وبين احد الاجزاء الباقية ضرورة لان كل معين استلزم احد الاجزاء الباقية لامتناع اجتماعه مع نقايض الباقية لامتناع اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه ولا ينعكس والا استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن اعم من نقيض سائر الاجزاء فكان كل جزء اخص من احد الاجزاء الباقية فلم يكن بينهما المنع لا للجمع ولا للخلو ويمكن تركب مانعة الجمع من اجزاء كثيرة وان شرطنا المنع كذلك لامتناع الجمع بين كل معين ومعين آخر وبينه وبين احد الاجزاء الباقية ضرورة كون كل معين اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية متن

وان كانت اعم من نقيضه اوكان مباينا له جاز الجمع بينهما على مامر واما مانعة الخلو فيجب ان يؤخذ فيهما مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الاخير لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر و بالتفصيل مقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون نقيضه اومساويا والا كانت حقيقية و ان يكون اخص منه اومباينا والاجاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم من نقيضه وهذا كله اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهوما حكم فيهما بامتناع اجتماع جزئيها فى الصدق وجواز اجتماعهما فى الكذب او بامتناع اجتماع جزئيهما كذبا وجواز الاجتماع صدقا امااذا فسرنا بالمعنى الاعم وهو ماحكم فيها بامتناع الاجتماع من غير التعرض لقيد اخر جاز تركيبهما من قضيتين شانهما ذلك ومن قضية ونقيضها اومساويه وهو ظاهر و يمكن تركيب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين وان اعتبر منع الخلو بين اى جزئين كا كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لاشجرا اولا حجرا اولاحيوانا اما ان اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين من اجزائها و بين المعين الآخر منع الخلو و يكون بين ذلك المعين و بين احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا لم يمكن تركيبها لانه لو تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرض اخص من احد الاجزاء الباقية ومتى كان كذلك لايكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بيان المقدمة الاولى ان كل معين يفرض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولاينعكس اى لايستلزم احد الاجزاء الباقية المعين المفروض اما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق المعين المفروض فلابد ان يصدق احد الاجزاء الباقية فانه لولم يصدق لاجتمع نقايض الاجزاء ضرورة ان انتفاء احد الامور بشمول العدم وحينئذ يلزم اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء وجزء آخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشئ مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون بين (ا) و (ب) منع الخلو فيكون نقيض (ب) اخص من عين (ا) وعين (ا) نقيض لنقيض (ا) فلو اجتمع النقيضان كان نقيض (ا) مجتمعا مع الاخص من نقيضه اى من عين (ا) لكن اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لاينعكس فلان احد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض كذلك هف وايضا لو كان بين اللازم و الملزوم منع الخلو لايستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فكان الملزوم محققا بدون اللازم و ايضا لايستلزم نقيض اللازم عين الملزوم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين اللازم و بيان المقدمة

الثانية انه لو كان بين لعام والخاص منع الخلو لايستلزم نقيض العام عين الخاص وانه محال وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل لامتنع تركب مانعة الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل معين ومعين آخر فلايكون بالشرط الثانى حاجة على ان النقض قائم بيان الملازمة انه لو تركبت مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين ومعين آخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين و بين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص منه ولان احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشئ والاخص يستلزم منع الخلو بين الشئ والاعم بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية فى انفسها لايدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان وجوب تحققه ليس بنا شئ منه بل انما هو بطريق الاتفاق لايقال نحن نقول من الابتداء لو تحققت منفصلة كذلك وكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقايضها وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع كل معين فرض دايما فلا يكون بينهما منع الخلو والاوجب صدق كل منهما اى المعين واحد الاجزاء بدون الاخر ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم من نقيض الاخرح لانا نقول العموم بحسب اللزوم وهو لايستدعى صدق اللازم مع صدق الملزوم لجواز تحقق الملزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دائما واما ثالثا فلان اكثر المقدمات مستدرك وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى فى اثبات المطلوب لامتناع منع الخلو ح بين المعين واحد الاجزاء الا انه لايكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين اى جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا و يمكن تركبها وان شرطنا المنع كذلك اى منع الجمع بين كل معين ومعين آخر و بين ذلك المعين واحد الاجزاء الباقية لان منع الجمع بين كل معين ومعين آخر يستدعى منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء الباقية ضرورة ان كل معين فرض يكون اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية لانه متى تحقق المعين ارتفع الاجزاء الباقية جميعا وهو نقيض احدها وليس اذا تحقق نقيض احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع الكل هذا والحق ان شيئا من المنفصلات لا يمكن ان تتركب من اجزاء فوق اثنين لان المنفصلة هى التى حكم فيها بالمنافاة بين قضيتين على احد الانحاء الثلثة فلا انفصال الا بين الجزئين والشيخ لما عرف الحقيقية بانهما التى العناد بين طرفيها فى الصدق والكذب اورد السؤال بالحقيقية ذات الاجزاء فان اى جزئين منهما ليس بينهما عناد فى الصدق والكذب فلايكون التعريف جامعا اجاب بما حققناه وعلى هذا يظهر ورود السؤال والجواب واما ماظنوا من جواز تركيب مانعتى الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فهو ظن سوء لانا

اذاقلنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا اوحيوانا فلا بد من تعيين طرفيهما حتى يحكم بينهما بالانفصال واذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشئ شجر فالطرف الاخر اماقولنا هذا الشئ حجر واما قولنا هذا الشئ حيوان على التعين اولا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تم المنفصلة به وكان الاخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين لم يمكن انفصال مانع من الجمع لجواز تصادقهما حتى اذا صدق قولنا هذا الشئ حجر صدق ايضا ان هذا الشئ اما شجر اوحيوان مانعا من الجمع وان كان جزآها مرتفعين بل هذه المنفصلة في التحقيق ثلث منفصلات احداها من الجزء الاول والثانى وثانيتها من الجزء الاول والثالث وثالثتها من الثانى والثالث فكما ان الحملية اذا تعدد معنى الموضوع او المحمول بالفعل تكثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد احد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الابين اثنين فان النسبة بين امور متكثرة لا تكون نسبة واحدة بل نسبا متكثرة وحينئذ نقول قولهم لايمكن تركب الحقيقية من اجزاء كثيرة ويمكن تركب مانعتى الجمع والخلو منها ان ارادوا بها المنفصلة الواحدة حتى ان الحقيقية الواحدة لايمكن تركبها من الاجزاء الكثيرة ومانعة الجمع والخلو يمكن ان يتركب منها فلا نم ان المنفصلة القائلة بان هذا الشئ اما شجر اوحجر اوحيوان او بانه امالا شجر اولا حجر اولاحيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما تركب الحقيقية المتكثرة من حقيقيات كذلك مانعة الجمع والخلو وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقية واختيها فرق فى ذلك

(قوله الرابع تعدد تالى المتصلة يقتضى تعددها) المراد بتعدد الشرطية ليس ما ذكر فى الحمليات فان التعدد بالفعل معتبر ثمه والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فالبحث فى ان الشرطية اذا كانت واحدة يجب وحدة الحكم بالاتصال او الانفصال فكان فى جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث انه كل اوالانفصال عنه او كان فى جانب التالى كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل اوانفصاله هل يتعدد بحسب تعدد اجزاء المقدم اواجزاء التالى فتعدد تالى المتصلة سواء كانت كلية اوجزئية تقتضى تعددها وتحفظ كية الاصل وكيفيته لان ملزوم الكل كليا اوجزئيا ملزوم للجزء كذلك بقياس من الاول صغراه الاصل وكبراه استلزام الكل لجزئه هكذا كلما كان اوقد يكون اذاكان (اب) (فجد) و(هز) وكلما كان (جد) و(هز) (فجد) او (هز) فكلما كان اوقديكون اذاكان (اب) (فجد) وكلما كان اوقد يكون اذاكان (اب) (فهز) وتعدد مقدمها لا يقتضى تعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما لشئ كليا ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضى تعددها بيانه من الشكل الثالث

الرابع تعدد تالى المتصلة يقتضى تعددها لان ملزوم الكل ملزوم الجزء وتعدد المقدم لايقتضية لان الكل قديكون ملزما دون الجزء وهذا فى الكلية واما فى الجزئية فتعدده ايضا يقتضيه بيانه من الثالث والاوسط الكل وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضى تعددها لاستلزام الكل الجزء ولاقبضه فى مانعة الجمع لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء

متن

والوسط الكل فاذا صدق قد يكون اذا كان (اب) و(جد)(فهز) صدق قد يكون اذا كان (جد) (فهز) وقد يكون اذا كان (اب)(فهز) لصدق قولنا كلما كان (اب) و(جد) (فاب) او (جد) بجعله صغرى الاصل حتى ينتج المطلوب و يظهر منه ان الاصل لو كان كليا تعدد ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعددا جزاء مانعة الخلو يقتضى تعددها و يحفظ الكم والكيف لان الكل مستلزم للجزء وامتناع الخلو عن الشئ والملزوم يقتضى امتناع الخلو عن الشئ واللازم و هذه الدلائل تتوقف على حقية استلزام الكل للجزء وستسمع ما فيه وتعدد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضى تعددها لان منع الجمع بين الشئ والكل لا يستلزم منع الجمع بين الشئ والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الكل الشئ والجزء يجامعه وحكم الحقيقية حكمهما لما فيها من المتعين فلا يلزمها الا مانعة الخلو هذا فى الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض فى الكتاب للاتفاقيات والسوالب لانسياق الذهن اليها بادنى نظر ونحن نشير اليها اشارة خفيفة اما الموجبات الاتفاقية فهى لا تفارق اللزوميات والعناديات فى الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا للشئ دائما او فى الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحب الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دائما بخلاف المصاحبة الجزئية نعم لو اخذناها خاصة اقتضى تعدد مقدمها ايضا تعددها لانه متى صدق شئ مع مجموع صادق صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشئ والكل يستلزم منع الخلو عن الشئ والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية و غيرها فتعدد تالى المتصلة لا يقتضى تعددها لان عدم لزوم الكل كليا كان او جزئيا او مصاحبة لا يستلزم عدم لزوم الجزء اومصاحبته وتعدد مقدمها يقتضى تعددها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل الجزء صغرى والمنفصلة ان كانت مانعة الجمع تتعدد بتعدد جزئيها لاستلزام جواز اجتماع الشئ مع مجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعدد اجزائها لا يوجب تعددها لان جواز الخلو عن الشئ والمجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشئ وجزئيه وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدقها لجواز صدق الطرفين و حكم مانعة الخلو ان كان صدقها لجواز كذب الطرفين (قوله وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال) صيغة الشرطية ان يقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فضلا عن موضوعه لكن ربما يؤخران عنه اما فى الاتصال فكقولنا الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود واما فى الانفصال فلا يتصور الا اذا كان جزآه مشتركين فى ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا وحينئذ تكون القضية شرطية شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها

و قد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم فتصير الشرطية شبيهة بالحملية لكنهما تتلازمان فى المتصلة دون المنفصلة لان الحقيقية المركبة من كليتين مشتركتين فى الموضوع اذا قدم حرف الانفصال عليه صارت مانعة الجمع دون الخلو منن

عند التحليل تنحل الى قضيتين كما كانت عند تقديم الاداة و لبقاء معنى الاتصال والانفصال ولست اقول معنى القضية باق كما كان لجواز تغيره واما انهما شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شائبة الحمل وهي حمل مابعد الموضوع عليه لكنهما اى الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهة بالحملية متلازمتان في المتصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود و بالعكس دون المنفصلة لان المركبة من كليتين مشتركتين في الموضوع قد يصدق حقيقية اذا اخر حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج او فرد مانعا من الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فرد اصارت مانعة الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا و بعضه فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الاتصال اوالانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع مفرد اذليس معنى القضية حينئذ الا ان الشمس شئ صفته كذا الا كل عدد شئ صفته كذا لانه لايخلو عن احد الامرين فاذا وضع للشئ الموصوف الف مثلا صح ان يقال الشمس او كل عدد الف فهي حملية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيهما مفرد ولاشئ من الشرطية كذلك على انا نقول من الراس المحكوم عليه عند تأخير الاداة ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لايتغير الا في اللفظ لم تكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما كانت اللهم الا في اللفظ ولم يتغير المعنى لا في الاتصال ولا في الانفصال وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط او مفهوم مردد على مايلوح من كلامهم فلا يكون شرطية بل حملية بالحقيقة ولم تكن القضيتان متلازمتين في الاتصال لان الحملية الموجبة تستدعى وجود الموضوع والمنفصلة الموجبة لاتستدعى وجود موضوع المقدم (قوله وكلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم) قال الشيخ في الشفاء حروف الشرط تختلف فمنها مايدل على اللزوم ومنها مالايدل عليه فانك لاتقول ان كانت القيامة قامت فيحاسب الناس اذلست ترى التالى يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضرورى بل ارادى من الله سبحانه وتعالى وتقول اذا كانت القيامة قامت يحاسب الناس وكذلك لاتقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان زوج فيشبه ان يكون لفظة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك واذا كالمتوسط واما اذا فلادلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك كلما ولما وعد المنصف مهما ولو ايضا من هذا القبيل وفي ذلك كله نظر لان الفرق بين ان قامت واذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان لايجب ان يكون بدلالة ان على

و كلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم واذ دونها في حروف الاتصال كاذا ومهما ومتى و كلما و لما متن

اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون بدلالته على الشك فى وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه بل هذه الكلمات بعضهسا موضوعة للشرط وبعضها متضمن لمعنساه والشرط هو تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم اوالاتفاق فلادلالة لهسا على اللزوم اصلا على مالايخفى لمن له قدم فى علم العربية والعجب ان اذدال على اللزوم واذا لايدل عليه مع ان اذليس بموضوع للشرط البتة وفى اذاربحة الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظائف المنطق ولايجدى فيه كثير نفع وانما هو فضول من الكلام (قوله الخامس فى حصر الشرطية وخصوصهسا) الشرطية تكون محصورة ومهملة وشخصية كما ان الحملية يكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرهسا واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهى شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم يكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذى هو هنساك حمل ونظيره ههنا اتصال وعناد فكمسا يجب فى الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك فى الشرطيات يجب ارتباط تلك الاحوال بالحكم فكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعنساد جميع الفروض والازمنة والاحوال اعنى التى لاتنسافى استلزام المقدم للتسالى اوعناده اياه وهى الاحوال التى يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة فى انفسها سواء كانت لازمة من المقدم اوعارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر فى لزوم الحيوانية على انها ثابتة فى كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد من كونه كاتبا اوضاحكا اوقائما اوقاعدا اوكون الشمس طالعة اوالفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسان فى جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها فى نفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صهالا وان استحال فى نفسه والشيخ اقتصر فى التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه واما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام فى الشرطية فى نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها الاحوال وانما قيدها بان لاينافى الاستلزام او العناد احترازا عن فرض المقدم بحال لايلزمه التالى اولايعانده المنافى للزوم والعناد الكليين فانا لو عممنا الاحوال فى الكلية بحيث يتناول الممتنعة الاجتماع من المقدم لزم ان لايصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالى اومع عدم

انما مبنى فى حصر الشرطية وخصوصها واهمالها كلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد للفروض والازمنة والاحوال اعنى التى لاتنافى استلزام المقدم للتالى اوعناده اياه احترازا عن فرض المقدم بحال لا يلزمه التالى اولا يعانده المنافى للزوم والعناد الكليين لا بعموم المقدم ولا بتعميم المرات فقد يكون المقدم امرا مستمرا وجزئيتهما بجزئيتها وخصوصها بتعين بعض منها كقوله ان جئتنى اليوم فانا اكرمك واهمالهما باهمالها متى

لزوم التالي اياه لايلزمه التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان امر واحد ملزوما للنقيضين وانه محال واما على الوضع الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما له كان ملزوماله ولم يكن ملزوما وهو ايضا محال فيصدق ليس كلما تحقق المقدم يلزمه التالي وهومناف للزوم الكلي وكذا لواخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي حينئذ فلوعانده كان لازما منافيا اوفي مانعة الخلومع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب فليس دائما اما المقدم او التالي وهومناف للعناد الكلي هكذا ينقل المتأخرون عن الشيخ وقالوا عليه هب ان مقدم اللزومية اذافرض مع عدم التالي اومع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي اوعدم لزومه لكن لانم عدم لزوم التالي له ولم لايجوز ان يستلزم التالي وعدمه اولزومه وعدم لزومه فان المحال جاز ان يستلزم النقيضين وكذلك لانم ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين اومع كذبهما امتنع ان يعانده التالي غاية مافي الباب ان يكون معاندا لنقيض التالي لاستلزامه اياه لكن لايلزمه ان لايعاند التالي لجواز ان يعاند الشئ الواحد النقيضين واجابوا عنه بتغير الدعوى بانه لولم يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي اوعدم لزومه اذافرض مع المقدم احتمل ان لايلزمه التالي فان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين او كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لايعانده التالي اذ معاندة المحال للنقيضين غيرواجبة وان جوزناها والاعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشي الواحد النقيضين اوعاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين مناف للاخر ومنافاة اللازم للشئ تستدعي منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الاخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الاخر فبينهما منافاة ولانه اذاصدق تلك الملازمة واستثناء نقيض التالي يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من نقيض التالي واما في العناد فلان معاندة الشئ لاحد النقيضين يوجب استلزامه النقيض الاخران كانت في الصدق اواستلزام النقيض الاخر اياه ان كانت في الكذب وقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم لا يقال لاخفاء في جواز استلزام المحال للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشئ انسانا ولاانسانا فهو انسان وكلما كان الشئ انسانا ولاانسانا فهو لا انسان فالانسان واللاانسان لازمان للمجموع المحال فان قلتم لو استلزم المجموع المحال لزم اجتماع الضدين في الواقع لانه اذا صدقت القضية الاولى ومعنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي ليس البتة اذا كان الشئ انسانا فهو لا انسان نجعلها صغرى

لهـذه القضية ليتج ليس البتة اذا كان الشئ انسـانا ولا انسانا فهو لاانسان
وهو يضاد القضية الثـانيـة واذ اضممناها لى قولنا ليس البتة اذا كان الشئ
لا انسانا فهو انسان انتج ما يضاد الاولى منعتـا صدق السـابقة الكلية لتحقق
الملازمة الجزئيـة بين اى امرين ولو بين النقيضين بقيـاس ملتئم من القضيتين على
منهج الشكل الثالث على ان قياس الخلف ادل دليل على جواز استلزام الشئ الواحد
للنقيضين فاما اذا قلنا لو صدق القياس وجب ان يصدق النتيجة والا لصدق نقيضها
مع القيـاس وحينئذ ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى فقد استلزم المجموع
المركب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى بالضرورة
فيكون المجموع مستلزما للنقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل
واحد من اجزائه له مدخل فى اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء
دخلا فى تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له مدخل فى اقتضائه وتأثيره ومن البين
ان الجزء الآخر لادخل له فى اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه فى الاستلزام وقوع اجنبي
يجرى مجرى الحشو فالانسـان واللا انسـان لا يستلزم لا الانسـان ولا الا انسـان
نعم المتلازمتان صادقتان بحسب الالزام لكن الكلام فى اللزومية بحسب نفس الامر
وايس لنـا فى قيـاس الخلف الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى
واما ان القياس ملزوم للصغرى فليس بصادق ولا البيـان موقوف عليه فان قلت
اليس الشيخ قال اذا فرض المقدم مع عدم التالى يستلزم عدم التالى فقد قال باستلزام
المجموع الجزء فنقول تحقيق كلامه ان المقدم فى تلك الحالة ينافى التالى بالضرورة
فلا يستلزمه وليست كلية المتصلة والمنفصلة بعموم المقدم اى بكليته لما مر فى صدر
هذا البحث ولا بعموم المرار والمراد بالمرة لزمان التجدد المتصرم ككتابة الانسـان
فانها تتجدد فى زمان وتنصرم فى آخر فيقـال كل مرة يكون الانسـان كاتبا يكون
متحرك الاصابع وذلك لجواز ان يكون المقدم امرا مستمرا منزها عن المدارك كقولنا كلما
كان الله تعالى عالما فهو حى وجزئية المتصلة والمنفصلة لا بجزئية المقدم والتالى بل بجزئية
الفروض والازمنة والاحوال كقولنـا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسـانا
فان الانسانية انما يلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون
الشئ ناميا او جمادا حقيقيا فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات
ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم فى الكليات مقتضية للتالى مستقلة بالاقتضـاء
اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشئ منهـا مدخل فى اقتضـاء التالى لم يكن
الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع امر آخر واما فى الجزئيات فلمقدمهـا دخل
فى اقتضاء التالى فان كانت محرفة عن الكلية فظاهر والا فهو لا يستقل بالاقتضاء
فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم واذا انضم اليها يكفى المجموع فى الاقتضاء

فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية و بالقياس الى طبيعة المقدم جزئية وقد سنح لبعض الاذهان ان ذلك الامر الزائد لابد ان يكون ضرور يا للمقدم حالة اللزوم فانه لو لم يكن ضرور يا لم يتحقق الملازمة لانه شرط للزوم التالى للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط وايضا يلزم الملازمة الجزئية بين الامور التى لاتعلق بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا مع بكر يستلزمه وكذا شرب زيد لا كل عمرو وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد عمرو وقد يكون اذاشرب زيدا كل عمرو وقديكون اذ كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا و ح يلزم كذب السوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها ثم بنى عليه خيالات ظن بسببها اختلال اكثر قواعد القوم وهو فى غاية الفساد اما الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزائد شرط فى لزوم التالى للمقدم ان اراد به انه شرط فى اللزوم الكلى الذى هو بالقياس الى المجموع فسلم ولا امتناع فى ان زواله موجب لزوال اللزوم الكلى وان اراد به انه شرط فى اللزوم الجزئى فهو ممنوع اذ لامعنى له الا ان المقدم له دخل فى اقتضاء التالى و هو متحقق سواء انضم اليه الامر الزائد اولا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضرور يا حتى حكم بان قولنا قديكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب لزومية لانه لازم له على وضع انه يدل على ما فى النفس برقمه ولا خفاء فى ان هذا الوضع ليس بضرورى للانسان واما الشبهة الثانية فلان اللزوم الجزئى بين كل امرين انما يلزم لو لم يعتبر اقتضاء المقدم و اقتصرنا على اقتضاء الامر الزائد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره على ان الامر الزائد لو وجب ان يكون ضرور يا فان كان ضرور يا بالذات المقدم انقلبت الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضرور يا لذاته بل لامر آخر فذلك الامر ان كان ضرور يا لذات المقدم لزم المحذور و لا يتسلسل بل ينتهى الى ما لا يكون ضرور يا للمقدم فامكن انفكاكه عن المقدم فلاتحقق الملازمة كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام فى حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصهما فبتعين بعض الازمان او الاوضاع كقولنا ان جئتنى اليوم او راكبا اكرمتك واهمالهما باهمال الازمان والاحوال و بالجملة الاوضاع و الازمنة فى الشرطيات بمنزلة الافراد فى الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهى مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهى المحصورة والا فالمهملة كذلك ههنا ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع اوعلى بعضها فهى المحصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهى المهملة واعلم ان فى هذا الفصل مباحث طويلة الاذناب مسدولة الحجاب غفل المتأخرون عنها ولم يتنبهوا الشئ منها واداهم الغفلة عن تحقيق

(هذا)

هذا المقام الى خبط العشواء فى ايراد الاحكام ولو لا مخافة التطويل اللازم من التفصيل لامطرنا سحب الافكار ورفعنا حجب الاستار ولعل الله سبحانه وتعالى يوفق فى كتاب آخر للعود الى ذلك بمنه العميم (قوله ويشترط فى الكلية الاتفاقية) الموجبة الاتفاقية انما تكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال او الانفصال فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر و يشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقتين اذ لو كان احدهما خارجيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه فى الخارج فى بعض الازمنة فلم يتوافقا فى الصدق فى جميع الازمنة واما السوالب فالسالبة اللزومية والعنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم التالى وعناده فى جميع الازمنة والاوضاع ان كانت كلية و فى بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزأ من التالى من حيث هو تال فاذا قلنا ليس اذا كان كذا كان كذا واردنا رفع اللزوم كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يلزمه كذا و كذلك اذا اردنا رفع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يوافقه كذا فى الصدق لا ما يحكم فيه بلزوم سلب التالى او عناد سلبه فانها موجبة لزومية او عنادية سالبة التالى وليس بينهما تلازم على ما سيجئ فى باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع الاتفاق فى الاتصال والانفصال دائما ان كانت كلية وفى الجملة ان كانت جزئية لاما ثبت اتفاق السلب وان كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالى وعدمه بشئ واحد لزم اجتماع النقيضين فى الواقع وانه محال واما جهتهما اى جهة المتصلة و المنفصلة واطلاقهما فجهة اللزوم والعناد واطلاقهما فالموجهة ما يذكر فيها جهة اللزوم او العناد او الاتفاق كقولنا كلما كان (اب) فجد لزوما او اتفاقيا ودائما اما ان يكون (اب) او (جد) عناديا او اتفاقيا والمطلقة مالم يتعرض فيها بشئ من ذلك وللشيخ فى اعتبار الجهة مسلك آخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية ولا يحتمل بيانه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما ومهما ومتى وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئى فيهما قد يكون وسور السلب الجزئى فيهما قد لا يكون وفى المتصلة خاصة ليس كلما وفى المنفصلة خاصة ليس دائما وان واذا ولو فى الاتصال واما وحده فى الانفصال للاهمال ولاحاجة الى تكرار الامثلة (قوله الفصل الحادى عشر فى تلازم الشرطيات) لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع فى لوازمها واحكامها فالشرطيات اذا قيس بعضها الى بعض فالمقايسة بينهما اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر فى عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس * والمتحدات الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو * وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية

ويشترط فى الكلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين بحسب الحقيقة اذ يجوز كذبهما فى الخارج فى بعض الازمنة و السالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد لا ما يثبت لزوم السلب و عناده و جهتهما و اطلاقهما بجهة اللزوم و العناد و اطلاقهما وسور الموجبة المتصلة الكلية كلما ومتى ومهما وسور المنفصلة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئى فيهما قد يكون وسور السلب الجزئى فى المتصلة ليس كلما وفى المنفصلة ليس دائما وان واذا ولو فى المتصلة واما وحده فى المنفصلة للاهمال متن

الفصل الحادى عشر فى تلازم الشرطيات و تعاندها وفيه ابحاث الاول فى تلازم المتصلات واستلزامها لعكسيها كما فى الحمليات

متن

ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو * وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات فى هذا الباب اللزوميات و بالمنفصلات العناديات والمصنف رتب لذكر هذه الاقسام خمسة مباحث اربعة منها لاقسام التلازم الاول فى تلازم المتصلات فقال استلزامها لعكسيها كما فى الحمليات وقيل الخوض فى تفصيله لابد من ايراد مقدمة لكيفية التناقض فيها فاعلم ان تناقضها كتناقض الحمليات فى الشرائط والاختلاف كما وكيفا كما ذكرنا الا انه يشترط فيها الاتحاد فى الجنس اى الاتصال والانفصال و فى النوع اى اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب لزوم الاتصال او اتفاقه وسلبه مما يتناقضان جزما وكذلك ايجاب عناد الانفصال واتفاقه وسلبه فنقيض قولنا كلما كان (اب فجد) لزوميا قدلايكون اذا كان (اب فجد) لزوميا وان كان اتفاقيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون (اب) او (جد) عناديا قدلايكون اما(اب) او (جد) عناديا وان كان بالاتفاق فبالاتفاق اذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوى فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد) لصدق ليس البتة اذا كان (جدفاب) والا فقد يكون اذا كان (جد فاب) فنجعله صغرى للاصل لينتج قد لايكون اذا كان (جد فجد) وهو محال لصدق قولنا كلما كان (جد فجد) وان كانت سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد لايكون اذا كان الشئ حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لايكون اذاكان الشئ انسانا فهوحيوان لصدق الموجبة الكلية التى هى نقيضها وان كانت موجبة فسواء كانت كلية اوجزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان اوقد يكون اذا كان (اب فجد) فقد يكون اذا كان (جد فاب) والافليس البتة اذاكان (جد فاب) ونضمه الى الاصل لينتج ليس البتة اوقد لايكون اذا كان (اب فاب) وهو محال لصدق قولنا كلما كان (ابفاب) او نعكسه الى مايضاد الاصل كليا و يناقضه جزئيا قال المصنف فى بعض تصانيفه و فى انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز استلزام المقدم التالى بالطبع ولا يكون التالى كذلك نعم مطلق الاتصال بينهما يقينى واما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لومنع انتاج اللزوميتين فى الاول لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا واما مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس يلازم فضلا عن اليقين لان اللزومية ان كانت مركبة من كاذبين فعكسها لو لم تصدق لزومية لايصدق اتفاقية ايضا لكذب التالى والمتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة لايتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل فى المعنى وان كانت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيئا اصلا

واما المنفصلة فكذلك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المصنف واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان (اب فجد) فكلما لم يكن (جد) لم يكن (اب) لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم والاجاز ان ينفى اللازم وتبقى الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما وربما يورد عليه منع التقدير والنقض بالمشترك بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان الخاص وهو مستلزم لامين الامكان العام لكان نقيض الامكان العام مستلزما لعينه وانه محال وانت خبير باندفاع هل هذه الاسؤلة من القواعد السالفة وقد آتينا على مباحث اخرى فى هذا الباب فى رسالة تحقيق المحصورات فليرجع اليها وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان * وان كانت سالبة تنعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان (اب فجد) فقد لا يكون اذا لم يكن (جد) لم يكن (اب) ولا فكلما لم يكن (جد) لم يكن (اب) وتنعكس بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل او يضاده والاتفاقيات لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية يستلزم حقيقية من نقيضى طرفيها ومانعة الجمع ومانعة الخلو وبالعكس على ما سيجئ لكنها لوازم اخرى غير مسماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين اطرافها فى فرض نقيض التالى او نقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع (قوله لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا فى الكم) هذا الاستدراك مستدرك الا انه لما كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق آخر اراد الفصل بينهما فاستدركه بلكن ذكر الشيخ فى الشفاء ان كل متصلتين توافقتا فى الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احداهما عين مقدم الاخرى وتخالفتا فى الكيف بان يكون احداهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضتا فى التوالى فيكون تالى احداهما نقيض تالى الاخرى تلازمتا وتعاكستا اما استلزام الموجبة للسالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالى لم يستلزم نقيض التالى والا كان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان (اب فجد) وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان (اب) لم يكن (جد) والا فقد يكون اذا كان (اب) لم يكن (جد) فيلزم استلزام (اب) للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالى كان مستلزما لنقيضه والا لم يكن مستلزما للنقيضين فلو صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد) صدق كلما كان (اب) لم يكن (جد) والا فقد لا يكون اذا كان (اب) لم يكن (جد) فلا يكون (اب) مستلزما للنقيضين وهو اى التلازم والانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد النقيضين فلا يتم بيان لزوم

لكن ذكر الشيخ ان ان كل متصلتين توافقتا فى الكم والمقدم وتخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى التوالى تلازمتا وتعاكستا وهو غير لازم لجواز ملازمة النقيضين لمقدم واحد فلم تلزم السالبة الموجبة وجواز ان لا يلزم ولا واحد من النقيضين مقدما واحدا فلم يلزم الموجبة السالبة

متن

السالبة للموجبة وجواز ان لايلزم شئ من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينه وبينهما علاقة كما بين ا كل زيد وشرب عمر ووعدمه فلاينسق الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة هذا على مانقلوا من الشيخ وهو مصرح بخلافه مطلع فى عدة مواضع من فصل هذا التلازم على جلية المعنى لاخفاء فيه فيقال قد صرف عن ادراكه خفاء المقام ولاتجمجه فلم تجاوب اطراف الكلام فقال المتصلتان الموصوفان قد تؤخذان تارة بمطلق اتصال واخرى باتصال لزوم فيجعل اللزوم جزأ من التالى فى احديهما ويؤتى بنقيضه من حيث هو لازم فى الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذ كان (اب) يلزم ان يكون (جد) فى قوة قولنا كلما كان (اب) فليس يلزم ان يكون (جد) والبرهان على تلازمهما اما فى الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذ كان (اب فجد) فكلما كان (اب) فليس (جد) والاالصدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان (اب) فليس (جد) ومعنى هذا الكلام ان ليس (جد) لايكون مع (اب) على بعض الاوضاع لاعلى سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع من الاوضاع يكون فيه (اب) ويكون معه (جد) وقدقلنا ليس البتة اذ كان (اب فجد) هف وكذلك اذا صدق كلما كان (اب فجد) فليس البتة اذا كان (اب) فليس (جد) والافقد يكون اذ كان (اب) فليس (جد) ففى بعض الاوضاع يكون (اب) ولايكون معه (جد) واما فى الكليتين اللزوميتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذ كان (اب) يلزم ان يكون (جد) فكلما كان (اب) ليس يلزم ان يكون (جد) والافقد لايكون اذا كان (اب) ليس يلزم ان يكون (جد) ففى بعض الاوضاع يكون (اب) ويلزم منه (جد) وقدكان ليس البتة اذا كان (اب) يلزم ان يكون (جد) هف وكذلك على العكس اذا صدق كلما كان (اب) يلزم (جد) صدق ليس البتة اذا كان (اب) ليس يلزم ان يكون (جد) والافقد يكون اذا كان (اب) ليس يلزم ان يكون (جد) ففى بعض الاوضاع يكون (اب) ولايلزم منه (جد) واما فى الجزئيات فهو بتوسط تلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس كلما كان (اب فجد) فقد يكون اذا كان (اب) ليس (جد) والافليس البتة اذا كان (اب) ليس (جد) ويلزمه كلما كان (اب فجد) وقد كان ليس كلما كان (اب فجد) هف هذا كلام الشيخ بلا افتراء عليه ولا زخرفة فى لبيان وعندى ان التلازم على ماذكره اذا اعطى التعقل حقه لايحتاج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالى اذا لم يكن موافقا للمقدم ولا لازما له يكون نقيضه اما موافقا له اولازما بالضرورة واذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا حتى يصدق باى وجه يكون اما اللزوم او الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال به لا باللزوم ولابالاتفاق وكذلك سلب لزوم التالى للمقدم على جميع الاوضاع اوبعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالى على تلك الاوضاع وايجاب لزوم التالى للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالى بل هو عينه عند التحقيق فقد بان ان نقل المتأخرين

(ليس)

نعم اذا اتفقت المتصلتان في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا ان انعكس تلازم التوالي الا ان ملزوم الملزوم ملزوم وان لم تنعكس لزمت لازمة التالي الاخرى من غير عكس في الموجبتين والاخرى اياها من غير عكس في السالبتين

متن

ليس على ماينبغي ورأيت واحدا من الاذكياء يقول مالهؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثا لم ينقلوا من الشيخ نقلا الا وهو ينادي عليهم بقلة الفهم وكثرة لزلل ولا اعترضوا عليه اعتراضا الاوقد اتسم بوصمة اللاغية والخطل مع انهم باختراع القواعد وبسط الفن مشهورون و في السنة الاصحاب بقوة الذكاء وجودة القريحة مذكورون وكان ذلك كان لتقادمهم * لالتقدمهم * ولتوفر جدهم * لالتوفير جدهم * (قوله نعم اذا اتفقت المتصلتان) كل متصلتين اتفقتا في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا في التالي اى كان تالي احداهما لازما لتالي الاخرى فلا يخلو اما ان تنعكس تلازم تاليهما اولا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين اوسالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان تكونا كليتين اوجزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس تلازم التاليين فهما متلازمتان متعاكستان اما في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا اوجزئيا وكل واحد منهما ملزوم للاخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الآخر ونقول ايضا التاليان متساويان ح والشئ اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كليا اوجزئيا يكون ملزوما للمساوي الاخر بالضرورة اونقول اذا فرضنا ان يكون (جد) لازما (لهز) منعكسا عليه وصدق كلما كان (اب) (فجد) فكلما كان (اب) (فهز) بقياس من الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه استلزام تاليها لتالي الثانية هكذا كلما كان (اب) (فجد) وكلما كان (جدفهز) ينتج كلما كان (اب) (فهز) وبالخلف ايضا فان نقيض الثانية مع الاولى ينتج من الثالث ماينافض تلازم التاليين وكذلك بيان استلزام الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيتين بلافرق واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم للاخر والشئ اذا لم يكن مستلزما للازم للاخر والشئ اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا او في الجملة لا يكون مستلزما للملزوم كذلك والالكان مستلزما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايضا هما متساويان والشئ اذالم يكن ملزوما لم يكن ملزوما لاحد المتساويين الاخر اونقول على ذلك الفرض اذاصدق ليس البتة اذا كان لاحد المتساويين (اب) (فجد) فليس البتة اذا كان (ابفهز) بقياس من الشكل الثاني صغراه الاولى وكبراه استلزام تالي الثانية لتاليها هكذا ليس البتة اذا كان (ابفجد) كلما كان (هزفجد) فليس البتة اذا كان (ابفهز) وبالخلف ايضا وكذا البيان في استلزام الثانية الاولى تلازم الجزئيتين فظهر ان قوله لان ملزوم الملزوم دليل للتلازم والانعكاس في الموجبتين والسالبتين معا وان لم ينعكس تلازم التاليين فيكون احدى المتصلتين لازمة التالي والاخرى ملزومته فاما ان يكونا موجبتين اوسالبتين فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومته لان الشئ اذا كان ملزوما للملزوم كليا اوجزئيا يكون ملزوما للازم كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشئ للاعم لايستدعي استلزامه للاخص

وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالى لازمته لان الشئ اذ لم يكن ملزوما للازم اصلا او بالجملة لم يكن لازما للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون الملزوم اخص وعدم استلزام الشئ للاخص لا يقتضى عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الاصحاب بالاشكال والخفاء فالتزمنا ان نبين التلازمات فيه بعبارات مختلفة بالايجاز والتطويل بدلائل متعددة بذلا للمجهود فى ايضاح المقام وتكثيرا للفوايد ونتايج الخاطر وتسهيلا للامر على الطلاب حتى يضبطوا من العبارات المطنبة ويحفظوا بالتقريرات المختصرة عساى ادرك من الاجر الجزيل والثناء الجميل ما اومله (قوله وكذا ان اتفقتا فى التالى وتلازمتا فى المقدم) المتصلتان المتفقتان فى الكم والكيف ان اتفقتا فى التالى وتلازمتا فى المقدم فالاقسام الثمانية فيهما فان انعكس تلازم المقدمين تلازمتا وتعاكستا كانتا موجبتين لان التالى اذا كان لازما لاحد المتساويين كليا اوجزئيا كان لازما للمساوى الآخر كذلك اوسالبتين لانه اذا لم يكن لازما لاحد المتساويين دايما او فى الجملة لم يكن لازما للاخر كذلك ونقول ايضا اما فى الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمين لازم للآخر والشئ اذا كان لازما للازم كليا كان لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان بين (جد وهز) تلازم متعاكس وصدق كلما كان (جدفاب) وكلما كان (هزفاب) بقياس من الاول كبراه الاولى وصغراه استلزام مقدم الثانية لمقدمها هكذا كلما كان (هزفجد) وكلما كان (جدفاب) فكلما كان (هزفاب) واما فى السالبتين الكليتين فلان التالى اذا لم يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما للملزوم اصلا كما اذا قلنا فى الفرض المذكور ليس البتة اذا كان (جد فاب) فليس البتة اذا كان (هزفاب) بالقياس من الاول هكذا كلما كان (هزفجد) وليس البتة اذ كان (جدفاب) فليس البتة اذا كان (هزفاب) ونقول ايضا كلما صدقت احدى المتصلتين صدقت الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق التالى اوليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالى وكلما صدق اوليس البتة اذا صدق مقدم الاخرى صدق التالى وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم يتأت ذلك البيان فيهما لصيرورة كبرى الاول جزئية بل بيان تلازمهما اما بان الموجبتين نقيضا السالبتين وبالعكس ونقيضا المتساويين متساويان واما بحكم عكس النقيض فانه متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت السالبة الجزئية الاولى وكذلك متى يصدق كلما صدقت الموجبة الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة الجزئية الثانية فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجزئيتين وان لم ينعكس تلازم المقدمين بل احدى المتصلتين ملزومة المقدم والاخرى لازمته

وكذا ان اتفقتا فى التالى وتلازمتا فى المقدم لكن ان لم ينعكس التلازم لزمت ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس فى الكليتين والاخرى اياها من غير عكس فى الجزئيتين متى

(فاما ان)

فاما ان تكونا كليتين اوجزئيتين فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرق كما يقال كلما صدقت لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم لانه كلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم وكلما صدق مقدم لازمة المقدم صدق التالى فكلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق التالى وهى المتصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص ولزوم التالى للاخص اوسلب لزومه عنه كليا لايوجب لزومه للاعم اوسلبه عنه كليا وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته بحكم عكس النقيض بدون العكس لانه لو انعكس لزم العكس فى الكليتين وليس كذلك وقد وقع فى المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو ما كان الا من طغيان القلم (قوله وكذا اذا تلازمتا فى المقدم والتالى) المتصلتان اذا تلازمتا فى المقدم والتالى فاما ان ينعكس تلازما هما او ينعكس تلازم احدهما دون الآخر او لاينعكس شئ من التلازمين والاتفاق فى الكم والكيف معتبر فى القسمين الاولين دون الثالث فانه لم يعتبر فيه الا الاتفاق فى الكيف على ماستعلمه فان انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا لان احد المتساويين اذا كان ملزوما لاحد المتساويين الاخرين كليا اوجزئيا يكون المساوى الآخر ملزوما لمساوى الآخر كذلك واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما ولك ان تبين تلازم الموجبتين الكليتين بقياسين من الاول والسالبتين الكليتين بقياسين من الاول والثانى والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين (اب) (وهز) وبين (جدوحط) تلازم متعاكس يصدق كلما كان (ابفجد) فليصدق كلما كان (هزفحط) لانه كلما كان (هزفاب) وكلما كان (ابفحط) فكلما كان (هزفجد) ثم نقول كلما كان (هزفجد) فكلما كان (جدفجد) فكلما كان (هزفحط) وان انعكس تلازم احد الطرفين دون الاخر فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم متحدة حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم المتصلين حكم متصلتين متحدتين فى المقدم متلازمتين فى التالى تلازما غير متعاكس وان كانتا موجبتين لزم لازمة التالى ملزومته من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالى لازمته بلا عكس وذلك لان مقدم احدى المتصلتين وان لم تكن عين مقدم المتصلة الاولى الا انه مساوله وحكم الشئ حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالى يكون حكمهما حكم متصلتين متحدتين فى التالى متلازمتين فى المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شئ من التلازمين فاما ان يكون ملزومة المقدم هى ملزومة التالى ملزومة حتى تكون احدى المتصلتين ملزومة الطرفين والاخرى لازمة الطرفين اوتكون مخالفة لهما فاحديهما ملزومة المقدم لازمة التالى والاخرى لازمة المقدم ملزومة التالى فان اتحدت ملزومة المقدم والتالى فاما ان يكون المتصلتان موجبتين

وكذا ان تلازمتا فى المقدم والتالى لكن انعكس احد التلازمين دون الآخر فحكم تلازم الطرف حكم متحدة وان لم ينعكس فى واحد منهما فان اتحدت ملزومة المقدم والتالى لزمت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس فى الموجبة الجزئية والاخرى اياها من غير عكس فى السالبة الكلية وان اختلفت لزمت ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس فى الموجبة الكلية والاخرى اياها من غير عكس فى السالبة الجزئية

متن

اوسالبتين فان كانتا موجبتين فاماان يكون لازمة الجزء اى لازمة الطرفين كلية اوجزئية فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كانت ملزومة الطرفين كلية اوجزئية اما ان لازمة الطرفين لاتستلزم ملزومة الطرفين فلان اللزوم بين اللازمين كليا لايستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولاجزئيا كما ان الانسان مستلزم الحيوان كليا والضاحك بالفعل الذى هو ملزوم للانسان لزوما غيرمتعاكس لايستلزم الفرس الذى هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين كلية فلان اللزوم بين الملزومين لايستلزم اللزوم الكلى بين اللازمين كما ان الانسان يستلزم الحيوان والجوهر الذى هو لازم للانسان لايستلزم الجسم الذى هو لازم للحيوان كليا وان كانت لازمة الطرفين جزئية لزمت هى الاخرى اى ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين ملزومة لتاليها اما كليا اوجزئيا وتاليها ملزوم لتالى لازمة الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين ملزوما لتالى لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما لتاليها وهى اللازمة الطرفين ولكن لتوضيحه (اب) ملزوما (لهزوجد) ملزوما (لجط) فاذاصدق كلما كان اوقديكون (اب فجد) فقد يكون اذا كان (هز فجد) لانه اذاصدق قد يكون اذا كان (اب فجد) نجعله صغرى لقولنا كلما كان (جد فجط) لينتج من الاول قد يكون اذا كان (اب فجط) ثم نجعله كبرى لقولنا كلما كان (اب فهز) لينتج من الثالث قديكون اذاكان (هزفجط) ونقول ايضا اذاكان بين الملزومين ملازمة جزئية وجب انيكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين وسلب الملازمة الكلى بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلى بين الملزومين لما سيجئ فى السالبتين وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لايستلزم اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزمت لازمة الجزء الاخرى من غيرعكس فى الموجبة الجزئية وهى لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان تكون لازمة الطرفين جزئية اوكلية فان كانت جزئية فلاتلازم بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين كلية اوجزئية لانه قدثبت ان الموجبة الكلية اللازمة الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلوكان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية اوجزئية لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية فبعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يسلزم ملزومة الطرفين السالبة الكلية من غير عكس والالزم العكس فى الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى اياها من غير

عكس فى السالبة الكلية وهى لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية لاتستلزم ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لايستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذى هو ملزوم للجسم يستلزم الانسان الذى هو ملزوم للحيوان استلزاما كليا وكذلك ملزومة الطرفين لاتستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين لايستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس لايستلزم الانسان اصلا والحيوان اللازم للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة الطرفين الكلية مستلزمة للملزومة الطرفين فلان تالى ملزومة الطرفين ملزوم لتالى لازمة الطرفين وهو لايستلزم مقدمها اصلا فلايكون تالى ملزومة الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشئ اصلا لم يلزمه الملزوم كذلك ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تاليها ملزوما لمقدمها اصلا لان الشئ اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم ايضا اونقول تالى لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلايكون تالى لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلايكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهى المتصلة الملزومة الطرفين اونقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة كذلك لانه لوكان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة فى الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلى هف واما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما فى المثال المفروض وان اختلفت ملزومة المقدم وملزومة التالى فاما ان تكونا موجبتين اوسالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان تكون لازمة المقدم كلية اوجزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلا تلازم بين المتصلتين سواء كانت ملزومة المقدم جزئية اوكلية اما ان لازمة المقدم الجزئية لاتستلزم ملزومه المقدم فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئى بين لازم الشئ وملزوم غيره ولايكون بين ذلك الشئ وذلك الغير لزوم اصلا فان الحيوان يستلزم الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذى هو ملزوم الحيوان و بين الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومة المقدم لاتستلزم لازمته فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشئ ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم الحيوان ولالزوم بين الناطق اللازم للكاتب و بين الفرس الذى هو ملزوم الحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم اياها من غير عكس اما بيان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا و مقدمها يستلزم تاليها كليا فيكون مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتالى لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالى ملزومة المقدم كليا

فقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليا واذا لزمت الكلية لزمت الجزئية بالضرورة واما عدم الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم الشئ ولازم غيره لايستلزم اللزوم بينهما كما فى المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالبتين فان كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت هى ملزومة المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على مامر غيرمرة فقد حصل لك فى هذا النوع ثمانية وعشرون قسما فى بعضها ثبت الملازمة وفى بعضها لا وعليك الاستفصال (قوله وكل متصلتين) المتصلتان اذا توافقتا فى الكيف وتخالفتا فى الكم وتناقضتا فى الطرفين فهما اما موجبتان اوسالبتان وايا ما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض التالى مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالى جزئيا بعكس الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان (اب فجد) فقد يكون اذا لم يكن (اب) لم يكن (جد) لان الاولى تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن (جد) لم يكن (اب) وينعكس بالاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن (اب) لم يكن (جد) وهو المطلوب واما عدم العكس فلان الانسان ملزوم للحيوان جزئيا واللا انسان لايستلزم اللا حيوان كليا واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب) (فجد) فقدلايكون اذا لم يكن(اب)لم يكن (جد) والا لصدق كلما لم يكن (اب) لم يكن (جد) فقد يكون اذا كان (اب فجد) وقد كان ليس البتة اذا كان (اب) (فجد) هف ولما كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستند الى استلزام النقيضية لعكس عكس نقيضهما وسند السند سند عليهما به واما عدم العكس فلان الحيوان لايستلزم الانسان جزئيا واللا حيوان يستلزم اللانسان كليا وكذلك اذاتوافقتا فى الكيف وتخالفتان فى الكم وتلازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالى الاخرى وانعكس التلازمان لزمت الجزئية الكلية سواء كانتا موجبتين اوسالبتين لان الكلية تساوى متصلة كلية موافقة لها فى الكيف من نقيضى طر فى الجزئية لما مر من ان المتصلتين اذاتوافقتا فى الكم والكيف وتلازمتا فى الطرفين تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة تكون ايضا كذلك لان حكم احد المتساويين مع الشئ حكم المساوى الاخر معه ونقول ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية بين الشيئين يحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فيصدق الملازمة الجزئية بين ملازمى النقيضين لما ثبت انهما متلازمان وكذلك اذا صدق السلب الكلى بين شيئين صدق السلب الجزئى بين نقيضيهما فحقق السلب الجزئى بين ملازميهما ولا ينعكس والا انعكس الجزئى بين النقيضين على الكلية فالتلازمات فى هذين النوعين

وكل متصلتين توافقتا فى الكيف وتخالفتا فى الكم وتناقضتا فى الطر فين لزمت الجزئية الكلية من غير عكس لاستلزام القضية عكس عكس نقيضها وكذا لو تلازم مقدم احدا هما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تاليها تلازما متعاكسا متن

وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم احداهما تالي الاخرى واستلزم تاليها نقيض مقدمها لزمت الاخرى الاولى في الموجبة الكلية والاولى الاخرى في السالبة الجزئية متعاكسا ان تعاكسا في اللزوم والافلا وكذا لو ناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولزوم مقدمها نقيض تالي الثانية برهانه ان نقيض التالي الصادقة الذي هو مقدم الثانية اولازمه يستلزم نقيض المقدم الصادقة الذي هو تالي الثانية اوملزومة وكذا لو ناقض لازم تالي الاولى مقدم الثانية والقيود بحالها لكن التعاكس يتوقف على تعاكس هذا اللزوم

متن

اربعة لا مزيد عليها (قوله وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف) اذا توافقت المتصلتان في الكم والكيف وناقض مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون هذا الاستلزام متعاكسا اولا يكون واياما كان فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين اوجزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان فانه متى صدقت المتصلة الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما فرضنا ان تالي الاولى يستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى فنقول مقدم الثانية مستلزم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لتالي الثانية ينتج ان مقدم الثانية مستلزم لتاليها وهي المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالي الاولى لانا فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى واذا ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير مرة واما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما لان اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا ويمتنع استلزام اللاحساس الناطق ولا انعكاس ايضا لاستلزام اللاانسان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل الذي سبق من غير عكس لان اللاحساس مستلزم اللاحيوان كليا والحيوان ليس يستلزم الانسان كليا ويعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لايستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك الانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان الضاحك وبالعكس لاستلزام اللاانسان الحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك فلاتلازم بين السالبتين الكليتين ولاانعكاس ايضا وكذلك حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف وناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فان هذا اللزوم ان انعكس تلازمت الموجبتان الكليتان وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية كان تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لتالي الثانية فمقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو تالي الاولى ومقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم

انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها وعلى هذا حال السالبتين الجزئيتين
واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى
اذ اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا واللاحيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا
الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا والناطق لايستلزم اللاحيوان فالسالبتان الكليتان
ايضا كذلك وان لم ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي التالي الثانية فالموجبة الكلية
الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بما مر من البرهان ولا تنعكس لاستلزام اللا
انسان اللاناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان الانسان كليا ومن هذا يعرف استلزام
السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس وصدق شيء من الموجبتين الجزئيتين
لايستلزم الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاضاحك جزئيا والضاحك لا يستلزم اللا
انسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والحساس لايستلزم اللاحيوان
فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ايضا ولاانعكاس وقد اشار المصنف الى برهان
استلزام المتصلة الاولى الثانية في الفصلين بقوله وبرهانه وفيه لف ونشر بتقديم
وتأخير وتحليله بان يقال برهان التلازم في الفصل الثاني ان نقيض تالي الاولى الصادقة
الذي هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو ملزوم تالي
الثانية وفي الفصل الاول ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية
يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو عين تالي الثانية وكذا كل متصلتين
ناقض لازم تالي الاولى مقدم الثانية اي كان تالي الاولى ملزوما لنقيض مقدم الثانية والقيود
بحالها من توافقهما في الكم والكيف ولزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية لكن تعاكسهما
يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالي الاولى ولازمه اي نقيض مقدم الثانية وبالتفصيل
اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية اما ان يكون متعاكسا اولا يكون وعلى
التقديرين اما ان يكون اللزوم بين تالي الاولى ولازمه متعاكسا اولا وعلى التقادير الاربعة
فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام ستة عشر
فان تعاكس اللزومان فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان اما تلازمهما فلانه اذا
صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لنقيض
مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما لنقيض تالي الاولى وكذلك الفرض ان مقدم
الاولى لازم لنقيض تالي الثانية فيكون تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية
ملزوم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها
ملزوم لتالي الثانية ينتج من قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لة لها وهي المتصلة الثانية واما
الانعكاس فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها واذ قد فرضنا
ان اللزوم بين نقيض مقدمها وتالي الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما
لتالي الاولى وكذا فرضنا ان لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية متعاكس فيكون

نقيض تالى الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى ملزوم لنقيض تالى الثانية ونقيض تالى الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالى الاولى فمقدم الاولى ملزوم لتاليهما والموجبتان الجزئيتان لايلزم من صدق شئ منهما صدق الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والانسان لايستلزم اللاحساس واللانسان يستلزم الحيوان جزئيا والاحساس لايستلزم الناطق اصلا ويعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين فى التلازم والسالبتين الكليتين فى عدمه ونقول ايضا المتصلة الاولى تلازم متصلة من مقدمها ولازم تاليهما المتعاكس ملازمة متعاكسة لما ثبت ان المتصلتين اذا توافقتا فى الكم والكيف والمقدم وتلازمتا فى التالى تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية تكونان متصلتين لزم مقدم الاولى نقيض تالى الثانية وناقض تالى الاولى مقدم الثانية فيرجع الى مامر فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية فى التلازم وعدمه حكمهما بلا فرق لان حكم احد المتساويين مع الشئ حكم المساوى الاخر معه وان لم ينعكس اللزومان فسواء ينعكس احدهما اولا يستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية بعين ذلك البيان من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاضاحك كليا والانسان لايستلزم الفرس اصلا فالسالبة الجزئية الثانية مستلزمة للسالبة الجزئية الاولى بدون العكس والموجبتان الجزئيتان لاتلازم بينهما لان الحيوان يستلزم اللانسان جزئيا والضاحك لايستلزم اللاناطق ولا انعكاس اذ الضاحك يستلزم اللاكاتب جزئيا والناطق لايستلزم الصاهل اصلا فالسالبتان الكليتان حالهما كذلك (قوله البحث الثانى فى تلازم المنفصلات المحدودة الجنس) كل منفصلتين حقيقتين توافقتا فى الكم والكيف وكان طرفا احدهما يقتضى طرفى الاخرى اومتساويين لنقيضيهما اوكان احد طرفى احدهما نقيضا لاحد طرفى الاخرى والاخر مساو بالنقيض الطرف الآخر فهما اما موجبتان اوسالبتان جزئيتان اوكليتان نضرب الاربعة فى الثلثة يحصل اثنا عشر قسما وكيف ما كان يتلازمان ويتعاكسان اما اذا تناقضتا فى الطرفين فلانه متى صدق الانفصال الحقيقى بين الشيئين يصدق الانفصال الحقيقى بين النقيضين والا لجاز الجمع بينهما اوجاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم جواز الجمع بين العينين فلايكون بينهما انفصال حقيقى هف واما اذا تساوى طرفا احدهما نقيضى طرفى الاخرى فلانه لولم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيهما اوامكن الخلو عنهما وامكان الجمع بينهما يستدعى امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين المساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقى هف واما اذا تناقضتا فى احد الطرفين ومساوى الاخر نقيض الاخر فلانه لوامكن الجمع بين جزئى

الثانى فى تلازم المنفصلات المحدودة الجنس كل حقيقتين توافقتا فى الكم والكيف وتناقضتا فى الطرفين اوتساوى طرفا احدهما يقتضى طرفى الاخرى اوتناقضتا فى احد الطرفين وساوى الاخر نقيض الاخر تلازمتا وتعاكستا لان الجمع بين جزئى كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزئى الاخرى وبالعكس والالزم الخلف وان توافقتا فى الكم وتخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى احد الجزئين وتوافقتا فى الاخر اوتلازمتا فيه على التعاكس لزمت السالبة الموجبة لامتناع معاندة الشئ ونقيضه الثالث عنادا حقيقيا ولا تنعكس لجواز ان لايعاند واحد من نقيضين ثالثا متى

وكل مانعتى الجمع اومانعتى الخلو توافقتا فى الكم و الكيف و لزم كل جزء من احداهما جزأ من الاخرى اولزم جزء جزأ ووافق الاخر الاخر لزمت الاخرى الاولى ايجابا والاولى الاخرى سلبا فى مانعتى الجمع وبالعكس فى مانعتى الخلو وتعاكستا ان انعكس اللزوم والا فلا لان امتناع الجمع بين الشئ ولازم غيره يقتضى الامتناع بينه وبين الغير وامتناع الخلو عن الشئ وملزوم غيره يقتضى امتناعه عنه وعن الغير وان اختلفتا فى الكيف وتناقضتا فى الجزئين لزمت السالبة لموجبة لامكان ارتفاع جزئى الموجبة المانعة الجمع وامكان اجتماع جزئى مانعة الخلو ولا ينعكس لجواز اجتماع الشيئين مع امكان اجتماع نقيضيهما صدقا وكذبا متن

المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين ومساوى الاخر ولو امكن الخلو عنهما لجاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما ومساوى الاخر فلايكون بينهما انفصال حقيقى هف وقد اشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف اى لما كان الجمع بين جزئى كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزئى الاخرى و بالعكس فلو لم يتلازم المنفصلتان اولم يتعاكسا يلزم الخلف وهو ان لاتكون الحقيقية حقيقية ولو ذكر ذلك بالفاء المفيد للتسبب لكان اولى هذا فى الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما فى السالبتين فبحكم عكس النقيض وان توافقت حقيقيتان فى الكم وتخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى احد الجزئين وتوافقتا فى الجزء الاخر او تلازمتا فيه تلازما متعاكسا لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين اوجزئيتين من غير عكس اما اللزوم فلانه اذا عاند شئ اخر عنادا حقيقيا لم يعانده هو ولاملزومه المساوى نقيضه والالزم معاندة النقيضين لشئ واحد وانه محال اذ ذلك الشئ ان تحقق ارتفع النقيضان وان انتفى اجتمع النقيضان وفيه نظر لانه ان اريد بالمعاندة اللازمة الكلية فمن البين انهما ليست بلازمة وان اريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشئ اجتماع النقيضين ولامن انتفائه ارتفاعهما والاولى ان يقال متى صدق دائما اما ان يكون (اب) او (جد) فليصدق ليس البتة اما ان لايكون (اب) اويكون (جد) والا لصدق قد يكون اما ان لايكون (اب) او يكون (جد) و يلزمه قد يكون اذا كان (اب فجد) لما ستعرفه وقد كان بينهما انفصال كلى هف واما عدم العكس فلانه ليس يلزم من عناد شئ لاخر عناد نقيضه اياه لجواز ان لايعاند واحد من النقيضين ثالثا كالاخص فانه لايعاند الاعم صدقا ولانقيضه كذبا (قوله وكل مانعتى الجمع) اذا اتفقت مانعتا الجمع فى الكم والكيف ولزم كل من جزئى واحدة منهما جزأ من الاخرى اولزم جزء من احديهما جزأ من الاخرى واتحدتا فى الجزء الاخر فلايخلو اما ان يتعاكس لزوم الاجزاء اولا يتعاكس وعلى التقديرين اما ان يكونا كليتين اوجزئيتين موجبتين اوسالبتين بضرب الاربعة فى الاربعة ليحصل ستة عشر ضربا فان لم يتعاكس اللزوم لزمت الثانية وهى ملزومة الجزء الاولى وهى لازمة الجزء ان كانتا موجبتين والاولى الثانية ان كانتا سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين فى الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين دائما اوفى الجملة يستلزم منع الجمع بين الملزومين كذلك اذلو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا وفى السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين يقتضى جواز الجمع بين اللازمين والالامتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس فى كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين لايوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع اللازمين لايقتضى جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم واما على تقدير لزوم احد الجزئين والاتفاق فى الآخر فلان منع الجمع بين الشئ واللازم يقتضى منع الجمع بين ذلك الشئ والملزوم

فانه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا كانتا موجبتين واما ان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشئ والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشئ واللازم ولايجب العكس فى شئ منهما لجواز كون اللازم اعم وان انعكس اللزوم تلازمت المنفصلات وتعاكستا اما اذا تلازمتا فى الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزئين هما لازما جزئى الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئى الاخرى وجواز اجتماع الملزومين يقتضى جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق فى احد الطرفين فى الايجاب فلان كل واحدة منهما تشتمل على جزء هو لازم جزء من الاخرى ومنع الجمع بين الشئ واللازم يستلزم منع الجمع بين الشئ والملزوم وفى السلب فلاشتمال كل منهما على جزء هوملزوم جزء من الاخرى وجواز الجمع بين الشئ وملزوم غيره يقتضى جواز الجمع بينهما والمصنف ترك بيان تلازم السوالب امالانسياق الذهن اليه اولاحالته على عكس النقيض وبين تلازم الموجبات بقوله لان امتناع الجمع بين الشئ وملزوم غيره يقتضى امتناعه بينه وبين ذلك الغيروهو ظاهر فيما اذا اتفقتا فى احد الطرفين اما اذا تلازمتا فيهما فليكن لتوضيحه (اب جد) موجبتين متلازمتين فى لطرفين فنقول منهما صدق (اب) صدق (جد) لانه لما كان بين (اب) منع الجمع و (ب) لازم (لد) كان بين (ا) و (د) منع الجمع اذ منع الجمع بين الشئ ولازم غيره يقتضى منع الجمع بينه و بين ذلك الغير ثم لما كان (ا) لازما (لج) و بينه و بين (د) منع الجمع كان بين (ج) و (د) منع الجمع لتلك المقدمة بعينها فهى مستعملة ههنا مرتين بخلافها ثمة وان كانت المنفصلتان الموصوفتان مانعتى الخلو فينعقد ايضا فيهما الضروب الستة عشر فان لم ينعكس لزوم الجزء لزمت لازمة الجزء ملزومة الجزء ايجابا لان منع الخلو عن الملزومين اوعن الشئ وملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشئ والغير و بالعكس سلبا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشئ ولازم غيره يقتضى جواز الخلو عن اللازمين او عنهما من غير عكس وان انعكس اللزوم تلازمتا وتعاكستا لاشتمال كل واحدة منهما على الملزوم فى الايجاب وعلى اللازم فى السلب والكل ظاهر وتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشئ وملزوم غيره يقتضى امتناعه عنه وعن الغير على برهان التلازم فى القسمين على قياس مانعة الجمع وان اتفقت مانعتا الجمع اومانعتا الخلو فى الكم دون الكيف وتناقضتا فى الطرفين لزمت السالبة الموجبة كانتا كليتين اوجزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم فى مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد بها المعنى الاخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة وفى مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز صدق الشيئين

الثالث فى تلازم مختلفات الجنس مهما وافقت الحقيقية غيرها فى الكم و الكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر منها الجزء الآخر من مانعة الجمع واستلزامه من مانعة الخلو لزمت غير الحقيقية اياها ايجابا وهى غيرها سلبا من غير عكس ولا يخفى عليك لميته وكذا لو كان اللزوم فى الجزئين وغير الحقيقيين اذا توافقتا فى الكم والكيف وتناقضتا فى الجزئين تلازمتا وتعاكستا لان منع الجمع بين الشيئين يقتضى منع الخلو عن نقيضيهما وبالعكس وان توافقتا فى الكم والجزئين وتخالفتا فى الكيف لزمت السالبة الموجبة والا انقلبت الموجبة حقيقية من غير عكس لامكان ارتفاع الشيئين وارتفاع نقيضيهما وكذا اذا توافقتا فى احد الجزئين ولزم الجز من الموجبة الجزء الاخر من السالبة ان كانت مانعة الجمع وبالعكس ان كانت مانعة الخلو متى

مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان و الابيض حتى يصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبتها ولجواز كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما كالانسان والناطق فيصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها (قوله الثالث فى تلازم المنفصلات المختلفات الجنس) اذا وافقت الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو فى الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الجمع واستلزم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الخلو لزوما واستلزاما غير متماكسين فيهما تكونان موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين فهذه ثمانية فان كانتا موجبتين لزمت غير الحقيقية اياها وان كانتا سالبتين لزمت الحقيقية غيرها من غير عكس اما الاول فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيها ومنع الجمع بين الشئ واللازم مقتض لمنع الجمع بين الشئ والملزوم ومنع الخلو عن الشئ والملزوم كمنع الخلو عن الشئ واللازم والسالبة الحقيقية تصدق اما لجواز الجمع بين جزئيها او لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشئ والملزوم موجب لجواز الجمع بين الشئ واللازم وجواز الخلو عن الشئ واللازم موجب لجواز الخلو عن الشئ والملزوم واما الثانى فلاحتمال كون اللازم اعم وكذلك الحكم اذا كان جزآ الحقيقية لازمين لجزئى مانعة الجمع ومستلزمين لجزئى مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد الاحاطة بما ذكرناه وغير الحقيقيتين اى مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا توافقتا كما وكيفا وتناقضتا فى الطرفين وهى اربعة اقسام تلازمتا وتعاكستا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع بين الشيئين دائما او فى الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك فيلزم مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس اى امتناع الخلو عن شيئين مقتض لامتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان لجواز اجتماع بين شيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع شيئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما وان توافقتا فى الكم والجزئين وتخالفتا فى الكيف لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين اوجزئيتين لانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع وجب ان لايكون بينهما منع الخلو والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية وكذلك اذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فان قلت لانم انه لو كان بينهما منع الخلو فى الجملة كانت حقيقية وانما يكون لو لزم منع الخلو كليا فنقول المراد انه لم يبق مانعة الجمع مانعة الجمع ومنع الخلو الجزئى كاف فى ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز ارتفاعهما فتصدق السالبة بدون الموجبة فيهما وهكذا الحكم اذا توافقتا فى الكم واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر من الموجبة الجزء الآخر من السالبة ان كانت الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الآخر من السالبة الجزء الآخر من الموجبة ان كانت مانعة الخلو فان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلان جزأ منهما لما كان لازما لجزء من مانعة الخلو وامتنع الاجتماع بينهما ثبت منع الجمع بين جزئى

ما نعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية واما اذا كانت مانعة الخلو فلان احد جزئيها لما كان ملزوما لاحد جزئى مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشئ والملزوم يستلزم منع الخلو عن الشئ واللازم كان بين جزئى مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما والالزم الانقلاب والعكس غير واجب فى شئ منهما لانه يجوز الخلو عن الشئ والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتفاعهما مع جواز اجتماع الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشئ واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان والابيض لجواز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض والانسان الملزوم للحيوان فلم يلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع (قوله الرابع فى تلازم المتصلات والمنفصلات) المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذ توافقتا فى الكم والكيف وتناقضتا فى احد الجزئين وتوافقتا فى الجزء الاخر او تلازمتا فيه تلازمتا متعاكسا وهى ثمانية لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم فيما اذا توافقتا فى احد الجزئين اما التلازم فى الموجبتين كليتين كانتا اوجزئيتين فلان الانفصال الحقيقى يحيل اجتماع الجزئين وارتفاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الآخر دائما او فى الجملة وجب ثبوت نقيض احدهما على تقدير الاخر كذلك اوامتنع تحقق نقيض احدهما مع نقيض الاخر وجب ثبوت عين احدهما مع نقيض الآخر ولامعنى للملازمة بين عين احدهما ونقيض الاخرى الا ذلك فكل حقيقية تلزمها اربع متصلات اثنان توافقانها فى المقدم باعتبار منع الجمع بين جزئيها واخريان فى التالى باعتبار منع الخلو عنهما وقوله لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخرى اشارة لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم اعم فالمتصلتان الموافقتان فى المقدم لاتنعكسان عليها لعدم الانفصال الحقيقى بين نقيض الاعم وعين الاخص والموافقتان فى التالى لاتنعكسان ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص وايضا لو استلزم المتصلة المنفصلة لانعكست كل متصلة على نفسها لانه حينئذ يكون بين نقيض المقدم والتالى وبين نقيض التالى والمقدم انفصال حقيقى فيستلزم التالى المقدم واما حكم السالبتين الكليتين والجزئيتين تلازما وعكسا فيتبين بعكس النقيض او بالخلف فانه لولم يصدق السالبة المنفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة وهى ملزومة للموجبة المتصلة وكانك لم تحتج الى اعادة هذا البيان فى السوالب وقلما عسر المقايسة واما اذا تلازمتا فى الجزء فلانها تساوى المتصلة الموافقة فى الجزء لما تقرر من ان كل متصلتين الموافقتين فى الكم والكيف واحد الطرفين متلازمتين فى الطرف الآخر تلازما متعاكسا متلازمتان متعاكستان وحكم احد المتساويين مع الشئ

الرابع فى تلازم المتصلات والمنفصلات والمتصلة والمنفصلة الحقيقية اذ تناقضتا فى احد الجزئين وتوافقتا وتلازمتا فى الاخر لزوما متعاكسا لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخر ولاينعكس لجواز كون تالى المتصلة اعم من مقدمها وكذا لو ناقض مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر او ناقض تاليها احدهما او استلزم مقدمها الاخر او وافق مقدمها احدهما او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر او وافق تاليها احدهما ولزمه واستلزم مقدمها نقيض الاخر

متن

حكم المساوى الآخر معه وكذلك الحكم لو ناقض مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الجزء الآخر من المنفصلة اما ان المتصلة لازمة للمنفصلة اذا كانتا موجبتين كليتين اوجزئيتين فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم نقيض احد جزئيها اعنى مقدم المتصلة عين الجزء الآخر استلزاما كليا اوجزئيا وعين الجزء الآخر يستلزم تالى المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة تاليها استلزاما موافقا للمنفصلة فى الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشئ لازم غيره مع عدم العناد الحقيق بين نقيض ذلك الشئ و بين ذلك الغير كالانسان يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولاعناد بين اللانسان والفرس وكذا لوناقض تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء الاخر من المنفصلة امااللزوم عند الايجاب فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة والجزء الآخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعنى تالى المتصلة فقدمها يستلزم تاليها لكنه لايتم اذاكانت المنفصلة جزئية لصيرورة كبرى الاول جزئية حينئذ نعم لو تعاكس استلزام المقدم امكن البيان من الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم لشئ مع عدم الانفصال بين ذلك الشئ ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولاانفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان احد جزئى المنفصلة اى مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر كليا اوجزئيا ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالى المتصلة واما عدم لزوم العكس فلجواز استلزام الشئ لازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهولازم لنقيض اللافرس ولاعناد بين الانسان وللافرس وكذا لواستلزم مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئى المنفصلة واحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الآخر ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالى المتصلة لكنه ايضا انمايتم فى الكليتين ولو تعاكس استلزام المقدم تبين تلازم الجزئيتين من الثالث والاول وعدم الانعكاس لجواز استلزام ملزوم شئ للازم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما وكذا لووافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اى تالى المتصلة وهو ايضا لا يتم فى الجزئية وانعكاس اللزوم يبين تلازمها من الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم الشئ الغير مع عدم الانفصال بين ذلك الشئ ونقيض لازم الغير كالحيوان يلزم الانسان الملزوم لنقيض الفرس ولاعناد بين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض

واذا اختلفتا فى الكيف واتفقتا فى الكم وفى الجزئين لزمت السالبة الموجبة لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين ولا ينعكس لجواز ارتفاعهما وكذا لو تناقضتا فى الجزئين او وافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة او لزمه واستلزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما او لزم مقدمها الاخر متن

الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة وهو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالى المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهر ههنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث والاول وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشئ لغيره وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشئ وملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للصهال مع عدم العناد بينهما (قوله واذا اختلفتا فى الكيف) اذ اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية فى الكيف واتحدتا فى الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا اوجزئيتين من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين الشيئين يقتضى عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضى عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين واما الثانى فلانه لايلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما ولامن سلب اللزوم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما كما فى المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لوتناقضتا فى الجزئين والقيود بحالها اما ان المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة فلان الملازمة بين الشيئين تقتضى عدم الانفصال الحقيقى بين نقيضيهما لانه لوثبت الانفصال الحقيقى بين نقيضيهما لامتنع اجتماع عينيهما فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم وهو محال وربما يستدل عليه بان المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض الى موجبة مركبة من نقيضى الطرفين وهى مستلزمة للسالبة المنفصلة وهذا الايتم فى الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة مستلزمة للسالبة المتصلة فلان الانفصال الحقيقى بين الامرين يقتضى الانفصال الحقيقى بين نقيضيهما لما مر من ان الحقيقيتين اذا توافقتا فى الكم والكيف وتناقضتا فى الجزئين تلازمتا وتعاكستا والانفصال بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس فيهما فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما وبالعكس كالفرس والانسان ونقيضيهما وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعنى احد جزئى المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون بين جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمها اى مقدم المتصلة مناف لتاليها اللازم لتالى المتصلة ومنافى اللازم مناف للملزوم فيكون بين جزئى المنفصلة منافاة فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس فيهما لامكان ان لايعاند الشئ لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لايعاند لازم الفرس وهو الحيوان مثلا وكذا لو لزم مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة السالبة المنفصلة فلان احد جزئى المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما للجزء الاخر

فلا يكون بينهما انفصال وهو لاينتهض فى الجزئية واما تبين استلزامهما من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة جزئيتين فلعدم استلزام احد جزئى المنفصلة تالى المتصلة جزئيا لما مر آنفا وهو يستدعى عدم استلزام لازمه اعنى مقدم المتصلة تاليها وكليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئى المنفصلة تالى المتصلة كليا فلا يستلزم التالى لازمه المساوى كذلك واما عدم وجوب الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشئ ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المتصلة موجبة فلان الجزء الاخر من المنفصلة مستلزم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعنى احد جزئى المنفصلة فلايكون بينهما انفصال والبيان فى الجزئية لايتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا كانت المنفصلة موجبة جزئية فلان الجزء الاخر من المنفصلة لايستلزم احد جزئيها اعنى تالى المتصلة جزئيا فلايستلزمه لازمه جزئيا وكلية اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لايستلزم تالى المتصلة كليا فلا يستلزمه لازمه المساوى ومما يوضحه استعمال طريق عكس النقيض والخلف وقد سبق التنبيه على امكان استعمالهما فى امثال هذا المقام وعدم انعكاسهما لجواز ان لايعاند شئ ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك لايعاند الفرس الذى هو ملزوم الصاهل (قوله والمتصلة ومانعة الجمع) اذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع فى الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالى المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين فلا ستلزام عين كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمها متصلتان باعتبار تعدد الجزئين واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم هذا فى الموجبتين واما فى السالبتين فباحد الطريقين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئى مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الاخر فلايخلو اما ان يتعاكس لزوم التالى اولا فان لم يتعاكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين وجزئيتين اما التلازم فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم احد جزئيها اعنى مقدم المتصلة نقيض الاخر المستلزم لتاليها واما عدم العكس فلامكان استلزام الشئ لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزوم تعاكستا لان مقدم المتصلة اعنى احد جزئى المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر بحكم الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الاخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها نقيض الاخر فان لم يتعاكس

والمتصلة ومانعة الجمع اذا توافقتا فى الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالى المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام كل من جزئى المنفصلة نقيض الاخر وامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة او استلزامه ولزم تاليها نقيض الاخر او ناقض تاليها احدهما واستلزم مقدمها الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا وان تعاكس اللزوم تعاكستا متن

احد اللزومين لزمت المتصلة المنفصلة في الايجاب وبالعكس في السالب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة والبيان انما ينهض في الجزئيتين من الثالث اذ انعكس لزوم المقدم ولا يجب الانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشئ لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزومان تعاكستا لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة حينئذ ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر فبينهما منع الجمع وانما يتبين في الجزئيتين من الثالث وكذا الحكم لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر اما لزوم المتصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم الجزء الاخر من المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم العكس اذا لم يتعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشئ نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض الفرس واما العكس اذا تعاكس اللزوم فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث وقوله اولزمه الضمير فيه ان عاد الى احدهما حتى يكون تقدير الكلام اولزم تاليها احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر لم يصح تلازمهما على ما ذكره وهو ظاهر وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير اولزم تاليها نقيض احدهما واستلزم مقدمها الاخر فهو تكرار لقوله او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر (قوله وان اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم والجزئين) اذا اختلفت المتصلة ومانعة الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس في شئ منهما لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيتين وكذا اذا تناقضتا في الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع واليه اشار بقوله لان الملازمة بين نقيضي الجزئين يقتضي الملازمة بينهما لكنه انما يتم في الكليتين اذ الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة فباحد الطريقين فلا ينهض الا في الجزئيتين واما عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم الانعكاس لجواز الجمع بين الشئ ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذ لزم مقدم المتصلة احد

وان اختلفتا بالكيف وتوافقتا في الكم وفي الجزئين اوتناقضتا فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس لان الملازمة بين نقيضي الجزئين يقتضي الملازمة بينهما المنافية للعناد وكذا اذا توافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة اولزمه واستلزم تاليها الاخر اووافق تاليها احدهما اواستلزمه ولزم مقدمها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احدهما اولزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر اوناقض تاليها احدهما اواستلزم نقيضه ولزم مقدمها نقيض الآخر متن

جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم مقدم المتصلة
الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة ولاخفاء في ان البيان في الجزئيتين انما يتم
من الثالث عند انعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم
الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالهندي الملزوم للاسود والحيوان اللازم
للانسان وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء
الاخر لان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد
جزئي المنفصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس اللزوم وعدم
العكس لامكان الجمع بين الشيء وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله
اواستلزمه تكرار لما مر من قوله اولزمه واستلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض
مقدمها احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة
وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فلا يكون بين عينيهما
منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض
احدهما لنقيض الاخر كالابيض والحيوان فان الجماد وهو ملزوم اللاحيوان لايستلزم
نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم
تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها
الملزوم لنقيض الجزء الاخر وهو لايطرد في الجزئيتين فتبين بالثالث اذ انعكس اللزوم
وعدم العكس لجواز الجمع بين الشيئين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما للازم
نقيض الاخر كالابيض والانسان فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان لايلزم نقيض
الملون اللازم للابيض وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها
نقيض الاخر لان نقيض الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئي
المنفصلة والبيان في الجزئيتين يتوقف على انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان
اجتماع امرين مع عدم ملازمة لازم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض واللاانسان
فان الحيوان اللازم لنقيض اللاانسان لايلزم نقيض الابيض وقوله اواستلزمه نقيضه
تكرار لما سبق من قوله اولزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر (قوله والمتصلة
ومانعة الخلو) متى توافقت المتصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين
وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما التلازم فلانه
اذا كان بين الشيئين منع الخلو تكون نقيض احدهما مستلزما لعين الاخر والاجاز
ان يصدق نقيض احدهما بدون الاخر فلايكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه
اذا كان بين الشيئين ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والاجاز
ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال وهو عام في الكليتين
والجزئيتين اذا كانتا موجبتين فقوله لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة عين

المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الاخر وامتناع الخلو عن نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها واذا توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة اواستلزم نقيضه ولزم تاليها الاخر اووافق تاليها احدهما اولازمه واستلزم مقدمها نقيض الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا وان اختلفتا في الكيف وتوافقتا في الكم وفي الجزئين اوتناقضتا فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس لان الملازمة بين نقيضي الجزئين لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الاخر وامتناع الخلو عن نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها واذا توافقتا

في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة اواستلزم نقيضه ٣ (الآخر)

الاخر لتعليل استلزام المنفصلة المتصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالى لتعليل استلزام المتصلة المنفصلة لكنه اعادة الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقتا فى الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا فكلما صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة الموجبة كليتين كانتا اوجزئيتين لانه اذا كان بين الامرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الاخر وهو ملزوم لتالى المتصلة ولاينعكس لجواز استلزام نقيض الشئ للازم الغير مع امكان الخلو بينهما كاللاحيوان يستلزم اللاانسان و يمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للاانسان هذا ان لم ينعكس اللزوم اما اذا انعكس ظهر التعاكس لان مقدم المتصلة يستلزم ح احد جزئى المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم اعنى الجزء الاخر من المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الاخر اما تلازم الموجبتين الكليتين فلان مقدم المتصلة المستلزم لنقيض احد جزئى المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الاخر الملزوم لتالى المتصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم واما عدم العكس ان لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشئ للازم الغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن اللاحيوان والفرس وان انعكس اللزومان فالتعاكس لازم اما فى الكليتين فلان نقيض احد جزئى المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فيكون بين الجزئين منع الخلو واما فى الجزئيتين فبالثالث وهكذا لو وافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فى صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعنى تالى المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهر من الثالث اذا تعاكس استلزام المقدم ولاينعكس ان لم يتعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشئ للغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الناطق مع امكان الخلو عنهما وان تعاكس الاستلزام يتبين الانعكاس لان نقيض الجزء الاخر من المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعنى احد جزئيها هذا فى الكليتين واما فى الجزئيتين فن الثالث وقوله اولزمه واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فهو تكرار لما اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الاخر من غير فرق (قوله واذا اختلفتا فى الكيف) المتصلة ومانعة الخلو اذا اختلفتا فى الكيف واتفقتا فى الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة فان اللزوم بين امرين كليا اوجزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والا استلزم نقيض اللازم

٣ ولزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما اولزمه واستلزم مقدمها نقيض الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا و بالعكس سلبا
متن

واذا اختلفتا فى الكيف واتفقتا فى الكم وفى الجزئين او تناقضتا فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة فى مانعة الجمع ولايخفى عليك لميته والتعاكس عند تعاكس اللزوم
متن

عين الملزوم وهو محال ومنع الخلو بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان نقيض كل واحد مستلزم لعين الاخر فلايلزمه بل بيان التلازم الاول كاف لان اللازم الثانى يثبت بطريق عكس النقيض على ما نبهناك عليه مرارا ولا ينعكس شئ منهما لجواز ارتفاع امرين لاملازمة بينهما كشريك البارى والخلاء وكذا لو تناقضنا فى الجزئين والقيود بحالها لان منع الخلو بين الشيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة فى مانعة الجمع فى فصل الاختلاف وهى ستة فلو اتفقتا فى الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لزمت السالبة الموجبة لان مقدم المتصلة اى احد جزئى المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشئ ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس الملزوم للصاهل اولزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الاخرى لان احد جزئى المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشئ ولازم الغير وعدم استلزامه اياه كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان اووافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها الاخر لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم كليا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشئ وملزوم الغير مع عدم لزومه اياه وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها وهو نقيض احد جزئى مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشى للملزوم نقيض الاخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لايستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو محقق عن اللانسان واللاحيوان اولزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم لنقيض الاخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشئ لملزوم نقيض الاخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللانسان لايستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللانسان واللاحيوان اوناقض تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الاخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعنى نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشى لنقيض الاخر وامكان الخلو عنهما فان اللانسان اللازم لنقيض الحيوان لايستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان تلازمات مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم تختلفا فى البرهان كثير اختلاف ولهذا قال ولايخفى عليك لميته اى لمية كل واحد

الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة وكل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا وان لم تتعاكسا عاند نقيض الملزومة عين اللازمة كذبا ونقيض اللازمة عين الملزومة صدقا ❊ خاتمة ❊ قد تغير الشرطيات عن اوضاعها اللفظية فتسمى محرفة كقولنا لايكون (اب وجد) وهو في قوة عناد الجمع بين (اب وجد) وقوة ملازمة لنقيض (جد) (لاب) ولو بدل الواو باو دل على عناد الخلو و ملازمة (جد) لعين (اب) وكذلك اذا بدل بحتى والامع الدلالة على السور الكلي وقولنا يكون (جد) ولايكون (اب) يدل على الاتصال الجزئي بين المذكورين وقد تلحق الحملية هيئات تقيدها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فيفيد العموم او العهد او على المحمول فيفيد الحصر لكن يجب ذكر الرابطة لئلا يشعر بالتقييد وتقديم الخبر على المبتدأ ودخول انما في القضية وتكرير الرابطة في الفارسية كقولنا (زيد ست كه دبيراست) يفيد الحصر واقتران حرف السلب بالموضوع و حرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما في العموم او المفهوم وبالامع افادته لانصال يفيد حقيقة المقدم لكن سلبه يفيد سلب اللزوم فقط فلم يتقابل سلبه وايجابه وقد يغلط في القضية اذا كان محمولها نسبة الى محصلة كقولنا كل ملك على السرير وكل وتد على الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان عكسه بعض السرير على الملك و بعض الحائط في الوتد و بعض الشاب كان شيخا فاذا علم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة قال الكشي يقال لاشيء من الجسم ؟

من تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذا لايخفى التعاكس في فصل الاتفاق عند تعاكس اللزوم على ما بينا هذا بيان تلازمات المتصلات والمنفصلات على وجه كلي منطبق يسهل حفظه ❊ ويتبادر الى الاذهان ضبطه ❊ وقد اعتقد المتأخرون من المنطقيين ان اكثرها غير تام لاعتماد هم على منع التقدير وتجويزهم استلزام الشيء للنقيضين حتى لم يمتنعوا عن الاتصال والانفصال معا بين شيئين وزعموا ان الغرض الاقصى من ايرادها تمرين الاذهان وان يحصل لهما ملكة استحضار القضايا واستخراج لوازمها البعيدة والقريبة وانت واقف مما اسلفنا لك على مايزيل تلك الاوهام ❊ ويحسر عن وجه الحق اللثام ❊ فلا تلتفت الى ماقالوا او قال بل حقق المقال ❊ ثم اقم واستقم (قوله البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات) واذ قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة اى متصلة او منفصلة و مختلطة اى متصلة و منفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخر صدقا وكذبا والا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم يتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند نقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فبينهما منع الخلو (قوله خاتمة قد تغير الشرطيات) هذه مباحث لطيفة ختم الباب بها اقتداء بصاحب الكشف وهي زوائد ليس للفن اليها افتقار الاول في تعريف لقضية ربما تستعمل الشرطيات مغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية وتسمى محرفة كما يذكر قضية منفية وتردف بقضية موجبة مثلا قولنا لايكون (اب وجد) وهي في قوة مانعة الجمع اذ معناه لايكون (اب) متحققا و يتحقق (جد) فيكون بين تحقق (اب) وتحقق (جد) منافاة وهي منع الجمع و يدل ايضا على استلزام (اب) لنقيض (جد) لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الآخر الا ان هذا الاستلزام ينفهم منه اظهر واو بدل الواو باو فقيل لايكون (اب) او (جد) دل على منع الخلو لان معناه امالیس (اب او جد) فيكون بين نقيض (اب) وعين

ثم يمتد في الجهات الى غير النهاية مع كذب عكسه وحله بان المسلوب عن الجسم هو اللانهاية لصدق الامتداد عليه
وعكسه صادق وهو لاشئ مما لانهاية له بجسم وهو ضعيف لان المجموع مسلوب ايضا لامتناع
حمله عليه فحله ان القضية اذا اخذت حقيقية منعنا صدقها وان اخذت خارجية بصدق عكسها

متن

الباب الثاني في القياس وفيه فصول الفصل الاول في رسمه وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فقولنا لزم عنه اي عن القول المؤلف وقولنا لذاته اي لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية او في قوة المذكورة والاول كقولنا (ا) مساو (ب) و(ب) مساو (لج) فانه يلزم منه (ا) مساو (لج) بواسطة قولنا كل مساو (الب) مساو لكل مايساويه (ب) فانه اذا انضم الى الاول انتج (ا) مساو لكل مايساويه (ب) ثم يلزم كل مايساويه (ب) (فا) مساوله فاذا قلنا (ب) مساو (لج) لزم (ج) يساويه
(ب) ويصير صغرى كقولنا وكل ما يساويه (ب فا) مساوله وينتج (ج ا) مساوله ويلزمه (ا) (اذا) يساو (لج) ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا مساو المساوي مساو وانت تعلم انه مع هذه المقدمة لا ينتج

(جد) منع الخلو وهو قليل التحريف عن صيغة الانفصال فيكون عين (اب) مستلزما (لجد) لان منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما لنقيض الاخر وفي بعض النسخ دل على العناد للخلو وملازمة (جد) لنقيض (اب) وهو لا يستقيم الا اذا عطف (جد) على (اب) حتى يكون معناه اما ليس (اب) اوليس (جد) اي لايكون الا انتفاء احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العينين وحينئذ يكون نقيض (اب) مستلزما (لجد) لكن ذلك اتباع قضية سالبة لقضية سالبة والكلام في اتباع قضية موجبة وكذا اذا بدل بحتى او الا فقيل لايكون (اب) حتى يكون (جد) او الا اذا كان (جد) فانه يتقدح منه ان تحقق (اب) متوقف على (جد) فهو في قوة استلزام (اب لجد) مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض (اب) وعين (جد) منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما يقال يكون (جد) ولا يكون (اب) دل على اتصال جزئي بين الجزئين المذكورين وهما (جد) وليس (اب) ومصداق هذه الدعاوى فهم تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة الثاني في الهيئات اللفظية التي تفيد امورا زائدة على مفهوم القضية قد تدخل القضايا هيئات ولواحق تفيدها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فتارة يفيد العموم كقولنا الانسان في خسر واخرى يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة فيقال زيد هو العالم لئلا يوهم بالتركيب التقييدي وتقديم الخبر على المبتدأ كقولنا تميمي انا ودخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرار الرابطة في الفارسية كقولنا (زيداست كه دبيراست) يفيد حصر الخبر في المبتدأ واقتران حرف السلب بالموضوع حرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما اي الموضوع والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق واما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق ولما يفيد الاتصال وحقية المقدم فيلزم حقية التالي فاذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس وحقية طلوع الشمس لكن سلب لما لايفيد الا سلب اللزوم فاذا قلنا ليس لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا تكون ايجاب لما وسلبه متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب الملزوم وحينئذ يكذب ايجاب لما لكذب الملزوم وسلبه ايضا لصدق الملازمة فلايكون بينهما تقابل الثالث في الاغاليط اللفظية قد يقع الغلط في القضية

اذا كان محمولها نسبة امر الى محصل و المراد بالمحمول ههنا المحمول بالاشتقاق و بالمحصل مالايكون نسبة بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير فالنسبة وهى حصول الملك على السرير محمولة بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة الحاصل والمحصل على السرير وكذلك فى قولنا كل وتد فى الحايط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول الامر المحصل فيقال فى عكسها بعض السرير على الملك و بعض الحايط فى الوتد و بعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط و اذا حقق الحال و علم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة لان عكسها حينئذ بعض ما هو على السرير ملك و بعض ما هو فى الحايط وتد و بعض من كان شابا شيخ قال الكشى مما يغلط فى عكسه قولنا لاشئ من الجسم بممتد فى الجهات الى غير النهاية فيقال فى عكسه لاشئ من الممتد فى الجهات الى غير النهاية بجسم وهو كاذب لان كل ممتد فى الجهات الى غير النهاية جسم وحله بان المحمول فى القضية وهو الممتد فى الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين احدهما الممتد فى الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول الممتد فى الجهات منعنا صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم و انما المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وان اخذ اللانهاية منعنا كذب العكس فانه يصدق قولنا لاشئ من غير المتناهى بجسم وهو ضعيف لان المجموع له مفهوم وكل مفهوم اذا نسبت الى آخر فاما ان يصدق عليه بالايجاب او السلب لكن الايجاب ثمه ممتنع فيصدق السلب ولانه اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون الممتد فى الجهات الى غير النهاية مسلوبا ايضا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن شئ كان المجموع مسلوبا عنه ايضا بالضرورة وحله ان الاصل ان اعتبر بحسب الحقيقة منعنا صدقه فان بعض ما لو دخل فى الوجود كان جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا فى الجهات الى غير النهاية فان البرهان مادل الا على تناهى الاجسام الموجودة فى الخارج واما على تناهى الاجسام المقدرة فلا وان اعتبر بحسب الخارج منعنا كذب العكس فان السالبة الخارجية تصدق بانتفاء الموضوع فى الخارج والممتد فى الخارج الى غير النهاية ليس بموجود فى الخارج (قوله الباب الثانى فى القياس و فيه فصول) قد علمت ان نظر المنطقى فى الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه و قد فرغ عنه واما فى نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات وقد حان ان نشرع فيه والاحتجاج اما بالكلى على الجزئى او الكلى وهو القياس او بالجزئى على الجزئى وهو التمثيل او على الكلى وهو الاستقراء ولما كان العمدة فى الاحتجاج هو القياس قدم على غيره و عرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلى و المراد ههنا اللفظ المركب لما يقدم و يتأخر من ان القياس المسموع ما ذكره فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول آخر اذا لتلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فنقول

بالذات و لا يتكرر الوسط والثانى كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر و ماليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزمه جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس النقيض وهو قولنا ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر و يشترط فى ذلك تغيير حدود القياس به لئلا يخرج البيان بالعكس المستوى وقولنا قول آخر اى يغاير كلا من المقدمتين والمقدمة فى قولنا ان كان (اب فجد) لكن (اب فجد) ليست (جد) بل لزومه (لاب) وفى قولنا كل (جب) وكل (ببب) فكل (جب) ليست (جب) بل هو بوصف تالفه مع الاخر والقياس منه معقول وهو القول المعقول المؤلف فى العقل تأليفا يؤدى فيه الى التصديق لشئ آخر ومنه مسموع و هو ما ذكرناه متن

القول و اللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معناه . فيكون القول المعقول لازما للمسموع و النتيجة لازمة للقول المعقول فتكون لازما للقول المسموع و على هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول لا المسموع فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها و تعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدرك والا لكان حاصله ان القياس لفظ مركب مؤلف وظاهر انه تكرار لاطائل تحته وقوله من قضايا يتناول الحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لامن القضايا بل من المفردات لا يقال لو عنى بالقضايا ما هي بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عنى ماهي بالفعل خرج القياس الشعري وايضا ههنا مقاييس هي قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس فهوحي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعنى ما هي بالقوة و القضية الشرطية تخرج بقوله من سلمت فان اجزاءها لاتحتمل التسليم لوجود المانع اعنى ادوات الشرط والعناد او المعنى بالقضية ما يتضمن تصديقا اوتخييلا فتخرج الشرطية بها والقياس الاول لايتم الا بمقدمة محذوفة وهي قولنا كل متنفس فهوحي والثانى مشتمل على مقدمتين الاتصال و وضع المقدم لدلالة لما عليهما لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة بعكسها والمراد بالقضايا مافوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات والا لزم الدور وقوله متى سلمت ليس يعني به كونها مسلمة في نفسها بل انها وان كانت كاذبة منكرة هي بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها دخلت فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهانى والجدلى والخطابى والسوفسطائى والشعرى والجدلى اوالخطابى والسوفسطائى لايجب ان تكون مقدماتها حقة في انفسها بل تكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعرى فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن فهو قمر ففلان قمر او قال العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فهو قول اذا سلم مافيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لايعتقد هذا اللزوم وان كان يظهر انه يريده حتى يخيل به فيرغب اويتنفر وقوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما اذا سلمت لايلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلوليهما عنهما و يخرج ايضا ما يصدق القول الاخر معه بحسب خصوص المادة كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لاشئ من الانسان بصهال لكن لان المادة مادة المساواة لالانه تأليف من صغرى سالبة وكبرى موجبة و يتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى القول المؤلف ولم يؤنثه

ليعود الى القضايا لان القول الاخر لايلزم عن المقدمات كيف ماكانت بل يلزم عنها وعن التأليف فنبه بذلك على ان للصورة دخلا فى الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعنى به ان يكون اللزوم لذات القول المؤلف اى لايكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحدى المقدمتين وهى الاجنبية اولازمة لاحديهما وهى فى قوة المذكورة والاول كما فى قياس المساواة فانا اذا قلنا (ا) مساو (لب) و (ب) مساو (لج) يلزم منه (ا) مساو (لج) لكن لا لذات هذ التأليف والالكان منتجا دائما وليس كذلك كما فى المباينة او النصفية بل بواسطة قولنا كل مساو (لب) فهو مساو لكل مايساو يه (ب) فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج (ا) مساو لكل ما يساو يه (ب) و يلزمه كل مايساو يه (ب) (فا) مساوله و المقدمة الثانية يلزمها (ج) يساو يه (ب) واذا جعلت صغرى لقولنا كل مايساو يه (ب) (فا) مساوله انتج (جا) مساوله و يلزمه (ا) مساو (لج) وهو المطلوب فقد بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة وهى غير لازمة لاحدى المقدمتين فتكون اجنبية فحيث لم تصدق لم تستلزما شيئا كما فى النصفية وحيث تصدق استلزمتا كما فى قياس المساواة و الملزومية وهذا فيه نظر لانه وضع فى تلك المقدمة ان شيئا مامساو (لب) و ان (ب) مساو لآخر ثم حكم حكما كليا بالمساواة بين مايساوى (ب) و بين مايساو يه (ب) بمجرد الوضعين فان كانا كافيين فى الحكم الكلى فبان يكفيا فى صورة واحدة بطريق الاولى وايضا اللزومات المعتبرة فى هذا البيان كلها هذيانات اذ لافرق بين الملزوم واللازم الا فى اللفظ وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو (لب) فهو مساو لكل مساو يه (ب) حتى اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج (ا) مساو لكل مايساو يه (ب) و يلزمه كل مايساو يه (ب) فهو مساو (لا) لان المساواة انما تتحقق من الجانبين والمقدمة الثانية يلزمها (ج) مساو (لب) فينتظم منهما قياس منتج لقولنا (ج) مساو (لا) و يلزمه (ا) مساو (لج) وعلى ذلك وهذا لايكفى تلك المقدمة فى الاستلزام بل لابد فيه منها ومن مقدمة اخرى هى نتيجة القياس الاول ومقدمات اخرى تنقدح اى تحصل من انعكاس قضية المساواة ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساوى المساوى مساو فان المقدمتين المذكورتين تنتجان (ا) مساو لمساوى (ج) فاذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجتا (ا) مساو (لج) قال المصنف وانت تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لاينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا فى القياس الاول وهو ظاهر ولا فى القياس الثانى لان محمول الصغرى مساو لمساوى (ج) وموضوع الكبرى مساوى المساوى وهما متغايران وقوم جعلوها كل مساو لمساوى (ج) فهو مساو (لج) فيتكرر الوسط فى القياس الثانى واما عدم تكرار الوسط فى القياس الاول فباق فان قلت هب ان الوسط غير متكرر ولكن لانم ان القياس

انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط فنقول تقرير الاعتراض حيث ما ذكر صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال التعريف او بطلان القاعدة القائلة كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين تشتركان في حد لان قياس المساواة بالنسبة الى قولنا (ا) مساو لمساوي (ج) ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد او سط وههنا بحث فانا لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة الا ان مجرد المقدمتين كاف في تعقل النتيجة ومن اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة وانما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين ان من تعقل ان (ا) مساو (اب) و (ب) مساو (لج) وتعقل ان كل مساو لمساوي مساو تعقل جزما ان (ا) مساو (لج) ولا احتياج الى تكرر وسط قطعا واذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث تصدق تلك المقدمة كما في الملزومية بخلاف ما اذا لم تصدق كما في النصفية والثلثية واما لوسايط التي ابتدعوها فعن توسيطها غنى لانا نتعقل المطلوب من قياس المساواة وان لم يخطر ببالنا شئ منها بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منهما المطلوب كان استلزامهما اياه بديهي لانسياق الواسطة القائلة مساوي المساوي مساو الى الذهن من وضع المقدمتين وبالجملة لا افتقار لهم في استفادة المطلوب الى شئ من تلك التكلفات وانما الزمهم التزامها ما سبق الى اوهامهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك ولا في تعريف القياس ما يشعر به على انهم اذا اوجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات فما مقالتهم في مقدمتي قياس المساواة بالنسبة الى قولنا (ا) مساو لمساوي (ج) ان زعموا استلزامهما اياه بواسطة فقد انكروا بديهة العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة مكررة للوسط وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا انفسهم والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ماليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني فكيف احترزتم عنه لانا نقول لانم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكننا انما اوردناها موجبة فلا وسط هناك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر لا بالنسبة الى شئ من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي يختلف بحسب اختلاف ما ينسب اليه كسائر الاضافات وفيه ما فيه فان قيل احد الامرين لازم وهو اما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه واما عدم قياسية ما بين من الاشكال بالعكس المستوى لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر في القياس

يلزم الامر الاول والا فانتفاء لان لزوم نتائجها بواسطة مقدمة اخرى ح اجاب بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة مايكون طرفاه مغايرين لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحدود تتغير في واسطة قياس المساواة وعكس النقيض دون العكس المستوى والى السؤال و الجواب اشار بقوله و يشترط في ذلك تغير حدود القياس لئلا يخرج البيان بالعكس المستوى فان اللزوم الذي لايكون بواسطة مقدمة غريبة اما ان لايكون بواسطة اصلا كما في القياس الكامل او يكون بواسطة لاتكون غريبة بان لايكون شيء من طرفيها مغايرا لحدود القياس كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيهما مغايرا والاخر غير مغاير كما في بعض الاقيسة الشرطية فالتعريف يتناولها جميعا و اعلم انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم و المقدمات كما تستلزم المطالب بطريق العكس المستوى كذلك تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوى متى صدقت المقدمتان صدقت احداهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك امكنك اجراء ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتان بل معها وحينئذ يدخل في القياس مالا يحتاج الى البيان ومايحتاج الى بيان يحفظ حدود القياس ولايغير الاترتيبها والى ما يغير حدوده باحد طرفيه والى ما يغير بطرفيه معا وقوله قول اخر يريد به انه يغاير كل واحدة من المقدمتين فانه لولم تعتبر مغايرته لكل واحدة منهما يلزم ان يكون كل مقدمتين فرضنا قياسا كيف تفقتا لاستلزام مجموعهما كلا منهما وفيه نظر والاولى ان يقال المقدمات موضوعة في القياس على انها مسلمة فلوكانت النتيجة احداهما لم يحتج الى القياس فكل قول لا يكون كذلك لايكون قياسا هكذا ذكر الشيخ في لشفاء فان قيل القول اللازم قدتوضع في القياس اما في القياس الاستثنائي فكقولنا كلما كان (اب فجد) لكن (اب) ينتج (جد) وهومذكور في القياس واما في الاقتراني فكقولنا كل (جب) و كل (ب ب) فكل (ج ب) و هو بعينه الصغرى اجاب عن الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست (جد) بل ملازمته (لاب وجد) مغايرها على انه قضية والموجود في القياس الاستثنائي ليس بقضية وعن الثاني بان كل (ج ب) اللازم ليس مقدمة القياس بعينها فان المقدمات صفات ليست للنتيجة لانها موصوفة بتألفها مع المقدمة الاخرى وكونها موصوفة او معطوفا عليها فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وقعتا قياسا لتحقق تلك المغايرة فيه

اجيب بان كل قضية منهما وان كانت موصوفة بالتأليف والعطفية لكن ليس لهما وضع معين بالقياس الى اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية يكون اللازم بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا اذ كما يلاحظ في الانتاج وضع المقدمات بعضها عند بعض كذلك يلاحظ اوضاعهما بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب منع قياسية امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكروه سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ثم ان القياس كالقول يقال بالاشتراك على القياس المعقول والقياس القول والقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضايا في العقل تأليفا يؤدي الى لتصديق بشيء آخر والقياس المسموع ماذكر ولافرق بين تعريفهما في القيود الا ان القول واقضايا ثمه من المسموعات وههنا من المعقولات فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ في الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لايستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لايستغنى عنه في افادة الاغراض المتعلقة بها ولعل المصنف انما اعتبر القياس المسموع اولا لاجل هذا المعنى حتى يعم الصناعات (قوله وشكك الامام) اورد الامام شكين على افادة القياس العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع العلوم المرتبة اوكل واحد منهما او واحدا منها دون الاخر والتالي باقسامه باطل فكذا المقدم اما الاول فبثلثة اوجه الاول ان مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع الحصول لامتناع توجه الذهن دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان علة وجود الشيء لا بد ان يكون موجودة الثاني ان المجموع ينافي العلم بالنتيجة لانه فكر والفكر في الشيء مناف لحصوله اذ هو طلب وطلب الحاصل محال والموجب للشيء لابد ان يجامعه الثالث لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبة لان حال تلك العلوم عند اجتماعهما كحالها عند الانفراد وان حصل عاد الكلام في المقتضى لذلك الامر الزايد هل هو المجموع اوكل واحد او واحد فيلزم التسلسل لا محالة ان يكون المقتضى كل واحد لماسيجيء او واحدا فانه لو استقل الواحد في اقتضاء الامر الزائد فتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزائد ومتى حصل الامر الزائد حصل العلم بالنتيجة فتى حصل ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لايحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لابد معه من الاخر فتعين ان يكون المقتضى المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يحصل الموجبة والا عاد الكلام بحذافيره وايضا الامر الزائد ان استقل باقتضاء النتيجة

هو الفكر وهو ينافي العلم والموجب يجامعه ولانه ان لم يحصل عند الاجتماع مالم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبة وان حصل عاد الكلام في المقتضى له وليس هو كل واحد ولا واحد دون الاخر لامتناع توارد الموجبين المستقلين على موجب واحد وامتناع استقلال الواحد بالنتيجة وبان العلم بالمقدمتين واللزوم ان كان ضروريا اشترك فيه الكل ولا افتقر الى قياس آخر وتسلسل والجواب عن الاول ان الموجب هو المجموع وله وجود في العقل قوله وانه هو الفكر قلنا لا بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة اوما يلزمه ان ترتيبها للتوسل به الى المطلوب قوله ان حصل عند الاجتماع مالم يكن عند الانفراد عاد الكلام قلنا لانسلم انه يتسلسل

بل ينتهي الى اسباب مفارقة وهي علل فاعلية وعن الثاني لانسلم اشتراك الكل فيه لو كانا ضروريين ان ٣ (والتقدير)

والتقدير ان كل واحد او واحدا مستقل باقتضائه في حصل كل واحد او واحد يحصل العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلا بد من شئ آخر و يعود الكلام في المقتضي له او لان الامر لزائد والشئ الاخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد عليهما لم يحصل الاستقلال وان حصل انتقل الكلام في المقتضي له واما بطلان الثاني فلا متناع توارد العلل المستقله على معلول واحد بالشخص واما الثالث فلأن العلم الضروري بامتناع استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة ولانه لايكون للمقدمة الاخرى مدخل في الانتاج ح فيكون مستدركة وثانيهما ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما وبلزوم النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا او نظريا ولاسبيل الى شئ منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضروريات لايختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بسائر العلوم النظرية وهو محال واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس آخر والكلام في العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجة عنهما كالكلام في القياس الاول فيتسلسل والجواب عن الشك الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع غير حاصل قلنا لانم فانا نجد من انفسنا كوننا عالمين باشياء دفعة ولولا ذلك لم نصدق بالنسبة بين قضيتين بل لم نتعقل النسبة بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا المجموع هو الفكر ممنوع الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة اوما يلزم ذلك القصد وهو نفس الانتقال او ترتيب العلوم ليتوسل بها الى المطلوب وعلى التقادير يكون الفكر امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زائد تسلسل ممنوع ايضا بل ينتهي الى اسباب مفارقة هي العلل الفاعلية فان الامر الزائد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها لاينحصر في اجزاء فانها علل مادية والعلة المادية لاتكفي في ايجاد الشئ فلابد من علة فاعلية خارجة عنه هذا ما في الكتاب والحق في الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلانم الحصر فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة وان كان العلة المعدة نختار ان كل واحد منهما علة فانها معدات لافاضة النتيجة من المبادي الفياضة وعن الشك الثاني بمنع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا لزومه منهما فقد لايتصور احد طرفي المقدمة اولا يتصور النسبة بينهما اولايعلم احدى المقدمتين اونسبة المطلوب اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفي عبارة المصنف حيث اورد التصور في المقدمة تسامح هذا ان اريد بالضروري المعنى الاخص وحينئذ يمكن منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف حصول الضروري

٢ معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها و نسبنا احدهما الى الاخر علمنا تلك النسبة ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا لزومه منهما وقد لايتصور احد طرفي القضية او احدى مقدمتي القياس ولو قال اللزوم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري قلنا لانسلم بل نظري متن

الفصل الثاني في اقسام القياس وهو اما استثنائي يكون النتيجة اونقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان (ج د) (فاب) لكن (ج د) (فاب) لكن ليس (اب) فليس (جد) واما اقتراني لا يكون كذلك كقولنا كل (جب) وكل (با) وكل (ج ا) وينقسم القياس بحسب ما يتركب عنه الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة والى شرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة اومنها ومن الحمليات ﴿٢٥٤﴾ واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين اومنفصلتين اوحملية ومتصلة اوحملية ومنفصلة اومتصلة ومنفصلة ولان الحملية متقدمة بالطبع قدمنا القياسيات الحملية متن ولابد في القياس الحملي من المقدمتين تشتركان في حد يسمى الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وتنفرد احداهما بحد يسمى الاصغر وهو موضوع المطلوب وتسمى لذلك بالصغرى والثانية بحد تسمى الاكبر وهو محمول المطلوب ولذلك تسمى بالكبرى والقضية التي هي جزأ القياس تسمى مقدمة وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول دون الرابطة حدا القياس وهيئة نسبة الاوسط الى الطرفين تسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا والقول اللازم مطلوبا ان سبق منه (تشتمل) الى القياس ونتيجة ان سبق من القياس اليه والمنتج لهذا القول قياسا اذا عرفت هذا فنقول الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث والاول يخالف الثاني في الكبرى والثالث في الصغرى والرابع ٢

على شيء آخر كالتجربة او الحدس فيثبت على التشكك وقال لو كان العلم بالمقدمتين وباللزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة ضروريا والتالي باطل اما الملازمة فلان اللازم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري واما بطلان التالي فظاهر قلنا لانسلم ان اللازم عن الضروري ضروري بل نظري لتوقف حصوله على المقدمات وان كانت ضرورية (قوله الفصل الثاني في اقسام القياس) القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كان (جد) (فاب) لكن (جد) ينتج (اب) وعينه مذكور في القياس بالفعل لكن ليس (اب) ينتج ليس (جد) ونقيضه وهو (جد) مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل (جب) وكل (با) فكل (ج ا) فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما قيد التعريف بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة فيه وهي علة مادية للنتيجة والعلة المادية ما المعلول معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائي فطردا واما تعريف الاقتراني فعكسا فان قلت النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور بالفعل فيه ليس بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة او نقيضها على الترتيب وهي مذكورة بالفعل وينقسم الاقتراني بحسب ما يتركب عنه من القضايا الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة وشرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة اومنها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما من متصلتين اومنفصلتين اومتصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة اوحملية ومنفصلة ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا قدمت القياسات الحملية ليوافق الوضع الطبع (قوله ولابد في القياس الحملي) لابد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين تشتركان في حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة فلابد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا لكفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وتنفرد احدى المقدمتين بحد هو موضوع المطلوب ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التي

تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بمحدهو محمول المطلوب ويسمى اكبر لانه فى الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا والتى اشتملت عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما تحلل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف النسبة تشبيها بالحد الذى هو فى نسب الرياضيين فكل قياس يشتمل على ثلثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفى المطلوب بالوضع اوالحمل يسمى شكلا واقتران الصغرى والكبرى بحسب الايجاب والسلب والجزئية والكلية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرير الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما يشتمل على وسط كما فى قياس المساواة فانه ينتج بالذات (ا) مساو لمساوى (ج) وملزوم لملزوم (ج) وجزء الجزء (ج) وكقولنا كل (جب) وكل (ا) (لاب) ينتج لاشئ من (جب) بالخلف فنقول لشروط المعتبرة فى انتاج القياس نوعان ماهو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاشكال الاربعة وماهو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاقيسة الاقترانية الشرطية على ماسيجئ وتكرر الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم بالانتاج اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط اذا عرفت هذا فنقول الاشكال اربعة لان الوسط ان كان محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملى ومن الواجب ان يعتبر بحيث يعمه وغيره فيعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال الوسط ان كان محكوما به فى الصغرى محكوما عليه فى الكبرى فهو الشكل الاول وهكذا الى اخر التقسيم والشكل الاول يشارك الثانى فى الصغرى لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه فى الكبرى اذ الاوسط موضوعها فى الاول محمولها فى الثانى وعلى هذا يشارك الثالث فى الكبرى ويخالفه فى الصغرى ويخالف الرابع فى المقدمتين وكذا الثانى يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع فى الكبرى ويخالفه فى الصغرى والثالث يشارك الرابع فى الصغرى ويخالفه فى الكبرى وكل شكل يرتد الى الاخر بعكس ما تخالفا فيه فالاول والثانى يرتد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى والثانى والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال فى هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعى لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال الطبيعى يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكامل لانه بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل مثبت له الاوسط ومن جملتها

الكبرى وكل شكل يرتد الى آخر بعكس ما تخالفا فيه والاول هو النظم الطبيعى والمنتج للمطالب الاربعة ولاشرف المطالب وهو الايجاب الكلى ويتلوه الثانى لان ما ينتجه وهو الكلى اشرف وان كان سلبا من الجزئى وهو الذى ينتجه الثالث وان كان ايجابا لكونه انفع فى العلوم ولانه يوافق الاولى فى اشرف المقدمتين وهى الصغرى ثم الثالث لموافقته الاول فى الاخرى ثم الرابع بمخالفته الاول فيهما ولذلك بعد عن الطبع جدا وتشترك الاشكال الاربعة فى انه لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين فى الكم والكيف وهذه جمل عرفت باستقراء الجزئيات فلا يمكن اثبات الشئ منها بهما

متن

الاصغر فيثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر وروية ومنتج للمطالب الاربعة ولاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم ولدخولها تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد ويتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع والمعروض اشرف ولان المحمول انما هو مذكور مطلوب في القضية لاجله حتى يربط عليه بالايجاب او السلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد من الطبع ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لاوجوب فيها وانما دعا ليها الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى ويشترك الاشكال الاربعة في ان لاقياس من جزئيتين ولاسالبتين ولاصغرى سالبة كبراها جزئية الافي الرابع كما سيأتي وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة مايلزمه من النتيجة وح يمتنع اثبات شئ من الجزئيات بتلك القواعد والالزم الدور ولا اختصاص لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت باستقراء الجزئيات (قوله الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة) لانتاج الاشكال شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفيتها وشرائط بحسب جهتها وسيجئ بيان الشرائط بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ماثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لايستلزم الحكم على الاخر والاختلاف في المواد يحققه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة اوسالبة واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان اوصهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما

فيشترط لانتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والالم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه والاختلاف يحققه كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان اوصهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق اوفرس والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج من الضروب الستة عشر الحاصلة من ضرب المحصورات الاربع في نفسها اربعة الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) وكل (ج ا) الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولاشئ من (ب ا) فلاشئ من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية لرابع ٣

اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولاشئ من الفرس بحمار او بناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لماصدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شئ منهما نتيجة لانها هي القول اللازم فلوكان احدهما لازما لم يختلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لانقسال السالبة اذا كانت مركبة ينتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة وتوسيط الموجبة لايخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهي بالتحقيق قضيتان وان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اردتم ان السلب مستلزم فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان والمنتج هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر ويحققه الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق اوفرس واما اذا كانت سالبة فكما لوقلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق اوليس بفرس والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب وانما ترك المصنف في الشرطين ايراد مادة السلب وان كان لابد منه اما لظهورها بالمقايسة واما لانه ابعد من الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو اشرف عقيما فالسلب بالعقم اولى ثم الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات والمخصوصات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات اوغير معتبرة في الانتاج اذلم يبرهن عليها ولابها ولم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصل من ضرب الاربع في انفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية اوجزئية والكبرى الكلية اماموجبة اوسالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين احداهما بحذف المضاف والا لم يستقم التركيب الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل (ج ب) ولاشئ من (ب ا)

٣ من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وهذه القياسات كاملة بينة بانفسها واورد الشيخ شكلا وهو ان قولنا لاشئ من (ج ب) وبعض (ب ا) عدم فيه الشرطان مع انتاجه بعض (ا) ليس (ج) وحله بان هذا القول ان قيس الى نسبة (ج) الى (ا) كان شكلا رابعا وان قيس الى نسبة (ا) الى (ج) كان شكلا اولا غير منتج والصغرى والكبرى انما يتعينان بتعين الاصغر والاكبر وعند تميز الصغرى عن الكبرى يتعين الشكل متن

واما الشكل الثانى فيسترط لانتاجه اختلاف مقدمتيه فى الكيف لجواز اشتراك المختلفات والمتفقات فى السلب والايجاب فلم يستلزم شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام

القياس لاحدهما وكلية كبراه للاختلاف

فلاشئ من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض (ج ب) و كل (ب ا) فبعض (ج ا) الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ج ب) ولاشئ من (ب ا) فليس بعض (ج ا) وانما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتايجها تقديما للاشرف اولما ينتج الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة بينة بذواتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط يحكم على الاصغر الذى هو مما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دورى فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التى من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر اوسلبه للاصغر اوعنه الذى هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر ولاستحالة فى ذلك واورد الشيخ شكا على شرطية الامرين المذكورين وتقريره ان يقال ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شئ منهما شرطا فى انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذاقلنا لاشئ من (ج ب) و بعض (ب ا) يلزم بعض (ا) ليس (ج) و الا لصدق كل (ا ج) وينضم الى الصغرى لينتج لاشئ من (ا ب) و ينعكس الى ما ينافى الكبرى وحله بان الاشكال انما تمايز بحسب تعين الصغرى والكبرى وهما انما يتعينان باعتبار تعين الاصغر الذى هو موضوع المطلوب والاكبر الذى هو محموله فالاشكال انما تتعين اذا تعين المطلوب وموضوعه ومحموله فما ذكرتموه من القياس ان قيس الى نسبة (ج) الى (ا) كان شكلا رابعا لان المقدمة الثالثة لاشئ من (ج ب) تكون كبرى حاملة لها على الاكبر وهو (ج) وعلى هذا يتحقق الانتاج وان قيس الى نسبة (ا) الى (ج) كان شكلا اول غير منتج والخلف لايدل عليه وهو ظاهر (قوله واما الشكل الثانى فيسترط) واما الشكل الثانى ومحصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين بحمل احدهما على الآخر فيسترط لانتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها امران احدهما اختلاف مقدمتيه فى الكيف اى كون احداهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا فى الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان واياما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات فى الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان اوكل

كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس اوبعض الصهال فرس والصادق الايجاب فى الاول والسلب فى الثانى وكقولنا كل انسان ناطق و بعض الحيوان ليس بناطق اوبعض الفرس ليس بناطق والصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب فاذن المنتج اربعة اضرب الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل (ج ب) ولاشئ من (ا ب) فلاشئ من (ج ا) بيانه بعكس الكبرى والخلف وهو ان يجعل النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتج من الاول بعض الصغرى وفى الثالث يجعل النتيجة كبرى لكليتها و صغرى القياس صغرى لايجابها حتى ينتج نقيض الكبرى وفى الرابع سلك فى المنتج السلب مسلك الثانى (ناطق) وفى المنتج الايجاب مسلك الثالث مع عكس النتيجة لبعده عن النظم الكامل الثانى من كليتين الصغرى سالبة

٤ ينتج سالبة كلية بيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والخلف الثالث من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى والخلف والافتراض الرابع
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ولايمكن بيانه بالعكس لعدم قبول الصغرى اياه وصيرورة القياس عن جزئيتين في الاول بعكس الكبرى بل بالخلف والافتراض وهو ان نفرض البعض الذي ليس (ب د) فلاشيء من (د ب) وكل (ا ب) فلا شيء من (د ا) ثم نقول بعض (ج د) ولاشيء من (د ا) فبعض (ج) ليس (ا) والافتراض ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكنه ضرب اجلى والثاني من الاول وزيف الشيخ قول من بين في هذا الشكل بان الاوسط ثبت لاحد الطرفين ولم يثبت للآخر فبينهما منافاة بانه ان جعله حجة لم تزد الحجة على الدعوى وان جعله

ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولاشيء من الفرس بحجر اولا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لاشيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب والضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة اوسالبة والصغرى لابد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لاتنتج الامع الصغرى السالبة كلية اوجزئية والكبرى السالبة لاتنتج الامع الصغرى الموجبة كلية اوجزئية فهي اربعة واليه اشار بقوله الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل (ج ب) ولا شيء من (ا ب) فلاشيء من (ج ا) بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى ثاني الاول وينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى اذ هذا الشكل لم ينتج الا السلب ونقيضه ايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتظم قياس في الاول منتج النقيض الصغرى مثلا لولم يصدق لاشيء من (ج ا) لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج ا) فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى وهكذ بعض (ج ا) ولاشيء من (ا ب) ينتج بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هف الى آخر مامر في العكس من وجوه التقريب كما يقال صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقه او يقال المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اماصدقها فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والتالي كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او يقال منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما

بينا بنفسه لم يفرق بين البين بنفسه والقريب منه الذي يرتد اليه بفكر لطيف والامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال ويسميه لمية

متن

لو اجتمعا يلزم نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين فى نفس الامر اما اذا كانتا او احدهما مفروضة الصدق فلا لانا نمنع ح صدق نقيض النتيجة لولاصدق النتيجة وانما يجب صدقه لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقهما على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين او اجتماعهما علاقة تقتضي استلزامه اياه وقد سبق فى الشرطية مايعينك على ذلك هذا طريق الخلف فى هذا الشكل واما فى الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ نتائجه جزئية فتكون نقايضها كلية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثانى وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثانى يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولابد من هذه الزيادة لبعده عن النظم الكامل الثانى من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لاشئ من (ج ب) وكل (ا ب) فلا شئ من (ج ا) لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ج ب) ولاشئ من (ا ب) فليس بعض (ج ا) بيانه لايمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والالصارت كبرى الاول جزئية بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سيجئ الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ج) ليس (ب) وكل (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) لايمكن بيانه بالعكس لابعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لاتنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهى لاتصلح لكبروية الشكل الاول ولابعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان نفرض بعض (ج) الذى هو ليس (ب د) فيحصل قضيتان احداهما لاشئ من (د ب) والاخرى كل (د ج) فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شئ من (د ب) وكل (ا ب) ينتج من ثانى هذا الشكل لا شئ من (د ا) ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض (ج د) ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب

واما الشكل الثالث فيشترط لانتاجه ايجاب صغراه للاختلاف كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق اولاشئ ﴿٢٦١﴾ من الانسان بحمار اوصهال والصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وكلية احدى مقدمتيه للاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان و بعضه ناطق او ليس بناطق او بعضه فرس اوليس بفرس والصادق فى الاول الايجاب والثانى السلب فاذن المنتج ستة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية بيانهما بعكس الصغرى والخلف و لاينتجان الكلى لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلى لم ينتجه الباقى لكونهما اخص منه الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية

اجلى والثانى من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انمايتم لوكانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لاينقل الموضوع اما ان يكون موجودا اولايكون واياماكان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الاكبر حينئذ يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شئ لانا نقول مجرد صدق القضية مع القياس لايستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو بين انها لازمة للقياس ولم يتبين ونقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لاحاجة فى انتاج هذا الشكل الى ماذكر من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين فان (ب) اذا كان مباينا (لا) غير مباين (لج) لم يكن (ج ا) والعلم به ضرورى وزيفه الشيخ بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم تكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل هى اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الاخر واحد وان جعلوه بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه و بين القريب من البين فان البين بنفسه ما لايحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة الى ان يقول (ج) لما كان (ب) المباين (لا) اوالذى لايوصف (با) لم يكن (ا) فقدرده الى البين لانه حكم على الباء بسلب (ا) الذى هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الباء على (ج) وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف وروية قليلة اعتقدوا انه بين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان فى سائر الاشكال على انه برهان لمى فيقول مثلاههنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر اوسلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين وذلك هو الشكل الثانى بعينه اذلامعنى له الاثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا يبين كل شكل وفساده ظاهر قيل والحق ان انتاج هذا الشكل لايحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافى اللوازم على تنافى الملزومات فيكفى ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الاخر سلبه عنه وهما متنافيان فيتنافى الملزومان والا اجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل كلام القدماء والامام عليه وهذا انمايتم لوكانت المقدمتان ضروريتين فتمس الحاجة الى تلك البيانات فى غير ذلك وستسمع كلاما آخر فيه وانما وضعت الضروب فى تلك المراتب لان الضرب الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا ونتيجة والضرب الاول والثالث اشرف من الثانى والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها (قوله واما الشكل الثالث) الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين

بمامر وبالافتراض الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بمامر و بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيهما على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط
المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لايستلزم الحكم على الاخر
وايضا لو كانت سالبة فاما ان تكون الكبرى موجبة اوسالبة وعلى التقديرين يتحقق
الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان
حيوان اوناطق واما اذا كانت سالبة فكما او بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من الانسان
بصهال اوحمار والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب واما كلية احدى
المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم معنى
جامع بينهما والاختلاف يحققه اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه ناطق اوفرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى
بقولنا وليس بعضه ناطقا اوفرسا والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب
والنتج بمقتضى الشرطين ستة لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع
المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين آخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين
وبالتحصيل الصغرى الموجبة كلية اوجزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع
والجزئية لاتنتج الامع الكليتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل (ب ج)
وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كل (ب ج) ولاشئ من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بيانهما بعكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض
(ج) ليس (ا) صدق نقيضه وهو كل (ج ا) ونجعله كبرى لصغرى القياس
لينتجا مايضاد الكبرى وهذان الضربان لاينتجان الكلى لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق ولاشئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلى لم ينتج البواقى
لانهما اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى اخص الضروب
المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج
موجبة جزئية بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بما مر من عكس الصغرى والخلف
وبالافتراض وهو ان يفرض بعض (ب) الذى هو (ج د) فكل (د ب) وكل (د ج)
ثم يجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل (د ا) نجعله
كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بما مر من
الخلف والافتراض وهو ان يفرض بعض (ب) الذى هو (ا د) فكل (د ب)
وكل (ب ج) فكل (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) لابعكس الصغرى لانه

٣ بما مر السادس من
موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية بيانه
بما مر الا العكس فان
الكبرى لاتقبله وبعكس
الصغرى يصير القياس
من جزئيتين فى الاول
تنبيه ذكر الشيخ
فى هذين الشكلين فائدة
مع رجوعهما الى
الاول فان المقدمة
قد يقتضى طبع احد
طرفيها ان يكون
موضوعا وطبع الاخر
ان يكون محمولا كقولنا
الانسان حيوان وكاتب
وقولنا لاشئ من النار
ببارد وثقيل فاذا ركب
على طبعها كان انتظامها
على احد هذين
النهجين عن الشكل
لثانى والثالث فان
انتظمت على نهج
لاول تغيرت عن
لبعها وهذا بعينه
رفنا فائدة الشكل
ابع متن

(يصير)

يصير القياس من جزئيتين و بعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ب ج) ولاشئ من (ب ا) فليس بعض (ج ا) بما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) و بعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والا فتراض لابعكس الكبرى فانها لاتقبله وعلى تقدير قبوله لايصلح لصغروية الشكل الاول ولابعكس الصغرى والانصار القياس عن جزئيتين فى الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى اخص الضروب المنتجة للسلب فقدما لان الاخص اشرف ثم اتبعا توابع الاول اذتابع الاشرف اشرف من تابع الاخص وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ فى الشفاء ان هذين الشكلين اى الثانى والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهى ان الطبيعى والسابق الى الذهن فى بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعين والطرف الاخر محمولا حتى لوعكس كان غير طبيعى وغير سابق الى الذهن امافى الموجبات فكقولنا الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضى موضوعية الحيوان والكاتب واما فى السوالب فكقولنا لاشئ من النار ببارد وثقيل فان النار اولى بان تكون موضوعة يسلب عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل يسلب عنهما النار فاذا الفت المقدمات على وجه راعى فيها الحمل الطبيعى والسابق الى الذهن امكن ان لاينتظم على نهج الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اى الثانى والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لاتنتظم المقدمات على وجه يراعى فيهما الامر الطبيعى اوالسابق الى الذهن الا عليه وههنا فائدة اخرى وهى ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لايرتد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها عند استحصال المجهولات المتعلقة بها وقال فى الاشارات كما ان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث تكون قياسيته ضرورية النتيجة بينة بنفسها لايحتاج الى حجة كذلك وجد الذى هوعكسه بعيدا عن الطبع يحتاج فى ابانة قياسيته الى كلفة شاقة متضاعفة ولايكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته و وجد الشكلان الاخران وان لم يكونا بينى القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يفطن لقياسيتهما قبل ان يبين ذلك او يكاد بيان ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ لمية قياسيته عن قريب فلهذا صارلهما قبول ولعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية الملتفت اليها ثلثة وهو كلام

واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه ان لايجتمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وان تكون الكبرى سالبة كلية اذ ذاك اما الاول فللاختلاف كقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الجماد بانسان ولاشئ من الصاهل بانسان ولوقلت و بعض الحيوان انسان او بعض الناطق انسان كانت الكبرى موجبة جزئية و كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان و كل ناطق حيوان اوكل فرس حيوان و كقولنا كل ناطق انسان و بعض الحيوان ليس بناطق او بعض الجماد ليس بناطق وهذه ﴿ ٢٦٤ ﴾ القرائن اخص مااجتمع فيه خستان فلم ينتج شئ منه واما الثانى فللاختلاف ايضا كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان اوكل فرس حيوان يأذن النتيج خمسة اضرب الموجبة الكلية مع السلب والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا) ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان الثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئيه الثالث من كليتين

جيد (قوله واما الشكل الرابع) شرط انتاج الشكل الرابع ان لم تكن صغراه موجبة جزئية ان لايجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان تكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما فى مقدمتين اوفى مقدمة واحدة فان كان فى مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان تكونا موجبتين اوسالبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين فى الموجبتين لايتصور الا اذا كانتا جزئيتين فتكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثانى وكذلك ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثانى ايضا فقد بان ان اجتماع الخستين فى المقدمتين فى القسم الاول لايكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واياما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرائن منهما هو المركب من سالبتين كليتين و الاختلاف لازم فيه كما قال لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الحمار بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى بلا شئ من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القرائن منهما هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى و بعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وان كان اجتماع الخستين فى مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لوكانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان فى المقدمتين والكلام ليس فيه و السالبة الجزئية اما صغرى اوكبرى واياما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان اوكل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقوله كل ناطق انسان و بعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرائن الاربعة اخص مما اجتمع فيه الخستان فى القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثانى فلانه لو لم تكن الكبرى

والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية لاكلية لكون الاصغر اعم (سالبة) من الاكبر لجواز قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بيان الكل امابتبديل المقدمتين اوعكسهما اوعكس احداهما اوبالخلف او الافتراض واعلم ان السالبة الجزئية انما لاتنتج مع الموجبة الكلية حيث لم تنعكس فان انعكست كما فى الخاصتين انتجت اذ بعكسها ترتد الى الثانى ان كانت صغرى والى الثالث ان كانت كبرى و ان الصغرى اذا كانت سالبة وهى احدى الخاصتين انتجت مع الكبرى الموجبة الجزئية بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة

متن

سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لاينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القرائن منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى ومن الموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقوله بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والمنتج باعتبار هذا الشرط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين فى القسم الاول حذف ثمانية السالبتان مع السالبتين والموجبة الجزئيه والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية و بالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة الجزئية مع الثلث غير السالبة الكلية و بطريق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهي لاتنتج الا مع الثلث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لاتنتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لاغير الاول من موجبتين كليتين تنتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا) ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الثانى ايضا لانه اخص منه الثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وبعض (ا ب) فبعض (ج ا) الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لاشئ من (ب ج) وكل (ا ب) فلاشئ من (ج ا) الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) ولاشئ من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) ولاينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اعم منه الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ب ج) ولاشئ من (اب) فليس بعض (ج ا) وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلابد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف الاربع وقدم الثانى ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلى اشرف وان كان سلبا من الجزئى وان كان ايجابا لمشاكته الاول فى ايجاب المقدمتين وفى احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فى الثلثة الاول دون الرابع والا لصار صغرى الشكل الاول سلبا والخامس لذلك ولصيرورة الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين فى الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس فى الشكل الاول عن جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فى الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيما عدا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت النتيجة موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى

لينتج من الشكل الاول ماينعكس الى مايضاد كبرى الاول ويناقض كبرى الثانى فنقول لولم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشئ من (ج ا) فكل (ب ج) ولاشئ من (ج ا) فلاشئ من (ب ا) فلاشئ من (ا ب) وقد كان كل (ا) او بعضه (ب) هف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ماينعكس الى نقيض الصغرى و فى الثالث والخامس اوضدها فى الرابع واما بالافتراض وقد استعملوه فى الثانى والخامس لانهم لم يستعملوه الا فى المقدمات الجزئية فقالوا فى الثانى يفرض بعض (ا) الذى هو (ب د) فكل (دا) وكل (دب) فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل (ب ج) وكل (دب) لينتج من اول هذا الشكل بعض (ج د) فنجعلها صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم يستنتجوه من الشكل الاول والثالث وان كان اظهر دلالة محافظة على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض نتم بقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول وايت شعرى كيف يستعملونه فى الخامس فانهم ان استعملوه فى الكبرى تنتظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه فى الصغرى ينظم تلك المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثانى ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق ان لايخصص الافتراض بالشكل الاول ولابالجزئيات فليس فى التخصيص بها فائدة نعم لايتم فى الاغلب الا فى الجزئيات واضبط انه لايختلف فى الشكل الثانى لان الحد الاوسط محمول فى مقدمتيه وهو محمول فى المقدمة الافتراضية فهى لاتتألف مع المقدمة الاخرى من القياس الاعلى نهج الشكل الثانى ويحصل منهما قضية موضوعها موضوع الافتراض ينضم مع المقدمة الثانية على منهج الشكل الثالث لكن لما اريد الاحتراز عن البيان بما لم يتبين عكس صغرى القياس الثانى ليرتد الى الشكل الاول ولافى الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع فى مقدمتيه وهو محمول فى المقدمة الافتراضية واذا نظمت مع المقدمة الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه و يحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض يتألف مع المقدمة الاخرى الافتراضية على الشكل الثالث و ينتج المطلوب واما فى الشكل الرابع فهو مختلف لانه ان استعملناه فى الصغرى والحد الاوسط محمول الكبرى ومحمول فى المقدمة الافتراضية وانتظامها مع الكبرى لايكون الاعلى هيئة الشكل الثانى و يحصل نتيجة تتألف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه فى الكبرى والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول فى المقدمة الافتراضية فهى انه نضم معها اما على هيئة الشكل الاول لينتج مايتألف مع المقدمة الاخرى على هيئة الثالث واما على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان

الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب اجلى لان الكبرى صارت كلية بعد ما كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك الامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الانتاج واعلم ان لسالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية فى هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كما فى الخاصتين انتجت معها سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثانى وان كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتجان المطلوب بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم تنتج اذا لم تكن احدى الخاصتين اما اذا كانت انتجت لانا اذا بدلناهما ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهى تنعكس الى المطلوب فحصل ضروب ثلثة اخر وقد ظهر ان السالبة المستعملة فيها لابد ان يكون احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان تكون فى الاولين على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة فى الشكل الثانى والثالث وفى الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصة فلابد ان تكون الموجبة فى اول الضروب احدى القضايا الست المنعكسة السوالب لان الشكل الثانى اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احدى الست وفى ثانيها فعلية لان صغرى الشكل الثالث لابد ان يكون فعلية وفى ثالثها احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كان كبراه احدى الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كان صغراه احداها على ما يتبين جميع ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى (قوله الفصل الرابع فى شرائط الانتاج بحسب جهة تلك المقدمات) المختلطات هى الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة فى المقدمات لابد من اعتبارها فى النتايج فلهذا وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان تبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة فى الضربين الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فى سائر الضروب بيان الاول الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الاخر لما له تلك الصفة بالفعل او سلب فصل النوع الاول عنه مع استحالة ثبوت النوع الاخر لنوع الاول او سلب فصله عنه كامكان ركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لا دائما مع امتناع الايجاب فى الاول والثالث ؟

اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه فعلية الصغرى والا لجاز ان يكون الاصغر خارجا عما هو اوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه اليه ولان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الضرورية لجواز امكان صفة النوعين ثبت لاحدهما بالفعل فقط كركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا شئ من مركوب زيد بناهق بالضرورة مع امتناع الايجاب فى الاول والسلب فى الثانى ولا مع المشروطة الخاصة لانه يصدق فى الكبرى وكل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شئ من مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد

بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة اولاشئ مما هو مركوب زيد بناهق مع امتناع الايجاب فى الاول والسلب فى الثانى وصدق القياس مع الايجاب فى الاول والسلب فى الثانى كثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب اولا شئ من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد فهو فرس مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لادائما امتنع الايجاب وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيد المحمول بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضرورى الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف وليصدق اللادوام الذى هو عبارة عن لاشئ من مركوب زيد فرس مركوب زيد بالفعل فان الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد واما الفرس المركوب فلا لان المركوب مسلوب عن مركوب زيد بالفعل فالفرس المركوب بطريق الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولاشئ من مركوب زيد بلافرس مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بلافرس مركوب زيد بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب اما فى الجزء الاول فلان اللافرس ليس ضرورى السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات وانما الضرورى السلب بحسب شرط الوصف وهو اللافرس المركوب واما فى اللادوام المعبر عن كل مركوب زيد لافرس مركوب زيد فلان اللافرس يمتنع اثباته لمركوب زيد بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة هذه سالبة معدولة وهى من لوازم الموجبة المحصلة وقد تبين حقيقتهما وصدق القرينة الاولى مع الايجاب والقرينة الثانية مع السب كثير كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما والصادق الايجاب اولاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما والصادق السلب وبيان الثانى بان اخص الصغريات الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات واخص ضروب الشكل الاول الضرب الاول والثانى واختلاط الاخص مع الاخص فى الاخص يكون اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فى هذا الشكل فعقمه يوجب عقم الكل وتمام النقض انما يتم بايراده فى المشروطة العامة والوقتية ايضا اذ الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة ولا الوقتية من المشروطة الخاصة مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على رأى الشيخ واما على رأى الفارابى فلاشبهة فى انتاج الممكنة لاندراج الاصغر فى الاوسط حينئذ فان موضوع

٣ فى الثانى وصدق فى الموجبة الكبرى مع امتناع السلب والسالبة الكبرى مع امتناع الايجاب ظاهر فقد حصل الاختلاف الموجب للعقم وهذان الاختلاطان فى هذين الضربين اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فعقمهما فيهما يوجب عقم الكل متن

وزعم الشيخ والامام ومن تابعهما ان الصغرى الممكنة تنتج مع الضرورية ومع اللاضروريات
و بين ممكنة خاصة
ومع غيرهما ممكنة
عامة واحتجوا على
الاول بوجوه الاول
ان يضم نقيض النتيجة
مطلقا او بعد فرضه
بالفعل الى الكبرى حتى
ينتج من الثانى نقيض
الصغرى وجوابه
لا نسلم ان الكبرى
الضرورية فى الثانى
تنتج ضرورية الثانى
ان تضمه الى الصغرى
حتى ينتج من الثالث
نقيض الكبرى وجوابه
لانسلم ان الصغرى
الممكنة فى الثالث تنتج
الثالث ان الصغرى
لو وقعت بالفعل لزمت
نتيجة ضرورية فلتكن
ضرورية بتقدير
عدم وقوعها ايضا
لان الضرورى على
تقدير ممكن ضرورى
على تقدير ممكن وجوا
به لانسلم صدق الكبرى
بتقدير وقوع
الصغرى بالفعل
لجواز ازدياد افراد
موضوع الكبرى حينئذ
واحتجوا على الثانى
بتلك الوجوه بعينها
و ان لحقها تغيرما
فى قياس الخلف وعلى
الثالث بان الكبرى ان صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية والا ممكنة خاصة والمشترك الامكان العام مبنى

الكبرى كل ماهو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه
اليه بالضرورة وعندى انه لافرق بين المذهبين فى ذلك فان الفعل كما قدمناه ليس مأخوذا
بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلى وح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان
الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط ويفرضه العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور
مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون
مركوب زيد ويفرضه العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس* بعض مركوب
زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة على مالزمهم من اعتبار الضرورة
بالمعنى الاعم فاغفلهم ههنا عن ذلك حتى جعلوا احداهما منتجة والاخرى عقيمة (قوله
وزعم الشيخ والامام) الشيخ والامام ومتابعوهما زعموا ان الصغرى الممكنة فى هذا
الشكل منتجة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لاضرورية بان تكون
من المركبات او محتملة لهما بان تكون من البسائط غير الضرورية والكل منتج
اما مع الضرورية فضرورية واما مع اللاضرورية فممكنة خاصة واما مع المحتملة فممكنة
عامة واحتجوا على الاول بوجوه الاول الخلف من الشكل الثانى وهو ان يضم نقيض
النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل
(ج ب) بالامكان وكل (ب ا) بالضرورة وجب ان يصدق كل (ج ا) بالضرورة والا
لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج) ليس (ا) بالامكان فنجعله صغرى او نفرضه
بالفعل لان الممكن لايلزم من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى
هكذا بعض (ج) ليس (ا) بالامكان او بالفعل وكل (ب ا) بالضرورة لينتج من
الشكل الثانى بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وقد كان كل (ج ب) بالامكان هف
وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهى حقة
وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية فى الشكل الثانى لضرورية
فانه سيجيء فيما بعد ان الشكل الثانى لاينتج الضرورية ولو كان مقدمتاه ضروريتين
الوجه الثانى الخلف من الشكل الثالث وهو ان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى
ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل (ج ب) بالضرورة صدق بعض (ج) ليس (ا)
بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الثالث بعض (ب) ليس (ا)
بالامكان وقد كان كل (ب ا) بالضرورة هذا خلف وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة
فى الشكل الثالث كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغرى اذا فرضت فعلية لزمت النتيجة
ضرورية لاندراج الاصغر تحت الاوسط حينئذ فاذا كانت النتيجة ضرورية على
تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية فى نفس الامر وعلى تقدير عدم
وقوعها لان الضرورى على تقدير ممكن ضرورى فى نفس الامر وعلى جميع التقادير
الممكنة والا لكان ماليس بضرورى فى نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون

الممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال وانه محال وجوابه منع التقدير وهو انالانم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لازدياد افراد موضوع الكبرى فان الاصغر اذ صار اوسط بالفعل دخل فى كل ماهو الاوسط بالفعل فجاز ان لايصدق الحكم عليه بالاكبر وهوظاهر فى المثال المذكور فانه اذا فرض ان الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمنا ذلك لكن لانم ان المحال لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة فى نفس الامر غاية مافى الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لايلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا اوضروريا والاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفى الممكن ككتابة زيد وعدمها ممكن فى نفسه غير مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثانى فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار منضما الى صدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة يلزم المحال وهو كل حمار فرس بالضرورة ولا يلزم من الضرورية ولامن الاخرى لامكانها بل من المجموع لايقال هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين اعنى نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لامن شئ منهما فلايلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لابد ان يكون لكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه لايستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد اتفق لجمع من الاذكياء ههنا مناظرة بعضهم من اورد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمحال لان امكان الحادث ثابت فى الازل وليس للحادث امكان ثبوت فى الازل والا امكن ان يكون الحادث ازليا فرد آخر هذا النقض بان المراد ان ثبوت الامكان فى الجملة يستلزم امكان الثبوت فى الجملة وهو لاينافى عدم استلزام ثبوت الامكان فى وقت لامكان الثبوت فى ذلك الوقت اذ المطلقة لاتنافى الوقتية واجاب ثالث بان النزاع ليس فى ان ثبوت امكان الشئ يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع فى ان ثبوت امكان الشئ مع شئ آخر هل يستلزم امكان ثبوته معه ام لا فان المعلل لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى امكن وقوعها مع الكبرى وحينئذ يلزم النتيجة ضرورية منع ذلك لفاضل قائلا لانسلم انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى فهما لايجتمعان فلايمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك المثال فان امكان الحادث ثابت مع الازل دون امكان ثبوته ونحن نقول هذه العناية ادت المنع الواقع آخرا الى ماذكر اولا وهو منع التقدير بعينه وبينه يصلح الاعتماد فان الصادق فى نفس الامر لابد ان يكون متحققا على سائر التقادير ضرورة ان التقادير

والفروض لا ترفع الامور المحققة في الواقع على ما مر وتأمل اذا تحققت ان زيدا قائم وفرضت قعوده هل يرفع فرضك بهذا قيامه في الواقع ما اظن ذا بصيرة يرضى به وايضا لم يبق الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهي ضرورية في نفس الامر فما يكون ضروريا في نفس الامر لايكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال والحق في الجواب انا لا نم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة فضلا عن كونها ضرورية وقوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط حينئذ قلنا لانم فان الحكم في الكبرى على كل ماهو اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه لا يقال لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الخلو محقق بين نقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة في نفس الامر فالمنضم معها اما الصغرى الفعلية اونقيضها فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لايخلو من نقيض الصغرى او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو تستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر لانا نقول المتصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية وانما كانت عنادية اوتركبت من الشيء ولازم نقيضه لكن صدق النتيجة لايلزم عن الصغرى بل لازمه ومن الكبرى وهما مجتمعان اتفاقا الوجه الرابع ماعول عليه الشيخ في الاشارات في الشفاء وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر للاوسط مادام ذاته موجودة وهذه الضروب لاتتوقف على اتصاف ذاته بالوصف العنواني والا لم تكن ذاتية بل وصفية فهي محققة وان تغير عليه اي وصف كان فالاصغر يكون داخلا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والالكان ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف به هف وجوابه ان يقال هب ان عقد الوضع لادخل له في الضرورة لكن الحكم بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيء هو ذات الاوسط بل ماصدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته قوله واحتجوا على الثاني وهو انتاج الصغرى الممكنة مع اللاضروريات ممكنة خاصة بتلك الوجوه بعينها وان لحقها تغير ما في قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احدى الضروريتين فيزداد العمل بابطال كل منهما فنقول في الخلف من الشكل الثاني اذا صدق كل (ج ب) بالامكان وكل (ب ا) لا بالضرورة ينتج كل (ج ا) بالامكان الخاص والا لصدق اما بعض (ج ا) بالضرورة او بعض (ج) ليس (ا) بالضرورة واياما كان يلزم الخلف اما اذا كان الصادق بعض (ج ا) بالضرورة فلانا نضمه الى لاضرورة الكبرى هكذا بعض (ج ا) بالضرورة

ولا شیٔ من (ب ا) بالامکان العام ينتج بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وقد كان كل (ج ب) بالامكان هف واما اذا كان الصادق بعض (ج) ليس (ا) بالضرورة فلانا نضمه الى الكبرى هكذا بعض (ج) ليس (ا) بالضرورة وكل (ب ا) فبعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وهو مناقض للصغرى وفى الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل (ج ا) بالامكان الخاص لصدق احدى الضرورتين الجزئيتين فنجعلهما كبرى لصغرى القياس لينتج الضرورية الايجابية بعض (ب ا) بالضرورة وهو مناقض للاضرورة الكبرى والضرورية السلبية بعض (ب) ليس (ا) بالضرورة المناقض لاصل الكبرى وههنا وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئى المفهوم المردد بقياس من الثانى والجزء الاخر بقياس من الثالث ووجه رابع وهو ان يعكس ذلك العمل وانت خبير بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وبوجه تزييفها فلا نطول الكتاب باعادته واحتجوا على الثالث وهو انتاج الصغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت فى مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية وان صدقت فى مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك بينهما الامكان العام وهو مبنى على صحة القسمين الاولين بعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كلية فى مادة الضرورة او اللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى بعض الافراد فى مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض الاخر فى مادة اللاضرورة فلا يلزم ماذكروه من النتيجة لان الكبرى الجزئية فى الشكل الاول عقيمة والامام ذهب الى ان الكبرى الدائمة تنتج دائمة لانه لو اتصف الاصغر بالاوسط فى وقت ما كان الاكبر دائماله فيكون دائماله فى نفس الامر فان من المستحيل ان لايكون دائما فى نفس الامر ويصير دائما على تقدير ممكن وفيه ضعف لانا لانم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كما مر ولئن سلمناه لكن صيرورة ماليس بدائم فى نفس الامر دائما اعنى وقوع دوامه بدلا عن دوامه ليس مستحيلا بل غاية مافى الباب انه كاذب ولا امتناع فى لزوم الكاذب غير المحال من وقوع الممكن بخلاف الضرورة والامكان فانهما ضروريان للضرورى والممكن وزعم الشيخ ان المركب من الممكنتين قياس كامل بين بنفسه لانه اذا كان (ج ب) بالقوة فلها بالقوة ما (لب) بالقوة قال ومن الناس من نازع فيه واحوجه الى البيان لان الشكل الثانى والثالث انما لم يكن كاملا لان دخول (ج) تحت حكم (ب) بالقوة فكذلك دخول (ج) ههنا وانما يكون بينا لو كان (ج) بالفعل (ب) حتى يكون داخلا فى كل مايقال عليه (ب) وبينوا القياس بان الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من حقها ان يصرح بها لكنها اضمرت ورد عليهم بالفرق بين الشكلين وذلك القياس بوجهين احدهما ان دخول

الاصغر في الشكلين تحت حكم الاوسط انما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه و هو غير موجود بخلافه ههنا فان الحكم موجود من الحاكم والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار الامر نفسه وثانيهما دخول الاصغر بالقوة ههنا معلوم و فيهما غير معلوم تحتاج الى نظر فليس يلزم من ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل هذا النوع كذلك و بان بيانهم اثبات الشئ بنفسه لانه لامعنى له الا ان (ا) ممكن (لب) الممكن (لج) وزعم ايضا ان المركب من الممكنة الصغرى و المطلقة غير بين لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم يدرك في اول الوهلة من حاله انه مطلق او ممكن بخلاف الذى من الممكنتين فان الذهن يحكم بجلة الممكن للممكن ممكن كما يحكم بان الضروري للضروري ضروري والموجود للموجود موجود واما اذا اختلطت الوجوه تشوش الذهن فيها فاحتاج الى نظر مثل ممكن الضروري وضروري الممكن ثم بين انتاجه ممكنة عامة ببعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على اول الوجهين بانه لايلزم من كون الاختلاط من الممكنتين غير بين ومشاركا للشكلين مشاركته في جميع الاشياء فهذا الفرق لا يدفع كونه غير بين وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشكلين تبين الانتاج وقوة الاندراج المعلومة ههنا لا تبين الانتاج بل عدمه لعدم اتحاد الوسط وعلى البيان الذى حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط لالوصفه وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان المحمولات صفات على ما تبين فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن للاصغر نعم لو علم ان الممكن لذات لها صفة ممكنة لذات اخرى يكون ممكنا للذات الاخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس ببين ثم اخذ يتعجب من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بينا ومن الصغرى الممكنة و لكبرى المطلقة غير بين لان انتاج الاعم للشئ اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص لتلك النتيجة بعينها غير بين ولان الذى ذكره في حاجة الثاني الى البيان من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط مشترك بينه و بين الاول والذى ذكر في بينيته قائم في الثاني ايضا بل هو اولى لانه اذا كان قولنا ان (ج) اذا كان بالقوة (ب) فلها بالقوة ما (لب) بالقوة بينا فبالاولى ان يكون قولنا (ج) اذا كان (ب) بالقوة فلها بالقوة ما (لب) بالفعل بينا وهذا ظاهر ونحن نقول اما ما اورده على وجهى الفرق فهو منع على منع لان القوم لما قالوا الشكلان انما يكونان غير كاملين لدخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة قال لانم ان عدم كمالهما بناء على ذلك بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود او لان الدخول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده ومن البين انه لا يتوجه عليه

اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة المعلوم ههنا لا يبين الانتاج فليس كذلك لانا لما علمنا ان (ج) بالقوة (ب) والحكم فى الكبرى على مافرضه العقل (ب) بالفعل فبمجرد فرضه العقل (ب) بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل و يحصل الاندراج بالضرورة فان قلت فعلى هذا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه العقل (ب) بالفعل ومما فرضه العقل (ب) بالفعل (ج) فيتعدى الحكم اليه فنقول هذا فى الضرورة والامكان محقق لانهما لايتوقفان على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد الى الاصغر وانما المتعدى اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ به فى الشفاء حيث قال واما ان هذه النتيجة هل تصدق مطلقة فيقول لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون الواحد من (ج) لايوجد البتة (ب) من وقت حدوثه الى وقت فساده و يكون انما يوجد له (ا) عند ما يكون هو (ب) فقط فيكون الواحد من (ج) لا يتفق له (ب) البتة ولا (ا) مثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب و كل كاتب مماس بقلمه الطرس فليس يلزمه ان كل انسان مماس بقلمه الطرس بالاطلاق و اما تعجيبه حيث فرق بين الاختلاطين فما يقضى منه العجب لان الشئ اذ ثبت للاعم والاخص فهو للاعم اولا و بالذات وللاخص بواسطة و بالعرض على ماتقرر فى العلوم الحقيقية فمن اين يبعد ان يكون انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه و تردد الذهن فى ان النتيجة هل هى مطلقة او ممكنة وهب ان (ج) اذا كان (ب) بالقوة كان له بالقوة ما (اب) بالفعل الا انه من امر يعلم انه نتيجة فانها كما وجب ان تكون لازمة كذلك وجب ان تكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم لزائد وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنتين فان بديهة العقل قاضية بان لامزيد فى انتاجه على الامكان والكلام فى هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتأخرين على الشيخ الرئيس وهو المخصوص باختراع القواعد وافاضة الفوائد ينادى عليهم بسوء الفهم و لزلل فى مطارح الوهم و كم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم (قوله والنتيجة فى هذا الشكل) الموجهات الثلث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض حصل مائة و تسعة و ستون اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب ثلثة عشر فى انفسها لكن لما اشترط فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة و عشرون اختلاطا و هى الحاصلة من ضرب الممكنتين فى ثلثة عشر فبقيت المنتجة منها مائة وثلثة و اربعون اختلاطا و الضابط فى جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون غير الوصفيات الاربع وهى المشروطتان والعرفيتان بل تكون احدى التسع الباقية و ذلك تسعة و تسعون

(الاختلاطات)

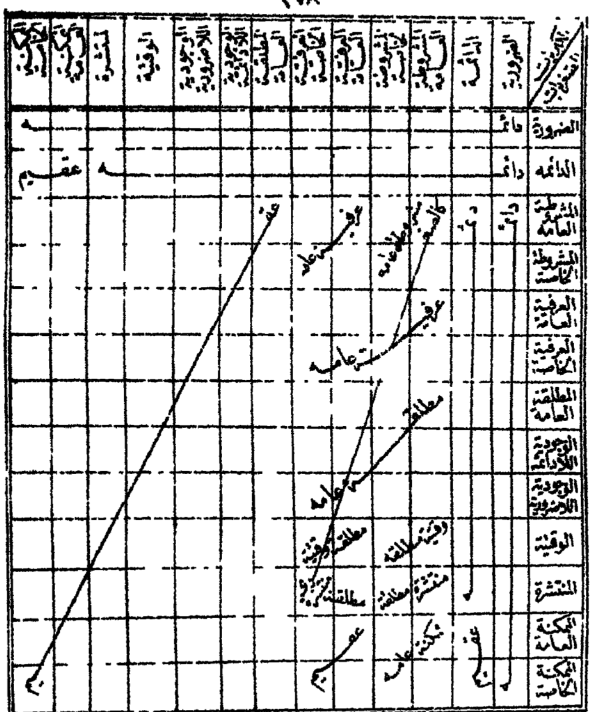
والنتيجة فى هذا الشكل تتبع الكبرى فى غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين وان كان احدهما فيها تبعت الصغرى ايضا فى غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة ان لم يكن فى الكبرى ضرورة اما الاول فللاندراج البين و زعم الكشى ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورية بالعكس و بالخلف وجواب العكس منع انتاج القياس المذكور فى الثانى للضرورة وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة فى الثانى واما الثانى فلان وصف الاوسط اذا كان مستدعيا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوته له وان كان مستدعيا له بالضرورة كان ضرورة الاكبر للاصغر بحسب ضرورته له متى

اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر فى تسعة و اما ان يكون احديهما
اربعة وار بعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر فى اربعة فان كان الاول
كانت النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله فى غير قيد الضرورة والدوام الوصفيتين
اى ماعدا المشروطتين والعرفيتين وان كان الثانى نأخذ جهة الصغرى فان وجدنا
فيها قيد الوجود اعنى اللادوام واللاضرورة حذفناها وكذلك ان وجدنا فيها
ضرورة مختصة بها لم يكن فى الكبرى اية ضرورة كانت سواء كانت ذاتية اووصفية
اووقتية ثم ننظر فى الكبرى فان كان فيها قيد الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضممنا ه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كما اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ
بعينه جهة النتيجة فان قلت المصنف اخل بذكر ضم قيد وجود الكبرى ولابد منه
فنقول ما ذلك الاخلال بواجب لانه ذكر ان النتيجة فى هذا الشكل تابعة للكبرى
فى غير قيد الضرورة والدوام الوصفيتين و قيد الوجود غير القيدين ولهذا قال
بعده وان كان احدهما فيها تبعت الصغرى ايضا وهو صريح فى ان النتيجة تابعة
للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع اللهم الا فى القيدين
فانها لا تتبع الكبرى فيهما فههنا دعاو خمسة احديها ان النتيجة تابع للكبرى
اذا كانت احدى التسع وثانيتها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثتها
ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعتها
ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى ايضا وخامستها ان قيد وجود الكبرى
يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمصنف بينها واحدا فواحدا اما الدعوى الاولى
فلاندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى دلت على ان كل ماثبت له
الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن مما ثبت له وصف الاوسط
بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة فى الكبرى فان قلت هذا
البيان آت فى القسم الثانى ايضا فانا اذا قلنا كل (ج ب) بالفعل وكل (ب ا) مادام
(ب) فقد حكمنا فى الكبرى بان ماثبت له (ب) بالفعل ثبت له (ا) بالجهة المعتبرة فيها
ومما ثبت له (ب) بالفعل (ج) فيكون (ا) ثابتا له بتلك الجهة فنقول لاشك ان جميع
اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المصنف بقوله تبعت
الصغرى ايضا الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هى ان الاصغر
اكبر مادام اوسط والاوسط واجب الحذف فى النتيجة ولما حذف الاوسط فيهما
ونظر فى جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرايط المذكورة والكشى خالف ضابط
هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورية
ومقتضى الضابط انتاجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الثانى قياسا صغراه ضرورية وكبراه دائمة منتجا للمطلوب بعينه وبالخلف وهو

ان يحمل نقيض نتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج من الشكل الثانى ماينا قض الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضرورية فى الشكل الثانى الضرورية وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدايمة فى الشكل الثانى و يظهر منه ان الصغرى الممكنة مع لسا لبة الدا يمة لو انتجت فى احد هذين الشكلين انتجت فى الاخر ولولم ينتج لم ينتج لا رتداد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى واما الدعوى الثانية وهى ان النتيجة تا بعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان فى وقت كان فى وقت وان كان فى الجملة كان فى الجمله وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما فى المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوته للاصغر اذ الضرورى للضروى ضرورى (قوله واما لايتعدى) هذه اشارة الى بيان الدعاوى الباقية واما لا يتعدى قيد الوجود من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط مادام وصف الاوسط ثابتاله لكن يجوز ان لايكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى ثبت الاكبر لكل ماثبت له الاوسط وانلم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد اللادوام واللاضرورة من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لادائما و كل ضاحك حيوان مادام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لادائما وماعلل به بعضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهى لادخل لها فى الانتاج فيه مافيه واما قيد الوجودى فى الكبرى فيتعدى للاندراج البين فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لادائما كان الاصغر ايضا كذلك اولان الصغرى مع لا دوام الكبرى ينتج لادوام النتيجة ولما كانت هذه الدعوى داخلة فى الدعوى الاولى مثبتة ببرهانها لم يذكرها ههنا وانما لم يتعد الضرورة المختصة اما من الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط فلم تثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط يجوز ان لاتكون مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام فى الضرورة المشروطة ولعله اراد الضرورة مادام الوصف ولكن فيه مخالفة اصطلاحية واما من الصغرى فلانه اذالم يكن الكبرى ضرورية كاحدى العرفيتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ماثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلايكون ضروريا له ولنفصل اختلاطات القسم الثانى ليحصل به الاحاطة التامة فنقول الكبرى اذا كانت احدى العامتين فهى مع الوجوديتين والمطلقة

(العامة)

و انما لا يتعدى قيد الوجود اعنى اللادوام واللاضرورة من الصغرى لان الاكبر وان كان دائما ما دام الاوسط جاز ان لايكون مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط فيكون ثابتا وانلم يثبت الاوسط وانما لايتعدى الضرورة من الكبرى وحدها لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء الاوسط ولا من الصغرى وحدها لان استدامة الاوسط للاكبر اذا لم تكن ضرورية جاز انتفاء الاكبر وان ثبت الاوسط بالضرورة و زعم الكشى ان الضرورية مع الكبرى السالبة العرفية العامة ينتج ضرورية بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما فان قيل الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة ينتج ضرورية فان ضرورة الاكبر لما كانت ؟



العامة تنتج مطلقة عامة لان الوسط مستديم لوصف الاكبر او مستلزم له ثابت لذات الاصغر فى الجملة فيكون الاكبر ثابتا له فى الجملة و يمكن ان يقال انها تنتج مطلقة وقتية وهى اخص من المطلقة العامة لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له مادام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر فى وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فلتكن النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الاكبر ضرورى للاوسط مادام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر فى الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر فى وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط لافى وقت اتصافه و فرق ما بينهما قد بين فيما مر لكن لما حذف الاوسط من النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضرورى لوصف الاوسط و هو ضرورى اودائم لذات الاصغر اولوصفه والضرورى للضرورى ضرورى والدائم للدائم دائم ودائمة اوعرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية لان الدائم للضرورى اوالدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة عامة اوعرفية عامة وهو ظاهر و مع الوقتية وقتية مطلقة اومطلقة وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة اومطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر اومستديم له ضرورى للاصغر فى وقت معين اوفى وقت معين ما فيكون الاكبر ضروريا اوثابتا للاصغر فى ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة ماذكرناه على التفصيل مقيدة باللادوام حتى ان احدى الدائمتين ينتج معها ضرورية لادائمة اودائمة لادائمة فلم ينعقد منهما قياس صادق المقدمات فان قلت فقد وجدنا مايستلزم النقيض فنقول التحقيق ان ذلك القياس قياسان فان الصغرى مع اصل القضية قياس ومع اللادوام قياس اخر واحدهما كاذب قطعا فليس ههنا امر واحد مستلزم للنقيضين فظهر منه ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا وان كانت احديهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة اقيسة ولنتائج الحاصلة تركب وتجعل نتيجة القياس وان شئت الاستحضار والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول تنقلب بغنم بارد

---

٢ دائمة بدوام الاوسط الدائم بدوام ذات الاصغر كانت دائمة بدوامها قلنا تلك ضرورة بشرط وصف الاوسط وهى غير المطلوب بالنتيجة واعلم ان من تمام بيان النتيجة بيان عدم لزوم الزائد على المدعى بالنقض فى المواد متن

٩

﴿ جدول الشكل الاول ﴾

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية ينتج دائمة وزاد الكشي قائلا بانتاجها ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ماثبت له الاوسط ثبت له ضرورة ما دام الاوسط ومما دام له الاوسط ذات الاصغر فتثبت له ضرورة الاكبر مادام الاوسط لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلت الضرورة المتبعة في الكبرى الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منهنا الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي ليست ضرورة ذاتية فاهو المطلوب غير لازم من الدليل وماهو اللازم غير مطلوب نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب او قات الوصف انتج الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجوديتين وقتية مطلقة ومن العرفيتين مشروطة والكل بين لايقابل فعلى هذا متى ثبت المحمول للموضوع كان ضروريا له ضرورة دائمة ان دام ثبوته وغير دائمة ان لم يدم فيرتفع الامكان الاخص من بين القضايا بيان الاول انه اذا صدق كل (ج ب) دائما اولادائما نضمه الى قولنا كل (ب ب) بالضرورة مادام (ب) لينتج كل (ج ب) بالضرورة الذاتية او الوقتية لانقول الكبرى ان اخذت باعتبار وقت الوصف منعناها وان اعتبرت بشرط الوصف منعنا الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ماسمعت وذلك بالنقض في المواد كما نقول والاختلاط من الضروري والمطلق يصدق في كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجة هي الاطلاق دون امر زائد عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا القياس ومن اتقن المقدمات وحدق النظر اليها فحقق معانيها عرف ان لامزيد على تلك النتايج وان لم يخطر بباله صورة نقض (قوله واما الشكل الثاني) شرط انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امر ان احدهما دوام الصغرى اي كونها احدى الدائمتين الضرورية والدائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وهي الضروريات الثلث والدوائم الثلث فانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فمن البواقي واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فقولنا لاشئ من المنخسف بالخسوف القمري بمضئ مادام منخسفا بالخسوف القمري اوفي وقت معين لادائما وكل قمر مضئ بالضرورة

(في وقت)

(واما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه امران احدهما دوام الصغرى اوكون الكبرى مماتنعكس سالبة لان الصغرى الوقتية والمشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية لاتنتجان لحمل المضئ على المنخسف بالخسوف القمري بالجهتين سلبا وحمله على القمر وعلى الشمس بالتوقيت ايجابا مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ولو جعلت المحمول معدوما صارت الصغرى موجبة والكبرى سالبة وعدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم نعم لو اتحدت الوقت في الوقتيتين انتج دائمة بالخلف لكنه شرط زائد الثاني كون الممكنة مع الضرورية الذاتية او الوصفية لان الممكنة لا تنتج مع الدائمة لجواز كون المسلوب عن الشئ دائما ممكنا له وبالعكس مع امتناع

فى وقت معين لادائما مع امتناع السلب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة فى وقت معين لادائما امتنع الايجاب واما فى الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول فى المثالين معدولا وقلنا وكل منخسف بالخسوف القمرى لامضئ بالضرورة مادام منخسفا اوفى وقت معين لادائما ولاشئ من القمر اومن الشمس بلامضئ فى وقت معين لادائما مع امتناع السلب فى الاول والايجاب فى الثانى ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان فى الضربين الاولين لم ينتج سائر الاختلاطات فى سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل الوقتيتان اذا اصدوقتاهما انتجتا دائمة لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقين فى وقت واحد ولانه اذا صدق كل (ج ب) بالضرورة فى وقت معين لادائما ولاشئ من (ا ب) بالضرورة فى ذلك الوقت لادائما وجب ان يصدق لاشئ من (ج ا) دائما والا فبعض (ج ا) بالفعل فنضمه الى الكبرى لينتج بعض (ج) ليس (ب) فى ذلك الوقت وقد كان كل (جب) بالضرورة فى ذلك الوقت هف اجاب بان ذلك لالكونهما وقتيتين بل بشرط امر زائد وهو اتحاد وقتهما والنظر فيهما من حيث مفهوماهما وثانيهما كون الممكنة مع الضرورة الذاتية او الضرورة الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورة الوصفية عقيمة فيحصل هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلث او استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث من القضايا العشر الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثنتى عشرة الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لاتنتج مع القضايا السبع الغير المنعكسة سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لاتنتج مع القضايا الاحدى عشرة التى هى غير الضرورية والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التى يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشئ دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشئ عن نفسه كقولنا لاشئ من الرومى باسود دائما وكل رومى فهو اسود بالامكان والحق الايجاب واما صدق الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب عن احد المتباينين وامكان الثبوت للاخر واما عقم الاختلاط الثانى فلعكس ماذكر اى لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لاشئ من الرومى بابيض بالامكان وكل رومى فهو ابيض دائما مع امتناع سلب الرومى عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر

٣ سلب الشئ عن نفسه ولا مع العرفية العامة كبرى لانها اعم من الدائمة نعم لو كانت الكبرى احدى الخاصتين لزم من صدقها وحدها صدق مطلقة عامة والا انتظم من الدائمة واحدى الخاصتين قياس فى الاول منتج

هذا فى الضرب الثانى واما فى الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت للشئ دائما ممكن السلب عنه و بالعكس كما فى المثالين اذا بدل مقدمتا هما او جعل محمولهما معدولا ولو ضوحه مما ذكر فى الشرط الاول او ههنا صار متروكا فى المتن واما عقم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت فى هذا الشكل لم يكن للادوامها مدخل فى الانتاج فيرجع الاختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانهما اعم من الدائمة واليه اشار بقوله ولامع العرفية العامة الكبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لايوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن نجد الاقيسة التى مقدماتهما مركبة عند الاعتبار فى جميع الاشكال انما ينتج بواسطة انتاج اجزائهما فنقول ذلك لايوجب الجزم بان جميع الاقيسة التى مقدماتهما مركبة يكون انتاجها لنا بجمعها على الوجه الذى ذكرتموه فرب قياس مقدمته مركبة وينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالاولى البناء على عدم العلم بالانتاج و يمكن ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شئ من اجزائها مع القضية الاخرى و بعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها معها و يندفع المنع بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين تنتج مطلقة والا انتظم من نقيضها وهو الدائمة مع احدى الخاصتين قياس فى الشكل الاول وهو محال اجاب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور لايدل على كونهما منتجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لوفرضنا كذب الصغرى فالاصغر بل كل شئ فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والالزم الخلف المذكور لايقال هذا بعينه وارد عليكم فى الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول لانبين الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لادوامها ينتج ما يناقض الصغرى فلكل منهما دخل فى الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات المنتجة فى هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة صغريات فى سبع كبريات والشرط الثانى اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتان والكبرى مع الدائمة والسر فى اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على تنافى الطرفين بتنافى حكميهما فالم يتناف الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزما تنافيهما لكن ان انتفى الشرط الاول كان غاية مافى الصغريات ضرورة الحكم فى جميع اوقات الوصف وغاية مافى الكبريات ضرورة الحكم فى وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لايوجب تنافيهما لجواز صدق ضرورة الايجاب فى جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب فى وقت معين بالقياس الى شئ واحد و بالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثانى اذا اختلاف الايجاب

و السلب بالدوام و الامكان لايقتضى تنافيهمـا (قوله و زعم الامام) الامام و الكشي خالفا الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط مناف للاكبر و الصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشئ يوجب امكان سلب المنافى الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر و الصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن الشئ يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الامع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول و بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما خصص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لايقومان على انتاج الموجبات وقدعرفت جوابهما اما جواب الامام فما مر من النقض فى اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة و العرفيتين فانه ينقدح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب الاخر اذا كانت المنافاة ضرورية اما اذا كانت غير ضرورية كما فى الدائمة و العرفيتين فلا فان الاسود ممكن الثبوت للرومى مناف له مع امتناع سلبه عن نفسه و الكبرى انما تدل على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ظاهر واما جواب الكشي فما مر من ان الصغرى الممكنة لاينتج و الصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لاتنتج ضرورية فى الشكل الاول قال المصنف رادا على الكشي حيث فرق بين الكبريات السوالب و الموجبات فى الانتاج لو كانت الضرورية فى الشكل الثانى تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشي حق فلا بد من التزام التالى بيان الشرطية بضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج ماينافض لازمة الصغرى مثلا اذا صدق لاشئ من (جب) بالامكان وكل (اب) مادام (ا) وجب ان يصدق لاشئ من (ج ا) بالامكان والا لصدق بعض (ج ا) بالضرورة فنجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى و هو قولنا لاشئ مماليس (ب ا) لينتج من الشكل الثانى ليس بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة و يلزمه بعض (جب) بالضرورة وقدكان الصغرى لاشئ من (ج ب) بالامكان الخاص هف فان قلت على هذا الدليل شيئان احدهما ان الموجبة المحصلة لاتلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها ههنا لازمة وثانيهما انه بيان بما لايحفظ حدود القياس وقد احترز فى حد القياس عن امثاله اجيب عن الاول بان الموجبة انما لاتلزم السالبة لولم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة ههنا موجود اذ صدق نقيض النتيجة لانه ايجاب محقق له وايضا القائل بانتاج القياس الذى احدى مقدمتيه ضرورية فى الشكل الثانى ضرورية معترف بلزوم

و بيانه بالعكس و الخلف وقدعرفت جوابهما ونحن نقول لو كانت الضرورية فى الثانى تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست سالبة ممكنة بضم النتيجة الى عكس نقيض الكبرى وهو قولنا لاشئ مما ليس (ب ا) حتى تنتج ليس بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة و يلزمه بعض (جب) بالضرورة وقدكان كله (لاب) بالامكان هذا خلف فان قلت كنت منعت قبل لزوم هذه الموجبة لتلك السالبة فكيف جعلتها لازمـة لها ههنـا و ايضا هذا البيان لايحفظ حدود القياس قلت جعلت ههنـا لازمة لحصول شرط لزومها وهو تحقق الموضوع وصدق نقيض النتيجة يحقق هذا الشرط وايضا من قال بانتاج القياس المفروض ضرورية اعترف بلزومها اياها فورد الاشكال عليه

٣ الانتاج الذاتي بما لا يكون لزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط متن والنتيجة في هذا الشكل تبع الدائمة والصغرى في غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية بيانه ما عرفت في المطلقات وانما لم ينتج هذا الشكل الضرورية وان كانتا ضروريتين لجواز امكان صفة النوعين تثبت لاحدهما فقط فيصدق سلب ماله تلك الصفة عن الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر ولو جعلت المحمول معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة احتجوا بان احدى المقدمتين اذا كانت ضرورية فالاخرى ان كانت ضرورية كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الاخر فبينهما مباينة ضرورية وان كانت لاضرورية كانت ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحدهما ضرورية السلب عن الاخر فيرجع الى

الموجبة للسالبة فلا اشكال وارد عليه بطريق الالتزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا ما يبينون بمثل هذا البيان اي بعكس النقيض في الاقيسة الشرطية فلزمهم الاشكال وهذا انما يرد على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان والا لم يرد عليه ولا عليهم لانهم لم يفرقوا بين الموجبات والسوالب ثم قال والحق ان من بين انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان يلزمه ان يفسر اللزوم الذاتي في حد القياس بما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مرت الاشارة اليه (قوله والنتيجة في هذا الشكل) الضبط في نتائج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين او لا يصدق فان صدق بان يكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية فانه اذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية يتعدى الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاو احدها ان النتيجة تابعة للدائمة او الصغرى على التقديرين وبيانه بالبراهين الثلثة المذكورة في المطلقات وعليك بالاعتبار فلا نطول الكلام باعادتها وانما لم ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذي له تلك الصفة بالفعل عن النوع الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر كما في المثال المشهور فانه يصدق لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول في المثال معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فالاخرى اما ان تكون ضرورية او لاضرورية واياما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط حينئذ يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كانت لاضرورية فلان الضرورة للضروري ضرورية وسلب الضرورة عن اللاضروري ضروري فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين لاضروريا للطرف الاخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الاخر فيرجع الى القسم الاول اذ ضرورة الوسط صارت حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين ولاضروري السلب لوصف الاخر بل لذاتيهما واللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين

(الذين)

الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فنافاته لذات الاصغر لاتستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لوكانت الضرورية صغرى مع المشروطة لاجل الوصف انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافاة ضرورية مناف للملزوم كذلك وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر مناف لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبرنا الضرورية الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لايلزم النتيجة ضرورية لان منافي المجموع من الذات والصفة لايجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لايلزم ان يكون لازما للجزء وسينبه المصنف في آخر فصل المختلطات على ذلك وثانيها انه اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية اودائمة بحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليها وقد ذكر في الكتاب في صورة دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة مادام حمارا يقظان لادائما مع كذب قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان لا دائما ضرورة صدق قولنا لاشيء من الانسان بحمار يقظان دائما والفقه في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود وعلى شرائط الانتاج فان قيد الوجود اما في احدى المقدمتين او في كلتا المقدمتين واياما كان فبعض شرائط الانتاج منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف فلا انتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لاينتج مع اصل المقدمة الاخرى لما مر ولامع وجودها اذلا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة وثالثها ان يحذف الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لايصدق على احدى المقدمتين وان الصغرى فيها ضرورية فلايكون الامشروطة او احدى الوقتيتين ولما كان مقتضى الشرط ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام تكون الكبرى احدى الست وليست الكبرى ههنا احدى الدائمتين لان المقدر خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الفرض فتعين ان يكون عرفية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة لاتنتج الضرورية والالانتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل

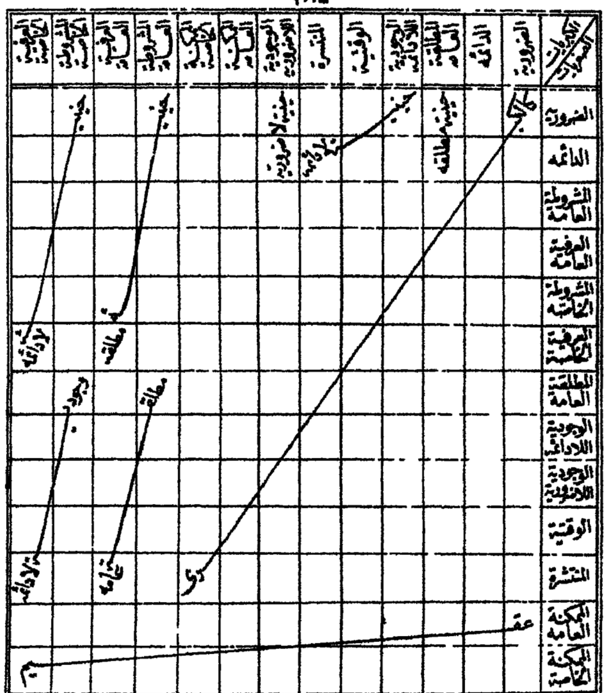
٣ القسم الاول وجوابه ان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الاخر فبين الذاتين منافاة ضرورية والمطلوب المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وماذكرتم لا يفيدها وهذا بخلاف الضرورية مع المشروطة فان المنافاة فيه يقع بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وانما لايتعدى الوجود الى النتيجة لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة مادام حمارا يقظان لادائما مع صدق قولنا لاشيء من الانسان بحمار يقظان بالضرورة والصفة فيه عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة اليه على شرائط انتاج متن

الاول الضرورة وقد تبين خلافه وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين ورابعها ان الكبرى اذا كانت مشروطة انتجت مع المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية وفي المقدمة الاخرى بانه لازم للوصف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية هي السالبة المشروطة مع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر ضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات اولازم لوصف الاكبر مناف بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام ههنا وان قرب الى التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يوقف على واحد واحد من النتايج فالتفت الى هذا الجدول وحم حواليه يطلعك على ما ينبغي ان تطلع عليه

﴿ جدول الشكل الثاني ﴾

الاختلاطات التابعة للدائمة اربعة واربعون لانه اذا صدق الدوام على احدى المقدمتين فهي اما ضرورية اودائمة فان كانت ضرورية فاما ان تكون صغرى اوكبرى وايا ما كان فهي مع الثلث عشرة صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرار وان كانت دائمة فهي مع غير الضرورية لاعتبارها في اختلاط الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجهما فلا يكون الا مع العشر وهي اما صغرى اوكبرى يكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرار والاختلاطات التابعة للصغرى اربعون والله اعلم (قوله تنبيه) قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها ينتج دائمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل لابد من التنبيه عليه وهو انها ان كانت الموجبة ينتج الدائمة بالبراهين التي سلفت وان كانت سالبة لم ينتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فهو ان اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج شئ منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شئ من ذوات الاكبر دائم الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولاشئ من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة اويكون الاوسط ضروريا لذات الاكبر

تنبيه الدائمتان مع الوقتية الموجبة ينتجان دائمة لما عرفت ولا ينتجان مع السالبة لانه يصدق كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شئ من الوان اجرام السماوية بالسواد بالتوقيت مع صدق قولنا كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة بل لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات الذات او لا يعتبر في الدائمتين اوقات الذات على خلاف المشهور انتجتا دائمتين بالخلف والمثال انما يرد نقضا اذا اخذت مقدمتاه على ما هو المشهور ر متن


الضرورية
الدائمة
المشروطة العامة
العرفية العامة
المشروطة الخاصة
العرفية الخاصة
المطلقة العامة
الوجودية اللادائمة
الوجودية اللاضرورية
الوقتية
المنتشرة
الممكنة العامة
الممكنة الخاصة
حينية مطلقة
حينية لا ضرورية
مطلقة
لا دائمة
عقم

والاكبر ضرور يا لذات الاصغر ولا يكون شئ من الاصغر بدائم الوجود فيكون الاوسط مساو باعنه في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولاشئ من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا ولكذب اللادوام الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الاجرام السماوية بسواد دائما كلون الشمس على انا نقول القول بصدق نقيض النتيجة والصغرى مع القول بصدق الكبرى لايجتمعان لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اصغر وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلاتصدق السالبة الوقتية وفي المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على مادل عليه نقيض النتيجة وثبت له لسواد بالضرورة فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لاشئ من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضروري الثبوت لبعض الالوان السماوية في وقت وجوده وذلك لاينافي ضرورة سلبه عنها في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الافتراق واما كذب اللادوام فغير مخل بالغرض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئيها على ما سبق اليه الاشارة وهما غير منتجين اما الاصل فلما مر من المثال واما اللادوام فللا تفاق في الكيف على انه لو بدل الكبرى بقولنا ولاشئ من لون الكسوف بسواد بالضرورة وقت التربيع لادائما لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت يتم النقض سالما عن المنع ضرورة امتناع سلب الكسوف عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم انتهاض البراهين المذكورة واما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى لم تقبله ولو كانت صغرى فالكبرى تكون موجبة فعكسها لايفيد واما عكس الصغرى فظاهر واما الخلف فلان اللازم منه سلب الاوسط عن الاصغر في وقت معين وهو لاينافي ضرورة اثباته له في جميع اوقات وجوده لجواز ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة من الخلف حينئذ موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند عدم الموضوع فتكون منافية للصغرى هذا اذا اخذت المقدمتان اى الضرورية والوقتية على ماهو المشهور وهو ان الضروري ما يكون المحمول ضروريا للموضوع مادام ذاته موجودة والوقتي مايكون ضروريا في وقت معين سواء كان ذلك الوقت من بعض اوقات وجود الذات اولم يكن وذلك لعدم التنافي بين الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر

حينئذ لجواز ثبوت الشيء لواحد لامر معين مادام ذاته موجودة وسلبه عنه في وقت من اوقات غير وجوده ومالم يتناف الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لا يعتبر في الدائمتين اوقات وجود الذات بل سائر الاوقات ازلا وابدا على خلاف المشهور انتجت الدائمتان مع الوقتية دائمتين للتنافي بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او بين ثبوت الحكم في جميع اوقات الذات وسلبه في بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذ الدوام بحسب الازل والوقتية على ماهو المشهور كقولنا كل (ج ب) بالضرورة الازلية ولاشيء من (ا ب) بالتوقيت لادائما فلا شيء من (ج ا) دائما والا لصدق بعض (ج ا) بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ب) بالتوقيت وقد كان كل (ج ب) ازلا هف وكذا اذا اخذت الوقتية بحسب وقت وجود الذات والدوام على ماهو المشهور فانه لولا صدق لاشيء من (ج ا) دائما لصدق بعض (ج ا) بالاطلاق ونضمه الى الكبرى لينتج بعض (ج) ليس (ب) بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل (ج ب) مادام موجود الذات هف والمثال المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر الازل في الدائمتين لم تصدق الصغرى ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم تصدق الكبرى فظهر ان احد التغييرين وهو اما تغيير تفسير الدائمتين او تغيير تفسير الوقتية كاف في تحقق الانتاج فلهذا اورد في الكتاب كلمة او الفاصلة لا الواو الواصلة هذا ماذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه من المتأخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المشهور في الوقتي ليس اعتبار وقت ما بل اما اعتبار وقت الوصف على ما عرفته في فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطلت نسبته مع التضاد لجواز صدق الموجبة الضرورية او الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها وكذا لا تكون الوجودية اللادائمة اعم منها الى غير ذلك من النسب التي صرحوا بواحد واحد ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع في السلب وليت شعري اذا لم يعتبروا وقت وجود الذات في السالبة الوقتية هل يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون فان اعتبروا ظهر بالفرق والا فان اخذوا الاوقات فيهما بحيث تتناول اوقات الوجود واوقات العدم فلا فرق بين الازلية وغيرها في السلب وان اخذوها بحيث يكون اما اوقات الوجود او اوقات العدم حتى تصدق السالبة الضرورية اذا تحقق ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدمه لم يتم خلفهم في الموجبة الوقتية كما زعموا ذلك في سالبتها لان اللازم من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر في وقت وجوده وهو لاينافي سلب

الاوسط عن جميع افراد الاصغر فى اوقات عدمهما بل لو لم يعتبر فى السلب وجود الموضوع لم يتم الخلف اصلا لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة حينئذ واختل اكثر الاحكام على مالايخفى والعجب انهم صرحوا بان السلب رفع الايجاب والايجاب انما هو على الافراد الموجودة ثم نجدهم لايعتبرون الوجود فى السلب وليس ذلك الا غفلة فى الكلام عن اللوازم والاحكام (قوله واما الشكل الثالث) يشترط فى انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما فى الشكل الاول لان اخص الاختلاطات الممكنة وهو ماينعقد من الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورة والمشروطة الخاصة فى اخص الضروب وهما الضربان الاولان عقيم فيكون سائر اختلاطات الامكان فى جميع الضروب عقيما بيان ذلك بالاختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها للنوع الاخر فيصح حمل احدى الصفتين على ماله الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذا افرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس صدق كل ماهو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ماهو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة ولايصدق بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لاشئ من مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى ولاشئ مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثانى والحق الايجاب او كل ما هو مركوب زيد فهو فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما او لاشئ مما هو مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب واما صدق هذين الاختلاطين فى الاول مع الايجاب وفى الثانى مع السلب فكثير واذ قد ثبت فعلية الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون و بقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابط فى جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون احدى التسع التى هى غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان الاول كانت النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثانى كانت جهة النتيجة هى جهة عكس الصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به اما جهات النتايج فبعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه و بالخلف والافتراض على ما سبق بيانهما واما حذف قيد اللادوام فلانه سالبة ولادخل لها فى صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعنى الوقتيتين والوجوديتين

واما الشكل الثالث فشرط انتاجه وجهة نتيجته كما فى الاول الا فيما يتبع الصغرى وانه يتبع فيه عكسها دون قيد الوجود وانت تعلم ان صغرى الدائمتين مع الفعليات الخمس تنتج مع ماتنتج حينية ضرورة اجتماع وصف الاصغر والاكبر فى الاوسط حينا ما متن

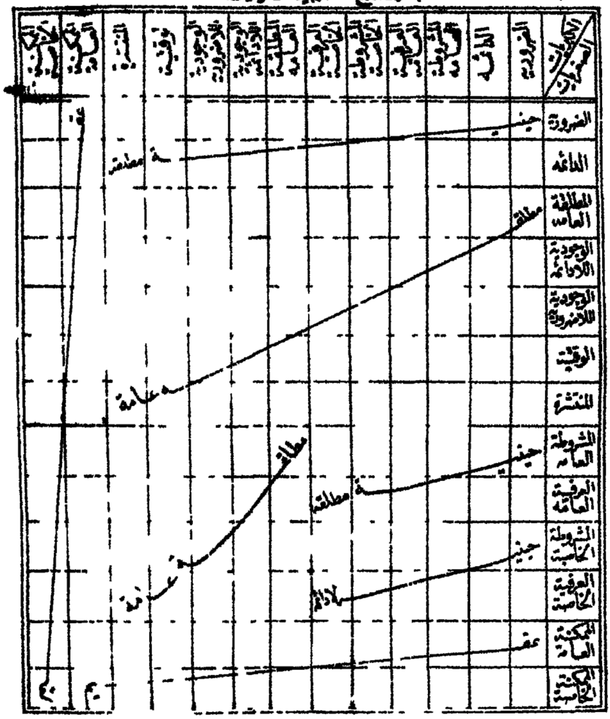
و المطلقة العامة ينتج مع ما ذكرنا من النتيجة وهو مايتبع الكبرى بحسب الجهة حينية لادائمة في الثلثة الاولى ولاضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق مثلا كل (ب ج) دائما وكل (ب ا) بالاطلاق ينتج بعض (ج ا) حين هو (ج) اذ لابد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط حينا ما لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لاشئ من (ب ا) بالفعل انتج بعض (ج) ليس (ا) حين هو (ج) لانه لابد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتاما ومن اراد التفصيل فعليه

باستقراء هذا الجدول

۷

(قوله واما الشكل الرابع) لانتاج الشكل الرابع شروط ثلثة بحسب جهة المقدمات الاول ان يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى اوكبرى وبيانه قريب مما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كانت كبراها موجبة هي الثلثة الاول والممكنة لاتنتج في الضرب الاول الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما في الضرب الاول فلانه يصدق في المثل المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة اوكل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لادائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب ظاهر واما في الضرب الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لاشئ من مركوب زيد بناهق اوناهق هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لادائما كان الحق الايجاب وصدقهما مع السلب كثير واما اذا كانت صغرى فلان اخص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما اما في الضرب الاول فلصدق قولنا كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة اوكل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام فرسا مركوب زيد لادائما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقهما مع حقية الايجاب ظاهر واما في الضرب الرابع فلانه اذا قلنا بدل الكبرى ولاشئ من الفرس بناهق بالضرورة كان الصادق الايجاب الضروري وصدقه مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي تستلزم وحدها مطلقة عامة كما يجئ بعيد هذا الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من الشرط الثاني ان

(واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه ثلثة امور احدها فعلية الموجبة بما يقرب مما عرفته في الاول الثاني انعكاس السالبة فان السالبة الوقتية لاتنتج مع الضرورية لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على القمر بالتوقيت سلبا وحمل القمر على فصله بالضرورة ايجابا مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ولو جعلنا فصل القمر على المنخسف بالخسوف القمري بالضرورة ايجابا وكانت السالبة كبرى مع امتناع سلب القمر عن فصله ولامع المشروطة الخاصة لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على اللامضئ بالاضاءة القمرية بالضرورة الوصفية لادائما ايجابا وحمل اللامضئ بالاضاءة القمرية بالتوقيت سلبا مع امتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ويعرف من هذا عدم إنتاجها مع الموجبة ۳


الضرورية
الدائمة
المطلقة العامة
الوجودية اللادائمة
الوجودية اللاضرورية
الوقتية
المنتشرة
المشروطة العامة
العرفية العامة
المشروطة الخاصة
العرفية الخاصة
الممكنة العامة
الممكنة الخاصة

جدول الضربين الأخيرين

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	دا						عو						
الدائمة			جب										
المشروطة العامة													
العرفية العامة													
المشروطة الخاصة						م							
العرفية الخاصة						مطلقة							
المطلقة العامة			مطلقة										
الوجودية اللادائمة									*				
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة		ة				عامة							م
الممكنة العامة	عف												
الممكنة الخاصة													م

لايستعمل الممكنة فى هذا الشكل اصلا موجبة كانت اوسالبة وذلك لان الضروب
التى استعملت فيها السالبة هى الثلاثة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية
وهى لاتنتج مع الضرورية التى هى اخص البسائط والمشروطة الخاصة والوقتية
اللتين هما اخص المركبات فى الضرب الثالث والضرب الرابع الذى هو اخص من
الخامس اما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية فى الضرب الثالث فلانه يصدق
قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمرى بالتوقيت لادائما وكل فصل القمر
قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضرورى لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف
بالخسوف القمرى واما اختلاطها مع الضرورية فى الضرب الرابع فلصدق قولنا
كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما
والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن فصله واما اختلاطها مع المشروطة
الخاصة فى الضرب الرابع فلصدق قولنا كل لامضئ بالاضاءة القمرية منخسف
بالخسوف القمرى بالضرورة مادام لامضيئا لادائما ولاشئ من القمر بلامضئ بالتوقيت
والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمرى واما اختلاطها
مع الوقتية فى الضرب بين فتعرف من الامثلة المذكورة واما فى الضرب الرابع
فبين هذا المثل واما فى الضرب الثالث فلصدق قولنا لاشئ من القمر المضئ
بمنخسف بالتوقيت لادائما وكل فصل القمر قمر مضئ بالتوقيت لادائما مع امتناع
سلب فصل القمر عن المنخسف واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة فى الضرب
الثالث فلانها لاتنتج مع العامتين وليس لقيد اللادوام مدخل فى الانتاج اذ لاقياس
عن سالبتين واما قلنا انها لاتنتج مع العامتين لانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف
بالخسوف القمرى بالتوقيت وكل فصل القمر قمر بالضرورة مادام فصل القمر
مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف والعرفية العامة فى البيان مستدركة
اذ يكفى ان يقال السالبة الوقتية الصغرى لاتنتج مع المشروطة العامة ولادخل لقيد
اللادوام فى الانتاج فهى لاتنتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية
الصغرى مع احدى الخاصتين تنتج سالبة مطلقة والا انعقد منهما ومن نقيضها قياس
فى الاول من صغرى دائمة وكبرى احدى الخاصتين اجاب بان المستلزم للسالبة المطلقة
مجرد احدى الخاصتين لامجموع المقدمات كما ذكر فى الشكل الثانى فان كبرى هذا الشكل
بعينه كبراه وكان المصنف انما اخر بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى
مع المشروطة الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطها مع
الوقتية بل على بيان عقمها مع المشروطة الخاصة فى الضرب الرابع ليلحق به السؤال
والجواب ولو قدمهما ايضا لتباعدت المقدمات بعض بعضها عن بعض بمسافة طويلة
ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية

٣ الوقتية صغرى كانت اوكبرى واما اذا كانت الوقتية السالبة صغرى لم تنتج مع العامتين لانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمرى بالتوقيت وكل ماله فصل القمر قمر بالضرورة الوصفية مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمرى فلزم عقمها مع الجميع نعم يلزمه من مجرد صدق الخاصتين سالبة كلية مطلقة عامة لاستلزام نقيضها معهما صدق قياس من الصغرى الدائمة والكبرى الخاصتين فى الاول الثالث ان تكون الصغرى السالبة دائمة اوكبراها مما ينعكس سالبة بيانه يعرف مما بين متن

مطلقة عامة لا نتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة الوقتية قياسا في الشكل الاول منتجا بموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة الجزئية المطلوبة ولا امتناع في ذلك فان الشيخ استنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك قادح في القياسات التي صغرياتها لادائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الاثبات جزئيا فيها والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط يحصل اقيسة متعددة والنتيجة ان توقفت على مجموع الاقيسة فهي نتيجتها والا لم تكن نتيجة لها بل لبعضها وقد سبقت الاشارة اليه الشرط الثالث ان تكون الصغرى السالبة ضرورية او دائمة او كبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامر ان لكان الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق قول لاشئ من المنخسف بالخسوف القمري بمضئ بالاضاءة القمرية بالضرورية مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب القمر عن المضئ بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتام اذ لابد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما يبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال وما قيل من ان الاولى البناء على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات (قوله والنتيجة) الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب وفي كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وانعقاد القياس الصادق المقدمات ممكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب الا في اختلاط الصغريين الخاصتين مع الدائمتين في الضروب الثلاثة الاول والا انعقد القياس في الشكل الاول من الصغرى احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين واما في الضربين

(الاخيرين)

والنتيجة الموجبة في هذا الشكل تتبع عكس الصغرى ان لم يكن فيهما الضرورة والدوام الوصفيتان والا تبعت عكس الكبرى بدون الوجود والسالبة كالدائمة وكعكس الصغرى بدون الوجود من الموجبة وبدون الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة والبيان بما عرفته في المطلقات وبيان عدم لزومه الزائد بالنقض متن

الاخيرين فصدق هذا الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما ولاشيء من الحجر بكاتب دائما لان هذين الضربين لايرتدان الى الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا الشكل اما ان تكون منتجة للموجبة وهي الضربان الاولان اوللسالبة وهي الثلثة الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع اولا تكون فان لم تكن احداها تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم تكن احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل في هذا العكس عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة لكبراه فتكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فتكون جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه وهو المطلوب وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود منهما وضم لادوام الصغرى ان كانت الكبرى وصفية اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول وجودها لايتعدى الى النتيجة واما ضم لادوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول ولادوامها يتعدى مع بقائه في العكس وان كانت الضروب منتجة للسلب فان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا يكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لايخلو اما ان تكون موجبة اوسالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود حذفناها وان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن في الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفية وانما لم يصرح بها لان الضرورة في الكبرى لايتصور الا وصفية اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين فان كانت في الكبرى ضرورة لم يكن ذاتية ولا وقتية بل وصفية فههنا خمس دعاو الاول ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث او كبرى الاخيرين تكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب يتبين انتاجها بالرد الى الشكل الثاني وقد سبق ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الشكل الثاني كانت نتيجته دائمة الثاني ان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين اوالكبرى تكون النتيجة كعكس الصغرى لانها ترتد الى الشكل الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا

الشكل فتكون النتيجة تابعة لعكس صغرى هذا الشكل الثالث ان يحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود من الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة عامة ولا انتاج فيهما فى هذا الشكل وقيد لادوام السالبة موجبة مطلقة فهى تنتج مع المقدمة الاخرى لادوام النتيجة اولان لادوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام فى الضروب المنتجة للسلب تكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج من سالبتين بخلاف لادوام السالبة فانها موجبة وهى تنتج مع الموجبة الاخرى لادوام النتيجة فى البعض الرابع ان يحذف الضرورة من عكس الصغرى اذا لم تكن فى الكبرى ضرورة وصفية وذلك لان الضرورة لا تكون فى الصغرى الا اذا كانت الصغرى سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت الضرورة منها الى النتيجة فى هذا الشكل لكانت متعدية فى الشكل الثانى وقد ثبت خلافه فالحكم فيهما بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط ووصف الاوسط ليس بضرورى للاكبر ممكن السلب عنه واذا كان احد المتباينين ممكن السلب عن شئ يكون المباين الآخر ممكن الايجاب له فيمكن ان يثبت وصف الاكبر للاصغر فلا تكون النتيجة سالبة مشتملة على ضرورة الخامس انه اذا كان فى عكس الصغرى وفى الكبرى ضرورة وصفية تتعدى الى النتيجة لان المقدمتين حينئذ تكونان مشروطتين لاجل الوصف فتنتجان سالبة مشروطة لانا حكمنا فى الصغرى بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط مباينة ضرورية وفى الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر ومباين اللازم مباينة ضرورية مباين للملزوم كذلك فيكون بين وصفى الاصغر والاكبر مباينة ضرورية وهو المطلوب وقد احال المصنف بيان نتايج الاختلاطات على ماعرفته فى المطلقات من التبديل والعكس والخلف والافتراض وبيان عدم لزوم الزائد على النقض وكانى بك قد اغناك عن ايراد صورة تأملك فيه واما تفاصيل النتايج ففى * هذا الجداول * (قوله تنبيه) لو اعتبر فى الضرورة الوصفية ان تكون الضرورة لاجل الوصف استمر جميع الاحكام المذكورة فى العكوس والاختلاطات فالاول ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها الثانى ان المشروطة الخاصة تنعكس كعامتها مقيدة باللادوام فى البعض الثالث ان الممكنة فى الثالث والرابع لاتنتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية مع المشروطة تنتج ضرورية فى الشكل الثانى الخامس ان المشروطتين فى الشكل الثانى والرابع ينتج مشروطة الا فى اختلاط الممكنة مع المشروطة فى الشكل الاول فانه حينئذ يظهر انتاجه ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم للشئ يوجب امكان اللازم له وفيه نظر لجريانه فى اختلاط الممكنة مع الضرورية فان وصف الاوسط فى الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات

(الاوسط)

تنبيه اعلم ان فى الضرورة الوصفية تعتبر لزوم الضرورة للوصف من حيث هو هو وحينئذ تستمر جميع احكامه المذكورة فى العكوس والاختلاطات على ماسبق الا فى اختلاط الممكنة مع المشروطة فى الاول فانه يظهر حينئذ انتاجه ممكنة عامة لان امكان ملزوم الشئ لزوما ضروريا يوجب امكانه ولو اعتبرنا فيها لزوم الضرورة للذات بشرط الاتصاف بالوصف لم ينتج هذا الاختلاط لما عرفت ولكن لا تنعكس المشروطة السالبة الكلية مشروطة لجواز امكان وصفين لنوعين يتنافيان فى احدهما فقط كالحرارة والجمود الممكن للسكر والدهن المتنافيين فى الدهن فقط ويثبت احدهما لاحدهما والاخر للآخر كما اذ ثبت ٣

الاوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لايقال غاية ما في هذا ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاسط بالفعل له لانا نقول لا معنى للممكنة الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السؤال مشترك الورود والغلط انما هو في المقدمة القائلة بايجاب امكان الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد في المثال المشهور ملزومة للفرسية وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف اما لو اعتبرت بدوام الوصف او بشرطه لم ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية لما عرفت من النقض ولان القضية الكبرى حينئذ ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وقد حكم في الصغرى بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزومية وصف الاوسط مع ذاته ملزمية وصف الاوسط فلا لزم من امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم تنعكس المشروطة السالبة الكلية كنفسها اما بالوجه الاول فلانه يصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب قولنا لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا لامكان المركوبية للحمار واما بالوجه الثاني فلجواز امكان وصفين لنوعين متنافيين في احدهما فقط وثبت احد الوصفين لاحد النوعين والآخر للآخر كالحرارة والجمود الممكنتين للسكر والدهن المتنافيين في الدهن فقط فانا اذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة والحرارة للدهن صدق لا شئ من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه حارا ولم يصدق لا شئ من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة في السكر وكانك قد اطلعت في فصل العكس على تفصيل هذا البحث والتكرار انما هو لمحاذاة ما في الكتاب وكذا لم ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فلانه يصدق في فرضنا ان زيدا اركب الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس لا شئ من الفرس بحمار وهو مركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد حمار وهو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما ولا يصدق لا شئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ننتج سالبة دائمة واما في الرابع فلصدق قولنا لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب لا شئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام مشعر بانه لو اعتبر الضرورة لاجل الوصف انتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية وفيه ما فيه

٣ الجمود للسكر والحرارة للدهن مثلا فيصدق لا شئ من الحار بجامد بالضرورة مادام حارا مع كذب عكسه مشروطة لامكان اجتماعهما فيما هو جامد وهو السكر ولا ينتج الضرورية مع المشروطة في الثاني والرابع ضرورية لانه يصدق لا شئ من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة في فرضنا المذكور وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لا دائما مع كذب قولنا ولا شئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج دائمة متن

لان الاوسط ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثانى وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وشرائط الانتاج وعدد الضروب وجهة النتيجة وبيان انتاج مالا بين بنفسه فى كل شكل كما فى الحمليات هذا ان كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياسيته واما فى المختلط من اللزومية والاتفاقية فنفصل فنقول يشترط فى المنتج للسلب كون الاوسط تاليا فى الموجبة اللزومية وفى المنتج للايجاب كونه مقدما فيهما اما مع كونه تاليا للاصغر فى الاتفاقية او مقدما للاكبر فيها واما مع كون الاتفاقية خاصة اما الاول فلانه لا يلزم من عدم موافقة الملزوم مع شئ عدم موافقة اللازم معه

﴿ جدول نتايج الضرب بين الاولين من الشكل الرابع ﴾

﴿ جدول نتايج الضرب الثالث من الشكل الرابع ﴾

﴿ جدول نتايج الضرب بين الاخيرين من الشكل الرابع ﴾

صورة الاشكال

١

٣

٤

(قوله الباب الثالث فى الاقيسة الشرطية الاقترانية) كما ان الحمليات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات قدتكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقدتكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد واجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطى مالا يكون مركبا من حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهر واما تسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الاحق بهذا الاسم من بين اقسامه الخمسة مايتركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وقع البداية فى البحث به وهو على ثلثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزأ تاما منهما اى احد طرفيهما اما مقدما او تاليا واما جزأ غير تام منهما اى جزأ من المقدم والتالى واما جزأ تاما من احديهما غيرتام من الاخرى القسم الاول مايكون الحد الاوسط جزأ تاما من كل واحدة من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثانى وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرايط انتاجها حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف المقدمتين فى الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الا الضروب الثلثة الاخيرة فى الشكل الرابع فانها غير آتية ههنا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كاملة بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية تتبين بالطرق المذكورة فى الحمليات من العكس والتبديل والخلف هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياسيته فان بعضهم

لكن يلزم من عدم موافقة اللازم مع شئ عدم موافقة الملزوم معه واما الثانى فلانه لا يلزم (نازع) من موافقة اللازم موافقة الملزوم ويلزم من موافقة الملزوم موافقة اللازم وكون الاتفاقية خاصة يوجب

نازع في قياسيته وزعم انه لا فائدة فيه كما سيجيء فان قلت ههنا سؤالان احدهما
ان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينها فلا يتميز الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم ينعقد
فيها الاشكال والثاني ان بعضهم ذهب على ما سيجيء الى ان القياس المركب
من الاتفاقيات ليس بمفيد ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية لان المعتبر في القياس
على ما عرفت من تعريفه استلزامه قولا اخر لا افادته ذلك فيجب عن الاول بانا نكتفي
في انعقاد الاشكال بالامتياز الوضعي وعن الثاني بان العلة الغائية للقياس على ما عرف
في حد القياس الايصال الى المجهول التصديقي واذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب
القياس كما ستعرفه فلم تبق للقياس غاية فلم يكن قياسا واما القياس المختلط من اللزومية
والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان المطلوب فيه اما السالبة كما في الضرب الثاني والرابع
من الاول وضروب الثاني كلها والثاني والاخيرين من الثالث والثلثة الاخيرة
من الرابع واما الموجبة كما في باقي الضروب من الاشكال الثلثة فان كان المطلوب
السلب اي عدم موافقة الاكبر للاصغر فيشترط لانتاجه اياه امران احدهما ان يكون
الموجبة لزومية فانه لو كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج المطلوب لان
الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين
الطرف الاخر والاوسط فيجوز ان يكون بينهما موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون
الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق الموافق موافق فلا يحصل سلب
الموافقة والثاني ان يكون الاوسط تاليا في اللزومية لانه لو كان مقدما فيهما لم ينتج
ذلك المطلوب فان الاتفاقية حينئذ تثبت عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط مع شيء وعدم
موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم او جواز
استحالة الملزوم وتحقق اللازم في الواقع بخلاف ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة
اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه والى الشرطين اشار بقوله كون الاوسط تاليا
في الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول وبين الشرط الثاني
بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الى آخره وان كان المطلوب الايجاب اي موافقة الاكبر
للاصغر فشرط انتاجه ايضا شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية
فانه لو كان تاليا فيها لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين
ولا يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر
للاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمطلوب لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شيء
موافقة اللازم معه وثانيهما احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون
الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان المطلوب انما يحصل
اذا تحقق موافقة الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية خاصة مما يحقق موافقة الملزوم
لانها دلت على تحقق الوسط في الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا
للطرف الاخر اتفاقية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخلو اما ان يكون

الاول واما اذا كان
مقدما كما في الشكل
الثالث فانه وان لم
يوجبه لكنه يوجب
صدق الاكبر وعدم
منافاته للاصغر والا
لكان منافيا للملزومة
وهو الاوسط هذا
خلف والنتيجة تتبع
الاتفاقية في الكيف
والعموم والخصوص
الا اذا كانت عامة وهي
كبرى في الثاني او صغرى
في الرابع فان النتيجة
خاصة وانت تعلم وجوب
كلية اللزومية وينبغي
ان يعلم انه لا يكفي
في الاتفاقية العامة
صدق التالي بل هو
مع عدم منافاته للمقدم
وان القياس المركب
من الاتفاقيين لا يفيد
لان العلم به يتوقف على
العلم بالاكبر الذي اذا
علم علم مع كل امر واقع
فانه لا يعتبر في اوضاع
الاتفاقية الا الاوضاع
الكائنة بحسب الامر
نفسه ولم يجد البحث
في الاتفاقيات كثير
نفع لم يتكلم بعد الا
في اللزوميات متن

صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط تاليا فيهما حتى تكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه محقق لموافقة الملزوم فان الاوسط ح يكون محققا فى نفس الامر وهو ملزوم فيحقق اللازم فى نفس الامر فيكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما فى الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان يكون الاوسط مقدما فيهما حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم يحقق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالى فيهما وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافى اللازم مناف للملزوم كان منافيا للاوسط فلم تنعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر كما سيجئ هف ولو كان تاليا فيهما لم ينتج المطلوب لانه حينئذ يكون صادقا فى نفس الامر فيكون الاصغر صادقا ايضا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة فى هذه الاقيسة تتبع الاتفاقية فى الكيف اما فى المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية فسلب النتيجة تابع للاتفاقية واما فى المنتج للايجاب فلايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا فى العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة والاعامة كما اشرنا اليه الافى صورتين احديهما ان تكون الاتفاقية عامة وهى كبرى فى الشكل الثانى فان النتيجة حينئذ اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب اذ الشكل الثانى لا ينتج الا اياه فيكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدقهما بكذب التالى منهما وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهى صغرى فى الشكل الرابع فان القياس حينئذ يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يحقق شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا فى الاتفاقية العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى لكذب التالى والمقدم وهو الاوسط صادق فيجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم لايوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب الاصغر صدقت منهما اتفاقية عامة فلاتصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب احد الطرفين كاف فى صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة فى هذه الاقيسة لان محصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشئ على صدق اللازم معه او بكذب اللازم مع الشئ على كذب الملزوم معه الذى هو القياس الاستثنائى وستقف على ان الشرطية المستعملة فيه يجب ان تكون كلية وينبغى ان تعلم انه لايكفى فى الاتفاقية العامة صدق التالى بل يجب مع ذلك ان لايكون منافيا للمقدم لانه لو وافق

الصادق فى نفس الامر كل شئ سواء كان منافيا له اوغير مناف لم تصدق الملازمة عن كاذبين لان نقيض تاليها يكون موافقا للمقدم فلا يلزمه التالى والا لزم ملازمة النقيضين لشئ واحد وهو محال وفيه نظر لانه لايلزم من موافقة نقيض التالى للمقدم ان لايلازمه التالى وانما يلزم لو كان نقيض التالى من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة بين الشيئين لاتستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ماصرح الشيخ به ويبنغى ان تعلم ان القياس المركب من الاتفاقيين لايفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر فى نفسه ومتى علم وجود الاكبر فى نفسه علم مع كل امر واقع فى العالم فانه لايعتبر فى اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود فى نفسه على التقدير مع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم تلتفت الى الاوسط فلم تفد ادخال الاوسط بينهما شيئا فلايكون القياس مفيدا وانما اعتبر فى الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبرة فى اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالى اونقيض شئ من لوازمه والالكان بينهما ملازمة والتالى لايثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلايكون صادقا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اراد بالقياس المركب من الاتفاقيين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى قوله اذا علم وجود الاكبر علم وجوده مع كل امر واقع لان العلم بالقياس يتوقف على العلم بالكبرى التى معناها وجود الاكبر فى الواقع ومع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة فليس يعتبر فى اوضاع الاتفاقية العامة الاوضاع الكائنة بحسب الامر نفسه سلمناه لكن لانم اعتبار تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر فى الاتفاقية الخاصة وهب ان صدق المقدم مع نقيض التالى اونقيض شئ من لوازمه ممكن لكن غاية مافيه ان التالى لايلزم المقدم على هذه الاوضاع وكذب اللزوم لايستلزم كذب الاتفاق وفيه نظر ايضا بان قوله ذلك ينافى مايقوله والمعلم بعد البحث فى الاتفاقيات كثير نفع لم يتكلم بعد الا فى اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا وفائدة ما والجواب ان هنالك تفصيلا وهو ان القياس المركب من الاتفاقيات اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات العامة فان تركب من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب او منتجا للسلب فان كان منتجا للايجاب فلا فائدة فيه فى شكل من الاشكال لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر فى الواقع فيكونان معلومى الاجتماع بدون الالتفات الى الوسط وكانه هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيين لايفيد وان كان منتجا للسلب فهو

مفيد في سائر الاشكال لان الاوسط صادق في نفسه لايجاب احدى المقدمتين فلابد من كذب طرف السالبة فلاموافقة بين الطرفين لايقال اذا علم كذب احد الطرفين علم انه لايوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الاخر اوغيره لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا ولما كان كلام المصنف في الاتفاقيات الخاصة وبان ان منتج الايجاب فيها ليس بمفيد اصلا وان المنتج للسلب فيه فائدة ما مع قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات لايجدي كثير نفع ولامنافاة بين قوليه نعم صدق الاوسط لايقتضي كذب طرفي السالبة لجواز صدقهما مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة تقتضي اللزوم ولوسلم ان العلم بصدق الاوسط فائدة لكن العلم بمساعدته لاحد الطرفين لايفيد فانا لولم نعلم ذلك لعلمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع الطرف الاخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء الفتنا الى الوسط اولم نلتفت وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلايوافق شيئا اصلا فان قلت هب ان الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود اومفروض وان الكاذب غير موافق لشئ لكن حصول المطلوب اذا رفعنا النظر عن الاوسط يتوقف على هاتين المقدمتين فربما لايلاحظهما العقل فيحتاج في درك المطلوب الى ادخال الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق اوغير موافق للاوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق له اوغير موافق وتعين طريق لايوجب انثلام طريق آخر فنقول معنى الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فمجرد العلم بها كاف في حصول المطلوب على ان الموافق للموافق لايلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما فان الحيوانية الانسان موافقة لصهالية الفرس الموافقة لناطقية الانسان مع الملازمة بين حيوانية الانسان وناطقيته واما الشكل الثاني فلم ينعقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة والا لزم صدق الاوسط وكذبه معا واما الشكل الثالث فلافائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معا في الواقع ان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة واما الشكل الرابع فهو عقيم اما في ضربي الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في الضروب الباقية فلامكان صدق الاكبر فيوافق الاصغر (قوله وشكك الشيخ) اورد الشيخ في الشفاء شكا على الشكل الاول من اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا او كلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لاينتج لما مر من ان شرط منتج الايجاب ان يكون الحد الاوسط مقدما في اللزومية وان اخذت لزومية فهي

وشكك الشيخ على الشكل الاول في اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان الاثنان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى على انها اتفاقية ممنوعة الانتاج وعلى انها لزومية ممنوعة الصدق اذ لايلزم كونه زوجا جميع اوضاع كونه عددا على التفسير المتقدم ومن جملتها كونه عددا فردا وعلى الثالث شك وهو انه يقتضي اللزوم الجزئي بين اي امرين كانا بجعل الاوسط مجموعهما وذلك يمنع صدق السالبة الكلية اللزومية مع اتفاقهم على صدقها متن

ممنوعة الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين عددية على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية
كونه فردا و لزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان
الكبرى لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجود الزومية ضرورة ان
عددية الاثنين متوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزومية
ايضا لان تحقق الاثنينية يقتضى الزوجية فلو انتج الازوميتان انتج القياس تلك
الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين والفردية
ليست مما امكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه مناف للاثنين فزوجية الاثنين لازمة
لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية والحق ما اجاب به
فى الشفاء ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه على مقتضى القاعدة السابقة
فى الشرطيات واما بحسب الالزام فيصدق النتيجة ايضا فان من يرى ان الاثنين فرد
فلابد ان يلتزم انه زوج ايضا ونحن نقول ان جوزنا المنافاة بين طرفى الملازمة فعدم
انتاج اللزوميتين ظاهر لان الحكم فى الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع
الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما جاز ان يكون منافيا للاوسط ولم يندرج تحت الاوسط
فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط
واما ان لم نجوز المنافاة فى الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا فى الكلية لزوم التالى للمقدم على
جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان نعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع اولا
نعتبر فان لم نعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال اما فى ضربى الايجاب
فلان المعلوم فى الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر اياها
لكن الاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان
المقدم فى الكلية مستقل باقتضاء التالى بحيث لا يكون لشئ من اوضاعه دخل فى اقتضائه
فلا يكون للاصغر دخل فى اقتضاء التالى فلا يكون ملزوما له واما فى ضربى السلب
فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع فجاز ان
يكون لازما لبعض الاوضاع و يكون ذلك البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا
كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلابد ان يكون لازما له اوالاصغر اذا كان ملزوما
للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوماله فنقول ان عنيت باللزوم الاكبر
للاوسط امتناع انفكاكه عنه فى الجملة فلا يصلح لكبروية الشكل الاول وان عنيت به
امتناع انفكاكه عنه كليا فمعنى اللزوم الكلى فيعود الاشكال غير مندفع بتغير العبارات
وان اعتبر لزوم التالى لسائر الاوضاع فتعقل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار
لزومات غير متعددة لاوضاع غير معدودة وانه متعسر او ممتنع فخاطك باثباتها و اما لزوم
التالى بالقياس الى كل من الاوضاع فان كان جزئيا عاد الاشكال على الانتاج اذ غاية ما فيه

لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم كلى على اعتبار لزومات كلية غير متناهية وانه محال وايضا المعتبر فى الجزئية حينئذ ان كان اللزوم اوسلبه للمقدم ولبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالى للمقدم و يلزم شيئا من الاوضاع وان كان اللزوم اوسلبه للمقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالى لازما للمقدم ولايلزم بعض اوضاعه ونقول ايضا لو انتج اللزوميتان فى الشكل الاول لزومية لا نتجتا لزومية جزئية فى الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث شك وهو انه لو انتج اللزوميتان فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين لاتعلق لاحدهما بالاخر حتى الضدين والنقيضين بجعل الوسط مجموعهما فيقال كلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الاخر فان قلت الملازمة الجزئية بين اى امرين كانا واجبة الصدق لانه لو فرض احدهما مع الثانى اومع ملزومه لزمه الثانى فيكون لازما للاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم تصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع تصريحهم بصدقها بل ولم يصدق الموجبة الكلية ايضا للملازمة بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلى والازم ملازمة النقيضين لشئ واحد وانه محال اما على المذهب المعتبر اولفرض الكلام فى مقدم صادق (قوله وذكر الشيخ) قد تبين مماتقدم ان القياس المركب فى الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين يفيد و ينتج موجبة اتفاقية لان وجود الملزوم مع شئ يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ الاولى انه لايكون قياسا لانه غير مفيد اذا لاوسط الذى هو تالى الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذى هو لازمه معلوم الوجود ايضا لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت فى الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر فى نفسه بل موافقته للاصغر فربما يكون خفية لايتنبه لها الابعد العلم بملازمته للاوسط وموافقته للاصغر وفى عبارة الكتاب مساهلة لان الضمير فى قوله الاعند العلم بموافقته للاوسط ان عاد الى الاصغر فقد بان بطلانه لان الاصغر لايوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن المراد عند العلم بموافقة الاوسط اياه بطريق القلب وفى الجواب نظر لان القياس يشتمل على ثلثة امور احدها العلم بوجود الاوسط وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدته للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل بدون الالتفات الى الامر الاخير الذى معه عين الصغرى فان من علم وجود الاوسط وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر فى الواقع فيعلم وجوده

و ذكر الشيخ بان الاولى عدم قياسية اتفاقية الصغرى ولزومية الكبرى الموجبة فى الاول لانه حينئذ يوجد الاكبر لوجود الاوسط فلم يخف وجوده مع الاصغر وجوابه انه قد لا يتنبه لموافقته للاصغر الاعند العلم بموافقته للاوسط و ذكر فى لزومية الكبرى السالبة ان النتيجة سالبة اللزوم لانه لولزم الاكبر للاصغر لزم الاوسط اذا فرض معه الاصغر هذا خلف وجوابه ان ذلك يقتضى ان كل شئ لزم شيئا لزم كل شئ و انه لزم صدق التالى بنفى صدق السالبة الكلية مع تصريحهم بصدقها متن

مع كل شي فلو كان المركب من الاتفاقية واللزومية قياسا كان لكل واحدة من المقدمتين دخل في افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لادخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك قد ظهر من اشتراط ايجاب اللزومية في المنتج للسلب ان الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية لاتنتجان وزعم الشيخ انهما تنتجان سالبة لزومية اي ان الاكبر ليس بلازم للاصغر فانه لولزم الاصغر لزم الاكبر الاوسط اذا فرض معه الاصغر فالاصغر يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقد كانت الكبرى سالبة كلية لزومية هف وجوابه انه لوصح ماذكره لوجب ان يكون كل شئ لازم لاخر لازما لكل شئ لان كل شئ اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم وكل شئ اذا فرض فهو على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم اووجب ان يكون مالم يلزم شيأ معينا لايلزم اي شئ كان فانه لولزم شيأ ما كان لازما للشئ المعين اذا فرض مع الملزوم ولو التزم صدق التالي بناء على الشكل الثالث المقتضي للملازمة بين اي امرين كانا اوعلى انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما وجد احدهما مع الاخر ويلزمه قد يكون اذا وجد احدهما وجد الاخر ففيه مامر من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع انهم صرحوا بصدقها ومناط الشبهة هنا لك امر ان احدهما تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالي على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذا قلنا متى صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق المجموع صدق الجزء الاخر فعلى بعض الاوضاع وهو صدق المجموع قد يكون اذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الاخر لكن من الجائز ان يكون المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع الضدين او النقيضين فالجزئية اللازمة ليست مما يقع عليها التعارف فلا ينتج القياس وكذلك اذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق المجموع قد يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع وهي ليست جزئية متعارفا عليها لجواز منافاة المجموع فاذا لم يستطيعوا منع استلزام المجموع الجزء منعوا تارة انتاج الشكل الثالث والانعكاس واخرى صدق السالبة الكلية وليس هنالك مايحسم مادة الشبهة الا ذلك المنع المنيع على ما قد سمعته وثانيهما تفسير الموجبة الجزئية فان معناها امالزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع اولزوم التالي للمقدم مع بعض الاوضاع فان كان الاول انقلبت الجزئية كلية لانه لما لم يكن للموضوع دخل في اللزوم كان المقدم مستلزما باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني كان بين كل امرين ملازمة جزئية لان كلا منهما اذا فرض مع الآخر ملزوم له وحيث لم يقدروا على حلها اختاروا الثاني وقطعوا باللزوم الجزئي بين كل امرين ثم ان اورد عليهم انه اذا كان احدهما حقا دائما والاخر باطلا دائما واستثني وجود الحق دائما يلزم وجود الباطل في الجملة او استثني

القسم الثانى ان يكون الاوسط جزأ غير تام من كل واحد منهما واقسامه اربعة لان الاوسط اما ان يكون جزء المقدمين او التاليين او جزء مقدم الصغرى وتالى الكبرى او بالعكس وينعقد الاشكال الاربعة فى كل قسم من الطرفين المتشاركين والنتيجة فى الكل متصلة مقدمها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين وتاليها متصلة ﴿ ٣٠٢ ﴾ مركبة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين ويوضع الطرفان الغير المشارك فى النتيجة كوضعهما فى القياس ان مقدما فى الصغرى فمقدما فى الاصغر وان تاليا فتاليا وكذلك الاخر ومهما اشتمل المتشاركان فى كل شكل من كل قسم على تأليف منتج فيه انتج القياس بشرط ايجاب المقدمة المشاركة التالى والبيان من الثالث والاوسط ملازمة كل واحد من المتشاركين للاخر مثاله فى القسم الاول قد يكون اذا كان كل (ج ب فد ه) وقد يكون اذا كان كل (ب ا) فوز) ينتج قد يكون اذا كان كل (ج ا فد ه) فقد يكون اذا كان كل (جا فوز) بيانه ان بتقدير صدق الملازمتين يصدق كلما كان كل (جب) فكل (جا) وانه (موجبتين) ينتج مع الصغرى الاصغر من الثالث ويصدق ويصدق كلما كان كل (ب ا) فكل (ج ا) وانه ينتج مع الكبرى الاكبر من الثالث ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث مثاله من القسم الثانى قد يكون اذا كان (ده) فكل (ح ب) وقد يكون اذا كل (وز) وكل (با) ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذ كان (ده) فكل (جا) ؟

نقيض الباطل يلزم ارتفاع الحق منعوا انتاج الجزئية اللزومية فى القياس الاستثنائى واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية فعليك بانضاء مطايا الافتكار فى معانيها ورمى نبال الانظار الى مراميها لعلك تنقع صدى اوتجد على النار هدى (قوله القسم الثانى ان يكون) القسم الثانى من الاقسام الثلثة من القياس المركب من متصلتين ما يكون الاوسط فيه جزأ غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة اذا لاشتراك فيه اما بين المقدمين او بين التاليين او بين مقدم الصغرى وتالى الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد فى كل قسم منهما ومع ذلك اما ان يشتمل المتشاركان على شرائط الانتاج اولا وكيف كان فلجميع الاقسام نتيجة عامة وهى متصلة جزئية مركبة من متصلتين احديهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين وهى الاصغر لانها مقدم النتيجة وثانيتهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التأليف وهى الاكبر لانها تالى النتيجة فان القياس فى جميع الاقسام مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير المشارك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان المتشاركان وهما اما مقدمان او تاليان اومقدم وتال فيؤخذ من الطرفين المتشاركين نتيجة وهى نتيجة التأليف سواء اشتملا على شرائط الانتاج اولا ويضم مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل الاصغر والى الطرف الغير المشارك من الكبرى ليحصل الاكبر واتصاله بالاصغر هو النتيجة فى كل الاقسام لكن اعتبر ان يكون وضع الطرفين الغير المتشاركين فى الاصغر والاكبر كوضعهما فى القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدما فيها فيوضع فى الاصغر مقدما وان كان تاليا فتاليا وكذلك الطرف الغير المشارك من الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج فى النوعين اعنى ما اشتمل المتشاركان فيه على تأليف منتج وما لا يشتمل عليه استدعى الحال تفصيلا فمهما اشتمل المتشاركان فى كل شكل فى كل قسم على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة انتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون المقدمة المشاركة التالى موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمين انتج القياس مطلقا سواء كانت المقدمتان

موجبتين اوسالبتين كليتين اوجزئيتين اومختلطين وان كانت المشاركة بين التاليين لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين وحينئذ انتج القياس كانتا موجبتين كليتين اوجزئيتين اومختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم احدهما وتالي الاخرى فالمشاركة التالي يكون موجبة اماكلية اوجزئية وهي ينتج مع الاقسام الاربعة للمقدمة الاخرى ولزوم النتيجة في جميع هذه الاقسام بيان عام من الشكل الثالث والاوسط ملازمة كل واحد من المتشاركين للاخر فيقال ان الملازمة المساوية بين المتشاركين يستلزم الاصغر والملازمة المساوية تستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر تختلف بحسب الاقسام الاربعة فلابد من التفصيل وبيانهما في كل قسم قسم اما البيان في القسم الاول وهو مايكون المشاركة فيه بين المقدمتين فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزءان المتشاركان صدق نتيجة التأليف لانا فرضنا اشتمالهما على شرائط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة التأليف نجعله صغرى لصغرى القياس القائلة كلما كان اوليس البتة اذا كان اوقد يكون اوقد لايكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها لينتج من الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس لان الموجبة الكلية الصغرى في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزءآن المتشاركان وكلما صدقا يصدق نتيجة التأليف فكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة التأليف نجعله صغرى لكبرى القياس القائلة اذا كان الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء الغير المشارك باحد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وهما ينتجان من الثالث النتيجة المطلوبة الجزئية مثاله قديكون اذ كان كل (ج ب فده) وقد يكون اذا كان كل (ب افوز) ينتج قديكون اذاكان قديكون اذا كان كل (ج افده) فقديكون اذا كان كل (ج افوز) اذ على تقدير الملازمتين اى الملازمة المساوية بين كل (حب) وكل (با) يصدق كلما كان كل (جب) فكل (جب) وكل (با) وكلما كان كذلك فكل (جا) فكلما كان كل (جب) فكل (جا) وصغرى القياس قديكون اذا كان كل (حب فده) ينتجان من الثالث على تقدير الملازمة المساوية قديكون اذا كان كل (ج افده) وهو الاصغر وكذا يصدق كلما كان كل (با) فكل (جا) بذلك البيان بعينه ينتج مع كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل (ج افوز) وهو

٢ فقد يكون اذ كان (وز) فكل (جا) لانه بتقدير صدقهما يصدق كلما كان كل (جب) وكل (جا) وانه ينتج مع الصغرى الاصغر من الاول ويصدق ايضا كلما كان كل (ما) وكل (جا) وانه ينتج مع الكبرى الاكبر من الاول ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث مثاله في القسم الثالث قد يكون اذا كان كل (جب فده) كان (وز) وكل (با) ينتج قديكون اذاكان قديكون اذ كان كل (جاوزه) فقد يكون اذا كان (ون) فكل (جا) مثاله في القسم الرابع قديكون اذا كان (ده) وكل (جب) وقد يكون اذا كان كل (با فوز) فقد ينتج قديكون اذا كان قديكون (ده) وكل (ج ا) فقد يكون اذ كان كل (جافوز) بيانهما يقرب مما مر

متن

الاكبر فعلى تقدير الملازمة المساوية يصدق الاصغر وعلى تقديرها يصدق الاكبر فقديكون اذا صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التأليف والجزء المشارك ههنا صغرى لصغرى القياس وكبراه لانه اعتبر فى النتيجة ان يكون وضع الجزء الغير المشارك فيها كوضعه فى القياس وهو تال فى مقدمتيه فلابد ان يكون تاليا فى الاصغر والاكبر ونتيجة التأليف مقدما فيهما وانما يكون كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان تلك المقدمة يجب ان تجعل كبرى لمقدمتى القياس فى القسم الثانى وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم وكبرى للمشاركة التالى فى القسمين الاخيرين ولان انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالى على هيئة الشكل الاول اشترط ايجابها ليحصل الانتاج ومخالفة البيان فى الاقسام الثلثة للبيان فى الاول انما يكون بهذا القدر ولا فرق فى شئ اخر مثال القسم الثانى قديكون اذا كان كل (ده) فكل (جب) وقديكون اذا كان (وز) فكل (اب) ينتج قديكون اذا كان قديكون اذا كان (ده) فكل (ج ا) فقد يكون اذا كان (وز) فكل (ج ا) لانه بتقدير صدقهما اى صدق المتشاركين والملازمة المساوية بينهما يصدق كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ا) نجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الاول قديكون اذا كان كل (ده) فكل (ج ا) وهو الاصغر ويصدق ايضا كلما كان كل (ب ا) فكل (ج ا) ونضمه كبرى مع كبرى القياس لينتج من الاول قديكون اذا كان (وز) فكل (ج ا) وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الشكل الثالث ومثال القسم الثالث ان تأخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثانى والقسم الرابع عكس ذلك وبيانهما ظاهر مما مر ثم لما كان تالى المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية هو نتيجة التأليف ومقدمها الطرف المشارك فى جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور كانت مع المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكنه لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع المشاركة التالى على هيئة الشكل الرابع وينتج مع غير السالبة الجزئية الا ان الاستنتاج منه بعيد عن الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرائط فى هذه الفصول تابعة لقيام البراهين واعلم ان البيان فى هذه الاقسام منظور فيه اما اولا فلانه بيان الانتاج لمقدمة اجنبية فان استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر لا يشارك القياس فى احد طرفيه اصلا فلا الملازمة المساوية مذكورة فى القياس ولا الاصغر والاكبر ولا هو لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة من الجزء المشارك ونتيجة التأليف مع مقدمة القياس ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازما لكل من اجزائه واما ثانيا فلان الملازمة المساوية ليست مستلزمة للاصغر والاكبر بل هى مع احدى مقدمتى القياس والمتصلة لا تتعدد بتعدد المقدم واما ثالثا فلانه بيان بالشكل الثالث

وان كانت احدى المقدمتين كلية كفالك فى الاوسط ملازمة مقدمة الكلية للطرف المشارك من الاخرى متن

والمصنف شاك فى انتاجه فكيف استعمله ههنا مرة بعد اخرى (قوله وان كانت احدى المقدمتين كلية) قد عرفت ان بيان الانتاج فى جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المساوية بين المتشاركين حدا اوسط سواء كانت احدى المقدمتين كلية اولم تكن ثم ان ههنا طريقا اخر لبيان الانتاج اذا كانت احدى المقدمتين كلية وهو انا نجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى حدا اوسط وحينئذ تستعمل الملازمة فى الكليات كان المضافة هى اليه لازما والداخل عليه لازم الجزء ملزوما فيكون الاوسط ان يجعل الطرف المشارك من الاخرى مقدما ومقدم الكلية تاليا فعلى ذلك التقدير يصدق قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية لانه عين التقدير فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية ان كان مقدم الكلية فذاك وان كان تاليها واعتبر فى المشاركة التالى الايجاب فكلما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف المشارك منها نضمها مع التقدير لينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المتشاركان وكلما تحققا تحقق نتيجة التأليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التأليف نضمه مع المقدمة الاخرى كيف ما كانت لينتج احد طرفى النتيجة وكذلك يصدق كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان الطرف الغير المشارك من الكلية ان كان مقدمها فذاك وان كان تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نضمها الى قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التأليف لينتج قد يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر من النتيجة هذا اذا كانت الكلية موجبة اما ان كانت سالبة لم يمكن ان يكون الطرف الغير المشارك منها مقدمها لاعتبار ايجاب المشاركة التالى فلا بد ان يكون تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج ليس البتة اذا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نجعلها كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد لايكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر فنقول كلما تحقق ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى تحقق احد طرفى النتيجة وكلما تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف الاخر من النتيجة فقد يكون اذا تحقق احد طرفيها

تحقق الطرف الاخر وهو المطلوب لمثاله في القسم الاول قد يكون اذا كان كل (ج ب فده) وكلما كان (اب فوز) فعلى تقدير ملازمة كل (اب) لكل (ج ب) يصدق كلما كان كل (ج ب) فكل (اب) وكلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وكل (اب) وكلما كان كل (ج ب) وكل (اب) فكل (ج ا) فكلما كان كل (ج ب) فكل (ج ا) نضمه الى الصغرى لينتج قد يكون اذا كان كل (ج افده) وهو الاصغر وايضا نضم قولنا كلما كان كل (ج ب) فكل (اب) الى الكبرى لينتج كلما كان كل (ج ب فوز) نجعله كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد يكون اذ كان كل (ج افوز) وهو الاكبر ومنهما تحصل النتيجة وفي القسم الثاني قد يكون اذا كان (ده) فكل (ج ب) وكلما كان (وز) فكل (اب) فعلى تقدير ملازمة (وز) لكل (ج ب) يصدق كلما كان كل (ج ب فوز) نضمه مع الكبرى ينتج كلما كان كل (ج ب) فكل (اب) وكلما كان كل (ج ب) فكل (ج ا) نجعلها كبرى لصغرى القياس فيلزم قد يكون اذا كان (ده) فكل (ج ا) وهو الاصغر ونجعلها ايضا كبرى للملازمة المقدرة ليصدق قد يكون اذا كان (وز) فكل (ج ا) وهو الاكبر وعلى هذا القياس وفي الكفاية بهذا الطريق نظر لان طرف النتيجة الحاصل باعتبار المقدمة الكلية جزئي في جميع الصور وان كانت مشاركة التالي لاستنتاجه من الشكل الاول بخلاف الطريق الاول فانهما ان كانت مشاركة التالي كان الطرف الحاصل منها كليا لاستنتاجه من الشكل الاول (قوله ويجب ان يعلم) اشارة الى قواعد نافعة في المباحث الآتية منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة كليته اي متى صدقت المتصلة الكلية ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها كلي اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي ملزوم للجزئي والجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم الاعم شيئا اصلا لم يستلزمه الاخص اصلا فانه لو استلزمه جزئيا لاستلزمه الاعم جزئيا وقد فرضناها سالبة كلية هف ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كليته اي متى صدقت السالبة الكلية وتاليها جزئي صدقت وتاليها كلي لان العام اذا لم يلزم الشئ اصلا لم يلزمه الخاص اصلا فانه لو لزمه الخاص في الجملة لزمه العام في الجملة ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئيته لان الجزئي لازم للكلي ولازم اللازم لازم ولا فائدة لقيد الكلية في هاتين القوتين لصدقهما في الجزئية ايضا ومنها ان كلية مقدم الجزئية في قوة جزئيته اما في الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزمه العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام اصلا لم يستلزمه الخاص كذلك واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فانه لو استلزمه العام كليا استلزمه الخاص كذلك او يمكن البيان فيهما بالشكل الثاني الاوسط المقدم

ويجب ان يعلم ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة كليته وجزئية تالي السالبة الكلية في قوة كليته وكلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئيته وكلية مقدم الجزئية في قوة جزئيته وكلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئيته وجزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كليته متن

وان لم يشتمل المتشاركان على تأليف منتج فى شكل ما مع رعاية القوى المذكورة وجب فى القسم الاول كون احدهما بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف بينهما او مع كلية عكسها منتجا لمقدم متصلة كلية وفى القسم الثانى يجب كون نتيجة التأليف مع تالى احدى المتصلتين المتوافقتين فى الكيف منتجة لتالى الاخرى اوكونها مع احدى طرفى موجبة منتجة لتالى سالبة وفى القسم الثالث والرابع يجب اما استنتاج المقدم كما فى القسم الاول واما استنتاج التالى كما فى القسم الثانى من القسم الثانى والبرهان فى الكل من الثالث الاما نستثنيه بعد والاوسط فى القسم الاول ملازمة نتيجة التأليف المنتج من المتشاركين مثاله كلما كان لاشئ من (جب فده) وقد يكون اذا كان كل (ب افوز) ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لاشئ من (جافده) فقد يكون اذا كان لاشئ من (جافوز) بيانه ان بتقدير ملازمة لاشئ من (ج ا) لكل (ب ا) يكون كل (ب ا) مستلزما للاشئ من (ج ا) و (لده) ايضا بواسطة لاشئ من (جب) المستلزم اياه وذلك ينتج الاصغر من الثالث ويكون ايضا مستلزما لاشئ من (ج ا) كليا (واوز) جزئيا وذلك ينتج الاكبر من الثالث ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث متى ا

الكلى ومنها ان كلية تالى الموجبة الجزئية فى قوة جزئيته وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالى السالبة الجزئية فى قوة كليته لان الاعم اذا لم يكن لازما فى الجملة لم يلزم الاخص كذلك (قوله وان لم تشتمل) لما فرغ من شرائط النوع الاول ونتائجه شرع فى النوع الثانى وهو ما لا يشتمل المتشاركان فيه على تأليف منتج لانتفاء شرط من شرائط الانتاج فبعد رعاية القوى المذكورة اى القواعد الست حسب ما قال فى قوة كذا وقوة كذا يشترط فى القسم الاول امران احدهما ان يكون احدى المتصلتين كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد المتشاركين بنفسه او بكليته اى بفرض كليته ان لم يكن كليا واخذ نتيجة التأليف بين المتشاركين اى بقدر انهما منتجان وان لم يكونا على تأليف منتج فتؤخذ نتيجتهما اواخذ عكس تلك النتيجة كليا اى فرض عكسها كليا وان لم ينعكس بنفسها كليا كان اخذ المتشاركين بنفسه او بكليته المفروضة مع نتيجة التأليف او كلية عكسها المفروضتين منتجا لمقدم المتصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به فى الكتاب وفى قوله منتجا لمقدم متصلة كلية اشعار بالشرط الاول واما القسم الثانى فلا يخلو اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين فى الكيف او مختلفتين فان كانتا متفقتين فشرطه كون نتيجة التأليف مع تالى احدى المتصلتين اى مع احد المتشاركين اذ الماركة هنا فى التالى منتجة لتالى المشاركة الاخر وان كانتا مختلفتين فشرطه ان تكون نتيجة التأليف مع احد طرفى الموجبة منتجا لتالى السالبة ففى القسم الاول شرط على التعيين وفى ثانى القسم الثانى شرط اخر على التعيين وفى القسمين الاخيرين يجب احد الشرطين لاعلى التعيين اما استنتاج مقدم المتصلة متصلة كلية من احد المتشاركين بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف او كلية عكسها كما فى القسم الاول واما استنتاج تالى السالبة من نتيجة التأليف مع اخذ طرفى الموجبة كما فى تالى التالى والبيان فى الكل من الشكل الثالث الا فيما يستثنى بعد ولما كان اخذ الاوسط مختلفا فى الاقسام اشير اليه على سبيل التفصيل فالاوسط فى القسم الاول ملازمة نتيجة التأليف المنتج من المشاركين اى المشارك الذى كان بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف او كلية عكسها منتجا لمقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير الملازمة المعطاة كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون اوقد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد طرفى النتيجة اما المقدمة الاولى فلانها عين التقدير واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك تحقق المشارك ونتيجة التألف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا فرضنا ان المشارك

مع نتيجة التأليف منتج لمقدم الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الجلية وكلما
تحقق اوليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك
منها لان المشاركة بين المقدمين وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق
الطرف الغير المشارك من الكلية وكذلك كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التأليف واذا
تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من المقدمة الاخرى باحد الاسوار فقد يكون
اوقد لايكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو
الطرف الآخر من النتيجة مثاله كلما كان لاشئ من (ج ب فده) وقد يكون اذا كان كل
(ب افوز) انتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لاشئ من (ج افده) فقد يكون
اذا كان لاشئ من (ج افوز) فالمتشاركان وهما لا شئ من (ج ب) و كل
(ب ا) ليسا مشتملين على شرائط الانتاج لسلبية صغرى الاول واحدى المتصلتين
منهما وكلية احد المتشاركين بعينه وهو كل (ب ا) مع نتيجة التأليف اعني لاشئ من
(ج ا) منتج للاشئ من (ج ب) وهو مقدم المتصلة الكلية وعند هذا
يظهر الانتاج لان تقدير ملازمة لاشئ من (ج ا) لكل (ب ا) يستلزم
الاصغر والاكبر اما استلزامه للاصغر فلان كل (ب ا) مستلزم للاشئ
من (ج ا) لانه عين ذلك التقدير ومستلزم ايضا (لده) اذ على ذلك التقدير
كلما صدق كل (ب ا) صدق لاشئ من (ج ا) وكل (ب ا) وكلما صدقا
صدق لاشئ من (ج ب) وكلما صدق كل (ب ا) فلا شئ من (ج ب) فنضمه الى الصغرى
لينتج كلما كان كل (ب افده) واذا صدق كلما كان كل (ب ا) فلا شئ من (ج ا)
وكلما كان كل (ب افده) انتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان لاشئ من (ج افده)
وهو الاصغر وايضا كل (ب ا) مستلزم للاشئ من (ج ا) كليا ولو (ز) جزئيا
لانه عين الكبرى ينتج من الثالث قد يكون اذا كان لاشئ من (ج ا) (فور) وهو
الاكبر وبمجموعهما ينتج المطلوب من الثالث هذا اذا كان احد المتشاركين بعينه
مع نتيجة التأليف منتجا لمقدم الكلية واما اذا كان المشارك بكليته مع نتيجة التأليف
منتجا فالاوسط بعينه ذلك والبيان لا يختلف الا انه لابد من رعاية قوة من القوى
المذكورة فان استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التأليف في قوة استلزام المشارك الكلي اياها
واما اذا كان احد المتشاركين مع عكس نتيجة التأليف الكلي منتجا فالاوسط ملازمة
عكس نتيجة التأليف الكلي للمشارك المنتج فعلى تقديرها يصدق طرفا النتيجة اما احد
طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم للمشارك
والعكس الكلي وهما يستلزمان مقدم الكلية فالمشارك مستلزم لمقدم الكلية وهو
مستلزم اوليس بمستلزم للطرف الغير المشارك منها فالمشارك مستلزم للطرف الغير
المشارك من الكلية او ليس نجعله كبرى لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التأليف لان

(التقدير)

والاوسط فى القسم الثانى اما فى الموجبتين فسلب ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف مثاله قد يكون
اذا كان (ده) فلا شئ من (ج ب) وقد يكون اذا كان (و ز) فكل (ب ا) ينتج قد يكون
اذا كان ليس كلما كان
(ده) فلا شئ من
(ج ا) فليس كلما كان
(و ز) فلاشئ من
(ج ا) بيانه ان بتقدير
ان يكون ليس البتة
اذا كان لا شئ من
(ج ا) فلاشئ من
(ج ب) يلزم الاصغر
لانتاج ذلك التقدير
مع الصغرى اياه
من الثانى وذلك التقدير
كبرى و يلزم الاكبر
ايضا لانتاج لازم ذلك
التقدير وهو قولنا
ليس البتة اذا كان لاشئ
من (ج ا) فكل (ب ا)
مع الكبرى اياه من الثانى
وذلك اللازم كبرى
واما فى السالبتين
فملازمة المنتج
من المتشاركين لنتيجة
التاليف مثاله ماسبق
الا ان المقدمتين سالبتان
والنتيجة تلك بعينها
بيانه ان بتقدير ملازمة
كل (ب ا) للاشئ من
(ج ا) يلزم الاصغر
لاستلزام مقدمها حينئذ
تالى الصغرى بواسطة
القياس المنتج له وانتاج
استلزامه اياه مع الصغرى الاصغر من الثانى و الصغرى صغرى وتلزم الاكبر ايضا لانتاج ذلك التقدير مع الكبرى
اياه ومن الثانى والكبرى صغرى واما فى المختلطتين فملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التاليف مثاله ماسبق الا ان الصغرى؟.

التقدير انه ملزوم لعكسها الكلى والنتيجة عكس عكسها فقد يكون اوقد لايكون اذا
وجد نتيجة التاليف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الآخر فلان
قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف مع المقدمة الاخرى منتج له من الثالث وان جعلنا
الاوسط فى هذا القسم ملازمة نتيجة التاليف للمشارك المنتج كما اخذه المصنف لم يتم
البيان فكلامه ليس بمستقيم على الاطلاق (قوله والاوسط) المقدمتان فى القسم
الثانى اما ان تكونا متوافقتين فى الكيف اومختلفتين فان كانتا متوافقتين فاما موجبتان
او سالبتان فان كانتا موجبتين فالاوسط سلب ملازمة غير المنتج من المتشاركين
لنتيجة التاليف لاستلزامه طرفى النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير وهو ليس البتة
اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق غير المنتج اذا جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين القائلة كلما
كان اوقديكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج انتج من الشكل الثانى
ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف واما
الطرف الاخر فلان نتيجة التاليف اذا لم تستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لاتستلزم
المنتج اصلا فانها لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق
نتيجة التاليف والمنتج وكلما تحققا تحقق غير المنتج لانا فرضنا ان احد المشاركين مع
نتيجة التاليف منتج للمشارك الاخر فتكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج جزئيا
والتقدير انها لا تستلزمه اصلا هف واذا صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف
تحقق المنتج ضممنا مع المقدمة الاخرى القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف
الغير المشارك تحقق المنتج ينتج ليس البتة اوقد لايكون اذا كان الطرف الغير المشارك
تحقق نتيجة التاليف مثاله قد يكون اذا كان (ده) فلا شئ من (ج ب) وقد يكون
اذا كان (و ز) فكل (ب ا) فقد يكون اذا كان ليس كلما كان (ده) فلا شئ من
(ج ا) فليس كلما كان (و ز) فلاشئ من (ج ا) لانه على تقدير ليس البتة اذ كان لاشئ من
(ج ا) فلا شئ من (ج ب) يلزم الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر فلانتاج ذلك
التقدير مع الصغرى اياه من الشكل الثانى هكذا قد يكون اذا كان (ده) فلا شئ
من (ج ب) وليس البتة اذا كان لاشئ من (ج ا) فلا شئ من (ج ب) فقد
لا يكون اذا كان (ده) فلا شئ من (ج ا) فهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلان
لذلك التقدير لازما وهو قولنا ليس البتة اذا كان لاشئ من (ج ا) فكل (ب ا)
فانه لولم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قديكون اذا كان لا شئ من
(ج ا) فكل (ب ا) فقد يكون اذا كان لاشئ من (ج ا) فلاشئ من (ج ا) وكل
(ب ا) وكلما كان كذلك فلا شئ من (ج ب) فقد يكون اذا كان لاشئ من (ج ا) فلا
شئ من (ج ب) والمقدر خلافه هف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لاشئ

من (ج ا) فكل (ب ا) نجعله كبرى لكبرى القياس لينتج ليس كلما كان (و ز) فلا شئ من (ج ا) وهو الاكبر وقد وقع فى المتن بدل غير ليس المنتج المنتج من المتشاركين وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف لصدق طرفى النتيجة ح اما احدهما فلاستلزام نتيجة التأليف نتيجة التأليف والمنتج و استلزامهما غير المنتج فيكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج واحدى المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم الغير المنتج نجعلها صغرى وتلك القضية اللازمة كبرى لينتج من الشكل الثانى ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم لنتيجة التأليف واما الاخر فلان ذلك التقدير اذا جعلناه كبرى للمقدمة القائلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج انتج من الثانى ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف مثاله ماسبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هى بعينها موجبة بيانه انه بتقدير ملازمة كل (ب ا) للاشئ من (ج ا) يلزم الاصغر لاستلزام مقدم تلك اللازمة وهو لا شئ من (ج ا) تالى الصغرى وهو لاشئ من (ج ب) بواسطة القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شئ من (ج ا) فكل (ب ا) فلا شئ من (ج ا) وكلما كان كذلك فلا شئ من (ج ب) فكلما كان لا شئ من (ج ا) فلا شئ من (ج ب) فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان (د ه) فلا شئ من (ج ب) وكلما كان لاشئ من (ج ا) فلا شئ من (ج ب) انتج من الثانى ليس كلما كان (د ه) فلا شئ من (ج ا) وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا ه كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان (و ز) فكل (ب ا) وكلما كان لاشئ من (ج ا) فكل (ب ا) انتج ليس كلما كان (و ز) فلا شئ من (ج ا) وهو الاكبر وان كانت المقدمتان مختلطتين من الايجاب والسلب فالاوسط ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التأليف لانه يصدق ح طرفا النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التأليف ملزومة لتالى السالبة لانها ملزومة لمقدم الموجبة وقد اشترط ان يكون احد طرفى الموجبة مع نتيجة التأليف منتجا لتالى السالبة فان كان الطرف المنتج له من الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق نتيجة التأليف ومقدم الموجبة وكلما تحققا تحقق تالى السالبة فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالى السالبة وان كان الطرف المنتج هو التالى فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق مقدم الموجبة فكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالى الموجبة فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالى السالبة بواسطة القياس المذكور وح يجب اشتراط امر آخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم الموجبة واذ ثبت استلزام نتيجة التأليف لتالى السالبة نجعله كبرى لصغرى السالبة لينتج من الثانى ان الطرف الغير المشارك لايستلزم نتيجة التأليف واما الاخر

السالبة جزئية والنتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب بيانه ان بتقدير ملازمة (و ز) للاشئ من (ج ا) يلزم الاصغر لان مقدمها بواسطة استلزام القياس المنتج لتالى الصغرى يستلزم تالى الصغرى وانه مع الصغرى ينتج الاصغر من الثانى والصغرى صغرى و يلزم الاكبر ايضا لانه عكس ذلك التقدير متن

والاوسط في القسم الثالث ان كانت النتيجة مقدم الصغرى والكبرى موجبة فلازمة نتيجة التأليف المنتج مثاله كلما
كان لاشئ من (ج ب لده) ﴿ ٣١١ ﴾ وقديكون اذا كان (و ز) وكل (ب ا) ينتج قد يكون اذا كان فقديكون

فلانه اذا استلزم نتيجة التأليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف الغير المشارك منها مستلزما لنتيجة التأليف بحكم الانعكاس مثاله ماسبق الاان الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة ثالث بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب جزئي هكذا ليس كلما كان (د ه) فلا شئ من (ج ب) او كلما كان (و ز) فكل (ب ا) ينتج قديكون اذا كان ليس كلما كان (د ه) فلا شئ من (ج ا) فقديكون اذا كان (و ز) فلا شئ من (ج ا) لانه بتقدير ملازمة (و ز) للا شئ من (ج ا) يلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لا شئ من (ج ا) يستلزم تالي الصغرى وهو لاشئ من (ج ب) بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لاشئ من (ج ا) فلاشئ من (ج ا) وكل (ب ا) وهما ينتجان لاشئ من (ج ب) فكلما كان لاشئ من (ج ا) فلا شئ من (ج ب) وانما قلنا يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شئ من (ج ا) فلا شئ من (ج ا) وكل (ب ا) لانه كلما كان لا شئ من (ج ا) (فوز) وكلما كان (و ز) فكل (ب ا) فكلما كان لاشئ من (ج ا) فكل (ب ا) واذا صدق كلما كان لا شئ من (ج ا) فلا شئ من (ج ب) نجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من التالي ليس كلما كان (د ه) فلاشئ من (ج ا) وانه الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس التقدير (قوله والاوسط) قدمر ان القسم الثالث يشترط فيه اما استنتاج المقدم كما في القسم الاول او استنتاج التالي كما في التالي القسم الثاني فان استنتج المقدم فلا يخلو اما ان يستنتج مقدم الصغرى او مقدم الكبرى وكذا في استنتاج التالي فالاقسام اربعة والمصنف لم يتعرض الا للقسمين منهما الاول ان يستنتج مقدم الصغرى ولا يخلو اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المشاركين لانه ح يلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الاصغر وهو الطرف الغير المشارك منها فقديكون او قد لا يكون اذا تحققت نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق هو ونتيجة التأليف وهما ينتجان مقدم الصغرى وكلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى وكلما كان اوليس البتة اذ كان مقدم الصغرى تحقق تاليها وكلما كان اوليس البتة اذ كان المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى واما الاكبر فلان الكبرى القائلة كلما كان اوقديكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك المنتج اذا جعلناها صغرى للملازمة المقدرة انتج كلما كان

اذا كان لا شئ من (ج اقده) فقديكون اذا كان (و ز) فلا شئ من (ج ا) بيانه ان بتقدير ملازمة لاشئ من (ج ا) لكل (ب ا) يلزمه الاصغر لانه حينئذ بتقدير كل (ب ا) يلزمه مقدمه وهو لاشئ من (ج ا) ويلزمه تاليه وهو (د ه) لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو (د ه) ويلزمه الاكبر ايضا لا نتاج ذلك التقدير مع الكبرى اياه من الاول والكبرى صغرى وان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج لنتيجة التأليف والمثال ماسبق الاان الكبرى سالبة والنتيجة قديكون اذا كان كلما كان لا شئ من (ج اقده) فليس كلما كان (و ز) فلا شئ من (ج ا) بيانه ان بتقدير ملازمة كل (ب ا) للاشئ من (ج ا) يستلزم لاشئ

من (ج ا) مقدم الصغرى وهو تاليه من الاول وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الثاني والكبرى صغرى
وان كانت النتيجة تالي الكبرى السالبة فالاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف مثاله كلما كان كل ٢

اوقد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك من الكبرى تحقق نتيجة التأليف مع له كما
كان لاشيء من (جب فده) وقديكون اذا كان (و ز) فكل (ب ا) ينتج قديكون
اذا كان قد يكون اذا كان لاشيء من (ح افده) فقديكون اذا كان (و ز) فلاشيء من
(ح ا) لانه بتقدير ملازمة لاشيء من (ج ا) لكل (ب ا) يلزم الاصغر لان كل (ب ا)
ح يستلزم مقدم الاصغر وهو لاشيء من (ح ا) فانه عين التقدير ويستلزم تاليه وهو (ده)
لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى فانه يصدق كلما كان (ب ا) او كل (ا ب) (ولاشيء من
(ج ا) وكل (ب ا وهما ينتجان لا شيء من (ج ب) وهو مقدم الصغرى المستلزم
لتاليها وهو (ده) واذا استلزم كل (ب ا) للاشيء من (ح او ده) فقد يكون اذا
كان لاشيء من (ح افده) وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا كبرى القياس
صغرى وذلك التقدير كبرى انتج قديكون اذ كان (وز) فلاشيء من (ح ا) وهو
الاكبر وان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف
لان نتيجة التأليف ح تستلزم مقدم الصغرى لما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى
يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها اولا فنتيجة التأليف تستلزم الطرف
الغير المشارك من الصغرى اولا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى وهي ليس البتة
اوقد لايكون اذ كان الطرف الغير المشارك منها تحقق المنتج صغرى وذلك التقدير
كبرى انتج الاكبر مثاله ماسبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قديكون اذا كان كلما
كان لاشيء من (ج افده) فليس كلما كان (و ز) فلاشيء من (ج ا) اذ بتقدير
ملازمة كل (ب ا) للاشيء من (ج ا) يكون لاشيء من (ج ا) مستلزما لمقدم الصغرى
وهو مستلزم لتاليها اى (ده) فيكون لاشيء من (ج ا) مستلزما (لده) وهو
الاصغر وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الشكل الثانى اذا جعلنا الكبرى
صغرى القسم الثانى ان يستنتج تالى الكبرى السالبة والاوسط ملازمة المنتج
من المتشاركين لنتيجة التأليف فعلى هذا التقدير تكون نتيجة التأليف ملزومة للمنتج
والمنتج ملزوما للطرف الغير المشارك من الموجبة فتكون نتيجة التأليف ملزومة
للطرف الغير المشارك منها وهو الاصغر وكذلك نتيجة التأليف ملزومة للمشارك
الاخر وهو تالى الكبرى والطرف الغير المشارك منهما ليس بملزوم لتاليهما ينتجان
من الثانى الاكبر مثاله كلما كان كل (ج ب فده) وليس كلما كان (وز) فبعض (ب ا)
ينتج قديكون اذا كان كلما كان كل (ح ا فده) فليس كلما كان (و ز) فكل (ح ا)
بيانه انه بتقدير ملازمة كل (ج ب) لكل (ح ا) يلزم الاصغر لاستلزامه مقدمه اى مقدم
الاصغر وهو كل (ج ا) على ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كل (ح ب) المستلزم
لتاليها وهو (ده) فيكون كل (ح ا) ملزوما (لده) ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه اى
تالى الاكبر وهو كل (ح ا) يستلزم تالى الكبرى اذ كلما تحقق كل (ح ا) تحقق كل (ح ا)

(وكل)

ا (جب فده) وليس
كلما كان (وز) فبعض
(ب ا) ينتج قديكون
اذا كان كلما كان كل
(ح افده) فليس كلما
كان (وز) فكل (ح ا)
بيانه ان بتقدير ملازمة
كل (ج ب) لكل
(ج ا) يلزم الاصغر
لاستلزام مقدمه
حينئذ مقدم الصغرى
المستلزم لتاليه ويلزم
الاكبر ايضا لان تاليه
حينئذ يستلزم تالى
الكبرى وذلك ينتج
مع الكبرى اياه من
الثانى الكبرى صغرى
متن

وكل (ج ب) وكلما تحقق تحقق بعض (ا ب) وكلما تحقق كل (ج ا) تحقق بعض (ب ا) نجعله كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان (وز) فبعض (ا ب) وكلما كان كل (ج ا) فبعض (ا ب) ينتج من الثاني ليس كلما كان (وز) فكل (ج ا) (قوله وحكم القسم الرابع) حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث في الشرائط وانتاج المتصلة الجزئية و بيان الانتاج الا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف اوعكسها كليا منتجا لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الاول والاوسط ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الصغرى فعلى هذا التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها ونتيجة التأليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى لان المفروض كذلك فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى نجعلها كبرى للملازمة المقدرة لينتج من الثالث قد يكون اذ تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق الاصغر لانه عين التقدير وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر والتقدير المذكور هو الاصغر فكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان (ده) فكل (ج ب) وكلما كان بعض (ب ا) (فوز) ينتج كلما كان (ده) فكل (ج ا) فقد يكون اذا كان كل (ج ا) (فوز) اذ بتقدير ملازمة كل (ح ا) (لده) يصدق كلما كان (ده) فكل (ح ا) وهو الاصغر وقد قلنا في الصغرى بان (ده) يستلزم كل (ج ب) وكلما كان (ده) فكل (ج ب) وكل (ج ا) وكلما كان كذلك فبعض (ب ا) وكلما كان (ده) فبعض (ب ا) نضمه الى الكبرى لينتج من الاول كلما كان (ده) (فوز) نجعله كبرى والملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل (ج ا) (فوز) وهو الاكبر وهذا ما وعد ذكره حيث قال الا فيما نستثنيه بعد فان قلت نتيجة التأليف في هذا المثال بعض (ج ا) لان احد المتشاركين جزئي فكيف جعله كليا فنقول احد المتشاركين وان كان جزئيا لكنه في قوة الكلي لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من القوى المذكورة واعلم انه يكفي ان يقال في بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى تقدير نتيجة التأليف لمقدم الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك ظاهر هذا كله ما في بعض ضروب الشكل الاول ولايخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب سائر الاشكال في الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرائط والضوابط الكلية في البراهين و يجب ان تتذكر انا نعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما متشاركتين في حد اوسط يناسبان اي المقدمتان به المطلوب فلا بد من المحافظة على ذلك في استنتاج الاقيسة

وحكم القسم الرابع حكم الثالث الا انه ينتج الموجبة الكلية بعينه او كلية مع نتيجة التأليف اذ عكسها كليا كان تالي الصغرى الموجبة الكلية منتجا لمقدم الكبرى الموجبة الكلية من الاول والاوسط ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الصغرى ولا يخفى عليك بيانه و بيان سائر الاشكال والضروب في كل قسم و يجب ان يعلم انا نعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم من المقدمتين بوصف يشاركهما فيما يناسبان به المطلوب فاذا عرفت انتاج شيء مما لم يحكم بانتاجه وقد راعيت الشرط المذكور فالحقه بالكتاب فان ذلك ليس بيانا على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج

متن

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزأ تاما من احدهما غير تام من الآخرى وانما يكون ذلك اذا كان احدى طرفى احدى المقدمتين شرطية هى والمقدمة الاخرى تشاركان فى احد طرفيهما مثاله كلما كان (ج د) وكلما كان (اب فوز) وكلما كان (وز فده) انتج كلما كان (ج د) وكلما كان (اب فده) وحكم هذا القياس حكم المؤلف من الحملية والمتصلة الا ان المشارك ثمه حملية وههنا شرطية ونتيجة التأليف ههنا من قياس شرطى وثمه من قياس حملى فشرائط الانتاج وعدد الضروب فى كل شكل من كل قسم يعرف من ثمه ﴿الفصل الثانى فيما يتركب من المتصلتين وهو ايضا على ثلثة اقسام لان الاوسط اما جزء تام من كل واحد منهما او جزء غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الاوسط جزأ تاما من كل واحد منهما فان كانت المنفصلتان حقيقيتين انتجتا متصلتين بين الطرفين لاستلزام كل واحد منهما نقيض الاوسط المستلزم للاخر وسالبتين مانعتى الجمع ومانعتين ٣ (منع)

المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسة الذى لم يحكم بانتاجه ورأيت الشرط المذكور وهو يشارك المقدمتين فى حد اوسط كان جزأ من المقدمين اومن التاليين او من مقدم احداهما وتالى الاخرى فالحقه بالكتاب فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على الانتاج (قوله القسم الثالث) القسم الاخير من الاقسام المنعقدة من الاقترانات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط جزأ تاما من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تامامن احدى المتصلتين اذا كان قضية وانما يكون غير تام من الاخرى اذا كان جزء جزء منها وانما يكون جزء جزء المتصلة قضية لو كان جزؤها شرطية فلا بد ان يكون احد طرفى احدى المتصلتين شرطية هى والمقدمة الاخرى تشاركان فى احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة اومنفصلة وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى اوتاليها اومقدم الكبرى اوتاليها فهذه ثمانية اقسام ويتعدد فى كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان (ج د) فكلما كان (اب فوز) وكلما كان (وز) (فكه) انتج كلما كان (ج د) فكلما كان كان (اب) (فكه) بيانه انه كلما صدق (ج د) صدق التالى مع الكبرى وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف وكلما صدق (ج د) صدق نتيجة التأليف وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملى والمتصلة كقولنا كلما كان (اب فجد) وكل (ده) ينتج كلما كان (اب فجد) والبيان كالبيان الا ان المشارك ثمة حملية وهنا شرطية ونتيجة التأليف حاصلة هنا من قياس شرطى مركب من متصلتين اومتصلة ومنفصلة وثمة من قياس حملى فشرائط الانتاج وعدد الضروب فى كل شكل فى كل قسم انما يعرف من ثمة (قوله الفصل الثانى) القسم الثانى من اقسام الاقيسة الاقترانية الشرطية مايتركب من المنفصلتين واقسامه ثلثة لان الحد الاوسط اماجزء تام كل من واحدة من المقدمتين اوجزء غير تام من كل واحدة منهما اوجزء تام من احداهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزأ تاما من كل واحدة من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان اوحقيقية ومانعة الجمع اوحقيقية ومانعة الخلو اومانعتا الجمع اومانعتا الخلو اومانعتا الجمع والخلو وكيف ما كان لا يتميز بعض الاشكال عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز هذه الامور بحسب تمايز الحدود فى المقدمتين وهو منتف ههنا ثم لا بد من النظر فى الاقسام الستة على التفصيل النظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان تكونا موجبتين اولا فان كانتا موجبتين فاما ان تكونا كليتين اولا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين وسالبتين مانعتى الخلو لان كل متصلة من المتصلتين يستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو بينهما وسالبتين حقيقيتين من الطرفين لان سلب

منع الجمع اوسلب منع الخلو بينهما يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيق ثم لاخفاء
فى انتاج هذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للاخر مغايرة للملزومية
الطرف الاخر فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم و ما نتاجه سالبتين منفصلتين
فخطور فيه لان كل متصلة من تينك المتصلتين وان استلزمت منفصلة منهما لكن
لامخالفة بينهما لعدم امتياز مقدمها عن تاليها بحسب الطابع للهم الا ان اريد التعدد
بمجرد الوضع لكنه بعيد عن اختيار الرجل العلى على ان الملازمة بين الشيئين لاتقتضى
جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم او الملزوم شاملا لجميع الموجودات المحققة
والمقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو ولايستلزم نقيض اللازم
عين الملزوم وانه باطل قلنا لانم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة
يكون محالا فلا بعد فى استلزامه محالا آخر ورد عليه ان نقيض اللازم لو استلزم الملزوم
لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم فيكون بين اللازم والملزوم منافاة وانه محال قال
الشيخ القياس المؤلف من الحقيقية لاينتج لان الطرفين اعنى الاصغر والاكبر فى الوضع
اما ان يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يخل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما
اولايكون والاول باطل لاستحالة مناقضة الشئ الواحد لشيئين والثانى اما ان لايكون
نقيضا لشئ منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاول يقتضى كذب
المنفصلتين لامكان اجتماع طرفيهما اوارتفاعهما والثانى يقتضى كذب احدهما
والتقدير خلافه هف وان اتحدا يلزم عناد الشئ لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط
والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر اى نفسه والجواب انا لانم
ان الطرفين ان تغايرا كذبت احدى المنفصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا
لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا لانم وانما يكون كذلك لو وجب
تركيب المنفصلة من الشئ ونقيضه وليس كذلك لجواز تركيبها من الشئ ومساوى
نقيضه فلم لايجوز ان يكون تركيب كل منفصلتين من الشئ ومساوى نقيضه او يكون
تركيب احداهما من النقيضين والاخرى من الشئ ومساوى النقيض سلمناه لكن لانم
انهما لو اتحدا لزم عناد الشئ لنفسه بل لزوم الشئ لنفسه وهو ظاهر هكذا نقلوا
عن الشيخ واعترضوا عليه والمذكور فى كتاب الشفاء ليس ذلك بل ان الحقيقيتين
لاتنتجان حقيقية لان الطرفين ان اتحدا عاند الشئ نفسه وان تغايرا كذبت المنفصلتان
لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيهما واورد على بيان انتاج هذا القياس المتصلتين
انه بيان بواسطة قياس يخالف مقدماته مقدمات اصل القياس فى الحدود فان الاوسط
فيه نقيض الاوسط فى اصل القياس والمعتبر فى القياس استلزامه النتيجة بالذات
لابواسطة مقدمة غريبة تخالف حدود القياس على ماصرح الشيخ به فى عدم قياسية
جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لايوجب ارتفاعه

٣ الخلو حقيقتين وقال الشيخ لا ينتجان لان الطرفين ان تغايرا كذبتا وان اتحدا ينتج عناد الشئ لنفسه وجوابه لانسلم انهما ان تغايرا كذبتا لجواز كون الطرفين متساويين والاوسط نقيض احدهما و بتقدير اتحادهما لاينتج عناد الشئ لنفسه بل لزومه لنفسه ثم هذا البيان بواسطة قياس يخالف احدى مقدمتيه قياس الاصل بحد واحد وكذا قياس الخلف وانما منع الشيخ عما يكون المخالفة بحدين كما فى قياس جزء الجوهر وان كانت احداهما جزئية فتصلة جزئية وان كانت احداهما سالبة فسالبة جزئية من الطرفين مقدمها هذا وتاليها ذاك او عكسها والا تساوى الطرفان ولزم العناد الحقيقى وقال السالبة السالبة الجزء ولاينتج للاختلاف وانه يبقى بعينه انتاج موجبة الجزء متن

ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكلما وجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه يخالف بحدوده حدود القياس اجاب بان المراد بالمقدمة الغريبة مايخالف بحد يها حدود احدى مقدمتي القياس لاما يخالف بحد منها حدود احدى مقدمتي القياس فانا لو فسرناها به لزم ان لايكون الخالف ولا العكس من الطرق المصححة للنتايج لانه اذا قيل ان لم يصدق لاشئ من (ج ا) فبعض (ج ا) وهو مع كل (اب) بنتج نقيض لاشئ من (ج ب) فهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة وهو مخالف لاحدى مقدمتي القياس في احد الحدين والاخرى في الحد الاخر وكذلك العكس مخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الحدين اما لو فسرنا بما يخالف بكل من حديها حدى احدى مقدمتي القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر لان عكس النقيض مخالف بحديه لحدود احدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس والخلف لعدم مخالفتهما بالحدين لاحدى المقدمتين وكذا الطريق الذى سلكناه ههنا ضرورة ان كل واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لاتخالف احدى مقدمتي اصل القياس الا بحد واحد والى هذا الجواب اشار بقوله ثم ان هذه البيانات بواسطة قياس الى آخره ومن الناس من قال المراد بالمقدمة الغريبة مالايكون شئ من حديه مذكورا في القياس وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية لذلك يدخل البيان بعكس النقيض وبالمقدمة الاجنبية ايضا واعلم ان المناقشة في مثل هذه المقامات بمعزل عن التحصيل فانها لفظية لابتنائها على تعريف القياس فانه ان عرف بما لايخرج امثال هذه البيانات عن دائرة الاعتبار كان المركب من الحقيقيتين قياسا والمتصلات والمنفصلات المذكورة نتايج والا فهو ملزوم وهي لوازم وحينئذ يكون الغرض من وضع الفصل بيان الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت الحقيقيتان موجبتين كليتين اما اذا لم تكونا كليتين فاما ان تكونا جزئيتين او احداهما جزئية والاخرى كلية فان كانت احداهما جزئية فقط انتج القياس متصلتين جزئيتين مقدم احداهما طرف الجزئية وتاليها طرف الكلية والاخرى عكس الاولى اما الاولى فتعين البرهان المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط مستلزم طرف الكلية واما الثانية فلا نعكاس الاولى اليها اولانتاجها من الشكل الثالث والاوسط نقيض الاوسط الا لذلك البرهان لصيرورة كبرى الشكل الاول جزئية ويلزم منه استلزام القياس للمنفصلات الست جزئية وان كانت الحقيقيتان جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط ناتج وان لم تكن الحقيقيتان موجبتين فاما ان تكونا سالبتين او تكون احداهما سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يعاند الشئ الواحد كالجسم للمتلازمين كالانسان

ان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع اومانعة الخلو لزم متصلة كلية من الطرفين مقدمها من غير

والناطق ولا المتعاندين كالانسان و اللاانسان فيصدق السالبتان مع ان الحق التلازم فى الاول والعناد فى الثانى وان كانت احداهما سالبة فقط انتج احدى متصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم احداهما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى عكسها فانه ان كذب المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للاخر فيكونان متساويين وحينئذ كذبت السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر ضرورة ان مايعاند احد المتساويين يكون معاند المساوى الاخر فيلزم العناد الحقيقى بين جزئى السالبة وانما لم تنتج احداهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين مايعاند الشئ و بين ما لايعانده كالانسان فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه يعاند اللاناطق واللافرس لايعانده قال الشيخ المنفصلة السالبة الجزء لاتنتج للاختلاف الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين كقولنا اما ان يكون الاثنان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا اولا فردا و الحق التعاند بين فردية الاثنين ولا فرديتها واخرى مع اللاتعاند بينهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا اولا خلاء والحق اللاتعاند بين كون الاثنين فردا و بين عدم كونه خلاء قال المصنف هذا ينفى انتاج السالبة الموجبة الجزء ايضا لانا اذا بدلنا الكبرى فى القياس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين وفى القياس الثانى بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا اوعددا لزم الاختلاف وظاهر هذا الكلام الاعتراض على الشيخ حيث خصص العقم بالسالبة الجزء فانه عام لكن الشيخ ذكر فى الشفاء عقيب بيان عقم السالبة الجزء بلا فصل ان السالبة ذات الموجبتين ايضا بهذه الصفة ولورود الاختلاف بالامثلة التى ذكرنا فلا توجيه للاعتراض عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال لما بين الاختلاف فى السالبة الجزء لم تكن حاجة الى بيانه فى الموجبة الجزء لان الانتاج وعدم الانتاج لايختلفان بايجاب الاجزاء وسلبها وحينئذ يكون له وجه ما النظر الثانى فيما يتركب من الحقيقية وغيرها (قوله وان كانت مع الحقيقية) ان كانت الحقيقية ومانعة الجمع اومانعة الخلو موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية وتاليها من الحقيقية فى الاول اى فى خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو فى الثانى اى فى خلط الحقيقية مع مانعة الخلو اما فى الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية واما فى الثانى فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض الاوسط واستلزامه طرف مانعة الخلو ولا ينعكس اى لايلزم فى الاول متصلة مقدمها من الحقيقية وفى الثانى متصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوى الطرفين واحدهما معاند للاوسط عنادا حقيقيا فالمساوى الاخر يعانده كذلك فينقلب غير الحقيقية حقيقية ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع

الحقيقية فى الاول ومن الحقيقية فى الثانى لما عرفت ولا ينعكس والا صار غير الحقيقية حقيقية و لان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع اخص من طرف مانعة الخلو ما وجوبا بان فسرت غير الحقيقية بما يقابل الحقيقية او جوازا ان فسرت بما يعمهما وان كانت احداهما جزئية فجزئية من الطرفين كيف كان مقدمها لكن مانعة الجمع ان كانت هى الكلية لم يلزم بالذات الا من نقيضى الطرفين من الاول او الثالث والاوسط ثم يرتد الى المتصلة من الطرفين وان كانت الحقيقية سالبة لم تنتج لجواز عدم الانفصال الحقيقى بين احد المتعاندين ثبوتا ونقيض الاخر ولازمه المساوى وان كانت السالبة غيرها انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع فى الاول و الحقيقية فى الثانى

والا كذبت السالبة من غير عكس لجواز كون نقيض الاوسط اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو ومن

واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرنا بما يعمّ بل الحقيقية اى بالتفسير الاخص اوجوازا ان فسرنا بالتفسير الاعم الشامل للحقيقية وغيرها فان نقيض الاوسط حينئذ كما يجوز ان يساوى طرف غير الحقيقية كذلك يجوز ان تكون اعم او اخص لكن نقيض الاوسط مساو لطرف الحقيقية فيكون طرف الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم طرف مانعة الجمع ولايستلزمه طرف مانعة الخلو كليا وان كانت احدى المقدمتين الموجبتين جزئية فهى اما الحقيقية اوغيرها وهو اما مانعة الجمع اومانعة الخلو فالاقسام اربعة وفى ثلثة الاقسام وهو الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقية مع مانعة الخلوا الكلية والجزئية يلزم متصلة جزئية من الطرفين كيف كان مقدمهما اى سواء كان مقدمهما من الحقيقية اوغيرها اما فى الاول فلان طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية جزئيا بعين الدليل المذكور فى الكليتين وبالعكس لان نقيض الوسط يستلزم طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ينتج من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا واما فى الثانى فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الخلو بعين الدليل المذكور وينعكس ذلك لان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقية جزئيا ينتج من الشكل الثالث استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية واما فى الثالث فلاستلزام نقيض الوسط طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الخلو جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الخلو وعكسه ايضا اذا بدلنا الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال على العكوس بانعكاس المتصلة اللازمة ولا ارتياب فى ان هذه النتايج كما يلزم على تقدير جزئية احدى المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتها لان لازم الاعم لازم الاخص فالتعرض لهما ههنا بخلاف فمئة لا وجه له اللهم الا ان يقال قد اعتبر فى نتايج المنفصلات موافقتها اياها فى الكم لكن هذه المحافظة يجب ان لايحافظ عليها واما فى الرابع وهو الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه بالذات الامتصلة جزئية من نقيضى الطرفين من الاول والثالث والاوسط الاوسط اما من الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع كليا واما من الثالث فلاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس ذلك يتبين من الثالث والرابع فان قلت الاتصال بين نقيضى الطرفين ليس نتيجة القياس لوجوب ان لاتكون حدود النتيجة مخالفة لحدود القياس فالجواب ان حد القياس لايشعر بموافقة حدود النتيجة بل المعتبر ليس الا استلزام القياس للنتيجة بالذات وهو محقق ههنا واجاب بان تلك المتصلة ترتد الى متصلة جزئية من الطرفين اذ المتصلة من النقيضين تستلزم المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم

وهي الملزوم المستلزم للمتصلة من الطرفين وايضا يستلزم المانعة الخلو من نقيض الملزوم وهي "اللازم المستلزم للاتصال بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقيض مع دلالة النقيض على عدم انعكاسها وايضا استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من النقيضين وهي مقدمة غريبة لم يحفظ فيها شيء من حدود القياس فلا يكون نتيجة له وان كانت احدى المقدمتين سالبة فالسالبة اما هي الحقيقية او غيرها فان كانت السالبة الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فلصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ولا تعاندهما اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الانفصال الحقيق بين احد المتعاندين ثبوتا اي بين احد طرفي مانعة الجمع و نقيض الاخر اذا حد طرفي مانعة الجمع اخص من نقيض الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وحينئذ يصدق السالبة الحقيقية من احد الطرفين ونقيض الآخر والموجبة المانعة الجمع من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التعاند الحقيق بين الطرف الآخر ونقيضه واما مع عدم تعاندهما فلجواز سلب الانفصال الحقيق بين احد طرفي مانعة الجمع ولازم الطرف الاخر المساوي له ومانعة الجمع من الطرفين صادقة والحق الملازمة بين الطرف الاخر ولازمه المساوي وانما قال لجواز عدم الانفصال دون الوجوب لان مانعة الجمع اذا اعتبرت بالتفسير الاعم جاز صدق الانفصال الحقيق بين احد طرفيها ولازم الطرف الآخر المساوي له ضرورة ان مساوي المعاند معاند واما اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيق بين احد المتعاندين عدما اي احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الآخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض الآخر فلا يكون بينهما انفصال حقيق فيصدق السالبة الحقيقية من احد طرفي مانعة الخلو و نقيض الطرف الاخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرف الآخر ونقيضه وجواز سلب الانفصال الحقيق بين احد طرفي مانعة الخلو ولازم الطرف الآخر المساوي له فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الطرف الاخر ولازمه وان كانت السالبة غير الحقيقية انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومن الحقيقية في الثاني اي في خلطها مع مانعة الخلو والالزم كذب السالبة الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق ليس البتة اما ان يكون (اب اوجد) مانعة الجمع ودائما اما ان يكون (جد اوهز) حقيقية فليصدق قد لايكون اذا كان (اب فهز) والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان (اب فهز) و يصدق بحكم الحقيقية كلما كان (هز) لم يكن (جد) فكلما كان (اب) لم يكن (جد) فيكون بين (اب وجد) منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه

لو لم يصدق النتيجة فى المثال المذكور والسالبة مانعة الخلو صدقى كلما كان (هز فاب و يلزم الحقيقية كلما لم يكن (جد فهز) وكلما لم يكن (جد فاب) فيكون بين (جد و اب منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو ولا ينعكس اى لا يلزم متصلة جزئية مقدمها من الحقيقية فى الاول ومن مانعة الخلو فى الثانى لجواز كون نقيض الاوسط الذى طرف الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة المانعة الجمع لان مانعة الجمع موجبة انما يصدق اذا كان نقيض كل واحد من طرفيه اعم من الطرف الآخر فاذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب عدم استلزا طرف الحقيقية الذى هو نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم للاخص كليا وكذا يصدق السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا تصدق الا اذا كا نقيض كل واحد من طرفيها اخص من الطرف الآخر فاذا كان نقيض احد طرفيه اعنى نقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة المانعة الخلو والموجبة الحقيقية مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذى هو نقيض الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا ولقائل ان يقول اذا صدق دائما اما ان يكون (اب اوجد) حقيقية وليس البتة اما ان يكون (جد اوهز) مانعة الجمع فليصدق قد لا يكون اذا كان (اب فهز) والا فكلما كان (اب فهز) و يلزم الحقيقية كلما كا (اب) لم يكن (جد) وينتجان من الثالث قد يكون اذا كان (هز) لم يكن (جد فيكون بين (هز وجد) منع الجمع جزئيا وقد كان ليس البتة اما ان يكون (جد اوهز مانعة الجمع هف وكذلك اذا فرضنا السالبة فى المثال مانعة الخلو وجب ان يصدق قد لا يكون اذا كان (هز فاب) والا فكلما كان (هز فاب) نجعله كبرى لقولك كلما لم يكن (جد فاب) ينتج ما ينعكس الى قولنا قد يكون اذا لم يكن (جد فهز) فيكون بين (جد وهز) منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو النظر الثالث فى يتركب من مانعتى الجمع اوما نعتى الخلو (قوله وان كانت المنفصلتان) ما نعتا الخلو اومانعتا الجمع ان كانتا موجبتين كليتين اوكان احداهما كلية لزمت متصلة موجبة جزئية من الطرفين فى الاول اى فى مانعتى الخلو مقدمها اى طرف كان من الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان نقيض الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الاخر كليا اوجزئيا ومن نقيضى الطرفين فى الثانى اى فى مانعتى الجمع من الثالث والاوسط عين الاوسط لاستلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف الآخر كليا وجزئيا ولا يلزم هذه المتصلة كلية لجواز كون كل من الطرفين اونقيض الطرفين اعم من الاخر من وجه فلا يصدق الملازمة الكلية بينهما اما فى مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشئ لا حيوانا اولا شجرا ودائما اما ان يكون لا شجرا اولا حجرا واما فى

وان كانت منفصلتان مانعتى الخلو ومانعة الجمع لزمت متصلة جزئية من الطرفين فى الاول والاوسط نقيض الاوسط ومن نقيضيهما فى الثانى والاوسط عين الاوسط لا كلية لجواز كون كل واحد من الطرفين اعم من الآخر من وجه وان كانت احداهما سالبة جزئية من الطرفين فيهما مقدمها من الموجبة فى الاول ومن السالبة فى الثانى والا كذب السالبة ولا ينعكس لجواز كون طرف الموجبة اعم من طرف

متن

وان كانت المنفصلتان احداهما مانعة الجمع و ﴿ ٣٢١ ﴾ الاخرى مانعة الخلو لزمت متصلة كلية من الطرفين

مقدمها من مانعة الجمع من الاول من غير عكس و الا لصارتا حقيقتين و لان نقيض الاوسط اعم من طرف ما نعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو و جو با او جوا زا وان كانت احداهما جزئية فان كانت مانعة الجمع فجزئية من الطرفين من الثالث و الاوسط نقيض الاوسط والا فمن نقيضهما والاوسط عين الاوسط وان كانت احداهما سالبة لم تنتج لان الاخص من نقيض الشئ قديكذب مع نقيضه ولازمه المساوى والاعم من نقيضه قديصدق معهما فلم ينتج الاتصال والانفصال ومقابليهما وانت تعلم مما ذكرنا انه يشترط فى انتاج هذه الاقسام ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وكون السالبة منافية للموجبة عند اتحاد الطرفين

جزئيا

ومانعة الجمع فكقولنا هذا الشئ اما حيوان او شجر واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما كان لاحيوانا كان لاحجرا وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين مقدمها من الموجبة فى الاول ومن السالبة فى الثانى والا كذبت السالبة اما فى الاول فلانه اذا صدق دائما اما (اب) او (جد) وليس البتة اما (جد) او (هز) مانعتى الخلو صدق قدلايكون اذا (ا ب فهز) والا فكلما كان (ا ب فهز) نجعله كبرى للازم الموجبة وهو كلما لم يكن (جد فاب) لينتج كلما لم يكن (جد فهز) فيكون بين (جد وهز) منع الخلو فتكذب السالبة واما فى الثانى فلانه لو لم يصدق فى المثال والمقدمتان مانعتا الجمع قدلايكون اذا كان (هز فاب) فكلما كان (هز فاب) ولازم الموجبة كلما كان (ا ب) لم يكن (جد) ينتج كلما كان (هز) لم يكن (جد) فبين (جد وهز) منع الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس اى لايلزم متصلة مقدمها من السالبة فى الاول لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة فى مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشئ لا انسانا او لافرسا وليس البتة اما ان يكون لافرسا او لاحيوانا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو طرف الموجبة كليا ومقدمها من الموجبة فى الثانى لجواز كون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة فى مانعة الجمع وامتناع سلب ملازمة الاعم للاخص كقولنا دائما اما هذا الشئ انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب قدلايكون اذا كان انسانا كان حيوانا النظر الرابع فى المركب من مانعتى الجمع والخلو وهو اخر الاقسام (قوله وان كانت المنفصلتان) مانعة الجمع ومانعة الخلو ان كانتا موجبتين كليتين انتج القياس المركب منهما متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو من غير عكس اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعة الجمع لمانعة الخلو واما الثانى فلانه لو صدق العكس لكان الطرفان متساويين واحدهما لازم لنقيض الاوسط والاخر ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقيض الاوسط فتنقلب المقدمتان حقيقتين لتركب كل منهما حينئذ من الاوسط ومساوى نقيضه ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا اوجوازا فيكون طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع فلايستلزم وان كانت احداهما جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الاول والاوسط نقيض الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا او من الثالث كما فى بعض النسخ فان نقيض الاوسط مستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة ايضا لازم من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من

القسم الثانى ان يكون الاوسط جزأ غير تام من كل واحدة منهما وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين ومنع
الخلو منهما وكلية احداهما واشتمال المتشاركين على تأليف منتج والنتيجة مانعة الخلو من
عين مالا تشارك فيهما ومن نتيجة التأليف بين كل جزء وكل ما يشاركه منتجا واقسامه خمسة الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزأ واحدا من الاخرى مثاله كل (ا) اما (ب) واما (ج) واما كل (ج د) واما كل (ده) انتج كل (ا) اما (ب) واما (د) واما كل (ده) والنتيجة ثلثة اجزاء وبرهانه ان الواقع لا يخلو عن القياس المنتج لنتيجة التأليف وعن احد الآخرين ويجب منع الجمع فى الاقسام الخمسة لاحتمال كون اللازم اعم الثانى ان يشارك جزء واحد لجزئين مثاله كل (ا) اما (ب) واما (ج) وكل (ج) اما (د) واما (ه) انتج كل (ا) اما (ب) وما
(د) واما (ه) لعدم الخلو عن الجزء الغير المشارك واحد القياسين المنتجين الثالث (الثانى)
ان يشارك جزء جزأ والاخر الاخر مثاله اما كل (ا ب) واما كل (ج د) واما كل (ب ه) واما كل (د ر) ٣

نقيضى الطرفين من الاول والاسط عين الاوسط لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا او من الثالث لاستلزام الوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم منه ونقيض طرف مانعة الجمع كليا والعكس يتبين من الرابع او من الثالث وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج لقياس الاتصال ولا الانفصال ولا لمقابلهما اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين واخرى مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع نقيضه فينعقد من الاخص والشئ مانعة الجمع الموجبة ومن الاخص ونقيض الشئ سالبة مانعة الخلو مع التعاند الحقيقى بين الشئ ونقيضه واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع لازم الشئ المساوى اذ بين الاخص والشئ منع الجمع ويجوز ان يكذب جزآه فيكذب احد جزئيه ولازم الاخر المساوى فيصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص والشئ وسالبة منعة الخلو من الاخص ولازم الشئ المساوى مع التلازم بين الشئ ولازمه واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع مانع فلان الاعم من نقيض الشئ قد يصدق مع نقيضه فيكون بين الاعم والشئ منع الخلو وبين الاعم ونقيض الشئ سلب منع الجمع والواقع التعاند بين الشئ ونقيضه وكذلك الاعم من نقيض الشئ قد يصدق مع لازم الشئ المساوى فتصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الشئ ولازمه وهذا النقيض انما يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو ظاهر وانت تعلم ما ذكرنا فى انتاج الاقسام الستة من هذا القسم وهو المركب من المنفصلتين المشتركتين فى جزء تام منهما انه يشترط فى انتاج كلها ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما على ما وقع التنبيه عليه وانه يشترط كون السالبة منفية للموجبة بتقدير اتحاد طرفيهما اى السالبة مع الموجبة انما تنتج فى هذه الاقسام اذا كانتا متنافيتين لو فرضنا اتفاقهما فى الطرفين المقدم والتالى الا ترى ان السالبة الحقيقية مع موجبتها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقى وسلبه بين امرين بعينهما ومع الموجبة المانعة الجمع او المانعة الخلو لا تنتج وليس بينهما منافاة لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع او منع الخلو ويصدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقى بخلاف السالبة المانعة الجمع او الخلو مع الموجبة الحقيقية فانها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقى بين امرين مع سلب منع الجمع او الخلو بينهما وكذلك السالبة المانعة الجمع تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الخلو والسالبة المانعة الخلو تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الجمع فقد بان بحسب استقراء الاقسام ان السالبة متى لم تناف الموجبة لم تنتج وانما تنتج اذا نافتها (قوله القسم الثانى) التقسيم

٣ انتج نتيجتين احداهما اما كل (اب) واما كل (ب ه) واما كل (ج د) الثانية اما كل (اه) واما كل (ج د) واما كل (د ز) رابع

ان يشارك كل جزء جزأ مثاله اما كل (اب) واما كل (ب ج) واما كل (ج ا) واما كل (ب د) انتج اما بعض (ز ج) واما كل (ا د) واما كل (ب ا) واما بعض (ج ذ) والنتيجة اربعة اجزاء هي نتائج التأليفات الخامس ان يشارك احدهما الكل واحد والاخر لاحد هما مثاله اما كل (اب) واما كل (ج د) واما كل (ده) واما كل (دا) انتج نتيجتين احداهما اما كل (اب) واما كل (ج ا) الثانية اما بعض (ب د) واما كل (ج ا) واما كل (د ه) والنتيجة مركبة من الجزء المشارك لاحدهما ومن نتيجتي التأليفين وانه يعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين ويميز الصغرى عن الكبرى باعتبار الجزئين المتشاركين ولايخفى عليك بعد هذا عدد

الثاني من الاقترانات الكائنة من المنفصلات ان يكون الاوسط جزأ غير تام في كل واحدة من المنفصلتين وشرط انتاجه اربعة امور ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو بالتفسير الاعم عليهما حتى يكونا اما حقيقيتين او مانعتي الخلو او احديهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واشتمال المتشاركين على تأليف منتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين هذا ان كان شئ من طرفي المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتائج التأليفات واقسامه خمسة لانه اما ان يكون احد جزئي احدى المقدمتين مشاركا لاحد جزء الاخرى فقط او للجزئين من الاخرى معا او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر الاخر او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر للجزئين من الاخرى او يكون كل من جزئي احداهما مشاركا لكل من جزئي الاخرى فهذه اقسام خمسة لامزيد عليها الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما احدا من الاخرى مثاله كل (ا) اما (ب) واما (ج) واما كل (ج د) واما كل (ده) انتج كل (ا) اما (ب) واما (د) واما (ده) فالنتيجة من ثلثة اجزاء الطرفان الغير المتشاركين ونتيجة التأليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع منهما ان كان احد الطرفين المتشاركين صدق نتيجة التأليف والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالواقع لايخلو عن نتيجة تأليف وعن احد طرفين الغير المشاركين ولايجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة في هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فيكون حقيقية لجواز ان يكون اللازم اى نتيجة التأليف اعم من الملزوم وهو المتشاركان فكما اجتمع مع المتشاركين يجتمع مع غير المتشاركين فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع الثاني ان يشارك جزء واحد من احديهما جزئين من الاخرى مثاله كل (ا) اما (ب) واما (ج) وكل (ج) اما (د) واما (ه) انتج كل (ا) اما (ب) واما (د) واما (ه) من ثلثة اجزاء الجزء الغير المشارك ونتيجتا التأليفين لان الواقع اما الجزء الغير المشارك او الجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الاخرى اما هذا الطرف او ذاك واياما كان يصدق نتيجة التأليف فالواقع اما الجزء الغير المشارك او احدى نتيجتي التأليفين الثالث ان يشارك جزء من احديهما جزأ من الاخرى والجزء الاخر الاخر مثاله اما كل (اب) واما كل (ج د) واما كل (ب ه) واما

الضمر وب وما يكون من اشتراك الاجزاء اهو من شكل واحد او اشكال وما يكون من نتائجها اهي واحدة او اكثر او ذات ثلثة اجزاء او اكثر والشيخ استنتج من الشكل الثاني حملية كقولنا كل (ا) اما (ب) واما (ج) ٣

كل (د ز) انتج نتيجتين باعتبار المتشاركين احداهما اما كل (ا ب) واما كل (ب ه) واما كل (ج ز) والثانية اما كل (ا ه) واما كل (ج د) واما كل (د ز) اما الاولى فلان الواقع اما المتشاركان الاخيران فيلزم نتيجة التأليف اولا فيصدق احد الطرفين الباقيين واما الثانية فلان الواقع اما المتشاركان الاولان فتصدق نتيجة التأليف اولا فيلزم احد الطرفين الباقيين الرابع ان يشارك كل جزء من احديهما جزأ من الاخرى مثاله اما كل (ا ب) واما كل (ب ج) واما كل (ج ا) واما كل (ب د) ينتج اما بعض (ج ب) واما كل (ا د) واما كل (ب ا) واما بعض (ج د) من اربعة اجزاء هي نتائج التأليفات لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول او الثاني وعلى كلا التقديرين فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثاني فيصدق احدى نتايج التأليفات الخامس ان يشارك جزء من احديهما كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخرى احد حرفي الاخر فقط كقولنا اما كل (ا ب) واما كل (ج د) واما كل (د ه) واما كل (د ا) انتج نتيجتين احدهما اما كل (ا ب) واما كل (ج ه) واما كل (ج ا) والثانية اما بعض (ب د) واما كل ج ا) واما كل (د ه) ولما كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملة على جزء مشارك لاحدهما من المنفصلة الاخرى وجزء مشارك لجزئين منهما وكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحدهما وهو كل (ا ب) في النتيجة الاولى وكل (د ه) في النتيجة الثانية ومن نتيجتي التأليفين لان الجزء المشارك لاحدهما من احدى المنفصلتين ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلا بد من وقوع الجزء المشارك للجزئين وحينئذ يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق في احدى نتيجتي التأليفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المتشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك الاجزاء اهو من شكل واحد ام من اشكال متعددة وما يكون من نتيجتها اهي واحدة او اكثر والنتيجة الواحدة اهي مركبة من جزئين او ثلثة اجزاء او اكثر والشيخ استنتج من الشكل الثاني حملية كقولنا كل (ا) اما (ب) واما (ج) ولاشيء من (د) اما (ب) واما (ج) انتج لاشيء من (ا د) وانت تعلم ان ذلك انما انتج اذا اخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان نحمل الانفصال على احد الطرفين ونسلبه من الطرف الاخر وحينئذ يصير القياس شبيها بقياس الحملي بل هو هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلتين صريحتين فانتاجهما الكلية لابد له من برهان (قوله القسم الثالث) القسم الاخير من الاقسام الثلثة في المنفصلات ان يكون الاوسط جزأ تاما من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفي احدى المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى في جزء تام فتلك الشرطية ان كانت متصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى

---

٣ ولاشيء من (د) اما (ب) واما (ج) انتج لاشيء من (ا د) وانت تعلم كون المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بل هما هما متن

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزأ تاما من احداهما غير تام من الاخرى والنتيجة فيه مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف بين الشرطين لعدم خلو الواقع عن ذلك الجزء وعن القياس المنتج لهما ثمة قد يكون الاشتراك في القياس من المتصلتين والمنفصلتين في جزء تام منهما وغير تام منهما فينتج باعتبار كل اشتراك نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى يتبين لك فيما بعد متن

الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالى المتصلة او مقدمها كانت الحملية صغرى او كبرى فاقسامه اربعة الاول ان يكون المشارك تالى المتصلة والحملية كبرى الثانى ان يكون الحملية صغرى ويشترط فى انتاجها ايجاب المتصلة واشتمال المشاركين على تأليف منتج يراعى فيه كون الحملية كبرى فى الاول صغرى فى الثانى او انتاج نتيجة التأليف ﴿ ٣٢٥ ﴾ مع الحملية الى السالبة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف يراعى فيه حال الحملية كما سبق

مثال الشكل الاول فى القسم الاول ان كان كل (ج د) فكل (ا ب) وكل (ب ه) انتج ان كان كل (ج د) فكل (ا ه) وقس عليه باقى الضروب فى باقى الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة يزداد عنده عدد الضروب فى كل قسم لانتاج السالبة نتيجة الموجبة بانقلابها الى الموجبة ثم انقلاب النتيجة الموجبة الى السالبة والبرهان فى القياس الموجب المتصل من الاول وفى السالب المتصل من الثانى قال الشيخ لا يلزم من صدق الحملية صدقها بتقدير صدق المقدم والانتج

حكم القياس المركب من المتصلة والمنفصلة وسيجئ البحث عنه وان كانت منفصلة كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين والنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لانه اشترط فى هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الجزء مانعة الخلو فالواقع لا يخلو عن الطرف الغير المشارك منها وعن القياس المنتج نتيجة التأليف لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك والا تحقق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فيصدق نتيجة التأليف فلا يخلو الواقع عنهما واعلم ان الاشتراك فى القياس من المتصلتين او المنفصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية اما البسيطة فتنحصر فى ثلثة اوجه لانها اما فى جزء تام من كل واحد منهما او فى جزء غير تام من كل منهما او فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما المركبات الثنائية فثلثة ايضا لانها اما فى جزء تام منهما وجزء غير تام منهما او فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى او فى جزء غير تام منهما وجزء تام من احداهما غير تام من الاخرى واما الثلاثية فواحدة فاذا وقع فى القياس تركيب المشاركة كما اذا كانت فى جزء تام منهما وغير تام منهما انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وسنبين لك فيما بعد ان شاء الله تعالى (قوله الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة) القسم الثالث من القياسات الاقترانية الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالى المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والمشاركة الشرطية لا تتصور فيها الا فى جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شئ من طرفى الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعيهما او بمحموليهما وهما مفردان والاشكال الاربعة تنعقد فيها باعتبار وضع الحد الاوسط فى المتشاركين الاول ان يكون المشارك تالى المتصلة والحملية كبرى الثانى ان يكون المشارك تالى المتصلة والحملية صغرى والمتصلة فى القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال المتشاركين على تأليف منتج مراعى فيه اى فى ذلك التأليف كونها كبرى فى القسم الاول وصغرى فى القسم الثانى وان كانت سالبة فالشرط انتاج نتيجة التأليف مع الحملية تالى السالبة والنتيجة فى القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين الحملية

قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شئ من القائم بذاته ببعد قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد واجاب عنه بانا نفرض الكلام فيما لا يكون المقدم منافيا للحملية او بمنع استحالة اللازم والاول ضعيف لان عدم منافاته اياهما لا يقتضى صدقهما على تقدير صدقه والثانى ضعيف ايضا لانه لا يدفع المنع المذكور على اصل القياس وجوابه انا ندعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة

كبرى وتالى المتصلة صغرى فى القسم الاول و بين الحملية صغرى وتاليها كبرى فى القسم الثانى و هذا معنى مراعاة حال الحملية فى التأليف كما سبق آنفا و البرهان اما فى الموجب المتصل فمن الشكل الاول فانه كلما كان اوقديكون اذا صدق المقدم صدق التالى مع الحملية اما التالى فظو اما الحملية فلا نها صادقة فى نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما كان اوقديكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التأليف واما فى السالب المتصل فمن الشكل الثانى بانه كلما صدق نتيجة التأليف صدقت مع الحملية لانها صادقة فى الواقع وكلما صدقتا صدق تالى السالبة بحكم الشرط المذكور وكلما صدق نتيجة التأليف صدق تالى السالبة نجعلها كبرى للمتصلة القائلة ليس البتة اوقدلايكون اذا صدق المقدم صدق التالى لينتج ليس البتة اوقدلايكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وانما روعى فى التأليف حال الحملية لان التمايز بين القسمين انما يحصل بسببه والا فالبرهان عام مثل الشكل الاول فى القسم الاول كلما كان كل (ج د) فكل (ا ب) وكل (ب ه) ينتج كلما كان كل (ج د) فكل (ا ه) وفى القسم الثانى كل (ه ب) وكلما كان (جد) فكل (ب ا) فكلما كان (جد) فكل (ه ا) فقس عليه باقى الضروب فى سائر الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل من الشيخ من ان المتصلتين اذا توافقتا فى الكم والمقدم وتخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى التوالى تلازمتا وتعاكستا زاد عنده عدد الضروب فى كل قسم من القسمين لان السالبة المتصلة اذا كانت بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية مشتملا على تأليف منتج انتجت سالبة متصلة لانها تنقلب الى متصلة موجبة من عين مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية وينتج متصلة موجبة من مقدمها و نتيجة التأليف وهى تنقلب الى متصلة سالبة من مقدمها ونقيض نتيجة التأليف فالسالبة المتصلة انتجت بهذين الانقلابين متصلة موافقة لها فى الكيف فلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة و بالعكس كان اولى واعترض الشيخ على انتاج القياس بان الحملية صادقة فى نفس الامر فربما لا يصدق على تقدير مقدم المتصلة والا انتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولاشئ من القائم بذاته ببعد قولنا كلما كان الخلاء موجود فبعض البعد ليس ببعد وانه محال واجاب عنه بوجهين احدهما انا نخص الكلام بما لايكون صدق الحملية منافيا لمقدم المتصلة فيندفع النقض المذكور للتنافى بين الحملية ومقدم المتصلة وثانيهما منع كذب النتيجة فان وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه للمحال والاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم المتصلة لاتقتضى صدقها على تقدير صدقه لجواز ان لاتكون الحملية منافية للمقدم ولاتبقى صادقة على تقديره وكذا الثانى لانه دفع نقض معين فلايندفع اصل المنع فان للسائل ان يقول لانم انه اذا صدق مقدم المتصلة صدق التالى والحملية فان الحملية صادقة فى نفس الامر ولايلزم من تحققها فى نفس الامر بقاؤها على التقدير وجوابه ان المدعى

٣ التأليف ضرورة عدم خلو الواقع عنه وعن القياس المنتج لها ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر واوردناه الى المتصلة المذكورة متن

القسم الثالث ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى و الرابع ان يكون الحملية كبرى و النتيجة

لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التأليف ضرورة ان الواقع لايخلو عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التأليف لان الحملية صادقة في نفس الامر فالصادق معها اما نقيض المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التأليف لانه يصدق التالي والحملية على تقدير المقدم حينئذ ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس وان شئنا رددنا الى مايلزمها من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر ونحن نقول اما المنع فهو بين الاندفاع على ماسمعته غيرمرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقض ولاخفاء ان ما اورده من الوجهين بدفعه واما الجواب الذي ذكره فليس بتام لان المنفصلة ليست عنادية بل اتفاقية وهي لاتستلزم المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال آخر وهو ان الملزوم لنتيجة التأليف اولتالي السالبة هو المقدم اونتيجة التأليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لايتعدد بتعدد المقدم وايضا النتيجة في المتصل السالب لازمة من استلزام نتيجة التأليف لتالي السالبة والمتصلة فمن اين يلزم انها لازمة للقياس (قوله القسم الثالث) القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى و الرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى و ينعقد الاشكال الاربعة بين المتشاركين في القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التأليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث او بالعكس اي من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في الثاني وهو القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين وتاليها تالي المتصلة وضابط الانتاج في القسمين ان المتشاركين اي الحملية ومقدم المتصلة امان يشتملا على تأليف منتج اولا فان اشتملا على تأليف منتج فاشترط لهما عليه اما بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كان المتصلة كلية ومقدمها جزئي ولم يكن تأليفهما منتجا الاعلى تقدير كليته كما اذا وقع المقدم الجزئي في كبرى الشكل الاول اوالثاني او كانت الحملية ايضا جزئية وتأليفهما على الثالث اوالرابع واليه اشار بقوله على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية و كيف ماكان انتج القياس مطلقا اي سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان من الثالث والاوسط مقدم الكلية هكذا كلما صدق مقدم المتصلة والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف فكلما صدق مقدم المتصلة صدقت نتيجة التأليف نجعلها صغرى للمتصلة القائلة اذا كان مقدم المتصلة صدق تاليها باحد الاسوار فمن الثالث اذا صدق نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة باحد الاسوار وان لم يشتمل المتشاركان على تأليف منتج يشترط امران احدهما كلية المتصلة وثانيهما احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التأليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية واما ان يكون الحملية مع عكس نتيجة التأليف منتجة لمقدمها فان كان المنتج للمقدم نتيجة التأليف

فيهما متصلة مقدمها نتيجة التأليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وبالعكس في الثاني وتاليها تالي المتصلة ثم المتشاركان ان اشتملا على تأليف منتج انتج مطلقا على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية والبرهان من الثالث والاوسط مقدم المتصلة والاوجب كون الحملية مع نتيجة التأليف اومع عكسها الكلية منتجا لمقدم متصلة كلية والبرهان حيث المنتج نتيجة التأليف من الاول والاوسط مقدم المتصلة وحيث المنتج عكسها الكلية من الثالث والاوسط ذلك العكس وينعقد الاشكال الاربعة بين المتشاركين في كل قسم مثال الشكل الاول في القسم الثالث لاشئ من (ج ب) وكلما كان بعض (ب) ليس (افوز) انتج كلما كان كل (ج افوز) بيانه كلما كان كل (ج ا) فبعض (ب) ليس (ا)

بما عرفت في القسم الثاني وهو انه ينتج مع المطلوب من الاول مثال الشكل الثاني في القسم الرابع كلما كان كل ٧

فالبرهان من الاول والاوسط مقدم المتصلة فانه متى صدق نتيجة التأليف صدقت مع الحملية ومتى صدقتا صدق مقدم المتصلة فتى صدقت نتيجة التأليف صدق مقدم المتصلة وكلما اوليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة يلزم تاليها فتى كان اوليس البتة اذا كان نتيجة التأليف يصدق تالى المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التأليف بكليته فالبرهان من الثالث والاوسط ذلك العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف وكلما اوليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالى المتصلة ومنه ينتجان المطلوب من الثالث اما الصغرى فلان العكس لازم اما اعم اومساو فاستلزامه جزئيا محقق واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مع الحملية وكلما صدقتا صدق مقدم المتصلة بعد رعاية القوة وكلما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مقدم المتصلة وكلما اوليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها فكلما اوليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالى المتصلة مثال الشكل الاول فى القسم الثالث والمتشاركان غير مشتملين على تأليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف لاشئ من (حب) وكلما كان بعض (ب) ليس (افوز) ينتج كلما كان كل (ج افوز) فالمتشاركان وهما لاشئ من (حب) وبعض (ب) ليس (ا) لايشتملان فى الشكل الاول على شرائط الانتاج ونتيجة التأليف اعنى كل (ج ا) مع الحملية منتجة لمقدم المتصلة من الثالث بيانه انه كلما كان كل (ح ا) فبعض (ب) ليس (ا) لانه كلما كان كل (ج ا) فلاشئ من (حب) وكل (ج ا) وهما ينتجان بعض (بج) ليس (ا) فكلما كان كل (ح ا) فبعض (ب) ليس (ا) واليه اشار بقوله لما عرفت فى القسم الثانى فان استناج تالى السالبة ثمه كان على هذا الطريق ثم نجعل تلك المتصلة صغرى والمتصلة التى هى جزء القياس كبرى لينتج من الاول كلما كان كل (ج افوز) وهو المطلوب مثال الشكل الثانى فى القسم الرابع والمتشاركان غير مشتملين على تأليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف كلما كان كل (حب فوز) وكل (اب) ينتج كلما كان كل (ج ا فوز) لانه كلما كان كل (ح ا) فكل (ح ا) وكل (اب) وهما ينتجان كل (حب) فكلما كان كل (ج ا) فكل (حب) نجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب ولايخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقى الضروب فى سائر الاشكال والنتيجة يتبع المتصلة فى الكيف ابدا لان صغرى الاقيسة المنتجة ابدا هى موجبة فتكون كيفيتها تابعة للكبرى (قوله قال السيخ) قال الشيخ يشترط فى انتاج الشكل الثالث من القسم الثالث ان تكون الحملية موجبة وهو باطل بصورتين احداهما ان الحملية ان كانت سالبة كلية وركبت مع نتيجة التأليف الموجبة الكلية انتجت مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الشكل الرابع كقولنا لاشئ من (ب ج) وكلما كان بعض (ب) ليس (افوز) فكلما كان كل (ح افوز) وقد عرفت ان الحملية اذا كانت مع نتيجة التأليف منتجة لمقدم المتصلة نتج القياس المركب منهما فان قلت اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا

والنتيجة تتبع المتصلة ابدا فى الكيف متن

قال السيخ يشترط ايجاب الحملية فى الشكل الثالث من القسم الثلث وقد عرفت بطلانه لان الحملية السالبة الكلية تنتج مع نتيجة التأليف الموجبة الكلية لمقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الرابع ومع عكسها بكلية مقدمها ان كان سالبا كليا من الثانى وقد عرفت انتاجه اذ ذاك عند كون المتصلة كلية وقال يشترط السلب فى مقدم المتصلة فى القسم الرابع فى الشكل الاول منه مع قيام ما ذكر من دليل الانتاج فى هذا الشكل فى القسم الثالث وقال فى الشكل الثانى من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة فى الكيف وقد عرفت فساده حيث كانا مشتملين على تأليف منتج متن

الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد او اشكال والحد الاوسط فى كل قياس غيره فى الآخر والا اتحدت قضيتان بطل فيهما من الحمليات واجزاء الانفصال كالحدود ان كانت المنفصلة صغرى كانت محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات فى الشكل الاول و بالعكس فى الرابع و بالعكس ان كانت المنفصلة كبرى ومحمولاتهما فى الثانى موضوعاتهما فى الثالث على التقديرين وشرط الانتاج اشتمال كل شكل فى كل قسم على شرائط ذلك الشكل و برهانه انه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال فقد صدق مع مشاركة من الحملية منتجا للمطلوب وانت تعلم ان المنفصلة موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو ولا تنتج مانعة الجمع الا اذا كانت

والحملية سالبة كلية فكيف يحصل منهما نتيجة التأليف موجبة كلية و ايضا الموجبة الكلية هى كل (ج ا) والسالبة الكلية لاشئ من (ج ب) وهما لا ينتجان من الرابع الا بعض (ا) ليس (ب) وهو ليس مقدم المتصلة فنقول الكلام فيما اذا لم يشتمل المتشار كان على تأليف منتج فلا نتيجة ثمة محققة بل بفرض كيف ما كانت فان البرهان لا يستدعى الا نتيجة تأليف مفروضة فانه نتيجة تأليف تفرض سواء كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان يساعد عليها واما حديث الاستنتاج من الرابعة فيمكن دفعه بان اطلق اسم النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين وهو كاف للنقض الصورة الثانية ان الحملية السالبة الكلية تنتج مع عكس نتيجة التأليف بكليته مقدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبا كليا من الشكل الثانى والقياس منتج اذ ذاك كقولنا لاشئ من (ج ب) وكلما كان لاشئ من (ا ب) (فو ز) ينتج قد يكون اذا كان بعض (ج ا فو ز) وقال الشيخ ايضا يشترط السلب فى مقدم المتصلة فى الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذى ذكره على انتاج الايجاب فى مقدم المتصلة فى الشكل الاول من القسم الثالث قائم بعينه فى القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كل (ج ب) (فو ز) وكل (ب ا) انتج قد يكون اذا كان كل (ج ا) (فو ز) لانه كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وكل (ب ا) وهما ينتجان من الاول كل (ج ا) فكلما كان كل (ج ب) وكل (ح ا) نجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب وقال الشيخ ايضا فى الشكل الثانى من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة فى الكيف و قد عرفت فساده حيث كانت الحملية ومقدم المتصلة مشتملين على تأليف منتج فان القياس ينتج مع اختلافهما فى الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشيخ لان الشروط فى ابواب الاقترانات ليست بشروط الوجود بل شروط العلم بالانتاج فاطلاع الغير على انتاج مالم يحكم بانتاجه لايكون قادحا فى ذلك على ماصرح به المصنف نفسه (قوله الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية و المنفصلة) القسم الرابع من الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية و المنفصلة فانه على قسمين لانه اما منتج لحملية واحدة و هو القياس المقسم او لا وهو غيره و للقياس المقسم شرايط فى كونه قياسا مقسما وشرايط فى الانتاج اما شرايط التقسيم فامور الاول اشتراك اجزاء الانفصال فى احد طرفى النتيجة فانه لو لم يكن احدهما مذكورا فى بعضها فان ذكر ذلك الجزء فى النتيجة كانت منفصلة والا كان اجنبيا عن القياس الثانى اشتراك الحمليات فى الطرف الاخر من النتيجة بعين ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالفعل فى الكتاب الثالث ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال و الا فاما ان يزيد على عدد

 اجزاؤها نقيض ما يجب فى مانعة الخلو لارتدادها اليها حينئذ متى

اجزاء الانفصال او بالعكس و اياما كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الحملية الزائدة ان لم تشارك شيئا من اجزاء الانفصال تكون اجنبية من القياس او تكون النتيجة منفصلة و ان شاركت فاما ان تكون مشاركتها اياه فيما شاركه فيه حملية اخرى او لا يكون فان لم يكن تحصل من المتشاركين نتيجتان فلا تكون النتيجة حملية واحدة وان كانت المشاركة فى ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية لزائدة مشاركة لتلك الحملية فى الطرفين لاشتراكهما فى طرف النتيجة و الطرف الاخر الذى هو الحد الاوسط وحينئذ ان شاركتها فى الوضع و الكم و الكيف و الجهة فهى تلك الحملية بعينها فلا تكون زائدة هف وان خالفتها فى شئ منها حصلت باعتبار المشاركتين نتيجتان و اما على الثانى فلان الجزء لزائد من اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيئا من الحمليات اولا الى آخر الدليل الرابع اتحاد التأليفات فى النتيجة فيتألف من كل واحدة من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل (ا ب) او كل (ا د) اوكل (ا ه) وكل (ب ج) وكل (د ج) وكل (ه ج) ينتج كل (ا ج) او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل (ا ب) اوكل (ا د) او لاشئ من (د ا) ولاشئ (ب ج) ولاشئ من (ج د) وكل (ج ه) ينتج لاشئ من (ا ج) الخامس ان يكون الحد الاوسط فى كل قياس مغايرا للحد الاوسط فى قياس اخر فانه لو اتحد قياسان فى حد اوسط وهما يتحدان فى طرفى النتيجة اتحدت الحمليات و اجزاء الانفصال المستعملة فيهما فى الطرفين فان اتحدت فى الوضع و الكم و الكيف كانت هى هى و الا لزم تعدد النتايج ثم المنفصلة اما ان تكون صغرى اوكبرى فان كانت صغرى فتلك الحدود اى الاوساط المشتركة فى الاقيسة تكون محمولات اجزائها و موضوعات الحمليات فى الشكل الاول و بالعكس فى الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما فى الشكل الثانى و الثالث فتلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال و الحمليات فى الثانى وموضوعاتهما فى الثالث على التقديرين اى سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى واما شرائط الانتاج فالاول استمال المتشاركين من الحملية وجزء الانفصال فى كل شكل فى كل قسم من قسميه وهم مايكون المنفصلة فيه صغرى ومايكون فيه كبرى على الشرايط المعتبرة فى ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الحمليات فى الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك ان كانت كبرى وعلى هذا سائر الاشكال الثانى ان تكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقية اومانعة الخلو فانه لوكانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلايلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى تصدق النتيجة فلايلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم لوكان نقايض اجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على مايجب ان يشتمل عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرايط المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة لارتدادمانعة الجمع

(اليها)

القسم الثاني غير القياس المقسم فالمنفصلة ان كانت مانعة الخلو والحمليات بعدد اجزاء المنفصلة تألف كل واحدة مع جزء قياسا منتجا لكن النتايج ان كانت لا تتحد انتجت منفصلة مانعة الخلو من تلك النتايج فان اتحدت نتيجة مع الاخرى جعلت جزأ واحدا من النتيجة ﴿ ٣٣١ ﴾ وان زادت الحمليات شارك لامحالة جزء حمليتين وانتج باعتبار مشاركته لكل واحدة منهما وباعتبار مشاركته لهما وان نقصت لحملية مع منفصلة ذات جزئين فان شاركت الجزئين انتجت منفصلة مانعة الخلو من النتيجتين والاخرى نتيجة التأليف ومن الجزء الغير المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مر وقال الشيخ الحملية الواحدة ان كانت صغرى لا تنتج وقد عرفت فساده وان كانت المنفصلة مانعة الجمع فان كانت نتيجة التأليف منتجة للطرف المشارك من المنفصلة انتجت منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التأليف والطرف الاخر او نتيجته لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التأليف بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل ومنافي اللازم مناف

اليها واليه اشار بقوله الا اذا كانت اجزاؤها نقيض ما يجب في مانعة الخلو الثالث ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شيء من اجزائها مع احدى الحمليات فلا تحصل النتيجة الرابع ان تكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج وعند تحقق هذه الشرايط فالانتاج يقيني وبرهانه ان الواقع لا يخلو من احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج المطلوب (قوله القسم الثاني غير القياس) ان كان القياس غير مقسم فالمنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات مساويا للعدد اجزاء الانفصال او زائدا عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا بحيث يشارك كل حملية جزأ من اجزاء الانفصال ويتألف معه قياس منتج فالتأليفات ان انتجت نتيجة واحدة لم يكن القياس غير مقسم والكلام فيه وان انتجت نتايج متعددة فتلك النتايج اما ان يكون كل واحدة منها مغايرا للاخر انتج القياس منفصلة مانعة الخلو من تلك النتايج اذ لابد من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الحملية المشاركة اياه احدى النتايج كقولنا اما كل (اب) او كل (ده) وكل (بج) وكل (هط) فدائما اما كل (اج) او كل (هط) واما ان لا يكون كذلك بل يتحد نتيجة مع اخرى فجعل تلك النتيجة المتحدة جزأ واحدا من نتيجة القياس وذلك انما يكون باتحاد قياسين او ازيد في الطرفين ومخالفة قياس اخر فيهما كقولنا اما كل (اب) او كل (اج) او كل (زه) وكل (بط) وكل (جط) وكل (هد) فاما كل (اط) او كل (زد) لان الواقع اما كل (اب) او كل (اج) او كل (زه) وعلى التقديرين الاولين كل (اط) وعلى التقدير الثالث كل (زد) فلا يخلو الواقع عنهما وان كانت الحمليات زائدة ولنفرض انها واحدة تسهيلا للتصوير فتلك الحملية الزائدة اما ان لا يشارك جزأ من اجزاء الانفصال فيكون اجنبية ملغاة لا دخل لها في الانتاج واما ان يشاركه وذلك الجزء مشارك لحملية اخرى فيكون ذلك الجزء لامحالة مشاركا لحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية الاخرى نتيجة اخرى وباعتبار مشاركته لهما نتيجة ثالثة ويكون القياس باحد هذه الاعتبارات مغايرا له بالاعتبار الاخر اما نتيجته بالاعتبارين البسيطين فظاهرة واما باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع الحمليتين ومن نتايج التأليفات الاخر كقولنا اما كل (اب)

للملزوم وان كان الطرف المشارك منتجا لها انتج متصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الاخر والا استلزم الطرف المشارك الاخر ولا ينعكس لجواز كون اللازم اعم وحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس لكن النتيجة سالبة والا كذبت السالبة لان نتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك في مانعة الجمع وملزومة له؟

او كل (اد) وكل (ب ج) ولاشئ من (ب ه) ولاشئ من (د ط) ينتج باعتبار مشاركة كل (اب) لكل (ب ج) اما كل (اج) و باعتبار مشاركته للاشئ من (ب ه) اما لاشئ من (اه) و باعتبار مشاركته لهما اما كل (اج) ولاشئ من (اه) واما لاشئ من (اط) وان نقصت الحمليات من عدد اجزاء الانفصال وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فالحملية ان شاركت جزئيها مشاركة منتجة انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتى التأليفين وان لم يشارك الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليف بين الحملية والجزء المشارك و برهان الكل ظاهر مما مر وزعم الشيخ ان الحملية الواحدة ان كانت صغرى لا تنتج فى هذا القسم وقد عرفت فساده بانها تنتج سواء كانت صغرى او كبرى وان كانت المنفصلة مانعة الجمع ولنفرض انها ذات جزئين والحملية واحدة لسهولة مقايسة ماازاد عليها فالحملية اما مشاركة لكل واحد من جزئى الانفصال اولاحدهما واياما كان فشاركتهما مشتملة على شرائط الانتاج اولا فان لم يشتمل على شرائط الانتاج يعتبر فيه ان يكون نتيجة التأليف المفروضة مع الحملية منتجة للطرف المشارك من المنفصلة حتى ان كانت الحملية مشاركة لاحد الجزئين كانت نتيجة التأليف بينهما ومع الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كانت منتجة للجزء المشارك الذى فرض نتيجة التأليف منه ومن الحملية ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئى الانفصال انتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التأليف المفروضة ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التأليف بالقياس المؤلف من الحملى والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف بالضرورة والحملية صادقة فى نفس الامر فكلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف المشارك لانه كلما صدق نتيجة التأليف صدقت هى والحملية معا وكلما صدقتا صدق الطرف المشارك اوالمفروض انها مع الحمية منتجة اياه والطرف الغير المشارك مناف له ومنافى اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التأليف وهو المطلوب وان كانت المشاركة مع الجزئين انتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجتيه اى نتيجتى التأليفين المفروضين لان كل واحد من الطرفين المتشاركين لازم لنتيجة تأليفه مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة تأليف الطرف الاخر فتكون نتيجة تأليفه منافية لنتيجة تأليف الطرف الاخر لان منافى اللازم مناف للملزوم اولان الطرفين لازمان للنتيجتين وتنافى اللوازم مستلزمة لتنافى الملزومات وهناك نظر وهو ان القياس على تقدير المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين اوجزئين من احد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف الاخر وهو ظاهر وكل واحدة منهما اخص من المنفصلة التى من نتيجتى التأليفين فانه اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف الاخر

الى مانعة الخلو ومنافى اللازم منافى الملزوم وملزوم الملزوم ملزوم والحقيقية الموجبة تنتج حيث تنتج مانعة الجمع و مانعة الخلو بخلاف السالبة وكل واحدة منهما تنتج حيث تنتج صاحبتها اذا بدلت اجزاؤها بنقا يضهما الا زيد اذ كل واحدة منهما الى صاحبتها اذ ذاك متن

بتحقق منع الجمع بين النتيجتين لان منافى اللازم مناف للملزوم بخلاف العكس فكانت
هاتان المنفصلتان بالاعتبار اولى وان اشتمل مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على
شرائط الانتاج حتى يحصل منهما نتيجة تأليف فان شاركت احد جزئى الانفصال
انتج متصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الاخر اى غير المشارك
فانه متى صدق القياس صدق قد لايكون اذا صدق نتيجة التأليف صدق الطرف
الغير المشارك والا لصدق نقيضه وهو كلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف الغير
المشارك ومعنا مقدمة صادقة وهى قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة
التأليف بالقياس المركب من الحملى و المتصل بجعلها صغرى لنقيض المطلوب لينتج من
الاول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هف
ولاينعكس اى لاينتج متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التأليف
لان نتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجامع الطرف
الغير المشارك بل و يلزمه وان شاركت كل واحد من جزئى الانفصال انتج بحسب
كل مشاركة متصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة
اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة و بالعكس اى
كما اعتبر فى مانعة الجمع الموجبة ان تكون نتيجة التأليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك
كذلك اعتبر فى مانعة الخلو السالبة وكما اعتبر فى مانعة الخلو الموجبة ان تكون الحملية
مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التأليف كذلك اعتبر فى مانعة الجمع الموجبة لكن
النتيجة سالبة مجانسة للمنفصلة من نتيجة التأليف و الطرف الاخر والا كذبت السالبة
المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه لولا صدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة
التأليف والطرف الآخر و نتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك لما مر ومنا فى اللازم
مناف للملزوم فيكون الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك فلا تصدق السالبة المانعة
الجمع هف واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لولا صدق منع الخلو بين نتيجة التأليف
والطرف الاخر كان نقيض الطرف الاخر ملزوما لنتيجة التأليف ونتيجة التأليف
ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف الاخر
ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فتكذب السالبة المانعة الخلو
وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة تنتج حيث تنتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة
بعينها وتنتج حيث ينتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية
اخص من الموجبة المانعة الجمع و المانعة الخلو ولازم الاعم لازم للاخص بخلاف
ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع و المانعة الخلو ولازم
الاخص لايجب ان يكون لازما للاعم وكل واحدة منهما اى من مانعة الجمع ومانعة
الخلو موجبة كانت او سالبة تنتج حيث تنتج صاحبتها اذا بدلت اجزاؤها بنقايضها

ولافرق فى هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى الا فى منفصلة موضوع اجزائها هو الحد الاوسط ومورد انفصالها كل واحد فانها ان كانت كبرى انتجت كالكبرى ﴿ ٢٣٤ ﴾ فى الكيف والجنس لكنه اشبه بالقياس الحملى والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء فى احد الجزئين ان كانت صغرى حمليات لاتشترك فى جزء يشترط ايجابها وان كانت كبرى يشترط ايجاب اجزاء سالبتها وقد احطت بفساده متن الفصل الخامس فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزأ تاما منهما و النظر الى مشاركة مقدم المتصلة وتاليها لعدم تميز تقدم المتصلة عن تاليها فاذن ان كانت المتصلة صغرى لم تتميز الشكل الاول عن الثانى والثالث عن الرابع وان كانت كبرى لم تتميز الاول عن الثالث والثانى عن الرابع فاذن الاقسام اربعة فى كل شكل وشرط الانتاج فى

لارتداد كل واحدة منهما الى صاحبتها عند تبديل الاجزاء بالنقايض (قوله ولافرق فى هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى اوكبرى) الانتاج فى هذه الاقسام لايختلف بكون الحملية صغرى اوكبرى لاشتراك البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة فى موضوع ومورد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهى كبرى فحينئذ ينتج القياس منفصلة كالكبرى فى الكيف والجنس اى فى كونهما حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل (ج ب) وكل (ب) اما (ا) واما (ه) فكل (ج) اما (ا) واما (ه) كالكبرى فى الجنس لان الطرف الغير المشارك من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم اليه بالضرورة لكن هذا القياس اشبه بالقياس الحملى والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء فى احد الجزئين اذا كانت صغرى والحمليات كبرى وهى لاتشترك فى جزء يشترط فى انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتجت مطلقا وان كانت سالبة يشترط فى انتاجها ايجاب اجزائها وقد احطت بفساده من ان المنفصلة موجبة كانت اوسالبة صغرى اوكبرى موجبة الاجزاء اوسالبتها ينتج بالشرائط المذكورة (قوله الفصل الخامس) القسم الخامس من الاقترانات الشرطية وهو آخر الاقسام مايتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزأ تاما فى كل واحدة من المقدمتين ولايلاحظ فى المشاركة ههنا الاحال مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها فالمتصلة اما ان تكون صغرى اوكبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها اومقدمها فان كانت تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثانى لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيئة الشكل الثانى لكن مقدم المنفصلة لايتميز عن تاليها فلايتميز الاول عن الثانى وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالى المتصلة لم يتميز الثانى عن الرابع فليس العبرة ههنا الابوضع الحد الاوسط فى المتصلة فاذن الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى اوكبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها اوتاليها وماوقع فى المتن فى كل قسم اوفى كل شكل على اختلاف النسختين ليس له معنى محصل من حقه ان يحذف و يشترط فى الاقسام الاربعة ان يكون احدى المقدمتين كلية واحداهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة اوسالبة فان كانت

الاقسام بعد ايجاب احدى المقدمتين وكلية احداهما وان كانت المتصلة شرطية موجبة ان يشارك (موجبة) بتاليها مانعة الجمع و بمقدمها مانعة الخلو ايجابا و بالعكس سلبا والنتيجة كالمنفصلة جنسا وكيفا لان ما يمتنع ٦

موجبة فالمنفصلة اما موجبة اوسالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المتصلة بتاليها اى يكون الحد الاوسط تاليهما ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس اى يشترط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليهما ان كانت مانعة الخلو والنتيجة كالمنفصلة فى الكيف والجنس اى فى كونها مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة ففى مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشئ مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وفى مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشئ والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع بين الشئ والملزوم يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشئ واللازم يستدعى جواز الخلو عن الشئ والملزوم والبرهان على انتاج السالبة متروك فى المتن لظهوره هذا اذا كانت المتصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فيشترط فى انتاجها احد الامرين اما ان يكون المتصلة كلية او يشارك بمقدمها المنفصلة ان كانت مانعة الجمع و بتاليها ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت كلية انتج القياس نتيجتين مانعة الجمع ومانعة الخلو موافقتين للمتصلة فى الكم والكيف ان كانت المتصلة جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا و يعلم من قوله كالمتصلة الكلية ان انتاجها مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع اومانعة الخلو الجزئية و بيان هذه الدعاوى على الاجمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة المتصلة و بالتفصيل اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد) ودائما اما ان يكون (جد) او (هز) ينتج ليس البتة اما ان يكون (ب) او (هز) مانعة الجمع والا فقد يكون اما (اب اوهز) مانعة الجمع و يلزمه قد يكون اذا كان (اب) لم يكن (هز) فكلما لم يكن (هز فجد) فانه لازم لمانعة الخلو ينتج قد يكون اذا كان (اب فجد) وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما (اب اوهز) مانعة الخلو و يلزمه قد يكون اذا لم يكن (هز) كان (اب) وكلما لم يكن (هز) كان (جد) فقد يكون اذا كان (اب فجد) وقد كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان (اب فجد) ودائما اما ان يكون (جد اوهز) فقد لايكون اما (اب اوهز) والا فدائما اما (اب اوهز) و يلزمه كلما كان (اب) لم يكن (هز) وكلما لم يكن (هز) كان (جد) فكلما كان (اب) كان (جد)

وان كانت سالبة بان تكون كلية اويشارك بمقدمها مانعة الجمع و بتاليها مانعة الخلو والنتيجة مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع كالمتصلة كما وكيفا ومانعة الخلو ايضا كالمنفصلة الكلية فيهما وفيما عدا ذلك سالبة جزئية ومانعة الخلو و الا كذبت المتصلة الا فى المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها لمانعة الجمع فان الخلف فيها استلزام تالى المتصلة نقيضه دائما ان كانت مانعة الجمع كلية والا ففى الجملة وفى هذا الخلف نظر فانا بينا ان الشئ قد يلزم نقيضه دائما او فى الجملة واعلم ان الاختلاف فى الشرطيات انما يبين بيان صدق القياس مع اللازم والتعاند فاذا كان الشئ قد يستلزم نقيضه كان الاختلاف ممنوعا فامتنع الاستدلال به على العقم متن

وقد كان قد لايكون هف واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهى مشاركة لهما بمقدمها فلانه اذا صدق قد لايكون اذا كان (جد فاب) ودائما اما (جد اوهز) مانعة الجمع فقد لايكون اما (اب او هز) مانعة الخلو والا فدائما اما (اب او هز) مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن (هز) كان (اب) نجعله صغرى لقولنا كلما كان (جد) لم يكن (هز) لينتج كلما كان (جد) كان (اب) وهو يناقض السالبة المتصلة واما انتاجها معها وهى مشاركة لها بتاليها فلانه اذا صدق ليس البتة اذ كان (اب فجد) وقد يكون اما (جد اوهز) فقد لايكون اما (اب اوهز) مانعة الخلو والا فدائما اما (اب اوهز) مانعة الخلو فكلما لم يكن (هز) كان (اب) وقد يكون اذا كان (جد) لم يكن (هز) ينتج من الرابع قد يكون اذا كان (اب) كان (جد) وهو مناقض للسالبة الكلية واما انتاجها مع المانعة الخلو الجزئية فعلى ذلك القياس غير خاف وقد تبين من هذا ان استثناء المصنف بقوله الا فى المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها بمانعة الجمع فاسد وان قوله فان الخلف فيها استلزام تالى المتصلة نقيضه الى آخر المسئلة لا توجيه له اصلا وحيث نظر فى دليله بلزوم الشئ لنقيضه رأى عدم تمام الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية فان غاية ما فى الاختلاف ان الامرين اللذين بينهما تلازم يكون بينهما تعاند لكنه ليس بمحال لجواز استلزام الشئ لنقيضه وليس تحت هذا المنع طائل لاندفاعه بايراد صور الاختلاف من القضايا الغير المحالة المقدم على انهم لم يبينوا الاختلاف فى شئ من المواضع الا بقضايا صادقة المقدم فلم يبق لذلك المنع مجال (قوله تنبيه حيث لم ينتج الموجبتان) قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط تالى المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها ان كانت مانعة الخلو فهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر فى النتيجة ان يكون حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر انتج القياس وان لم يتحقق ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالى المتصلة انتجت متصلة جزئية من نقيض الاصغر اى مقدم المتصلة وعين الاكبر اى طرف مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو وهما ينتجان من الثالث استلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة انتجت متصلة جزئية من عين الاصغر اى تالى المتصلة ونقيض الاكبر اى نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالى ونقيض طرف مانعة الجمع وانتاجهما من الثالث استلزام التالى لنقيض الطرف هذا كله ان كانت المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة انتجت نتيجتى الباقيتين اى مانعتى الجمع والخلو لان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم انتاجها نتيجتى الباقيتين

تنبيه حيث لم ينتج ١٠ الموجبتان نتيجة موافقة لحدود القياس انتجت مانعة الخلو متصلة جزئية من نقيض الاصغر وعين الاكبر واستلزام نقيض الاوسط اياهما ومانعة الجمع متصلة جزئية من عين الاصغر ونقيض الاكبر لاستلزام الاوسط اياهما والحقيقية الموجبة ينتج نتيجتى الباقيتين دون السالبة ٠تن

قال الشيخ انها اذا كانت موجبة جزئية كبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالى كقولنا كلما كان (اب فجد) وقديكون ﴿٢٣٧﴾ اما (ج د) واما (دز) حقيقية وهو فاسد لا نتاجه قد يكون اما (اب)

اذ ليس كل مايلزم الاخص يلزم الاعم (قوله قال الشيخ) زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالى كقولنا كلما كان (اب فجد) وقد يكون اما (جد) واما (وز) حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس بنتيجتين احداهما مانعة الجمع الجزئية وهى قديكون اما (اب) واما (وز) لان (وز) مناف (لجد) اللازم فى الجملة ومناف اللازم فى الجملة مناف للزوم كذلك وفيه نظر لان الناطق مثلا مناف للحيوان فى الجملة وهو لاينافى ملزومه كالانسان اصلا الثانية متصلة موجبة جزئية مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وهى قديكون اذا لم يكن (اب فوز) من الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان منعت كون هذه المتصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة حدود النتيجة لحدود القياس اجاب بان الشيخ لم يراع ذلك كما فى كثير من الاقيسة الشرطية وقال ايضا هذه المتصلة اى الموجبة الكلية المشاركة التالى مع مانعة الخلو السالبة الكلية لاتنتج كقولنا كلما كان (اب) فجد) وليس البتة اما (جد) واما (وز) مانعة الخلو وهو باطل لانه ينتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهى ليس البتة اما (اب اووز) مانعة الخلو والاصدق قديكون اما (اب اووز) مانعة الخلو و (اب) ملزوم (لجد) ومنع الخلو عن الشئ والملزوم فى الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن اللازم فى الجملة فقد يكون اما (جد) واما (وز) مانعة الخلو وهو ينقض الكبرى السالبة الكلية المانعة الخلو واحتج الشيخ على عدم انتاج القياس المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اماان يكون له محل اولا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض واللاجوهر واما مع التعاند فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون له محل اولا يكون كل مقدار متناهيا والحق التعاند بين العرض ولاتناهى المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول ضرورة صدق سلب منع الخلو حيث يصدق التلازم واما القياس الثانى فالكبرى فيه ان اخذت عنادية كذبت لصدق نقيضها وهو قولنا قديكون اما ان يكون له محل اولا يكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو عنهما على تقدير كون ذلك الشئ عرضا لوجوب تحقق الشق الاول حيئذ وهو ان يكون له محل وان اخذت على انها اتفاقية فان كان ذلك الشئ عرضا كذبت ايضا لتحقق احد الجزئين دائما والا اى وان لم يكن ذلك الشئ عرضا صدقت هى والنتيجة السالبة المانعة الخلو ايضا لكذب جزئيها ح ولااحتياج على تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل لان الكلام فى المنفصلات العنادية

واما (دز) مانعة الجمع لان منافى اللازم فى الجملة مناف للزوم كذلك ولانتاجه قد يكون اذا لم يكن (اب فدز) من الثالث والاوسط نقيض الاوسط وهو لم يراع موافقة النتيجة للقياس فى الحدود وقال هذه المتصلة لاينتج مع مانعة الخلو السالبة الكلية كقولنا كلما كان (اب فجد) وليس البتة اما (جد) واما (دز) مانعة الخلو وهو باطل لانه ينتج ليس البتة اما (اب) واما (وز) مانعة الخلو والا كذبت الكبرى لان ما لايخلو الواقع عنه وعن ملزوم غيره لايخلو عنه وعن الغير واحتج الشيخ بانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل مع قولنا ليس البتة اماله محل او لايكون جوهرا ومع قولنا ليس البتة اماله محل واما لايكون كل مقدار متناهيا مع التلازم فى الاول والتعاند فى الثانى وجوابه ان النتيجة صادقة (٤٣) مع صدق القياس الاول والكبرى فى القياس الثانى ان اخذت على انها عنادية كذبت وان اخذت على انها اتفاقية كذبت ايضا ان كان ذلك الشئ عرضا والاصدقت النتيجة ايضا لكذب جزئيها متى

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزأ غير تام منهما ولايخفى عليك شرائط انتاجه بعد اختيارك ما سلف والنتيجة متصلة من الطرفين الغير المشارك من المتصلة ومن منفصلة من نتيجة التأليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة و متصلة من نتيجة التأليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة وانت خبير بعدد اقسامه وعدد ضروبه متن

والحق في الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية في القياس الثاني اذ من البين ان لا علاقة بين العرض ولاتناهي المقدار يوجب وجود احدهما (قوله القسم الثاني) ثاني اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط جزأ غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو اوما نعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان تكون موجبة اوسالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى اوكبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليها اومقدمها وتنعقد الاشكال الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام و تنتج نتيجتين احداهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن المنفصلة من نتيجة التأليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التأليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة ولا يخفى عليك شرائط انتاج النتيجتين بعد اختيارك ماسلف فان القياس لما اشتمل على الطرفين الغير المتشاركين والطرفين المتشاركين احدهما من المتصلة والاخر من المنفصلة فتارة يؤخذ الطرف المشارك من المتصلة ويضم الى المنفصلة ويستنتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملي والمنفصل ثم تؤخذ نتيجة التأليف و يضم الى الطرف الغير المشارك من المتصلة وهو في حكم القياس المركب من الحملي والمتصل لان المنفصلة حينئذ بمنزلة الحملي حتى يقال مثلا في بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع المنفصلة وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف بينهما فكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التأليف وتارة يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة و يضم الى المتصلة ليحصل منهما نتيجة وهو القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم يؤخذ نتيجة التأليف بينهما ويضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة وهو في حكم القياس من الحملي والمنفصل فان المتصلة ههنا تقوم مقام الحملي كما يقال الواقع اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف المشارك والمتصلة صادقة في نفس الامر تصدق نتيجة التأليف منهما وهو الجزء الاخر فالواقع لايخلو عنهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان (اب فجد) ودائما اما كل (ده) او كل (وز) مانعة الخلو ينتج كلما كان (اب) فدائما اما (جه) او (وز) ودائما اما (وز) واما كلما كان (اب) فكل (جه) اما لزوم الاولى فلانه اذا صدق (اب) فكل (جد) وحينئذ اما ان يصدق من المنفصلة (وز) فذاك او (ده) فيلزم نتيجة التأليف وهي كل (جه) واما لزوم الثانية فلانه اما ان يصدق (وز) فذاك اوكل (ده) وكلما كان (اب فجد) فكلما كان (اب فجه) و هو المطلوب وانت خبير بعدد اقسام هذا القسم وعدد

(ضروبه)

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزأ تاما من احدهما غير تام من الاخرى وقد عرفت بيانه فى حكم المؤلف من الحملى والمنفصل وان كان الجزء التام من المتصلة وتكون المتصلة مكان الحملى او المؤلف من الحملى والمتصل ان كان الجزء التام من المنفصلة ويكون المنفصلة مكان الحملية متن الفصل السادس فى كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقترانية وهى من وجوه الاول من القياس المؤلف من المتصلين والشركة فى جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه استعمال

المقدمتين على تأليف منتج بالنسبة الى الجزء التام وانتاج نقيض النتيجة التأليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالب وبرهانه الخلف بضم نقيض النتيجة الى احداهما حتى ينتج نقيض الاخرى مثاله كلما كان كل (ج ب فهز) وليس البتة اذا كان (هز) فليس كل (ب ا) ينتج كل (ب ا) والا فليس كل (ج ا) وانتج مع الصغرى قد يكون اذا كان ليس كل (ب ا فهز) بالقياس المؤلف من الحملى والمتصل والعكس الى نقيض الكبرى الثانى منهما والشركة فى جزء غير تام منهما وشرط انتاجه بسلب المقدمتين وانتاج غير نقيض النتيجة التأليف بين طرفى كل متصلة

ضرو وبه اما اقسامه فقد عددناها واما ضروبه فهى عدد الضروب فى كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام (قوله القسم الثالث) ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط جزأ تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وانما يكون كذلك لو كان احد طرفى احدى المقدمتين شرطية هى والمقدمة الاخرى يتشاركان فى جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون جزأ تاما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزأ تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملى والمنفصل وتكون المتصلة مكان الحملية فتكون النتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين المشاركتين كقولنا كلما كان (اب فجد) ودائما اما كلما كان (جد فوز) واما (ج ط) ينتج دائما اما كلما كان (اب فوز) واما (ج ط) وان كان جزأ تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الحملى والمتصل والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين كقولنا كلما كان (اب) فاما (جد) واما (هز) مانعة الجمع ودائما اما (هز) او (ج ط) مانعة الخلو ينتج كلما كان (اب) فكلما كان (جد فجط) ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع الى القياسين المذكورين والتأمل فيهما (قوله الفصل السادس) لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانيات الشرطية شرع فى كيفية استنتاج الحمليات منها وذلك من وجوه الاول المؤلف من المتصلتين والشركة فى جزء تام منهما وغير تام منهما ويشترط فى انتاجه امور ثلثة احدها اختلاف المقدمتين فى الكيف وثانيها استعمال المقدمتين على تأليف منتج وثالثها انتاج نقيض نتيجة لتأليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة والحملية المطلوبة منه هى نتيجة التأليف والبرهان الخلف بضم نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة اوما ينعكس الى نقيضها وذلك انه لولا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها وينضم مع الموجبة قياسا مؤلفا من الحملية والمتصلة فان كان الحد

مع مقدمها لتاليها ثم استعمال نتيجتى التأليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) وليس كلما كان كل (اد) فليس كل (د ه) ينتج كل (جه) برهانه ان الصغرى تستلزم كل (ج ا) والا انتظم نقيضه مع مقدمها مستلزما لنقيضها وهو قولنا كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) بالقياس المؤلف من الحملى والمتصل والكبرى تستلزم كل (اه) لما بينا وهما ينتجان كل (جه) الثالث من المنفصلتين والشركة فى جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس وانتاج نقيض النتيجة التأليف بين :

المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة فى مانعتى الخلو و بالعكس فى مانعة الجمع برهانه الخلف من القياس
المؤلف من الحملى و المتصل ثم من المتصل و المنفصل مثاله دائما اما كل (ج ب) واما (هـ ز) وليس دائما اما
(هز) او بعض (ب ا) ينتج لاشئ من (ا ه) و الا فبعض (ج ا) و يلزمه كلما كان كل (ج ب) فبعض
(ب ا) وينتج مع الموجبة نقيض السالبة والمنفصلتان مانعتا الخلو مثاله وهما مانعتا الجمع دائما
اما لاشئ من (ج ب)
واما (هز) وليس دائما
اما (هز) واما كل
(ب ا) ينتج بعض
(ج ا) والا فلا شئ
من (ج ا) و يلزمه
كلما كان كل (ب ا) فلا
شئ من (ج ب) وانتج
مع الموجبة نقيض
السالبة الرابع منهما
والشركة فى جزء غير
تام منهما و شرط
انتاجه سلب المنفصلتين
وانتاج نقيض السالبة
نتيجة التأليف بين طرفى
مانعة الخلو مع نقيض
احدهما لعين الاخر
و بين طرفى الجمع مع
عين احدهما لنقيض
الآخر ثم استمال نتيجة
التأليفين على تأليف
منتج للحملية المطلوبة
مثاله ليس دائما اما ليس
كل (ج ب) واما ليس
كل (ب ا) مانعة الخلو
و ليس دائما اما كل
(ا د) واما كل (د ه) مانعة الجمع ينتج كل (د ه) برهانه ان الاولى تستلزم كل (ج ا) والا انتظم (بين)
نقيضه مع غير مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة لنقيضها وهى قولنا كلما كان كل (ح ب) فليس كل (ب ا)
والثانية يستلزم كل (اه) والا انتظم نقيضه مع غير مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة لنقيضها وهى قولنا كلما
كان كل (ا د) فليس كل (د ه) وهما ينتجان كل (ج ه) الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة فى جزء تام

الاوسط الذى هو الجزء التام من المقدمتين تاليها انتج قد يكون اذا صدق
طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان طرف السالبة هو نتيجة التأليف بين الحملية
التى هى نقيض النتيجة و مقدم المتصلة الذى هو الطرف الغير المشارك و حينئذ
ان كان الحد الاوسط تالى السالبة ناقضها و ان كان مقدمها انعكس الى ما تناقضها
وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف
السالبة وهو تناقضها او ينعكس الى ما تناقضها مثاله كلما كان كل (ج ب فهز)
وليس البتة اذا كان (هز) فليس كل (ب ا) ينتج كل (ج ا) والا لصدق
نقيضه وهو ليس كل (ج ا) نضمه الى الصغرى لينتج بالقياس المؤلف من الحملى
والمتصل قد يكون اذا كان ليس كل (ب ا فهز) وتنعكس الى ما تناقض الكبرى
هف الثانى من المتصلتين والشركة فى جزء غير تام منهما وشرط انتاجه ايضا ثلثة
امور احدها ان يكون المقدمتان سالبتين وثانيها ان يكون طرفا كل متصلة متشاركين
على وجه يكون نقيض نتيجة التأليف بينهما مع مقدم تلك المتصلة منتجا لتاليها
وثالثها استمال نتيجتى التأليفين بين طرفى المتصلتين على تأليف منتج للحملية المطلوبة
وعند ذلك يحصل المطلوب لان كل متصلة مستلزمة لنتيجة التأليف بين طرفيها اذ على
تقدير صدقها لو لم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقيضها و ينتظم معها قياس مؤلف
من الحملى و المتصل منتجا لاستلزام مقدم المتصلة تاليها وقد كانت سالبة هف مثاله ليس
كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) و ليس كلما كان كل (اد) فليس كل (ده)
ينتج كل (ج ه) برهانه ان الصغرى تستلزم كل (ج ا) و الا لصدق نقيضه وهو
ليس كل (ج ا) فينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب)
وليس كل (ج ا) وهما ينتجان كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) وهو يناقض
الصغرى و الكبرى تستلزم كل (اه) بعين ماذكرنا و كلما صدق الصغرى و الكبرى
صدق كل (ا ج) و كل (اه) و كلما صدقا صدق كل (ج ه) فكلما تصدق
الصغرى و الكبرى صدق كل (ج ه) وهو المطلوب الثالث من المنفصلتين و الشركة
فى جزء تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين و اختلافهما بالكيف
واتحادهما بالجنس بان يكونا مانعتى الخلو او مانعتى الجمع و انتاج نقيض نتيجة التأليف

بين المشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة فى مانعتى الخلو و بالعكس اى انتاج نقيض التأليف مع طرف السالبة لطرف الموجبة فى مانعتى الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف من الحملى و المتصل ثم من المتصل و المنفصل وذلك انه متى صدقت ما نعتا الخلو فلو لم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقيضها و يلزمه كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس المؤلف من الحملى و المتصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التأليف مفروض الصدق فكلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة و ينتظم مع الموجبة قياس من المتصلة و المنفصلة منتجا لقولنا دائما اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقدكانت سالبة هف وقس عليه اذا كانت المنفصلتان مانعتى الجمع فلا فرق الا فى استلزام طرف السالبة مثال مانعتى الخلو دائما اما كل (ج ب) واما (هز) وليس دائما اما (هز) او بعض (ب ا) ينتج لا شئ من (ج ا) و الا فبعض (ج ا) و يلزمه كلما كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) لانه كلما كان كل (ج ب) فكل (جب) و بعض (ج ا) و ينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) ودائما اما كل (ج ب) او (هز) ينتج دائما اما بعض (ب ا) او (هز) و هو يناقض السالبة و مثال مانعتى الجمع دائما اما لا شئ من (ج ب) واما (هز) وليس دائما اما (هز) واما كل (ب ا) ينتج بعض (ج ا) والا فلا شئ من (ج ا) و يلزمه كلما كان كل (ب ا) فلا شئ من (ج ب) لانه كلما كان كل (ب ا) فكل (ب ا) و لا شئ من (ج ا) و ينضم مع الموجبة هكذا كلما كان كل (ب ا) فلاشئ من (جب) ودائما اما لاشئ من (ج ب) واما (هز) فدائما اما كل (ب ا) او (هز) وهو مناقض للسالبة الرابع من المنفصلتين والشركة فى جزء غير تام منهما و يشترط لانتاجه سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفى مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الاخر و بين طرفى مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر ثم استعمال نتيجتى التأليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة و بيانه ان مانعة الخلو يستلزم نتيجة التأليف والا لصدق نقيضها وانتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها لنقيضه منتجا لاستلزام نقيض احد طرفيها لعين الاخر و هو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هف وكذلك مانعة الجمع تستلزم نتيجة التأليف والا انتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها لنفسه منتجا لاستلزام احد طرفيها لنقيض الاخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل (ج ب) و اما ليس كل (ب ا) مانعة الخلو وليس دائما اما كل (ا د) واما كل (د ه) مانعة الجمع ينتج كل (ج ه) لان مانعة الخلو يستلزم كل (ج ا) والا لصدق ليس كل (ج ا) و ينضم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وليس كل (ج ا) فكلما كان كل

٣ منهما وغير تام منهما والضبط فيه ان يستعمل ما يلزمها من مانعة من مانعة الجمع مع مانعة الجمع و ما يلزمهما من مانعة الخلو مع مانعة الخلو على شرائط انتاج الحملية المطلوبة السادس منهما و الشركة فى جزء غير تام منهما و الضبط فيه ان يستلزم كل مقدمة حملية ينتظم منهما ومن التى تستلزمها المقدمة الاخرى قياس منتج الحملية المطلوبة السابع من الحملية و المتصلة الثامن منهما ومن المنفصلة و الضبط فيهما استلزام الشرطية حلية تنتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك و بكيفية الاشكال و كمية الضروب فان اردت التدرب فعليك بالمد

متن

(ج ب) فليس كل (ب ا) و يلزمه دائما اما ليس كل (ج ب) او ليس كل (ب ا) ما نعة الخلو وهو يناقض السالبة الما نعة الخلو ومانعة الجمع تستلزم كل (اه) والا انتظم نقيضه مع مقدمها هكذا كلما كان كل (اد) فكل (اد) وليس كل (اه) فكلما كان كل (اد) فليس كل (ده) و يلزمه دائما اما كل (اد) او كل (ده) مانعة الجمع وهو يناقض سالبتها واذا صدق كل (ج ا) وكل (اه) انتجتا من الشكل الاول كل (ج ه) وهو المطلوب الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما والضبط في انتاج الحملية ان المتصلة يلزمها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي وما نعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فلو كانت المنفصلة مانعة الجمع كان ما يلزم المتصلة من ما نعة الجمع على شرائط انتاج ما نعتي الجمع الحملية وان كانت مانعة الخلو كان ما يلزمهما من مانعة الخلو على شرائط انتاج ما نعتي الخلو الحملية وحينئذ ينتج القياس الحملية لانه متى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت المنفصلتان المستجمعتان للشرائط ومتى صدقتا صدقت الحملية فمتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية السادس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان المتصلة على اي شرط تستلزم الحملية وكذا المنفصلة فالضبط فيه ان تكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث تنتظم الحملية اللازمة لاحداهما مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا منتجا للحملية المطلوبة السابع من الحملية والمتصلة الثامن منهما ومن المنفصلة والضبط فيهما ان تكون الشرطية على تلك الشرائط التي معها تستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك و بكيفية الاشكال وكمية الضروب وان اردت التدرب والتمرن فعليك بعدها واعلم انا انما بينا هذه الفصول بالدلائل الكلية واردفناها بالنظائر الجزئية تنبيها لك على كيفية اختراعها وتسهيلا لدرك اوضاعها ولولا ضعف الطرق المسلوكة فيها والخبط في مقاطعها ومباديها لابدعنا زيادات لطيفة والحقنا بها مباحث شريفة ولكن لابد من تحقيق الاصول اولا وترتيب الفروع ثانيا وهذا الكتاب ليس موضع ذلك (قوله تنبيهات) الاول كما امكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكلما كان كل (د ج) فكل (د ا) لان الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل (دج) فكل (د ب) والحملية الثانية تستلزم كلما كان كل (د ب) فكل (د ا) وهما تستلزمان الشرطية المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما كان كل (د ج) فكل (د ج) وكل (ج ب) وكلما كان كذلك فكل (د ب) فكلما كان كل (دج) فكل (د ب) واما استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كان كل (د ب) فكل (د ب) وكل (ب ا) وكلما كان كذلك فكل (د ا) فكلما كان كل (د ب) فكل (د ا)

(فان)

تنبيهات الاول البيانات السالفة بمثلها يمكن استنتاج الشرطيات من الاقيسة الحملية كقولنا كل (جب) وكل (ب ا) فانه ينتج كلما كان كل (دج) فكل (ب ا) لان الحملية الاولى يستلزم كلما كان كل (دج) فكل (دب) والثانية يستلزم كلما كان (دب) فكل (دا) وهما ينتجان المطلوب فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات لثاني قياسية هذه الوجوه انما هي بوسط فان نا و لها حد القياس فذاك والا فهي لا قياسات بل مستلزمات قد تتركب من مقدمتين قياسان او اكثر باعتبار وبسط او اكثر وينتجان باعتبار كل بسيط نتيجة وباعتبار التركيب اخرى وهي لازمة كل نتيجة لاخرى موافقة الوضع لوضع الحدود في القياس ولا يخفى عليك اعتبار ذلك بعد اعتبارك بما سلف منى

الفصل السابع فى القياس الاستثنائى وهو مركب من شرطية وقضية اخرى هى احد جزئيها حملية
اوشرطية وشرط انتاجه كلية الشرطية والايجاب ان يكون حال اللزوم غير حال الاستثناء

فان قيل انما يتم هذا البيان لو كانت المتصلات التى اوردت فيه لزومية وهو ممنوع
اجاب بان هذا المنع وارد عليهم فى الاقيسة الشرطية فانهم انما بينوا انتاجها بمثل
هذا البيان فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات الثانى قياسية
هذه الوجوه الثمانية انما هى بوسط فان تناولها حد القياس فهى اقيسة والافهى
ملزومات وكانه جواب لسائل يقول هذه الوجوه ليست اقيسة لان استلزامها
للوازمها المذكورة ليس بالذات بل بمقدمات اجنبية فلا يتناولها حد القياس فاجاب
بان المدعى احد الامرين اما كونها قياسات او ملزومات وقد سمعت مثله
فى الاقترانات الشرطية الثالث وهو الذى وعد بيانه فيما سلف انه قد يتركب
من مقدمتين قياسان او اكثر وينتجان باعتبار وسطين او اكثر وينتجان باعتبار كل
قياس بسيط نتيجة وباعتبار التركيب اخرى وهى ملازمة كل نتيجة للاخرى موافقة الوضع
لوضع حدود القياس على معنى ان تجعل النتيجة التى حدودها مذكورة فى القياس
اولا مقدمها والنتيجة التى حدودها مذكورة فيه ثانيا تاليها كقولنا كلما كان كل
(ج ب) فكل (د ه) وكلما كان كل (ب ا) فكل (هز) ينتج باعتبار تشارك
المقدمين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل (ج ا) فكل (د ه) فقد يكون
اذا كان كل (ج ا) فكل (هز) ويقدر كانه لاشتراك بين التاليين وباعتبار تشارك
التاليين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل (جب) فكل (دز) فقد يكون اذا
كان كل (ب ا) فكل (دز) ويفرض كانه لاشتراك بين المقدمين وباعتبار التركيب
متصلة مركبة من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمين
وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التاليين من الشكل الثالث والاوسط صدق
المقدمين ولايخفى عليك اعتبار ذلك باقسامه بعد اعتبارك ماسلف (قوله الفصل السابع
فى القياس الاستثنائى) قد سلف ان القياس قسمان اقترانى واستثنائى واذ قد فرغ
عن الاقترانى واقسامه واحكامه شرع فى الاستثنائى وهو مركب من مقدمتين
احداهما شرطية متصلة اومنفصلة وثانيتهما دالة على الوضع او الرفع وهى
احدى جزئى تلك الشرطية اونقيضه حملية اوشرطيه باعتبار تركيب الشرطية
من حمليتين اوشرطيتين اوحملية وشرطية ويشترط فى انتاجه امور ثلثة الاول كلية
الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة اومنفصلة فانها لوكانت جزئية جاز ان
يكون وضع اللزوم اوالعناد غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها
اورفعه وضع الاخر اورفعه اللهم الا ان يكون الاستثناء متحققا فى جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج

وكونها لزومية
لان الاتفاقية لاتنتج
اما وضع مقدمها
فلان العلم بتاليها
لايتوقف على العلم
بالوضع والاتصال
واما رفع تاليها فلانه
لااتصال بين طرفى
الاتفاقية اما اللزومية
والاتفاقية الخاصة
فظاهر واما العامة
فلجواز صدق الطرفين
فلم يلزم من صدق
المتصلة مع كذب تاليها
وان كان اجتماعهما محالا
كذب مقدمها وكونها
موجبة للاختلاف
عند كونها سالبة اذا
عرفت هذا فنقول
الشرطية ان كانت
متصلة انتج استثناء
عين مقدمها عين تاليها
واستثناء نقيض تاليها
نقيض مقدمها ولا
ينعكس لجواز كون
اللازم اعم قال الامام
ان كان التالى مطلقا
عاما لم ينتج استثناء
نقيضه كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو
ضاحك بالاطلاق
العام فانا اذا قلنا لكنه ليس بضاحك لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك انسان
بالضرورة واما اذا اعتبر الدوام فى نفى التالى انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالى الذى هو المطلقة ؟

القياس ح ضرورة الثانى ان تكون الشرطية لزومية اوعنادية لان المتصلة الاتفاقية لم تنتج لاوضع مقدمها لعين تاليها ولارفع تاليها لرفع المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها لايتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالى فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها فلانه لا اتصال بين نقيضى طرفى الاتفاقية لابطريق اللزوم ولا الاتفاق اما فى الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما فى الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلايلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها وان استحال اجتماعهما كذب مقدمها وكذلك المنفصلة الاتفاقية لم تنتج وضع احدطرفيها ولارفعه لان صدق احدطرفيها اوكذبه معلوم قبل الاستثناء فلايكون مستفادا منه ولم يتعرض المصنف للمنفصلة الاتفاقية لظهور شانها بالقياس على المتصلة الثالث ان تكون الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما اونقيضه وجود الاخر اونقيضه وربما ينبه عليه بالاختلاف اما فى المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالى تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذ كان الانسان حيوانا فهو حجر او للفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم ولكذب التالى مع صدق المقدم اومع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالى واما فى المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق الاخر وكذبه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا وكذب احد طرفيها مع كذب الاخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية التى هى جزء القياس اما متصلة اومنفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اى لاينتج استثناء عين التالى عين المقدم ولااستثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون اللازم اعم فلايلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام التالى ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنينا نقيض التالى لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام فى نفى التالى انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالى انما يتصور اذا اعتبر معه الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء النقيض والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالى فى اخذ النقيض لئلا يقع الغلط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء وضع اى جزء كان

٢ العامة لايتحقق دون اعتبار الدوام فلم يكن اعتبار الدوام زائدا على استثناء النقيض وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر وبالعكس وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر من غير عكس وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر من غير عكس وانت خبير بلمية ذلك كله متن

نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما و بالعكس اى رفع اى جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الجمع ولا ينعكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلوا نتج استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظاهر (قوله تنبيه) لاخفاء في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالى بين بذاته واما استثناء نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها وهو استلزام نقيض التالى لنقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالى رفع المقدم والاستثناآت في المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفى الاخريين فلاستلزامهما المتصلتين وذلك لانه لو لا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيهما نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين الآخر وفيه نظر لان بين استثناء نقيض تالى المتصلة واحد طرفى المنفصلة او نقيضه و بين عكس النقيض والمتصلات اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء هو اخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر او باعتراف الخصم وعكس النقيض انما يدل على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم شئ فرض آخر عدم لزومه وقوعه وايضا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية تنتج النتايج المذكورة وان لم يخطر ببالنا شئ من تلك المتصلات اللازمة (قوله الفصل الثامن في توابع القياس) هذا الفصل مشتمل على توابع القياس ولواحقه الاول كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما انه لا انقص فلما عرفت من حد القياس انه مؤلف من قضايا واما لانه لا ازيد فلان المطلوب انما يكتسب من معلوم فلا يخلو اما ان يكون للمطلوب نسبة الى المعلوم او لا فان لم يكن لم يكن له دخل في معرفته وان كان فاما ان يكون لنفس المطلوب نسبة الى المعلوم او لاجزائه فان كان لنفس المطلوب نسبة وهو ههنا قضية ويكون المعلوم ايضا قضية لامتناع اكتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية الى القضية اما بالاتصال او بالانفصال فتكون ههنا مقدمتان احديهما محققة تلك النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية محققة لذلك المعلوم ولا حاجة لى زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائى كما اذا كان المطلوب انه ناطق والمعلوم انه انسان ولكلية المطلوب نسبة اليه باللزوم فلما حقق المعلوم حصل المطلوب وانت خبير بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائى الذى المطلوب منه نقيض المقدم لان المقدمة الاولى فيه لا يشتمل على النسبة التى بين المعلوم والمطلوب وكذلك لا ينطبق على القياس الذى جزؤه المنفصلة اذ لم يوجد فيه نسبة المطلوب الى المعلوم لان المطلوب ان كان نقيض احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الاخر وبالعكس والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على

انما ينتج بواسطة المتصلات اللازم لهما فاعلم ذلك

متن

الفصل الثامن في توابع القياس الاول كل قياس فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص لان المطلوب انما يكتسب من المعلوم فان كانت لكليته نسبة حصلت مقدمتان احداهما محققة لتلك النسبة والثانية لذلك المعلوم ان كانت النسبة اليه لجزئيته حصلت بسبب كل نسبة مقدمة وان كانت لاحدهما لم ينتج المطلوب بل ربما كانت مقدمة لا تنتجه فاذا كثرت المقدمات واحتيج الى الكل فهناك قياسات مترتبة منتجة للقياس المنتج للمطلوب ويسمى قياسات مركبة فان صرحت نتايجها سميت موصولة كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) وكل (ا د) فكل (ج د) وكل (د ه) وكل (جه) والا مفصولة ومطوية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) وكل (ا د) وكل (د ه) فكل (ح ه) متن

قولنا كل (ج ب) ولا شئ من (ا ب) قولنا لاشئ من (ج ا) انه لولم يصدق لاشئ من (ج ا) يصدق بعض (ج ا) ولو صدق بعض (ج ا) لما صدق كل (ج ب) انتج لولم يصدق لاشئ من (ج ا) لما صدق كل (ج ب) وهذا القياس اقتراني ثم اذا قلنا لكنه صدق كل (ج ب) انتج صدق لا شئ من (ج ا) وتحقيقه انه لولم تصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم تصدق فذاك وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيضها وانتج لولم تصدق النتيجة لما صدقت احداهما لكنهما صادقتان انتج ان النتيجة صادقة متن

النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلوم لاجزاء المطلوب فاما ان يكون لكل جزئيه اولاحدهما دون الاخر فان كان لجزئيه معا حصل بسبب نسبتهما الى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المطلوب ان الجسم محدث والمعلوم المتغير والجسم والمحدث اليه نسبتان فحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المطلوب فلا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئي المطلوب نسبة دون الاخر لم ينتج المطلوب بل ربما كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة في القياس الذي ينتج المطلوب فان قيل نحن نجد العلماء يركبون مقدمات كثيرة ويستنتجون منها نتيجة واحدة فيكون في القياس ازيد من مقدمتين اجاب بانه اذا كثرت المقدمات واحتيج في حصول المطلوب الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات انما ترتبت لان القياس المنتج للمطلوب احتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فتكون هناك قياسات مترتبة محصلة بالقياس المنتج للمطلوب ويسمى قياسات مركبة فان صرحت بنتايج تلك الاقيسة سميت مفصولة النتايج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) وكل (ا د) فكل (ج د) وكل (د ه) فكل (ج ه) وان لم يصرح بنتايج تلك الاقيسة سميت موصولة النتايج ومطوية بتها كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) وكل (ا د) وكل (د ه) فكل (ج ه)

(قوله الثاني في قياس الخلف) قياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه يؤدي الكلام الى المحال ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احديهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة ربما تحتاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال وما بينهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب هذا هو الضابط العام مثاله ما قال في انتاج كل (ج ب) ولاشئ من (ا ب) كقولنا لاشئ من (ج ا) اذ لولم يصدق لاشئ من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) ولو صدق بعض (ج ا) لما صدق كل (ج ب) انتج ولو لم يصدق لاشئ من (ج ا) لما صدق كل (ج ب) وهو القياس الاقتراني اما الصغرى فظ واما الكبرى فلانه اذا صدق بعض (ج ا) والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل (ج ب) بالقياس المؤلف من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقلنا لكن كل (ج ب) صادق انتج صدق لاشئ من (ج ا) وهو الاستثنائي وتحقيقه راجع الى انه لولم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم يصدق فذاك وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى انتج لولم تصدق النتيجة لم تصدق الكبرى او الصغرى

الثالث فى اكتساب المقدمات ضع طرفى المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولاته كانت لذلك بوسط او بغير وسط وكذلك جميع ماسلب عنه احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين

لكنهما صادقتان فتصدق النتيجة (قوله الثالث فى اكتساب المقدمات) اذا حاولت تحصيل مطلوب من المطالب ضع طرفى المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليهما اوحملها على الطرفين بواسطة اوبغير واسطة وكذلك اطلب جميع ماسلب عنه احد الطرفين المطلوب او يسلب عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ماهو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول اوماهو محمول على محموله فى الشكل الثانى اومن موضوعات موضوعه ماهو موضوع لمحموله فى الثالث اومحمول على محموله فى الرابع كل ذلك بعد اعتبار شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى هذا تركيب القياس (قوله الرابع فى التحليل) كثيرا ما يورد فى العلوم قياسات منتجة للمطالب لاعلى الهيئات المنطقية لتساهل المركب فى ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اى شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة لكلية المطلوب اليها نسبة اى يشاركها المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائى وان كانت النسبة اليها لاحد جزئيه اى كان المطلوب يشاركها باحد جزئيه فالقياس اقترانى ثم انظر الى طرفى المطلوب لتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه فى لمطلوب فهى الصغرى اومحكوما به فهى الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من المقدمة فان تألفا على احد التأليفات فما انضم الى جزئى المطلوب هو الحد الاوسط وتميز لك المقدمات والاشكال اذ تميزها باعتبار وضعه عند الحدين الاخرين وان لم يتألفا كان القياس مركبا ثم اعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اى ضع الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفى المطلوب اولا فلابد ان يكون لكل منهما نسبة الى شئ مما فى القياس والالم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس والا فكذا تفعل مرة بعد اخرى الى ان ينتهى الى القياس المنتج بالذات للمطلوب و بين لك المقدمات والشكل والنتيجة مثلا ان كان المطلوب كل (اط) ووجدنا كل (اب) وكل (دط) فان حصل لنا وسط يجمع بين (ب) و (ه) فقد تم لنا القياس والا فلابد ان يكون له نسبة الى شئ فرضنا ان (هد) حتى يحصل كل (ده) فنضيع (ه) و (ب) ونطلب بينهما حدا وسطا وهكذا الى ان يتم العمل (قوله الخامس النتيجة الصادقة قد تلزم عن مقدمات كاذبة) لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب ربما يستلزم الصادق

البها فان وجدت من محمولات الموضوع ما هو موضوع المحمول حصل المطلوب من الشكل الاول وكذا القول فى سائر الاشكال

متن

الرابع فى التحليل حصل المطلوب وانظر الى ما جعل منتجا له فان كان فيه مقدمة لكلية المطلوب اليها نسبة فالقياس استثنائى وان كانت النسبة لاحد جزئيها فهو اقترانى ثم انظر الى طرفى المطلوب لتميز لك الصغرى عن الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المقدمة الى الجزء الاخر من المطلوب فان تألفا على احد التأليفات فهو الوسط وتميز لك المقدمات والشكل والنتيجة والا فالقياس مركب لابسيط ثم اعمل بكل واحدة منهما العمل المذكور الى ان يتبين كل المقدمات والشكل والنتيجة متن

الخامس النتيجة الصادقة قد تلزم عن مقدمات كاذبة لان قولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج مع كذبهما كل انسان حيوان مع صدقه متن

بخلاف حال المذكور السابع فى التمثيل لو ثبت ان محل الخلاف يشارك محل الوفاق فى علة الحكم وقابليته واجتماع الشرائط وارتفاع الموانع يلزم مشاركته اياه فى ثبوت الحكم لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا الثامن فى البرهان مهما كانت المقدمات يقينية ابتداء او بواسطة وكان تركيبها معلوم الصحة كان القياس برهانا والا فلا والمقدمات التفسيرية التى هى مبادى اولى للبرهان كالاوليات او المحسوسات او المتواترات او المجربات او الحدسيات وعلى كل واحدة من هذه الخمس اشكالات لايليق ذكرها بالمختصرات ثم الاوسط فى البرهان لابد وان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان هو علة لوجود الاكبر فى الاصغر سمى البرهان برهان لم لانه يعطى السبب فى التصديق وفى الحكم فى الوجود الخارجى وان لم يكن كذلك سمى برهان ان ه (فصل)

كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذه اشارة الى وهم من توهم ان القياس الصادق المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذب المقدمات مستلزما لنتيجة كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولان استثناء نقيض المقدم لاينتج نقيض التالى (قوله السادس فى الاستقراء) الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلى لثبوته فى اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جاد اوحيوان اونبات وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام ان لم يكن حاصرا كما اذا استقرئنا افراد الانسان والفرس والحمار والطير ووجدناها تحرك فكها الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو لايفيد اليقين لجواز ان يكون حال مالم يستقرأ بخلاف حال ما استقرئ كما فى التمساح (قوله السابع التمثيل) وهو اثبات حكم فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التى هى محل الوفاق اصلا والصورة التى هى محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة وجامعا ولايتم الاستدلال به على ثبوت الحكم فى الفرع الا اذا ثبت ان الحكم فى الاصل معلل لمعنى مشترك بينهما وانما يشتركان فى شرائط الحكم وارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا (قوله الثامن فى البرهان) البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهى اليقينيات ابتداء اونظرية وهى اليقينيات بواسطة واليقينيات التى هى مبادى اولى للبرهان اى اليقينيات الضرورية ست الاوليات وهى قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كانا او احدهما بالكسب كافيا فى جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب او السلب كقولنا الكل اعظم من الجزء ويسمى بديهيات والمحسوسات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة احدى الحواس وتسمى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كعلم كل احد بجوعه وعطشه والمتواترات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات المواقعة الموجبة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على امرين الامن من التواطئ على الكذب واستناد الخبر الى المحسوس ولاينحصر مبلغ الشهادات فى عدد بل القاضى بكمال العدد هو حصول اليقين والمجربات وهى قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام قياس خفى وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان السقمونيا علة للاسهال والحدسيات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس بمشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف الهيئات الكلية بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة تتوقف على

فعل بفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان مالم يجرب الدواء بتناوله او اعطائه غيره مرة بعد اخرى لايحكم عليه بالاسهال اوعدمه بخلاف الحدس فانه لايتوقف على ذلك وفطرية القياسات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لايعزب عن الذهن عندتصور حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونه منقسما بمتساويين فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحدة من هذه الستة اشكالات ذكر اكثرها الامام فى اوائل المحصل واواخر الملخص لاوجه لايرادها ههنا اذلايليق ذكرها بالمختصرات وهو اى البرهان قسمان برهان لم و برهان ان لان الاوسط فيه لابد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر فى الاصغر فى الخارج سمى برهان لم لانه يعطى اللمية فى الذهن وهو معنى اعطاء السبب فى التصديق واللمية فى الخارج وهو معنى اعطاء السبب فى الحكم فى الوجود الخارجى والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل مامسته النار محترقة فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك سمى برهان ان لانه يفيد انية الحكم فى الخارج دون لميته وان افاد لمية التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مسته النار فهذه الخشبة مستها النار والاوسط فى برهان ان اذ كان معلولا لوجود الاكبر فى الاصغر سمى دليلا وهو اعرف واشهر من بقية اقسامه لان اكثره يقع على هذا الوجه وربما يقع الاوسط فيه مضايفا للحكم بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص (اب) وكل (اب) فله ابن وقديكون الاوسط والحكم معلولى علة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مشرقة (قوله التاسع) قدعرفت ان المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقين فقدتكون اليقينى المطلوب به قضية ضرورية كتساوى الزوايا لقائمتين للمثلث وقديكون ممكنة كالبرء للمساواين وقديكون وجودية كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات الضرورى يجب ان تكون ضرورية ومقدمات غير الضرورية غيرضرورية او مختلطة ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لايستعمل الا المقدمات الضرورية ارادبه انه لايستنتج الضرورى الامن المقدمات الضرورية بخلاف غير المبرهن فانه ربما يستنتج الضرورى من غيرها اواراد انه لا يستعمل الا المقدمات التى صدقها ضرورى واجب ثم مواد غيرالبرهان من الصناعات سبعة انواع احدها المشهورات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادات وشرايع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما يشتبه بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لوقدر انه سلق دفعة من غير مشاهدة احد وممارسة عمل ثم عرض عليه هذه القضايا يتوقف فيهما

اعرف يسمى دليلا ايضا

متن

التاسع المطلوب بالبرهان قد يكون قضية ضرورية وممكنة ووجودية ومقدمات كل بحسبه ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لايستعمل الا القضايا الضرورية اى اراد انه لايستنتج الضرورى الامن الضرورى بخلاف غيره او اراد ان صدق تلك المقدمات ضرورى واجب فالقياس البرهانى ما كانت مقدماته واجبة القبول والجدلى ما مقدماته مشهورة والخطابى مامقدماته مظنونة والشعرى ما مقدماته مخيلة والسوفسطائى ما مقدماته مشتبهة بالواجب قبولها والمشاغبى مامقدماته مشتبهة بالمشهورات فصاحب القياس السوفسطائى فى مقابلة الحكيم وصاحب القياس المشاغبى فى مقابلة الجدلى متن

بخلاف الاو ليات فانه لايتوقف فيها والمشهورات قد تكون حقة وقدتكون باطله والاو ليات لاتكون الا حقة و ثانيها المسلمات وهى قضايا تؤخذ من الخصم مسلمة اوتكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبنى عليها كل واحد منهما الكلام فى دفع الاخر حقة كانت او باطلة كحجية القياس والدوران وثالثها المقبولات وهى قضايا تؤخذ عمن يعتقد فيه الجمهور لامر سماوى اوزهد اوعلم اورياضة الى غيرذلك من الصفات المحمودة كالاقوال المأخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهى قضايا يحكم العقل بها بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض وخامسها المخيلات وهى قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض او بسط كقول القائل فى الترغيب الخمر ياقوتة سيالة وفى التنفير العسل مرة مهوعة وسادسها الوهميات وهى قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانسانى فى امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولو لادفعهما العقل والشرع لعدت من الاوليات ويعرف كذبها بمساعدته العقل فى المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها وسابعها المشبهات بغيرها وهى قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة اومقبولة او مسلمة لاشتباهها بها منها ما بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرفه اذا تمهد هذا فنقول القياس البرهانى قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكيما والقياس الجدلى هو المركب من المشهورات اومنها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصرين عن درجة البرهان والزام الخصم وافحامه واعتبار النفس بتركيب المقدمات على اى وجه شاء واراد والقياس الخطابى مايؤلف من المظنونات اومنها ومن المقبولات وصاحبه يسمى خطيبا واعظا والغرض منه ترغيب الجمهور فى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعرى هو المؤلف من المخيلات وصاحبه شاعر والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائى مامقدماته مشتبهات بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشاغبى مامقدماته مشبهات بالمشهورات فصاحب السوفسطائى فى مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبى فى مقابلة الجدلى والغرض من استعمال هذين القياسين تغليط الخصم و دفعه واعظم فائدتهما معرفتهما للاجتناب عنهما هذه اشارة اجمالية الى الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا المختصر على ان المتأخرين حذفوها عن المنطق واقتصروا منه على ابواب اربعة مع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى واحتوائها على لطايف بعيدة المرمى ولو لا انقباض الطبيعة عن التحرير لنظمنا اكثرها فى سلك التقرير ولامر ما اقتفينا المتن فى هذه المباحث ولم نزد عليها شيئا يعتد به

العاشر في القياسات المغالطية الغلط قد يعرض في صورة القياس بان لايكون منتجا للمطلوب و يظن كونه منتجا له وقد يعرض في مادته بان تكون

المقدمة الكاذبة مستعملة على انها صادقة لمشابهتها اياها اما من حيث المعنى اومن حيث اللفظ اما عند تركيبه و اما عند بساطته اما في جوهره كاللفظ المشترك واما في ماهيته كلفظ القابل المشبه بلفظ الفاعل الذي له فعل و اما عند تركيبه كقولنا الخمسة زوج وفرد و يصح اجتماعهما ولا يصح فرادى وكقولنا فلان جيد و فلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد يصح فرادى ولا يصح اجتماعا واما من حيث المعنى فكايهام العكس او اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض او اخذ اللاحق مكان الملحوق او اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل او اغفال توابع الحمل من الجهة و الربط و السور و غيرها ومن اتقن ماذكرنا من القوانين و راعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك ثم

(قوله العاشر) المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اومن جهتيهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لايكون القياس منتجا للمطلوب و يظن كونه منتجا اما بان لايكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل اولا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان و الحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ماليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا الانسان وحده ضحاك و كل ضحاك حيوان فالانسان وحده حيوان ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمشابهتها اياها اما من حيث اللفظ اومن حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق ببساطة اللفظ او بتركيبه والاول اما ان ينشأ من جوهر اللفظ كاللفظ المشترك اومن شكله وهيئته كالقابل فانه على وزن الفاعل فيتوهم انه فاعل حتى يقال الهيولى فاعلة لانها قابلة والثاني اما ان يلحق من نفس التركيب فقط كضرب زيد لاحتمال فاعلية زيد ومفعوليته اومن التركيب مع التفصيل والغلط اما من تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق عند الانفراد او تركيب المفصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد و لا يصح اجتماعهما والاشتباه من حيث المعنى فهو على اقسام ايهام العكس كما يقال كل موجود متحيز بناء على ان كل متحيز موجود و اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينتقل من مكان الى اخر واخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال في عكس السالبة الضرورية كنفسها انها تدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول و المنافاة انما تتحقق من الجانبين و بكون المحمول منافيا للموضوع فيؤخذ بدل الموضوع لاحقه وهو الوصف و بدل المحمول ملحوقه وهو الذات و اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو قبل الجسم القسمة الى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم اجزاء غير متناهية فلا يتناهى يكون محصورا بين حاصرين واغفال توابع الحمل من الجهة كاخذ سوالب الجهات مكان السوالب الموجهة بها و الربط كاخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كاخذ السور بحسب الاجزاء مكان السور بحسب الجزئيات واخذ الكل المجموعي مكان الكل العددي وغير ذلك مما يوقع الغفلة عنه في الاغلاط الفاحشة ومن اتقن ماذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها

عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة و كل ميسر لما خلق له وهذا آخر ماتصدينا لذكره من المنطق على سبيل الاختصار ولننتقل الى العلوم الحكمية بعده ان شاء الله والحمد لله رب العالمين ٥٥٥

وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك حتى يصير له ملكة ثم عرض له الغلط فى الفكر فهو جدير بان يهجر الحكمة لانه لا يكون مستعدا لدرك حقايق الاشياء وكل ميسر لما خلق له ولنفتتح بهذا القدر من الكلام حامدين لله تعالى على الانعام موجهين الى حضرة النبوة افضل السلام والحمد لله

رب العالمين

م

قد يسر المولى الكريم بلطفه الوفى العميم انجاز طبع هذا الكتاب المسمى بمطالع الانوار مع شرحه لوامع الاسرار المشهور لدى اهل العلم فى جميع الامصار كالشمس فى ضحى النهار ❊ وذلك فى ايام سلطاننا المعظم ❊ السلطان ابن السلطان السلطان

❊ الغازى عبد الحميد خان ❊ خلد الله دولته الى آخر الدوران ❊

وكان طبع ذلك الكتاب المرغوب فى مطبعة (الحاج محرم افندى)

البسنوى امده المولى فى تلقياته الدنيوى والاخروى ❊

فى اواخر صفر الخير من سنة ثلث وثلث مأة والف ❊

من الهجرة النبوية على صاحبها

افضل السلام وازكى

التحية والحمد لله

رب العالمين

م م

م